

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الجافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

تمقيمه ودراسة

مركز البحوث والتقنية للمعلومات

دار الشايعين

دِيَارُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

المصنف

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنَعَاءِيِّ


الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢١١ هَجْرِيَّةً

رَجُلٌ كَرِيمٌ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

مِنْ كِتَابِ الْبَحْوثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ

ذَا أَرَادَ النَّاصِئُكَ



المصنف

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو التسجيل الصوتي أو التسجيل المرئي أو التخزين بما يتصل من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على خطبي مسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناشرين
مركز البحوث وخدمة المعلومات

الناشر

34 شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 02022 المعامل : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة الجنزير - شارع برلين - ساحة الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الزمر البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِمَّنْ جَاءَ
بِالْبَيِّنَاتِ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّهِ

تَابِعُ

الْأَوْلَى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

○ [٤٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

○ [٤٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَوَاحِدَةً» .

○ [٤٧٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى ، حَتَّى إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

○ [٤٧٢٩] [التحفة : س ٦٩٣٠ ، دت ٨١٣٢ ، خ س ٧٣٧٤ ، م دس ٧٢٦٧ ، م ٧٣٤٢ ، م ٧٧٨٢ ، خ س ٦٨٤٣ ، س ١٩٣٠٤ ، س ٧٦٥٧ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٩٧٧ ، ق ٧١٧٦ ، س ٧٦٤٦ ، دت س ق ٧٣٤٩ ، خت م ٧٣٠٦ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، م س ق ٧٠٩٩ ، خ ٧٨١٤ ، ت ٧٦٧٣ ، م س ٨٢٩٧ ، د س ق ٣٦ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م س ٦٨٩٧ ، م ٧٨٤٩ ، ت س ١١٠٤٣ ، م ٧٢٦٨ ، خ ٧٥٥٤ ، م ٦٥٤٤ ، خ م دس ٧٢٢٥ ، م س ٦٧١٠ ، س ٨٥٣١ ، س ٧٤٣٥ ، س ٨٥٥٣] [الإتحاف : جا خز طح حم ٩٦٠٠] [شبية : ٦٦٨٦ ، ٣٧٥٥٠ ، ٣٧٥٦٤] ، وتقدم : (٤٧٢٥ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٣٠) ، وسيأتي : (٤٧٣٠ ، ٤٧٣١ ، ٤٧٣٢) .

(١) قوله «عن معمر، عن الزهري» بدله في الأصل : «عن الثوري، عن حبيب» و ضرب عليه ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/١٤٨) ، «مسند البزار» (٦٠٢٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٤٧٣٠] [التحفة : م ٧٨٤٩ ، خ ٧٥٥٤ ، م س ٦٧١٠ ، م س ق ٧٠٩٩ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، م ٧٢٦٨ ، س ٨٥٥٣ ، دت ٨١٣٢ ، س ٧٤٣٥ ، خ س ٧٣٧٤ ، دت س ق ٧٣٤٩ ، س ٧٦٤٦ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٩٧٧ ، ت ٧٦٧٣ ، م ٧٧٨٢ ، س ٦٩٣٠ ، م ٦٥٤٤ ، س ٧٦٥٧ ، س ٧٣٤٢ ، ق ٧١٧٦ ، س ١٩٣٠٤ ، خ ٧٨١٤ ، خ س ٦٨٤٣ ، م دس ٧٢٦٧ ، س ٨٥٣١ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م س ٨٢٩٧ ، م س ٦٨٩٧ ، خت م ٧٣٠٦] [الإتحاف : خز طح حم ٩٧٩٦] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٩) ، وسيأتي : (٤٧٣١ ، ٤٧٣٢) .

○ [٤٧٣١] [التحفة : دت ٨١٣٢ ، م ٦٥٤٤ ، م ٧٧٨٢ ، دت س ق ٧٣٤٩ ، م س ٨٢٩٧ ، خت م ٧٣٠٦ ، م ٧٩٧٧ ، خ م دس ٧٢٢٥ ، س ٧٦٤٦ ، م س ٦٨٩٧ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، خ ٧٨١٤ ، م س ٦٧١٠ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، خ س ٧٣٧٤ ، س ٨٥٥٣ ، س ٧٦٥٧ ، خ ٧٥٥٤ ، م س ق ٧٠٩٩ ، م س ق ٦٨٣٠ ، ٧٨٤٩ ، ق ٧١٧٦ ، س ٨٥٣١ ، س ١٩٣٠٤ ، س ٧٤٣٥ ، ت ٧٦٧٣ ، م ٧٢٦٨ ، م دس ٧٢٦٧ ، س ٦٩٣٠ ، م ٧٣٤٢ ، خ س ٦٨٤٣] [شبية : ٦٦٨٧ ، ٣٧٥٥١] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠) ، وسيأتي : (٤٧٣٢) .

○ [٤٧٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة».

٣٣٣- باب الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي

○ [٤٧٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان إذا نام على وتر، ثم^(١) قام يصلي من الليل، صلى ركعة إلى وتره فيشفع^(٢) له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته، قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه، فقال: إن ابن عمر، ليوتر في الليلة ثلاث مرات.

○ [٤٧٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال لا بأس أن يوتر الرجل ثم ينام، فإذا قام من الليل، شفع بركعة إلى وتره، ثم يوتر في آخر صلاته، قال: وكان الحسن يكره ذلك.

○ [٤٧٣٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون العبدي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب قال: إن شئت إذا أوترت فممت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخزت الوتر^(٣) حتى توتر من آخر الليل.

○ [٤٧٣٢] [التحفة: م ٧٩٧٧، م س ق ٦٨٣٠، س ٧٦٤٦، خت م ٧٣٠٦، خ ٧٨١٤، م ٧٢٦٨، م ٧٣٤٢، د ٨١٣٢، ق ٧١٧٦، م د س ٧٢٦٧، س ٦٩٣٠، ت س ١١٠٤٣، س ٧٦٥٧، م ٦٥٤٤، م س ق ٧٠٩٩، ت ٧٦٧٣، س ٧٤٣٥، خ س ٧٣٧٤، م س ٦٨٩٧، ت س ق ٨٢٨٨، م س ٨٢٩٧، م س ٦٧١٠، د ت س ق ٧٣٤٩، د س ق ٣٦، م ٧٧٨٢، س ٨٥٥٣، خ ٧٥٥٤، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢، خ م د س ٧٢٢٥، خ س ٦٨٤٣، س ٨٥٣١، س ١٩٣٠٤، م ٧٨٤٩] [الإتحاف: ج ١، ص ١٠٠، م ٩٦٠٠] [شبية: ٦٨٧٠، ٣٧٥٦٤]، وتقدم: (٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٧، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١).

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٩٧/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) الشفع: الزوج، وهو ضد الوتر. (انظر: النهاية، مادة: شفع).

○ [٤٧٣٥] [التحفة: ق ١٠١٤٥].

(٣) في الأصل: «الليل»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٠/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٤٧٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول لرجل^(١): إذا أوتر أول الليل، فلا يشفع بركعة، وصلى شفعاً حتى يصبح قال: فكان عطاء يفتي يقول: إذا أوتر من أول الليل^(٢) ثم استيقظ بعد، فليصل شفعاً حتى يصبح.

• [٤٧٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أوترت من أول الليل، فصل شفعاً حتى تصبح.

• [٤٧٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ، فيشفع بركعة، قالت^(٣): ذلك يلعب بوتره. قال: وسألت عائشة، عن الالتفات في الصلاة، فقالت^(٤): هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة.

• [٤٧٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قلت له الرجل يوتر من الليل، ثم يستيقظ وعليه ليل.

قال: حسن، وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم الوتر.

• [٤٧٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان إذا أوتر من الليل، صلى شفعاً حتى يصبح.

• [٤٧٣٦] [شبية: ٦٨٠٢].

(١) في أصل مراد ملا: «الرجل»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٩٩/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٦٢/٢ ب].

• [٤٧٣٨] [التحفة: خ د (ت) س ١٧٦٦١، س ١٧٦٦٢]، وتقدم: (٣٣١٢).

(٣) في الأصل: «قال»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٠/٥).

(٤) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٤٧٣٩] [شبية: ٦٨١٣].

• [٤٧٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كان طاووس إذا أوتر من الليل لم يشفع، صلى شفعا حتى يضح.

• [٤٧٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كان طاووس إذا أوتر من الليل لم يشفع، وربما أوتر أوله مرة واحدة وآخره مرة أخرى، ذكره عن أبيه.

• [٤٧٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني أبو قيس^(١) الأودي، قال: سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقض^(٢) الوتر؟ فقال إذا أوترت، ثم قمت من الليل، فاشفع بركعة، قال: فذكرت ذلك لعلقمة، فقال: إن عمرا لا يدري، إنما الوتر واحدة، فإذا أوترت، ثم استيقظت من الليل، فصل شفعا حتى تضح.

• [٤٧٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن شيخ، عن مسروق، أنه كان إذا نام على وتر، ثم استيقظ، صلى شفعا حتى يضح.

وحديث عمارة، ورافع بن حديج، وأبي هريرة، وأبي بكر مثل هذا.

• [٤٧٤٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال كان إذا أوتر وعليه ليل، فعد فقرا حتى يضح.

٢٢٤- باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه

• [٤٧٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) في أصل مراد ملا: «ابن قيس»، وهو تصحيف، والتصويب من النسخة (ك).

(٢) في الأصل: «نقص»، وهو تصحيف، والتصويب بدلالة السياق.

• [٤٧٤٦] [التحفة: د س ٥٤٦٨، س ٩٦٨٣] [الإتحاف: حم ١٣٤٦٣] [شبية: ٦٩٤٣، ٦٩٤٤]، وسيأتي: (٤٧٤٧).

○ [٤٧٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد اليامي، عن ذر بن عبد الله المزهبي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا أراد أن ينصرف من الوتر، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة.

○ [٤٧٤٨] عبد الرزاق، عن عمرو بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه عن النبي ﷺ.

○ [٤٧٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر في الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

○ [٤٧٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلم بن عبد الرحمن، عن زاذان، عن علي أنه كان يوتر بـ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

○ [٤٧٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور وغيره، عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

○ [٤٧٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اقرأ فيهن ما شئت، ليس فيهن شيء موقوف.

○ [٤٧٤٧] [التحفة: دس ٥٤٦٨، س ٩٦٨٣] [الإتحاف: حم ١٣٤٦٣] [شبية: ٦٩٤٣، ٦٩٤٤، ٣٧٦٢١]،
وتقدم: (٤٧٤٦).

○ [٤٧٤٨] [الإتحاف: جاحب قط عم كم ٨٤].

○ [٤٧٤٩] [التحفة: دت ق ١٦٣٠٦].

○ [٤٧٥١] [شبية: ٦٩٥٩].

○ [١٧/٢].

• [٤٧٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور وغيره، عن إبراهيم قال تكبّر إذا فرغت من القراءة في الركعة الآخرة من الوتر، ثم تفتت وتزفع صوتك، ثم إذا أردت أن تزكع كبرت.

٢٣٥- باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره

• [٤٧٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء بلعني، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، فيها ركعتان أمام الصبح، قلت: فكيف كان يصلين؟ قال: لا أدري.

• [٤٧٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اتكى على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة.

• [٤٧٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن مولى للأنصار، عن جابر بن عبد الله قال: قال معاذ بن جبل: من يتقدم فيستقي لنا؟ قال: قلت: أنا، وذلك مقيلهم^(١) من الحديبية، قال جابر: فوردت أباية فاستقيت ومألت الحوض، فورد عليّ رسول الله ﷺ فقال: «أتستقي؟» قلت: نعم، بأبي أنت، فسقى ثم أخذت بخطامه أو زمامه، فعمدت به إلى بطحاء، فنزل بها، فصلى ثلاث عشرة

[٤٧٥٥] [التحفة: م ١٧٢٧١، س ١٦٥٦٨، م ١٧١١٨، د ١٦٢٨٢، م ١٦٩٩١، ق ١٦٢١٦، د ١٦٠٨٦، س ١٦١١٥، خ د س ١٧٧٣٥، م د س ١٦٢٠١، م د س ١٦٥٧٣، م د س ١٦٢٠٧، خ ١٦٤٧٢، خ س ١٧٦٥٤، م ١٧٠٧٩، خ د س ١٧١٥٠، ت س ق ١٥٩٥١، م د ت س ٥٧٥١، م ١٧٢٧٦، د ١٦١١٠، س ١٧٦٨١، م د س ١٦٢٠٣، م ١٦٠٩٧، م ١٦٩٨١، م س ق ١٧٠٥٢، خ ١٦٦٥٢، س ١٧٧٠٢، ق ١٠٠٥٤، خ م د ت ١٧٧١١، س ١٦٩٢١، م د ت س ١٦٥٩٣، س ٥٤٨٤، خ ١٦٣٩٦، س ١٧٨١٨، س ١٦٠٩٥، د ١٧٢٩٤، خ م د س ١٧٩١٣، س ق ١٦١٠٧، س ١٨٨٦٧، د ق ١٦٥١٥، م د س ١٦٧٠٤، س ١٩٠٢، د س ق ١٦٦١٨، د ١٦٠٣٤] [الإتحاف: مي جاطح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١].

(١) كذا يمكن قراءتها في الأصل.

رُكْعَةً، وَأَنَا مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّىهَا.

○ [٤٧٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمْتُ معه على يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة حتى حَزَزْتُ قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿يَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ﴾.

○ [٤٧٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى الحاجة ثم جاء فعسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام من الليل فأتى القرية فأطلق سناقها^(١)، فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام يصلي فتمطيت^(٢) كراهية أن يرى أنني كنت أبغيه يعني أراقبه، قال: ثم قمت ففعلت كما فعل، فقمْتُ عن يساره، فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني فكنْتُ عن يمينه، فتتامت

○ [٤٧٥٧] [التحفة: خ م د تم س ق ٦٣٦٢، خ م ت س ٦٥٢٥، س ق ٥٤٨٠، م ق ٦٣٤٣، د س ٥٩٨٤، ٦٢٨٦، د ت ق ٥٤٧٥، خ د ٥٤٥٥، خ س ٥٥٢٩، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، م د س ٦٢٨٧، د ٦٣٥٠، ت ٦٢٩٢، خ د س ٥٤٩٦، س ٦٤٨٠، س ٦٤٤٤، خ ت س ق ٦٠٤٩، م د س ٥٩٠٨، خ م ٦٣٥٥] [الإتحاف: طح حب حم ٨٢٣٣]، وتقدم: (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٤) وسيأتي: (٤٧٥٩، ٤٧٥٨).

○ [٤٧٥٨] [التحفة: خ ت س ق ٦٠٤٩، س ٦٤٤٤، م د س ٥٩٠٨، س ٥٥١١، م ق ٦٣٤٣، س ٦٤٨٠، خ س ٥٥٢٩، خ د س ٥٤٩٦، خ د ٥٤٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٦٢، ت س ٥٤٤٥، خ م ت س ٦٥٢٥، م د س ٦٢٨٧، م ٦٢٨٦، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، ت ٦٢٩٢، د ٦٣٥٠، د ت ق ٥٤٧٥، س ق ٥٤٨٠، د س ٥٩٨٤، خ م ٦٣٥٥] [شبية: ٤٩٦٠، ٨٥٧٤، ٢٩٨٤١]، وتقدم: (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٤، ٤٧٥٧) وسيأتي: (٤٧٥٩).

(١) الشناق: الخيط أو السير الذي تعلق به القرية، والخيط الذي يشد به فمها. (انظر: النهاية، مادة: شناق).

(٢) التمطي: التمدد. (انظر: المشارق) (٣٧٨/١).

صَلَاتُهُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَا الصُّبْحِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ جَاءَ بِإِلَالٍ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَظُ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

وَرَأَدَنِي يَحْيَى ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَ فِي دُعَائِهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِتُّ عِنْدِي فِي التَّابُوتِ : وَعَصَبِي ، وَمُخِّي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَبَشْرِي ، وَعِظَامِي .

○ [٤٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَ : فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَبَاتَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ^(١) ثُمَّ ذَهَبْتُ ^(٢) ، فَقُمْتُ إِلَى

○ [٧/٢] ب .

○ [٤٧٥٩] [التحفة: خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، خ م ٦٣٥٥ ، خ د س ٥٤٩٦ ، ت ٦٢٩٢ ، س ٦٤٤٤ ، خ ت س ٦٠٤٩ ، خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، خ س ٥٥٢٩ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، د س ٥٩٨٤ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، م ٦٢٨٦ ، س ٦٤٨٠ ، م د س ٥٩٠٨ ، م ق ٦٣٤٣ ، د ٦٣٥٠ ، س ق ٥٤٨٠ ، م د س ٦٢٨٧ ، خ د ٥٤٥٥] [الإتحاف: خ ز ط ش ع ط ح حم ٨٧٤٨] ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٤ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨) .

(١) قوله : «فصنعت مثل ما صنع» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢١/١١) من طريق عبد الرزاق ، وقد تقدم عند المصنف ، برقم : (٣٩١٢) .

(٢) قوله : «ثم ذهبت» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢١/١١) من طريق عبد الرزاق .

جَنِبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي^(١) وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا^(٢)، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

○ [٤٧٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: أخبرني يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي العشاء الآخرة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء من الليل، ثم ينصرف فيزفد مثل ما صلى ثم^(٣) يستيقظ من نومه تلك فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

○ [٤٧٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ، يصلي سبع عشرة ركعة من الليل.

○ [٤٧٦٢] عبد الرزاق، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، عيناى تنامان، ولا ينام قلبي».

(١) في أصل مراد ملا: «رأسه»، وصوبناه من النسخة (ك).

(٢) القتل: الدلك بالأصابع. (انظر: مجمع البحار، مادة: قتل).

○ [٤٧٦٠] [التحفة: دت س ١٨٢٢٦] [الإتحاف: حم ٢٣٥١٤].

(٣) قوله: «صلى ثم» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني

(٢٣/٢٩٢) من طريق عبد الرزاق.

○ [٤٧٦٢] [التحفة: م ١٦٨٤٢، م س ١٧٧٣٠، م ت ١٦٩٨١، م س ق ١٧٠٥٢، د ١٦٣٨٥، م ١٦٩٩١، م

١٧٢٧١، خ م دت س ١٧٧١٩، س ١٧٧٠٢، د ١٧٢٩٤، م د س ١٧٧٨١، د ١٧٧٥٥، م ١٦٨٤١، م

م د س ١٦٣٧١، خ د س ١٧١٥٠، خ م ت س [٦٥٢٥] [الإتحاف: خزعه طح حب ط حم ٢٢٨٨٦،

وتقدم: (٣٩١٠).

○ [٤٧٦٣] قال مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بن مخزومة ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبتة ، أو فسطاطة ، فقام النبي ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة .

○ [٤٧٦٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : أخبرني سعد بن هشام ، أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ، ركعتين وهو جالس ، فلما ضعف أوتر بسبع ، ركعتين وهو جالس .

○ [٤٧٦٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، أن سعد بن هشام بن عامر كان جازالاً فأخبره أنه طلق امرأته ، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له ومالاً يجعله في السلاح والكرع^(١) ، لمن يجاهد الروم حتى يموت ، فلقية رهط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، وقال لهم : « أليس لكم في أسوة ؟ » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، فلما قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر ، فقال ابن عباس : أولاً أنبتك ، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض^(٢) بوتر رسول الله ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال :

○ [٤٧٦٣] [التحفة : م د تم س ق ٣٧٥٣] [الإتحاف : طح عه حب ط حم عم ٤٨٨٨] .

○ [٤٧٦٤] [التحفة : خ ١٧١٦٧ ، س ١٦٠٩٩ ، س ١٧٦٥٠ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، د ٣٧٠٩ ، س ١٦١١٤ ، م ١٧٤١٠ ، د ١٧٢٩٤ ، ق ١٧٧٩١ ، س ١٦٠٩٥ ، د ١٦٠٩٦ ، س ١٦١١٣ ، س ١٦٠٩٨ ، م د س ١٧٧٨١ ، م ١٧٢٧١ ، خ م د ت س ١٧٧٠٩ ، د ١٧٤١١] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ٢١٦٧٢] [شبية : ٦٨٨٥] ، وسيأتي : (٤٧٦٦) .

○ [٤٧٦٥] [التحفة : م ١٧٢٧١ ، س ١٦١١٥ ، م د س ١٦١٠٤ ، س ق ١٦١٠٧] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ٢١٦٧٢] [شبية : ٦٩١٢ ، ٩٨٤٢] .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . (انظر : النهاية ، مادة : كرع) .

(٢) قوله : « بأعلم أهل الأرض » ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المسند» لابن راهويه (١٣١٦) ، و«الأوسط» لابن المنذر (١٧٦/٥) من حديث عبد الرزاق ، به .

عائشة، فأتها فاسألتها عن ذلك، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بمقاربيها، إني نهيتها أن تقول بين الشيعة شيناً فأبت إلا مضياً فيها، فأقسمت عليه فجاء معي، فسلمنا عليها، فدخل فعرفته، فقالت: أحكيم؟ فقال: نعم، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامراً، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال: فقلت: يا أم المؤمنين أنبيني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهمت أن أقوم فبدأ لي، فقلت لها: أنبيني عن قيام^(١) رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه خوفاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً، بعد إذ كان فريضة فهمت أن أقوم فبدأ لي فسألتها، فقلت: يا أم المؤمنين، أنبيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه، وطهوره من الليل، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، ثم يتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات، لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم حتى يصلي التاسعة، فيقعد ويحمد الله ويذكره^(٢) ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعون، ثم يصلي ركعتين، وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة أي بني! فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع أي بني! وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، قال: فأتيت علي ابن عباس، فأنبأته بحديثها،

(١) في أصل مراد ملا: «خلق»، والمثبت هو الصواب كما في النسخة (ك).

(٢) في أصل مراد ملا: «ويذاكره»، وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك).

فَقَالَ ^(١): صَدَقْتُ ، أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا ، لَشَافَهُتُهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

○ [٤٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَمَّارَةَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، فَلَمَّا ثَقُلَ وَأَسَنَّ صَلَّى سَبْعًا .

● [٤٧٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَنْقَتَصِرُ عَلَى وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : بَلْ زِيَادَةُ الْخَيْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣٣٦- بَابُ الضَّجَعَةِ مِنَ الْوَثْرِ وَبَابُ النَّافِلَةِ مِنَ اللَّيْلِ

● [٤٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ بَعْدَ الْوَثْرِ ضَجَعَةً ، أَوْ نَوْمَةً .

○ [٤٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ

(١) في أصل مراد ملا : «فقلت» ، وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) .

○ [٤٧٦٦] [التحفة : م د س ١٦٧٠٤ ، م د س ١٦٢٠١ ، م د س ١٦٥٩٣ ، م ١٦٠٩٧ ، خ ١٦٣٩٦ ، ق ١٦٢١٦ ، م د س ١٦٥٧٣ ، س ٥٤٨٤ ، د س ق ١٦٦١٨ ، س ١٦١١٥ ، م ١٧١١٨ ، د ١٦٠٨٦ ، خ ١٦٤٧٢ ، م ١٧٠٧٩ ، د ١٧٢٩٤ ، خ م د ١٧٧١١ ، س ١٦٠٩٥ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٨١٦٧ ، م ١٧٢٧٦ ، س ١٩٠٢ ، د ١٦٠٣٤ ، س ١٦٥٦٨ ، م ١٦٩٨١ ، م ١٦٩٩١ ، م د س ١٦٢٠٧ ، د ق ١٦٥١٥ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، م د س ١٦٢٠٣ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، خ س ١٧٦٥٤ ، م ١٧٢٧١ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، ق ١٠٠٥٤ ، س ١٦٩٢١ ، د ١٦٢٨٢ ، خ د س ١٧١٥٠ ، خ ١٦٦٥٢ ، س ق ١٦١٠٧ ، د ١٦١١٠ ، س ١٧٨١٨ ، س ١٧٧٠٢] [الإتحاف : طح حم ٢٢٨٣٦] ، وتقدم : (٤٧٦٤) .

○ [٤٧٦٩] [التحفة : خ م د ١٧٧١١ ، س ١٦٩٢١ ، م د س ١٦٥٩٣ ، س ١٧٧٠٢ ، خ د س ١٧١٥٠ ، م ١٧٠٧٩ ، خ س ١٧٦٥٤ ، س ١٦١١٥ ، خ ١٦٦٥٢ ، م د س ١٦٧٠٤ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، م ١٧٢٧٦ ، م ١٧١١٨ ، م ١٧٢٧١ ، د ١٦٠٣٤ ، م ١٦٠٩٧ ، س ١٧٨١٨ ، د ١٦٢٨٢ ، س ١٦٥٦٨ ، خ ١٦٤٧٢ ، د ١٧٢٩٤ ، د ١٦٠٨٦ ، م د س ١٦٥٧٣ ، س ٥٤٨٤ ، ق ١٦٢١٦ ، س ق ١٦١٠٧ ، د ١٦١١٠ ، خ ١٦٣٩٦ ، س ١٦٠٩٥ ، س ١٩٠٢ ، س ١٨١٦٧ ، د ق ١٦٥١٥ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، س ١٧٦٨١ ، ق ١٠٠٥٤ ، م د س ١٦٢٠١ ، م ١٦٩٨١ ، د س ق ١٦٦١٨ ، م د س ١٦٢٠٣ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، م د س ١٦٢٠٧ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، م ١٦٩٩١] [شبية : ٦٤٥٨] .

أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل، فإذا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ فَإِنَّ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

• [٤٧٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر، ويأْمُرُونَ بِذَلِكَ.

• [٤٧٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كان لا يفعلُهُ، وَيَقُولُ: كَفَى بِالتَّسْلِيمِ.

• [٤٧٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ.

• [٤٧٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

• [٤٧٧٠] [شبية: ٦٤٤٠، ٦٤٤١].

• [٤٧٧٢] [التحفة: د س ق ١٦٦١٨، س ١٩٠٢، م ت ١٦٩٨١، م د س ١٦٢٠٣، س ١٧٦٨١، م ١٦٠٩٧، م د ت س ١٦٥٩٣، ت س ق ١٥٩٥١، س ١٧٨١٨، د ١٦٠٨٦، خ د س ١٧٧٣٥، س ٥٤٨٤، م ١٦٩٩١، د ق ١٦٥١٥، م د ت س ١٦٢٠٧، د ١٧٢٩٤، س ١٦٠٩٥، م د س ١٦٢٠١، م د س ١٦٧٠٤، م ١٧٢٧١، د ١٦٠٣٤، س ١٦١١٥، خ س ١٧٦٥٤، خ د س ١٧١٥٠، ق ١٦٢١٦، م ١٧٢٧٦، س ١٧٧٠٢، ق ١٠٠٥٤، م س ق ١٧٠٥٢، س ١٨٨٦٧، م د س ١٦٥٧٣، م ١٧٠٧٩، خ ١٦٤٧٢، م د س ١٧٩١٣، خ ١٦٣٩٦، م د ت ١٧٧١١، س ١٦٩٢١، د ١٦١١٠، م ١٧١١٨، د ١٦٢٨٢، س ١٦٥٦٨، خ ١٦٦٥٢، س ق ١٦١٠٧] [الإتحاف: مي جاطح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١]، وسيأتي: (٤٧٧٣، ٤٨٢٢، ٤٨٢٦، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

• [٤٧٧٣] [التحفة: خ ١٦٣٩٦، م س ق ١٧٠٥٢، س ١٨٨٦٧، م ١٦٩٩١، س ٥٤٨٤، م د ت س ١٦٢٠٧، م د ت ١٧٧١١، س ١٦٥٦٨، د ١٦١١٠، س ١٦٩٢١، س ١٩٠٢، س ١٦٠٩٥، م د س ١٦٧٠٤، خ ١٦٦٥٢، م ١٧٢٧١، د ١٧٠٧٩، د ١٧٢٩٤، م د س ١٦٢٠٣، س ١٧٧٠٢، د ١٦٢٨٢، خ ١٦٤٧٢، د ١٦٠٣٤، م ١٧٢٧١، خ د س ١٧٧٣٥، ق ١٠٠٥٤، م د س ١٦٢٠١، د س ق ١٦٦١٨، ت س ق ١٥٩٥١، م د س ١٧٩١٣، س ق ١٦١٠٧، م ت ١٦٩٨١، خ د س ١٧١٥٠، س ١٧٦٨١، م ١٧١١٨، م ١٧٢٧٦، م د س ١٦٥٧٣، م د ت س ١٦٥٩٣، خ س ١٧٦٥٤، د ١٦٠٨٦، س ١٦١١٥، س ١٧٨١٨، ق ١٦٢١٦، د ق ١٦٥١٥، م ١٦٠٩٧]، وتقدم: (٤٧٧٢) وسيأتي: (٤٨٢٢، ٤٨٢٦، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَيُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَابُّ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ^(١).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْصِبُهُمْ إِذَا رَأَوْهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ.

○ [٤٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَتَابَ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ أَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَخْرُجْ، قَالَتْ: حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ، يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

٢٣٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

○ [٤٧٧٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مَنِ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(١) في الأصل: «يستریح»، والمثبت هو الصواب؛ كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٤) معزوا لعبد الرزاق.

○ [٤٧٧٤] [التحفة: تم ١٧٠٩٠، س ١٧٧٧٨، م ق ١٦٨٢١، ت ١٧٠٨٩، س ١٦٤١١، خ م د س ١٦٥٩٤، د ١٧٧٤٧، خت ١٧١٧١، خ ١٧١٦٩، خ ١٦٥٥٣، م ت س ١٦٢٠٢، م ١٧٤٥٦، م ١٦٧٣٠، س ١٦٠٥١، ت ٩٧٥، س ١٦٤٨٨] [الإتحاف: خز جاعه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وسيأتي:

• [٤٧٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، قال: قال عبد الله: نعم ساعة الغفلة فيما بين المغرب، والعشاء، يغني الصلاة.

• [٤٧٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن العلاء بن بدير، عن رجل، عن سلمان قال: صلوا فيما بين المغرب والعشاء، فإنه يخفف عن أحدكم من حربه^(١)، ويذهب عنه ملعاة أول الليل، فإن ملعاة أول الليل مهدنة لآخره.

• [٤٧٧٨] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن عطاء، عن ثبيع قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود، كان له مثل أجر ليلة القدر.

• [٤٧٧٩] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر لا أعلمه إلا رفعه، قال: «من ركع بعد المغرب أربع ركعات، كان كالمعقب^(٢)».

• [٤٧٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: رأى الحسن بن علي رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات، فقال له: أفأتك شيء من المكتوبة؟ قال: لا، قال: فإنهما ركعتان أدبار السجود. وبه كان يأخذ معمر.

• [٤٧٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال إنما التهجؤ بعد النوم.

• [٤٧٧٦] [شبية: ٥٩٧٢].

• [٤٧٧٧] [شبية: ٥٩٧٤].

(١) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. (انظر: النهاية، مادة: حزب).

• [١٩/٢].

(٢) بعده عند ابن المبارك في «الزهد» (١٢٦٢)، والبعوي في «شرح السنة» (٤٧٤/٣) من وجه آخر، عن

موسى بن عبيدة: «غزوة بعد غزوة».

• [٤٧٨٠] [شبية: ٨٨٤١].

• [٤٧٨٢] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيتُ مُجاهدًا أصلي بعد المغرب، فقال: إنما هما ركعتان، قال إبراهيم: وما رأيتُ طاووسًا يزيد على ركعتين بعد المغرب.

٣٣٨- باب الصلاة من الليل

• [٤٧٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿إِنْ نَاشِئَةً اللَّيْلُ هِيَ أَشَدُّ﴾ [المزمل: ٦]، قال إذا قام يصلي من الليل فهي ناشئة.

• [٤٧٨٤] قال الثوري، وقال ليث، عن مجاهد ما كان بعد العشاء، فهو ناشئة.

• [٤٧٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال ما كان بعد العشاء، فهو ناشئة.

• [٤٧٨٦] عبد الرزاق، عن الثعمان بن أبي شيبه، عن سلمة^(١) بن وهزام وعبد الرحمن بن بؤذويه، أنهما سمعا طاووسًا قال من صلى قبل^(٢) الفجر ركعتين، كان من المستغفرين بالأشجار.

• [٤٧٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد، عن مرة، قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار، كفضل صدقة السر على صدقة العلانية، قال: وقال عبد الله: إنك ما كنت في صلاة كأنك تفرغ باب الملك، ومن فرغ باب الملك يوشك أن يفتح له.

• [٤٧٨٨] عبد الرزاق، عن شيوخ من أهل المدينة، عن ابن شهاب قال فضل صلاة الليل على صلاة النهار، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع.

(١) في الأصل: «سليمان» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «فصلين» وهو خطأ.

• [٤٧٨٧] [التحفة: س ٩٥٥٦] [شيبه: ٦٦٧٢، ٨٤٤١، ٣٥٦٩٥].

• [٤٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ يَنْظُرُ مَا اجْتَهَادَهُ ، قَالَ : فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةُ ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا عَلَيَّ ثَلَاثَ مَنَازِلَ : مِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا لَهُ فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفَلَةَ النَّاسِ فَكَبَّ رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفَلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرَجُلٌ صَلَّى وَنَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْحَقِّقَةَ ، وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمٍ ^(١) .

• [٤٧٩٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علي بن الأقمري ^(٢) ، عن الأغر ، عن أبي سعيد الخدري قال : إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصلياً ركعتين ، كُتِبَتْ لَكَ اللَّيْلَةُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ .

• [٤٧٩١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا أَرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، يَقُولُ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوقِظْ أَهْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَيْقِظْ فَلْيَنْضَحْ وَجْهَهَا بِالمَاءِ» .

• [٤٧٩٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من قريش وغيره يُرْجِعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ : إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ يَغْمُرُونَ مَسَاجِدِي ، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتُ خَلَقِي بِعَذَابٍ ذَكَرْتُهُمْ فَصَرَفْتُ عَذَابِي عَنْ خَلْقِي» .

• [٤٧٨٩] [شبية : ٧٧٢٥] . (١) تقدم سندا ومتنا برقم : (١٤٨) .

• [٤٧٩٠] [التحفة : دس ق ٣٩٦٥ ، دس ق ١٢١٩٥] [شبية : ٦٦٧٥] .

(٢) في الأصل : «الأرقم» ، والمثبت هو الصواب ؛ كما عند أبي داود (١٤٥١) وغيره .

• [٤٧٩١] [التحفة : دس ق ١٢٨٦٠] . ﴿٩/٢﴾ ب .

- [٤٧٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن رجل، عن علي في ^(١) قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التحریم: ٦]، قال: علموا أنفسكم الخير.
- [٤٧٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأخص، عن عبد الله قال: تعودوا الخير، فإنما الخير بالعادة.
- [٤٧٩٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، ويقول: الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ نَزْرُوقًا وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].
- [٤٧٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من قريش قال: كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق، أمر أهله بالصلاة، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].
- [٤٧٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، ذكره عن بعضهم قال: إذا استيقظ الرجل من الليل فذكر الله، وقام فتوضأ وصلى ودعا الله استجاب له.
- [٤٧٩٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تتفطر قدماه، فقيل له: أليس قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدا شكورا؟».
- [٤٧٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: كان النبي ﷺ يصلي حتى تورم قدماه، فقالوا: يا رسول الله، تفعل هذا وقد تورم قدماك واللّه تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدا شكورا؟».

(١) قوله: «علي في» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٣٢٥٤).

• [٤٧٩٤] [شبية: ٣٥٧١٣].

• [٤٧٩٨] [التحفة: خ م ت س ق ١١٤٩٨] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٦٩٣٥].

٣٣٩- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ مَتَى يَقْضِيهِ؟

• [٤٨٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن جزئه، أو قال: جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، فكأنما قرأه من الليل.

• [٤٨٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً رأى عمر بن الخطاب يصلي في حين لم يكن يصلي من النهار، فقال له، فقال: فاتني من الليل، وقد قال الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

• [٤٨٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال كان يعجبهم الزيادة في العمل، ويكرهون النقصان، والأقسام ديمة، وإذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار.

• [٤٨٠٣] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبان بن أبي عياش، عن زُرارة بن أوفى، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل شيئاً، صلى من النهار اثني عشر ركعة.

• [٤٨٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي المشرفي، قال: سمعت الحسن يقول: إذا فات رجلاً شيء من الليل فلم يصل فلا بأس أن يطيل في ركعتي الفجر.

٣٤٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

• [٤٨٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً أنكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم.

• [٤٨٠٠] [التحفة: س ١٠٤٣٦] [الإتحاف: مي خز حب حم ط ١٥٦٤٤].

• [٤٨٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن ميناة أبو عبد الرحمن بن ميناة، أو^(١) سليمان مولى سعد^(٢)، قال: وكلاهما ما علمت كان مصلّياً، قال: فأخبرني أحدهما، قال: قلت: جئت المسجد بعد الفجر، قال: فجعلت أصلي أتابع، فقال ابن عمر: ما هذا؟ قال: قلت: إنني لم أصل البارحة، فقال ابن عمر: أتريد أن تُخبرني الآن! إنهما هما ركعتان.

• [٤٨٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي رباح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكثر الركوع بعد طلوع الفجر فتهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يُعذبك على خلاف السنة.

○ [٤٨٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حزملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء، إلا ركعتي الفجر».

○ [٤٨٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر».

• [٤٨١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: كان ابن عباس لا يبصر له^(٣)، فإذا طلع الفجر، ركع ركعتين ثم جلس. قال: وكان ابن عمر ينظر، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس.

(١) في الأصل: «أبو»، والتصويب من «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص ١٩١)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/١٢٤).

(٢) في الأصل: «سعيد»، وصونه من المصدرين السابقين.

○ [٤٨٠٩] [التحفة: ت ٨٦٦١، دس ٨٦٦٧، ت ٨٦٩٠، د ٨٧٨٦، د ٨٦٨٧، ق ٨٧٣٩، ق ٨٧٩٣، س ٨٨١٩، س ٨٨٠٥، س ٨٧٢٤، د ٨٧٨٥، دت ق ٨٧٠٨، ت س ٨٦٥٨، د ٨٧٨٧، س ٨٧١٤، د ت س ق ١٠٧٩٣، ق ٨٧٧٩، ق ٨٨٠٨، ق ٨٧١٥، خ س ٢٣٤٥، ق ٨٧٦٦، س ٦٢٠٢، دت س ٨٦٨٠، ق ٨٧٣٨، ق ٨٨٠٧، دس ٨٦٨٥، د ٨٦٨٨، دس ق ٨٧١٠، د ٨٧١٣، س ق ٨٩١١، دس ٨٦٨٣، دس ق ٨٨٨٩، دس ق ٨٧٠٩، ق ٨٧٨٠، د ٨٦٦٩، س ٨٦٩٣، ت ٢٩٣٨، دس ق ٧٣٧٢] [شبية: ٧٤٤٦].

(٣) لعل الصواب «كان ابن عباس لا يبصر وكان يبصر له».

• [٤٨١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ لَطَاوُسٍ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ يَسْأَلُ غُلَامَهُ عَنِ الْفَجْرِ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ . وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَلْتَفِتُ ، فَإِذَا رَأَى الْفَجْرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ : أَتَعْقِلُ ؟ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ .

• [٤٨١٢] عبد الرزاق ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ » .

• [٤٨١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ صَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا شِئْتَ .

• [٤٨١٤] عبد الرزاق ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ كُنْتُ أَصَلِّيهَا نِمْتُ عَنْهَا . قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ عَطَاءً بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ مَسْجِدَ مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ طَاوُسٌ .

٢٤١- بَابُ مَتَى تُرْكَعَانِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ

• [٤٨١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ وَبَرَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ .

• [٤٨١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَى كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُرْكَعَ تَانِكَ الرُّكَعَتَانِ ؟ فَقَالَ : مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَافْصَلْ بَيْنَهُمَا وَبَيِّنَ مَا صَلَّيْتَ قَبْلَهُمَا .

• [٤٨١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُمَا

الفجران^(١)، فأما الفجرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ❀ وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الفَجْرَ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ فَهُوَ الَّذِي يُحْرَمُ.

فَقَالَ عَطَاءٌ: فَأَمَّا إِذَا سَطَعَ^(٢) سَطُوعًا فِي السَّمَاءِ، وَسَطُوعُهُ أَنْ يَذْهَبَ فِي السَّمَاءِ طَوِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ لَهُ فِي الشَّرَابِ لِصِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا يَفُوتُ لَهُ حَجٌّ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَشَرَ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، حُرِّمَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّوْمِ، وَقَاتَ لَهُ الْحَجُّ.

وَقَالَ عَمْرُ الفَجْرُ الَّذِي كَانَتْ ذَهَبَ السَّرْحَانِ يَقُولُ: ذَلِكَ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ.

• [٤٨١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ جِئْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ انْتَشَرَ الفَجْرُ أَطَوُّهُمَا أَمْ أَخَذُفُهُمَا؟ قَالَ: طَوُّهُمَا إِنْ شِئْتَ، مَا لَمْ يَخْرُجَ الإِمَامُ.

• [٤٨١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ^(٣) بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ كَانَتَا تَحْفَقَانِ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

• [٤٨٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ الْوُتْرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الفَجْرِ بِالرُّكْعَتَيْنِ، وَهُمَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

• [٤٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(١) قوله: «هما الفجران» وقع في الأصل: «هو الفجر»، وصوبناه من «تفسير ابن كثير» (٥١٦/١)، «الدر المنثور» (٤٨١/١) معزوا لعبد الرزاق، به.

❀ [١٠/٢ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستدركتاه من المصدرين السابقين.

• [٤٨١٩] [شبية: ٦٤١١].

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شبية (٦٣٥١).

• [٤٨٢١] [التحفة: خ م ت س ق ١٥٨٠١، س ١٥٨١٩] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ط ٢١٣٨١] [شبية: ٦٤١٢، ٦٤١٣]، وسيأتي: (٤٨٢٣، ٤٨٧٥).

○ [٤٨٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن.

○ [٤٨٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أخبرني^(١) حفصة أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين خفيفتين.

○ [٤٨٢٤] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر عند الإقامة^(٢).

○ [٤٨٢٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس أن المؤذن جاء النبي ﷺ فصلى^(٣) ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

○ [٤٨٢٢] [التحفة: م د س ١٦٢٠١، م ١٦٩٩١، م د ت س ١٦٢٠٧، س ٥٤٨٤، م ١٧٠٧٩، م د س ١٦٢٠٣، م ١٧١١٨] [الإتحاف: مي ج ط ح ب ق ط ح م ش ط ع ه ٢٢١١١] [شبية: ٦٤٠٧]، وتقدم: (٤٧٧٢، ٤٧٧٣) وسيأتي: (٤٨٢٦، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

○ [٤٨٢٣] [التحفة: س ١٥٨١٩، خ م ت س ق ١٥٨٠١] [شبية: ٦٤١٢، ٦٤١٣]، وتقدم: (٤٨٢١) وسيأتي: (٤٨٧٥).

(١) كتبه في الأصل: «أخبرني»، وهو خطأ.

○ [٤٨٢٤] [التحفة: ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف: ح م ١٤١١٩] [شبية: ٦٣٩٢، ٦٨١٦]، وتقدم: (٤٦٧٦) وسيأتي: (٤٨٣٧، ٤٨٢٧).

(٢) قوله: «ركعتي الفجر عند الإقامة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٩٨/١) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٤٨٢٥] [التحفة: س ٦٤٨٠، م ق ٦٣٤٣، م ٦٢٨٦، خ د س ٥٤٩٦، خ م ٦٣٥٥، خ س ٥٥٢٩، م د س ٦٢٨٧، خ م د ت س ق ٦٣٥٢، س ٦٤٤٤، خ ت س ق ٦٠٤٩، خ د س ٥٤٥٥، م د س ٥٩٠٨، خ م د ت س ق ٦٣٦٢، د ت ق ٥٤٧٥، د س ٥٩٨٤، ت ٦٢٩٢، د ٦٣٥٠، خ م ت س ٦٥٢٥، س ق ٥٤٨٠].

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس أن المؤذن جاء النبي ﷺ فصل» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢١/١١) من حديث عبد الرزاق مطولا، به، وقد تقدم عند المصنف برقم: (٣٩١٢)، (٤٧٥٩).

○ [٤٨٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخففُهما، يعني ركعتي الفجر.

● [٤٨٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يركعهما عند الإقامة.

٣٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

● [٤٨٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أو اجبتان ركعتا الفجر، أو الوتر، أو شيء من التطوع قبل الصلوات أو بعدهن؟ قال: لا.

○ [٤٨٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة العداة، ولا إلى غنيمية يطلُبها.

○ [٤٨٣٠] عبد الرزاق، عن عثمان بن مفر، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها».

○ [٤٨٢٦] [التحفة: س ١٦٩٢١، د ١٦٢٨٢، خ د س ١٧١٥٠، س ١٦٥٦٨، خ س ١٧٦٥٤، د ١٦١١٠، م ١٧٢٧٦، م س ق ١٧٠٥٢، خ ١٦٤٧٢، خ ١٦٦٥٢، د س ق ١٦٦١٨، خ م د س ١٧٩١٣، س ١٨٨٦٧، م د س ١٦٧٠٤، م ١٦٠٩٧، د ١٦٢٩٤، س ١٧٢٩٤، س ١٦١١٥، د ق ١٦٥١٥، خ ١٦٣٩٦، م د س ١٦٥٧٣، م د ت س ١٦٢٠٧، ت س ق ١٥٩٥١، س ١٧٨١٨، م ١٧٢٧١، س ١٩٠٢، س ق ١٦١٠٧، م ت ١٦٩٨١، م ١٧١١٨، د ١٦٠٣٤، س ١٦٠٩٥، ق ١٦٢١٦، م د س ١٦٢٠١، م د س ١٦٢٠٣، س ١٧٦٨١، م ١٧٠٧٩، د ١٦٠٨٦، خ د س ١٧٧٣٥، س ٥٤٨٤، م ١٦٩٩١، س ١٧٧٠٢، خ م د ت ١٧٧١١، ق ١٠٠٥٤، م د ت س ١٦٥٩٣] [شبية: ٦٤١٤]، وتقدم: (٤٧٧٢)، (٤٧٧٣، ٤٨٢٢) وسيأتي: (٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

● [٤٨٢٧] [التحفة: ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف: حم ١٤١١٩] [شبية: ٦٣٩٢]، وتقدم: (٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٨٢٤) وسيأتي: (٤٨٣٧).

○ [٤٨٢٩] [الإتحاف: حم ٢١٦٨٥].

○ [٤٨٣٠] [التحفة: م ١٦٩٩١، م ت س ١٦١٠٦] [شبية: ٦٣٩٠]، وسيأتي: (٤٨٣٨).

○ [٤٨٣١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

○ [٤٨٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ رضي الله عنه عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ : فَاتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً .

○ [٤٨٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِحُمْرَانَ : يَا حُمْرَانُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ فَيُؤَخِّدُ مِنْ حَسَنَاتِكَ لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَلَا تَنْتَفِي مِنْ وَلَدِكَ فَتَفْضَحَهُ، فَيَفْضَحَكَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا رَغَبَ الدَّهْرِ ^(١) .

○ [٤٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْضِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ .

○ [٤٨٣٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ مَنْ صَلَّى ^(٢) رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، كُتِبَتْ صَلَاتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ ^(٣)، وَكُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ .

○ [٤٨٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، ثُمَّ مَاتَ كَانَ قَدْ صَلَّى الْعُدَاةَ .

○ [١١١/٢] أ .

○ [٤٨٣٣] [التحفة : ت سي ٨٤٤٦ ، دق ٨٤٤٥ ، سي ٨٢٣٠ ، ق ٨٤٤٧ ، سي ٦٦٩٨] [شبية : ٦٣٨٣] .

(١) الدهر : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «من» ، وهو خطأ .

(٣) الأوابون : جمع أواب ، وهو : الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة ، وقيل : هو المطيع . (انظر : النهاية ، مادة :

أوب) .

○ [٤٨٣٦] [شبية : ٦٣٨٨] ، وتقدم : (٢٢٥٢) .

• [٤٨٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يوتر عند الأذان، ويترك ركعتي الفجر عند الإقامة.

• [٤٨٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها».

٣٤٣- باب القراءة في ركعتي الفجر

• [٤٨٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾.

• [٤٨٤٠] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عائشة قالت: أسر رسول الله ﷺ القراءة في ركعتي الفجر وقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾.

قال عبد الرزاق: وذكره الثوري، عن هشام.

• [٤٨٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين، أو قال: أكثر من عشرين مرة، شك أبو بكر، يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾.

• [٤٨٣٧] [التحفة: ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف: حم ١٤١١٩]، وتقدم: (٤٨٢٧، ٤٨٢٤، ٤٦٧٦، ٤٦٧٥).

• [٤٨٣٨] [التحفة: م ت س ١٦١٠٦، م ١٦٩٩١] [شبية: ٦٣٩٠]، وتقدم: (٤٨٣٠).

• [٤٨٤٠] [التحفة: د ١٦٠٣٤، م ١٧٢٧١، س ١٦١١٥، س ١٨٨٦٧، خ ١٦٣٩٦، س ٥٤٨٤، س

١٧٧٠٢، خ س ١٧٦٥٤، م د س ١٦٢٠١، م د ت س ١٦٥٩٣، م ١٦٩٩١، م د ت س ١٦٢٠٧، م

س ق ١٧٠٥٢، خ م د ت ١٧٧١١، د ١٦٠٨٦، خ ١٦٤٧٢، م ١٧٠٧٩، خ د س ١٧١٥٠، س

١٧٨١٨، د ق ١٦٥١٥، خ م د س ١٧٩١٣، ق ١٠٠٥٤، م ١٧٢٧٦، ت س ق ١٥٩٥١، س ١٩٠٢،

د ١٦١١٠، م د س ١٦٢٠٣، م د س ١٦٥٧٣، ق ١٦٢١٦، خ د س ١٧٧٣٥، س ١٦٥٦٨، م

١٧١١٨، د ١٦٢٨٢، س ١٧٦٨١، س ١٦٠٩٥، س ١٦٩٢١، س ق ١٦١٠٧، خ ١٦٦٥٢، م

١٦٠٩٧، م د س ١٦٧٠٤، م ت ١٦٩٨١، د س ق ١٦٦١٨، د ١٧٢٩٤د] [شبية: ٦٣٩٥].

• [٤٨٤١] [التحفة: ق ٧٨٢٢، ت س ق ٧٣٨٨] [الإتحاف: ط ح حم ١٠١٢١] [شبية: ٦٣٩٤].

• [٤٨٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن جبيرة، أنه سأل ابن عباس، أو سئل ابن عباس ما تقرأ في ركعتي الفجر؟ فقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

○ [٤٨٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن عيينة^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن سمع عمرة تحدث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فأقول هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا؟

○ [٤٨٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم لركعتي الفجر، فأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ليخفته إياهما؟

○ [٤٨٤٣] [التحفة: م س ق ١٧٠٥٢، ق ١٠٠٥٤، م د ت س ١٦٥٩٣، م ١٦٩٩١، ق ١٦٢١٦، د ١٦١١٠، م ١٧١١٨، س ١٨٨٦٧، س ١٩٠٢، خ س ١٧٦٥٤، س ١٧٧٠٢، س ١٦٩٢١، د ق ١٦٥١٥، س ٥٤٨٤، خ ١٦٣٩٦، م د س ١٦٢٠٣، س ق ١٦١٠٧، س ١٧٨١٨، س ١٦٥٦٨، د ١٦٠٨٦، م ١٧٢٧١، خ م د س ١٧٩١٣، خ ١٦٦٥٢، خ ١٦٤٧٢، س ١٦١١٥، س ١٧٦٨١، د س ق ١٦٦١٨، س ١٦٠٩٥، خ د س ١٧٧٣٥، د ١٦٢٨٢، خ د س ١٧١٥٠، م ١٧٢٧٦، م د س ١٦٧٠٤، م ت ١٦٩٨١، د ١٦٠٣٤، ت س ق ١٥٩٥١، م د س ١٦٥٧٣، م د ت س ١٦٢٠٧، م د س ١٦٢٠١، م ١٦٠٩٧، د ١٧٢٩٤، م ١٧٠٧٩، خ م د ت ١٧٧١١]، وتقدم: (٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٨٢٢، ٤٨٢٦) وسيأتي: (٤٨٤٤).

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

○ [٤٨٤٤] [التحفة: س ١٩٠٢، م ت ١٦٩٨١، م ١٧٢٧١، خ س ١٧٦٥٤، د ١٧٢٩٤، م د ت س ١٦٥٩٣، م ١٧٠٧٩، خ ١٦٤٧٢، خ د س ١٧٧٣٥، د ق ١٦٥١٥، م د س ١٦٥٧٣، م ١٦٩٩١، خ ١٦٣٩٦، س ١٦٩٢١، م د س ١٦٢٠٣، م د ت س ١٦٢٠٧، س ١٧٨١٨، د ١٦٢٨٢، م ١٧١١٨، س ١٦١١٥، م ١٧٢٧٦، س ١٨٨٦٧، م د س ١٦٧٠٤، م ١٦٠٩٧، س ٥٤٨٤، د ١٦٠٨٦، د ١٦٠٣٤، س ١٦٠٩٥، ت س ق ١٥٩٥١، م د س ١٦٢٠١، م س ق ١٧٠٥٢، ق ١٠٠٥٤، خ م د ت ١٧٧١١، س ١٧٦٨١، د ١٦١١٠، ق ١٦٢١٦، س ١٦٥٦٨، خ ١٦٦٥٢، س ١٧٧٠٢، خ د س ١٧١٥٠، د س ق ١٦٦١٨، خ م د س ١٧٩١٣، س ق ١٦١٠٧]، وتقدم: (٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٨٢٢، ٤٨٢٦، ٤٨٤٣).

٣٤٤- بابُ الكلامِ عندَ الفجرِ

• [٤٨٤٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: يُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي قُبُلِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: أَمِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَوْ لَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَشْهَدُ وَيَحْضُرُ، قُلْتُ: ﴿فِيخْبِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ فَكِرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا.

• [٤٨٤٦] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَتَهَاهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُمْ لِلصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا، وَإِمَّا أَنْ تُسْكُتُوا.

• [٤٨٤٧] عبد الرزاق، عن يحيى، عن الثَّوْرِيِّ. وَابْنِ التَّيْمِيِّ، عن ليثٍ، عن مُجَاهِدٍ، قال: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَا، وَإِمَّا أَنْ تُسْكُتَا.

• [٤٨٤٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عمرو بنِ مَرْة، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كَانَ عَزِيزًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

• [٤٨٤٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عن الأعمشِ، عن القاسمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، قال: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَهُمْ مُسْنِدُونَ ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: تَأَخَّرُوا عَنِ الْقِبْلَةِ، لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ.

• [٤٨٥٠] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الأعمشِ، عن القاسمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، قال: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَأَى قَوْمًا قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى

• [١١/٢ ب].

• [٤٨٤٦] [شبية: ٦٤٦٢].

• [٤٨٤٧] [شبية: ٦٤٦٢].

• [٤٨٤٩] [شبية: ٦٤٩٨]، وسيأتي: (٤٨٥٠).

• [٤٨٥٠] [شبية: ٦٤٩٨]، وتقدم: (٤٨٤٩).

الْقِبْلَةَ، وَاسْتَقْبَلُوا النَّاسَ، فَقَالَ: لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا^(١)، فَإِنَّهَا صَلَاةُ^(٢) الْمَلَائِكَةِ.

• [٤٨٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ، إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

• [٤٨٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ آيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يُجِبْنِي، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ إِنَّهُ لِيُكْرَهُ الْكَلَامَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَهْلِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

• [٤٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَيْسَ كُتُوبًا وَإِنْ كَانُوا رُكْبَانًا، وَإِنْ^(٣) لَمْ يَزْكُوهُمْمَا فَلَيْسَ كُتُوبًا^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: أَنَا إِذْ أَحْمَقُ مِنَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

٢٤٥- بَابُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا^(٥)

• [٤٨٥٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْمَعُهُمْ يَذْكُرُونَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ثَلَاثَ^(٦) عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهُنَّ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(١) بعده في الأصل: «النهار»، ولعلها خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «دخل»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٢/٩) من حديث عبد الرزاق، به.

• [٤٨٥٢] [شيبه: ٦٤٦٦].

(٣) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٢/٣).

(٤) في أصل مراد ملا: «فلم يسكتوا»، والمثبت من النسخة (ك).

(٥) هذا الباب ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٦) في الأصل: «ثلاثة»، وهو خلاف الجادة.

○ [٤٨٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: عبيد بن عمير يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كم الصلوات؟ قال: «خمس»، فسماهن النبي ﷺ، فقال: «ورمضان»، قال السائل: لا أزيد عليهن أبدا، ثم ولّى، فضحكوا منه، فقال النبي ﷺ: «إن يكن صادقا، يدخل الجنة». قال عطاء: إن أقامهن دخل الجنة.

○ [٤٨٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال قلت لعطاء هل شيء من التطوع واجب؟ قال: لا.

○ [٤٨٥٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: قلنا له: حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ قال: ومن يطيقه؟ قال: قلنا له: حدثنا نطق منه ما أطقنا، قال: كان رسول الله ﷺ يمهل، فإذا ارتفعت الشمس وطلعت وكان مقدارها من العصر من قبل المشرق، صلى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ﷺ ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق، صلى أربعا يفصل فيها بالتسليم كما فعل في الأول، فإذا زالت الشمس، قام فصلى أربعا يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ﷺ ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين يفصل بمثل ذلك، ثم يصلي قبل العصر أربعا يفصل بمثل ذلك.

○ [٤٨٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألتنا عليّ بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ تطوعا بالتهار، فقال: إنكم لا تطيقون ما كان

○ [٤٨٥٧] [التحفة: ت ١٠١٤٢، د ١٠١٤٠، ت ١٠١٣٩، د ١٠١٣٨، ت ١٠١٣٧] [شبية: ٦٠١٨].

○ [١٢/٢].

○ [٤٨٥٨] [التحفة: د ١٠١٣٨، ت ١٠١٤٢، ت ١٠١٣٩، ت ١٠١٣٧، د ١٠١٤٠] [شبية: ٦٠١٨].

يُطِيقُ، قَالُوا: عَلَى ذَلِكَ حَدَّثْنَا، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَفْصِلُ
بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ: وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ،
وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، فَهَذِهِ سِتٌّ ^(١) عَشْرَةَ رَكَعَةً.

○ [٤٨٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ
أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ،
وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَذَكَرَ لِي -
ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ أَرَهُ.

○ [٤٨٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ،
وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي
بَيْتِهِ.

○ [٤٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

(١) في الأصل: «ستة»، وهو خلاف الجادة.

○ [٤٨٥٩] [التحفة: خت ٨٢٦٣، دس ٧٥٤٨، ت ١٩١٦١، تم ٧٤٦٧، س ٧٨٩١، خ ٦٨٨٣، ت ٦٨٨٣،
٧٣٣٦، خ ت ٧٥٣٤، خ ٦٦٤٥، س ٧٤٦٢، دس ٦٩٤٨، س ٦٩٠٢، خ م ٨١٦٤، ت ٦٩٥٩، ق ٧٣٦٥،
ت ٧٥٩١، خ م دس ٨٣٤٣، م ت س ق ٦٩٠١، ت ٧٣٣٧، ت ٨٤٢٨] [شبية: ٥٤٠٨]،
وسياطي: (٤٨٦٠، ٤٨٦٢، ٤٨٦٤، ٤٨٧٥).

○ [٤٨٦٠] [التحفة: خ م ٨١٦٤، تم ٧٤٦٧، م ت س ق ٦٩٠١، ت ٨٤٢٨، خ ٦٦٤٥، ت ٧٣٣٧، خ
٦٨٨٣، س ٧٤٦٢، ت ١٩١٦١، ت ٧٥٩١، ت ٧٣٣٦، دس ٧٥٤٨، خت ٨٢٦٣، دس ٦٩٤٨،
س ٦٩٠٢، خ ت ٧٥٣٤، ق ٧٣٦٥، خ م دس ٨٣٤٣، ت ٦٩٥٩، س ٧٨٩١] [شبية: ٥٤٠٨،
٥٤٦٣]، وتقدم: (٤٨٥٩) وسياطي: (٤٨٦٢، ٤٨٦٤، ٤٨٧٥).

○ [٤٨٦١] [التحفة: س ٧٤٦٢، س ٧٨٩١، خ م دس ٨٣٤٣، م ت س ق ٦٩٠١، تم ٧٤٦٧، ت ٧٥٩١،
خ ٦٦٤٥، دس ٧٥٤٨، خ ت ٧٥٣٤، دس ٧٥٤٨، ت ٦٩٤٨، ت ٨٤٢٨، ت ٧٣٣٧، ت ٦٩٥٩، ق ٧٣٦٥،
خ م ٨١٦٤، خت ٨٢٦٣، خ ٦٨٨٣، ت ٧٣٣٦، س ٦٩٠٢، ت ١٩١٦١] [شبية: ٥٤٦٣،
٦٤٣١].

بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا ، حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

○ [٤٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ .

○ [٤٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٤٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ^(٢) إِذَا نَادَى ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَحَدٌ .

○ [٤٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ ^(٣) زَافِعٍ عَنِ رَجُلٍ ،

○ [٤٨٦٢] [التحفة : ت ٦٩٥٩ ، خت ٨٢٦٣ ، س ٦٩٠٢ ، ت ٧٣٣٦ ، خ ٦٦٤٥ ، د س ٧٥٤٨ ، ت ٨٤٢٨ ، ت ٧٣٣٧ ، خ ٦٨٨٣ ، خ م د س ٨٣٤٣ ، تم ٧٤٦٧ ، س ٧٨٩١ ، ت ٧٥٩١ ، ق ٧٣٦٥ ، ت ١٩١٦١ ، خ ت ٧٥٣٤ ، م ت س ق ٦٩٠١ ، س ٧٤٦٢ ، د س ٦٩٤٨ ، خ م ٨١٦٤] [شبية : ٦٠١٩] ، وتقدم : (٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠) وسيأتي : (٤٨٧٥) .

(١) في الأصل : «علي» ، والتصويب من «مسند عبد بن حميد» (٧٣٢) من طريق شيخه عبد الرزاق ، به .

○ [٤٨٦٤] [التحفة : س ١٥٨١٩ ، خ م ت س ق ١٥٨٠١] [شبية : ٦٠١٩] ، وتقدم : (٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٦٢) وسيأتي : (٤٨٧٥) .

(٢) بعده في الأصل : «وكان» ، ولعله سهو من الناسخ .

○ [٤٨٦٥] [الإتحاف : خز حم ٤٤٠٤] .

(٣) في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد» (٤١٩/٥) من حديث الثوري ، به .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُصَلِّي صَلَاةَ تُدِيمُهَا ، فَقَالَ : «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَلَا تُرْتَجَعُ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ» .

• [٤٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : كَانَ تَطَوُّعُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ ۞ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ .

• [٤٨٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .

• [٤٨٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ^(١) ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ عَزْوَةً ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ حِينَ تَرِبَعِ الشَّمْسُ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ .

• [٤٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَاتَتِ الْأَفْيَاءُ ، وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ ، فَادْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ» .

• [٤٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرِشَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا .

• [٤٨٦٦] [شيبه : ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٥] .

• [١٢ / ٢ ب] .

• [٤٨٦٨] [التحفة : دت ١٩٢٤] [الإتحاف : خز كم حم ٢٢٠٧] [شيبه : ٣٧٨٠٢] .

(١) قوله : «أبي بسرة الغفاري» وقع في الأصل : «أبي سيرة الجهني» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب ، فالحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٩٢ ، ٢٩٥) ، أبو داود (١٢٢٢) ، الترمذي (٥٥٠) وغيرهم ، من طرق ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة الغفاري ، عن البراء ، به .

• [٤٨٧٠] [شيبه : ٦٠٥١ ، ٦٠٥٧] ، وسيأتي : (٤٨٧١) .

• [٤٨٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن خرسة، أن عمر بن الخطاب قال: لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها.

• [٤٨٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة قال: إذا سلمت فليس مثلها^(١).

• [٤٨٧٣] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان يصلي بعد العشاء ركعتين.

• [٤٨٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

• [٤٨٧٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظت على رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعده الجمعة ركعتين، وبعده المغرب ركعتين، وبعده العشاء ركعتين.

قال: وحدثني حفصة: أنه إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

• [٤٨٧٦] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن بديل، قال: حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان إذا زالت

• [٤٨٧١] [شيبه: ٦٠٥١، ٦٠٥٧]، وتقدم: (٤٨٧٠).

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٤٨٧٤] [التحفة: ت ١٠١٤٢، ت س ق ١٠١٣٧، د س ١٠١٣٨، ت س ١٠١٣٩، د ١٠١٤٠]

[الإتحاف: طح عم ١٤٣٧٧، خز حم ١٤٣٦٥] [شيبه: ٧٤١٧]، وتقدم: (٤٨٥٧، ٤٨٥٨).

• [٤٨٧٥] [التحفة: س ٧٨٩١، ت ٦٩٥٩، م ت س ق ٦٩٠١، خ ت ٧٥٣٤، ت ١٩١٦١، س ٧٤٦٢،

٧٣٣٧، ق ٧٣٦٥، ت ٧٣٣٦، د س ٧٥٤٨، س ٦٩٠٢، ت ٧٥٩١، خ ت ٨٢٦٣، م د س

٨٣٤٣، ت ٨٤٢٨، خ ٦٦٤٥، خ ٦٨٨٣، م ٨١٦٤، د س ٦٩٤٨، ت م ٧٤٦٧] [شيبه: ٥٤٠٨،

٦٤١٢]، وتقدم: (٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦٢، ٤٨٦٤).

• [٤٨٧٦] [شيبه: ٦٠٠٨].

السُّمُسُ قَامَ فَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَفَرَأَ فِيهِنَّ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْمِثْنِ^(١) ، فَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَدِّثُونَ شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

• [٤٨٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ .

• [٤٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ مَجْرَأةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَحْيَى جُوَيْرِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : مَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ^(٢) .

• [٤٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» .

• [٤٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مُثَابَرَةً مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعُدَاةِ .

• [٤٨٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَعُدُّونَ مِنَ السُّنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، قَالَ : وَكَانُوا يَزَكُّعُونَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَعُدُّونَهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ .

• [٤٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُسْتَحَبُّ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الْأَرْبَعُ بَعْدَ الظُّهْرِ .

(١) المثنون : جمع : مائة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مأي) .

• [٤٨٧٧] [شبية : ٤٤٣٧ ، ٥٩٩٤ ، ٥٩٩٧] .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٤٨٧٩] [التحفة : ت س ١٥٨٦١ ، ت س ق ١٥٨٥٨ ، س ١٥٨٥٦ ، د س ١٥٨٦٣] [الإتحاف : خز كم

حم ٢١٤٤٠] [شبية : ٦٠٣٦] .

• [٤٨٨١] [شبية : ٦٠٢٤] .

• [٤٨٨٣] عبد الرزاق، عن معمر^٥، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون بعدما طلعت الشمس، فقال: لو أدرك هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه الصلاة خيرٌ منها صلاة الأوابين، إذا رمضت الفصال^(١).

• [٤٨٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت مكحولاً وجئت أسلم عليه، فقال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «من صلى ركعتين بعد المغرب، قبل أن يتكلم كتيباً أو رفعتاً في عليين».

• [٤٨٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال كانوا يستحبون أن يزكعوا بعد المغرب: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبعده العشاء في ركعتين بإحدى سورتي البقرة ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢٤٦- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

• [٤٨٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن رجلٍ من أصحاب محمد ﷺ قال: تطوُّع الرجل في بيته يزيد على تطوُّعه عند الناس، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده.

• [٤٨٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ مثله.

• [١٣/٢] ٥.

• [٤٨٨٣] [التحفة: م ٣٦٨٢].

(١) الفصال: جمع فصيل، وهو: ما فصل عن اللبن من أولاد الإبل، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر، والمعنى: أن تحمي الرضاعة وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها. (انظر: النهاية، مادة: فصل).

• [٤٨٨٤] [التحفة: د ١٩٤٧٠] [شبية: ٥٩٨٦].

• [٤٨٨٥] [شبية: ٦٤٠٥].

• [٤٨٨٦] [شبية: ٦٥١٦].

• [٤٨٨٧] [شبية: ٦٥١٦].

• [٤٨٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ صَلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا.

• [٤٨٨٩] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: كُنَّا نَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ قِيَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تُبَّتِ النَّاسَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرْجِعَ صَلَاتِنَا رُكْعَتَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ تَحْمَلُونَ النَّاسَ مَا لَا يُحْمَلُهُمُ اللَّهُ^(١)، يَرُونَكُمْ تُصَلُّونَ، فَيَرُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَأَعْلِينَ فِي الْبُيُوتِ.

• [٤٨٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجلٍ يُقَالُ لَهُ: سُهَيْلٌ، عن الحسن بن الحسن بن علي^(٢) قال: رَأَى قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَتَنَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عَيْدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

• [٤٨٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق قال: مَا رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ.

• [٤٨٩٢] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن عطاء بن السائب، قال رَأَيْتُ خِيَارَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: زَادَانَ وَمَيْسِرَةَ وَأَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُؤَثِّرُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أَهْلِيهِمْ، يَعْنِي يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ.

• [٤٨٨٨] [التحفة: ق ٣٩٨٥] [الإتحاف: خز حم ٥١٦١].

• [٤٨٨٩] [شبية: ٧٨٦١].

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٠/٩) من حديث عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «الحسن بن الحسن بن علي» وقع في الأصل: «الحسن بن علي»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي عند المصنف بهذا الإسناد، وهكذا حكاه ابن كثير في «تفسيره» عن المصنف.

• [٤٨٩١] [شبية: ٦٤٢٦].

٣٤٧- باب فضل التطوع

○ [٤٨٩٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي غالب، قال: سألت أبا أمامة عن التافلة، فقال: كانت للنبي ﷺ نافلة، ولكم فضيلة.

○ [٤٨٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل إيماناً؟ قال: «أحسنهم أخلاقاً»، قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: «الصبر والسماحة»، قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما نهاه الله عنه»، قال: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر^(١) جواده^(٢) وأهريق دمه»، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل^(٣)»، قال: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت^(٤)».

ذكره معمر، عن عمرو.

○ [٤٨٩٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث قال: قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، قيل: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله»، قيل: فأبي الناس أحكم؟ قال: «الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه»، قيل: فأبي الناس أعلم؟ قال: «الذي يجمع علم الناس إلى علمه»، قال: لا أعلم عبيداً إلا رفعه إلى النبي ﷺ.

(١) العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وقيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه، وقيل: يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

(٢) الجواد: الفرس السابق الجيد، والجمع: أجواد. (انظر: النهاية، مادة: جود).

(٣) جهد المقل: قدر ما يحتمله حال القليل المال. (انظر: النهاية، مادة: جهد).

○ [١٣/٢ ب].

(٤) القنوت: طول القيام، والخشوع والدعاء، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: قنت).

○ [٤٨٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سعيد^(١)، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

○ [٤٨٩٧] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل، قال: قلت لثوبان حدثني بحديث لعل الله أن ينفعني به، قال: قلت له ذلك ثلاث مرات، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفعه بها درجة وخط عنه بها خطيئة».

○ [٤٨٩٨] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن هازون، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر قال: أخبرني جبي أبو القاسم، ثم بكى، قالها ثلاثاً، وهو بينكي، ثم قال الثالثة: أخبرني جبي أبو القاسم: «ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وخط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة».

○ [٤٨٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن ابن مسعود قال: إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً، قال: يا ويله، ويل للشيطان، أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع، وأمرني أن أسجد فعصيت فلي النار.

٣٤٨- باب صلاة الضحى

○ [٤٩٠٠] عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم: أن أبيت كل ليلة على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى.

○ [٤٨٩٦] [التحفة: م ٢٨٣٧، ت ٢٧٦٧، م ٢٣٢١] [الإتحاف: مي حب حم ٢٧٩٠] [شبية: ٨٤٣٢].

(١) قوله: «عن أبي سعيد» كذا في الأصل، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

○ [٤٨٩٧] [التحفة: م ت س ق ٢١١٢] [الإتحاف: خز عه حب حم ٢٤٩٥]، وسيأتي: (٥٩٩٦).

○ [٤٨٩٨] [الإتحاف: مي حم ١٧٤٦٩] [شبية: ٤٦٦٢، ٨٤٣٨]، وتقدم: (٣٦٠١).

○ [٤٩٠٠] [التحفة: م ١٤٦٦٦، ت ١٤٨٧١، ت ١٤٨٨٣، د ١٤٩٤٠، د ١٢١٨٨، ت ١٧٨٧، خ م س

١٣٦١٨، س ١٢١٩٠] [شبية: ٦٧٦٧، ٧٨٨٤، ٧٩٠١]، وسيأتي: (٨٠١٨).

قال ابن جريج: فقلت لِعطاء: أَرَأَيْتَ إِنْ زِدْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: فَهُوَ خَيْرٌ.

[٤٩٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ، بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ، لَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: نَوْمٍ عَلَى وَثْرٍ، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى. قَالَ: ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ؛ فَجَعَلَ مَكَانَ الضُّحَى غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[٤٩٠٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ أَبَدًا: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(١).

[٤٩٠٣] عبد الرزاق وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًا.

[٤٩٠٤] عبد الرزاق، عَنْ^(٣) مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[٤٩٠١] [التحفة: م ١٤٦٦٦، د ١٢١٨٨، ت ١٤٨٧١، د ١٤٩٤٠، ت ١٧٨٧، س ١٢١٩٠، ت ١٤٨٨٣، خ م س ١٣٦١٨] [الإتحاف: حم ١٧٩٦٠] [شيبه: ٥٠٣٣، ٦٧٦٧، ٧٨٨٤، ٧٩٠١]، وتقدم: (٤٦٦٨) وسيأتي: (٨٠١٧).

[٤٩٠٢] [التحفة: ت ١٧٨٧، ت ١٤٨٧١، د ١٢١٨٨، خ م س ١٣٦١٨، س ١٢١٩٠، م ١٤٦٦٦، د ١٤٩٤٠، ت ١٤٨٨٣] [الإتحاف: حم ٢٠٣٢٤] [شيبه: ٦٧٦٧، ٦٧٦٨، ٧٨٨٤، ٧٩٠١]، وتقدم: (٤٦٦٨)، (٤٩٠١) وسيأتي: (٨٠١٧).

(١) أخرجه أحمد (٧٧٢٥) من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك، به.

(٢) قوله: «وأخبرنا عمر بن ذر» وقع في الأصل: «عن عمرو بن دينار»، والتصويب من «التمهيد» (١٤١/٨).

[٤٩٠٤] [التحفة: م تم س ق ١٧٩٦٧، س ١٧٨٣٩، ق ١٧٨٤٣، س ١٦٢٠٩] [الإتحاف: حب حب ٢٣٢٣٢].

(٣) في الأصل: «و»، وهو خطأ.

(٤) بعده في الأصل: «ما»، والصواب حذفها؛ فقد أخرجه أحمد (١٦٨/٦) من حديث عبد الرزاق، دونها.

○ [٤٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى، فَقِيلَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ رَغْبَةٌ»^(١)، وَرَهْبَةٌ.

○ [٤٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ».

● [٤٩٠٧] عبد الرزاق، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ، أَتَعَجِزُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ.

○ [٤٩٠٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَخْفَةٍ، إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الضُّحَى.

○ [٤٩٠٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ وَكَانَ نَازِلًا عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ سَتَرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ فِي الضُّحَى، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يُدْرَى قِيَامُهَا أَمْ زُكُوعُهَا أَمْ سُجُودُهَا؟

○ [١٤/٢] .

(١) الرغبة: السؤال والطلب. يقال: رغب يرغب رغبة، إذا حرص على الشيء وطمع فيه. (انظر: النهاية، مادة: رغب).

○ [٤٩٠٦] [التحفة: س ١٥٨٥٩، س ١٥٨٥٢، س ١٥٨٥٧، م د س ١٥٨٦٠، س ١٥٨٤٩، س ١٥٨٦٧، ت س ق ١٥٨٦٢، س ١٥٨٦٥، س ١٥٨٧٣] [شبية: ٦٠٢٩، ٦٠٣٣]، وسيأتي: (٥٥٨٦).

○ [٤٩٠٨] [التحفة: خ م د ت س ١٨٠٠٧، د س ١٨٠٠٥، م س ق ١٨٠٠٣، س ١٨٠٠٦، س ١٨٠٠٩، خ م ت س ق ١٨٠١٨، د ق ١٨٠١٠] [الإتحاف: خز ح ٢٣٢٩٥] [شبية: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١]، وسيأتي: (٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢).

○ [٤٩٠٩] [التحفة: س ١٨٠٠٦، د س ١٨٠٠٥، خ م ت س ق ١٨٠١٨، د ق ١٨٠١٠، م س ق ١٨٠٠٣، خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٩] [الإتحاف: حم ٢٣٢٩٤] [شبية: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣]، وتقدم: (٤٩٠٨) وسيأتي: (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢).

○ [٤٩١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات في الضحى، قيامهنّ وركوعهنّ وسجودهنّ قريب من السواء.

○ [٤٩١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتته، فجاءه أبو ذرّ بجفنة فيها ماء، قالت: إنني لأرى فيها أثر العجين، قال: فستره أبو ذرّ، فأغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذرّ، فأغتسل، ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى.

○ [٤٩١٢] عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة^(١)، عن أبي مرة مؤلى عقيل، عن أم هانئ قال: سمعتها تقول: ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وقاطمة ابنته تستره بنوب، فسلمت، وذلك في الضحى فقال^(٢): «من هذا؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، صلى ثمان

○ [٤٩١٠] [التحفة: خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٦، س ١٨٠٠٩، خ م ت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، د س ١٨٠٠٥، د ق ١٨٠١٠] [شبية: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣]، وتقدم: (٤٩٠٨، ٤٩٠٩) وسيأتي: (٤٩١١، ٤٩١٢).

○ [٤٩١١] [التحفة: س ١٨٠٠٦، د س ١٨٠٠٥، خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٩، د ق ١٨٠١٠، م س ق ١٨٠٠٣، خ م ت س ق ١٨٠١٨] [الإتحاف: خز حب حم ٢٣٢٩٥] [شبية: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣]، وتقدم: (٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠) وسيأتي: (٤٩١٢).

○ [٤٩١٢] [التحفة: س ١٨٠٠٦، خ م ت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، س ١٨٠٠٩، خ م د ت س ١٨٠٠٧، د س ١٨٠٠٥، د ق ١٨٠١٠] [الإتحاف: حم ٢٣٢٩٤] [شبية: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣]، وتقدم: (٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١).

(١) قلب الإسناد في أصل مراد ملا إلى: «عبد الرزاق، عن ميمون، عن مالك بن ميسرة»، والصواب ما أثبتناه كما في النسخة (ك)؛ فقد أخرج الطبراني هذا الحديث في «المعجم الكبير» (٤١٨/٢٤) من طريق عبد الرزاق، وقال فيه: «عن مالك، عن ميمون بن ميسرة»، على أن الدبري أيضا قد وهم فيه؛ فقد قال الطبراني معلقا: «هكذا قال الدبري: عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، وهم فيه، والصواب ما رواه القعنبني وغيره: عن مالك، عن موسى بن ميسرة»، وقد أخرجه المصنف في موضع آخر على الوهم أيضا، مختصرا برقم: (١٠١٦٤).

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ فُلَانِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَارَتْ أُمَّ هَانِي».

○ [٤٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِالْهَوَاجِرِ، أَوْ قَالَ: بِالْهَجِيرِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

○ [٤٩١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ضُحَى فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَّ ذَلِكَ.

○ [٤٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ كَعْبِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ^(٣) مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُفْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ۞.

(١) الالتحاف بالشوب: التغطي به. (انظر: مختار الصحاح، مادة: لحف).

○ [٤٩١٤] [الإتحاف: مي خزعه حم ١٦٣٩٩] [شيبه: ٣٨١٦٢]، وسيأتي: (٤٩١٥، ٩٤٨١).

○ [٤٩١٥] [التحفة: د ١١١٥١، م ١١١٥٧، س ١١١٤٥، س ١١١٥٨، خ س ١١١٤٣، س ١١١٤٢، خ م د س ١١١٣٢، ق ١١١٥٥، خ م د س ١١١٣١، س ١١١٦٠، خ د س ١١١٤٧، ت ١١١٥٣، س ١١١٤١، س ١١١٥٤، د س ١١١٣٥، س ١١١٥٩] [الإتحاف: مي خزعه حم ١٦٣٩٩] [شيبه: ٤٩٢٢، ٣٨١٦٢]، وتقدم: (٤٩١٤) وسيأتي: (٩٤٨١).

(٢) في أصل مراد ملا: «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه كما في النسخة (ك)؛ فقد أخرجه أحمد (٣/٤٥٥) وقال: «قال عبد الرزاق: وعن عمه عبید الله بن كعب».

(٣) قوله: «كعب بن» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٤٩١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُذَكِّرُ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخَذَتِ النَّاسُ، فَيَقُولُ: صَلُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الصَّلَاةِ.

• [٤٩١٧] عبد الرزاق، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَتَقُولُ: لَوْ نَشِئْتُ لِي أَبِي مَا تَرَكْتُهِنَّ.

○ [٤٩١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عذوة، عن عائشة كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ.

• [٤٩١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر قَالَ لَقَدْ قَتَلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَمَا أَحَدٌ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا.

• [٤٩٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أو معمر، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَصِيبَ عُثْمَانُ، وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَحَبِّ مَا أَحَدَتْ النَّاسَ إِلَيَّ.

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ نَاسٌ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّىهَا أَهْلُ الْبَوَادِي يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، إِذَا فَرَعُوا مِنْ أَسْوَاقِهِمْ.

• [٤٩٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى شَيْءٌ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

• [٤٩١٧] [التحفة: ق ١٧٨٤٣، م تم س ق ١٧٩٦٧، س ١٦٢٠٩، س ١٧٨٣٩] [شبية: ٧٨٩٤].

○ [٤٩١٨] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٠، خ ١٦٦٢١] [الإتحاف: مي حب حم ط ٢٢١٠٧] [شبية:

[٧٨٦٤، ٧٨٦٣].

- [٤٩٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أنه سمع عطاء الخراساني، يقول لطاوس: إن ابن عباس قال: صلاة الضحى في القرآن، ولكن لا يعوض عليها إلا غائص، ثم قرأ: ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. قال طاوس: والله ما صلاها ابن عباس حتى مات، إلا أن يطوف بالبيت.
- [٤٩٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان أيضًا أنه سمع طاوسًا يقول: إن أول من صلاها الأعراب، إذا باع أحدهم بضاعة يأتي المسجد فيكبر، ويسجد، إلا أن طاوسًا، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يسجد الأعرابي.
- [٤٩٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال: صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال.
- [٤٩٢٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني شيخ من بجيلة، قال: سمعت الشعمي، يقول: كان عبد الله بن مسعود لا يصلي الضحى، ويصلي ما بين الظهر والعصر مع عقبته من الليل طويلاً.
- [٤٩٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعمي، عن عمه قيس بن عبد، قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فما رأيته مصلياً صلاة الضحى، ولا صائماً يوماً من غير رمضان، قال: فبينما نحن عنده ذات ليلة، أتني فقبل له: هذا رسول الوليد، فقال عبد الله: أطفئوا المصباح، فدخل، فقال له: إن الأمير، يقول لك: انرك هؤلاء الكلمات التي تقول، قال: وما هن؟ قال: هذه الكلمات قال: فلم يزل يرددهن، قال: قولك: كل محدثة بدعة^(١)، قال: إني لن أتركهن، قال: فإنه يقول لك: فاخرج، قال: فإني خارج، قال: فخرج إلى المدينة.

• [٤٩٢٥] [شبية: ٥٩٩٠].

(١) البدعة: كل محدث جديد على غير مثال سابق، مما لم يرد عن الله سبحانه ولا عن رسوله ﷺ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٠٤).

- [٤٩٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا .
- [٤٩٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا لِي لَا أَرَاكَ تُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا .
- [٤٩٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الْأَوَابِينَ ، إِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَمُورًا .
- [٤٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسَلَّمْتُ .

٣٤٩- بَابُ الرَّجُلِ وَرَاءَ الْإِمَامِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

- [٤٩٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ ، فَلَا يَأْتُمُّ بِهِ .
- [٤٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَيْسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا .
- [٤٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُجَالِدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ قَالَ : حَسَنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نِسَاءٌ .

• [٤٩٢٨] [التحفة: خ د ٧٣٤٥ ، خ ٧٤٦٥ ، ت ق ١٧٣٧٣ ، م ت س ق ٧٣٢١ ، ت ٦٤٢٧ ، خ م س ١٦٣٧٤] .
 [١٥ / ٢] .

- [٤٩٣٠] [التحفة: خ ٧٤٦٥ ، ت ٦٤٢٧ ، ت ق ١٧٣٧٣ ، م ت س ق ٧٣٢١ ، خ م س ١٦٣٧٤ ، خ د ٧٣٤٥] [شبية: ٧٨٥٨] .
- [٤٩٣٢] [شبية: ٦٢١٣] .
- [٤٩٣٣] [شبية: ٦٢١٢] .

• [٤٩٣٤] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد المجيد^(١) بن سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تُصلي بصلاة الإمام في بيتها، وهو في المسجد.

• [٤٩٣٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز قال تُصلي المرأة بصلاة الإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس.

• [٤٩٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق.

• [٤٩٣٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن هشام بن عروة مثله، إلا أنه قال: صلينا في دار حميد بن عبد الرحمن.

• [٤٩٣٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الحميد^(٢) بن سهيل، عن صالح بن إبراهيم، أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما طريق.

• [٤٩٣٩] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوءمة، أنه رأى أبا هريرة يُصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته.

(١) في الأصل: «عبد الحميد»، وهو خطأ.

• [٤٩٣٧] [شبية: ٦٢٢٠].

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ، وقد أخرجه عبد الرزاق في (٥٥١٨) عن رجل، عن عبد الرحمن بن سهيل، عن

صالح بن إبراهيم، به، وكلاهما خطأ، والصواب: «عبد المجيد»؛ كما عند الشافعي في «المسند»

(١٠٧/١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١١١/٣)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/١٣) في

ترجمة: «صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري»؛ ولعل هذا الاضطراب من

تخالط الدبري وأوهامه.

• [٤٩٣٩] [شبية: ٦٢١٥].

٣٥٠- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

○ [٤٩٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ ^(١) قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

○ [٤٩٤١] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

○ [٤٩٤٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن مُحَمَّدٍ، عن صالحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اسْتَمَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكَعَتَيْنِ.

○ [٤٩٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَضْحَكُ مِنْكُمْ أَزْلِينَ بِقُرْبِ الْغَيْثِ مِنْكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَإِنَّ رَبَّنَا لِيَضْحَكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا عَدِمْنَا الْخَيْرَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ.

○ [٤٩٤٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن ابنِ ^(٢) إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا مُتَدَلِّلاً فَخَطَبَ، وَلَمْ يَخْطُبْ

○ [٤٩٤٠] [التحفة: م ١٩٣١٦، ع ٥٢٩٧] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [شبية: ٨٤٢٧]، وسيأتي: (٤٩٤١).

(١) قوله: «عن عمه» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٩/٤)، و«المنتقى» لابن الجارود (٢٦٠) من حديث عبد الرزاق، به.

○ [٤٩٤١] [التحفة: ع ٥٢٩٧، م ١٩٣١٦] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [شبية: ٨٤٢٧]، وتقدم: (٤٩٤٠).

○ [٤٩٤٤] [التحفة: دت س ق ٥٣٥٩] [شبية: ٨٤٢٢، ٣٧٥٨٢].

(٢) في الأصل: «أبي»، وما أثبتناه هو الصواب، وهو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني، يروي عن أبيه، ينظر «تهذيب التهذيب» (٣٠/١١).

○ [ب ١٥/٢].

كَحُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، فَدَعَا وَصَلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَقْبَلَ
الْحُطْبَةَ صَلَّيْ، أَمْ بَعْدَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

○ [٤٩٤٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرة، عن ابن إسحاق بن
عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

○ [٤٩٤٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كَانَ
عَلَيَّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَى،
وَيُصَلِّي قَبْلَ الْحُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،
وَعُثْمَانُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ (٢).

○ [٤٩٤٧] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب
قال: سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، كَسُنَّةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي التَّكْبِيرِ.

○ [٤٩٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى حَوْلَ رِدَاءِهِ
الْأَيْمَنَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ نَزَلَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

○ [٤٩٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ:
أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ
فَصَلَّى.

○ [٤٩٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن
ابن الزبير خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذانٍ ولا إقامة.
قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

○ [٤٩٤٥] [التحفة: دت س ق ٥٣٥٩].

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباتها، ينظر ما قبله.

(٢) سيأتي عند المصنف في: (٥٧٤٩)

• [٤٩٥١] عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم ابن حنين، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

• [٤٩٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء: أفي الاستسقاء صلاة؟ فلم يفرق^(١) له عمّن مضى شيئاً، قال سليمان: فذكر لنا أن عمر بن الخطاب خرج بالناس إلى المصلى ودعا واستغفر، ثم نزل، فانقلب ولم يوصل.

• [٤٩٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طابت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ ﴿وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

• [٤٩٥٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن برقان، قال: كتبت عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران إنني كتبت إلى أهل الأضرار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقولوا كما قال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [القصص: ١٦]، وقولوا كما قال يونس الكلبلي: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

(١) كذا في الأصل.

○ [٤٩٥٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، أنّه قال في الاستسقاء: إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبي ﷺ، واستغفروا فإنّ الاستسقاء الاستغفار. قال: وقال عليّ: إن النبي ﷺ حوّل رداءه وهو قائم، حين أراد أن يدعو.

○ [٤٩٥٦] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن ابن مسعود أنّ رجلاً بيننا هو يسقي زرعاً، إذ رأى عثانة ترهياً فيها صوت: أن اسق أرض فلان، فاتبعت الصوت حتى انتهت إلى الأرض التي سميت، فسأل صاحبها: ما عملك فيها؟ فقال: إنني أعيد فيها ثلثاً، وأتصدق بثلث، وأحتسب لأهلي ثلثاً.

○ [٤٩٥٧] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن المهاجر، عن النخعيّ، عن مسروق، أنّ ابن مسعود كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك.

○ [٤٩٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنّه بلغه أنّ النبي ﷺ قال: «اللهم أعني على مضر بالسنة»، فجاءه مضرّي، فقال: يا نبيّ الله، والله ما يخطر لنا جمل، ولا يتزوّد لنا راع، فعاد في قوله، فأعرض عنه، ثم مكث ما شاء الله، ثم دعا المضرّي، فقال: «قلت ماذا؟» فأعاد عليه، فقال النبي ﷺ: «اللهم دعوتك فاستجبت لي، وسألتك فأعطيتني، اللهم اسقنا عينا مغيثا، مريثاً^(١)، مريثاً^(٢) مطبقاً، عاجلاً غير راثب^(٣)»، نافعا غير ضارّ، فما كان عشاء، حتى ألبست السماء السحاب وأمطرت، فما أتى أحد من وجه إلا خبّر بالمطر، قلنا له: فما يخطر؟ قال: يهدر.

○ [٤٩٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن مضر قد هلك، فاستسق الله لهم، أو قال: ادع لهم، فقال النبي ﷺ عند

(١) المريث: الطيب. (انظر: النهاية، مادة: مرأ).

(٢) المريث: المخصب الناجع. (انظر: النهاية، مادة: مرع).

(٣) الريث: البطء والتأخر. (انظر: النهاية، مادة: ريث).

ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مَرِيئًا هَنِيئًا، مَرِيعًا، طَبَقًا»^(١)، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، قَالَ: فَمَا مَكَثُوا إِلَّا جُمُعَةً، حَتَّى أَحْيَا النَّاسُ.

○ [٤٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتُ عَلَى مُضَرِّ بِالسَّنَةِ فَمَا يَغْطُ لَهُمْ بَعِيرٌ، وَمَا يَصِيحُ لَهُمْ صَبِيٌّ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيئًا، مَرِيعًا، مُبَارِكًا، مَرِيئًا، نَافِعًا طَبَقًا، عَاجِلًا، نَافِعًا غَيْرَ رَائِثٍ» قَالَ: فَمَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى مُطِرُوا، أَوْ مَا مَضَتْ سَابِعَةٌ^(٢)، حَتَّى أَعْطَنَ النَّاسُ بِالْعُشْبِ.

○ [٤٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ شَيْخٍ لَهُمْ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، فَمُطِرَ النَّاسُ ثَلَاثًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يُقْلِعْ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْحَيْطَانُ، وَتَقَطَّعَتِ الرُّكْبَانُ^(٣)، وَخَشِينَا الْعَرَقَ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا»^(٤) وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَرَأَيْتَ السَّحَابَ انْصَدَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى كَانَتْ مِنْهُ مِثْلُ الطُّوقِ، وَمَا حَوْلَهُ مُظْلِمٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَمْطُورٌ.

○ [٤٩٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الطبق: المالى للأرض المغطي لها. (انظر: النهاية، مادة: طبق).

(٢) قوله: «طبقًا، عاجلاً، نافعاً غير راث قال: فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا، أو ما مضت سابعة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٤٩٦١] [التحفة: س ١٦٦٦، خ ٤٩٣ د، م س ١٠٨٥٣، م س ٤٤٤، خ م س ١٧٤، خت ١٦٦١، م د ٣٢٣، س ٥٩٦، م ٥٤٧، خ ١٢٠٣، خ م س ٤٥٦، خ ١٠١٤ د، خ م د س ق ١١٦٨، خ ١٤٣٨، خت ٩١٠، خ م د س ٩٠٦].

(٣) الركبان: جمع راكب، وهم من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع. (انظر: مجمع البحار، مادة: ركب).

(٤) حوالينا: يريد اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية. (انظر: النهاية، مادة: حول).

○ [٤٩٦٢] [التحفة: خ م س ٤٥٦، خ ٤٩٣ د، م ٥٤٧، خ م س ١٧٤، م س ١٠٨٥٣، م س ٤٤٤، خت ٩١٠، س ١٦٦٦، خت ١٦٦١، خ م د س ٩٠٦، خ م د س ق ١١٦٨، س ٥٩٦، خ ١٤٣٨، خ ١٢٠٣، خ م د س ٣٢٣].

أَتَاهُ رَجُلٌ فَاسْتَكَى إِلَيْهِ الْجَذْبَ ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَاسْتَسْقَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَهُ ، فَالْتَبَسَتِ السَّمَاءُ سَحَابًا ، فَأَمْطَرَ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْمُقْبِلَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، غَرَقْنَا ، وَهَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَسَافِرُ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَنْجَابُ السَّحَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ وَيَتَفَرَّقُ ، حَتَّى أَنَا مِنْهُ لَفِي جَوْبَةٍ .

○ [٤٩٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأُحْيِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ» .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، جَنَّبَهَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ ، اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ .

● [٤٩٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى ، فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : قُمْ فَاسْتَسْقِ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَحَابًا ، وَإِنَّ عِنْدَكَ مَاءً فَانْشُرِ السَّحَابَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ فِيهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَيْنَا ، فَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ ، وَأَطْلِبْ بِهِ الزَّرْعَ ، وَأَدْرِ بِهِ الضَّرْعَ ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنَطِقَ لَهُ مِنْ بَهَائِمِنَا وَأَنْعَامِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا وَادِعَةَ بِالْعَةِ ، طَبَقًا ، عَامًّا ، مُحْيِيًّا ، اللَّهُمَّ لَا نَزْعَبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ سَعَبَ كُلِّ سَاغِبٍ ، وَغُرْمَ كُلِّ غَارِمٍ ، وَجُوعَ كُلِّ جَائِعٍ ، وَغُرْبِي كُلِّ عَارٍ ، وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ فِي دُعَاءِهِ لَهُ .

● [٤٩٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَادِيَةٍ ، فَخَرَجَ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَاسْتَسْقَى ثُمَّ نَامَ ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ ، وَقَالَ : «أَقْرَأَ عُمَرَ

السَّلَامَ، وَأَخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لَكُمْ»، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى أَيْضًا، «وَأَمْرُهُ فليُوفِ الْعَهْدَ، وَلْيَشُدَّ الْعَقْدَ»، قَالَ: فَانطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: اسْتَأذِنُوا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَمِعَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبِرَهُ الْخَبَرَ، فَبَكَى عُمَرُ.

○ [٤٩٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ أَنْ يُمَطَّرُوا، فَلَمْ يُمَطَّرُوا، فَقَالَ: «إِنِّي دَعَوْتُ لَكُمْ، وَفِي نَفْسِي عَلَيْكُمْ شَيْءٌ فَلَمْ تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ الْآنَ تُمَطَّرُوا»، فَدَعَا لَهُمْ فَمَطَّرُوا.

● [٤٩٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَخَرَجَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَرْجِعُونَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجُلٌ أَعْوَزُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: مَا أَذْنَبْتَ قَطُّ؟ قَالَ: نَظَرْتُ بِعَيْنِي مَرَّةً إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي فَفَقَأْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عِيسَى فَأَنْتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِيسَى: فَادْعُ وَأَنَا أُوْمِنُ، قَالَ: فَدَعَا، وَأَمَّنَ عِيسَى فَسَقَاهُمُ اللَّهُ.

○ [٤٩٦٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِمْرٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبُرْقَ، أَوْ الْوَدَقَ، فَلَا يُشِرْ إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ أَوْلِيئِنَعْتَ».

○ [٤٩٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطْرِ.

○ [٤٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْنَ تَبْنِينَ؟» قَالُوا: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ، قَالَ: «هَذِهِ سَحَابَةٌ يُؤْمَرُ بِهَا إِلَى تَبْنِينَ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا صَاحِبُهَا فِيهَا؟» فَقَالُوا: يَقْسِمُ ثَمَرَهُ أَثَلَاثًا: ثُلُثٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ، وَثُلُثٌ لِصَدَقَتِهِ، وَثُلُثٌ يُعْبَدُ فِيهَا، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

• [٤٩٧١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبي عوانة، وعن^(١) الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الشكوث في ثلاث مواطن: في الجمعة، والاستسقاء، والعيدين.

وذكره قيس بن الربيع، عن سلمة، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله.

• [٤٩٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة إحدى قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم، إن هذه النملة استسقت، فاستجيب لها.

٣٥١ - باب الآيات

• [٤٩٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: حسفت الشمس^(٢) على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهو دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم انصرف، فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا للصلاة».

• [٤٩٧٤] قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل هذا وزاد، قال: «فإذا رأيتم ذلك، فتصدقوا وصلوا».

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي برقم: (٥٧١٢).

• [٤٩٧٣] [التحفة: خ م س ٧٣٧٣، خ ١٦٧١٧، ق ١٤٢٦، خ م د س ١٦٥٢٨، م س ١٦٣٢٥، س ١٦٤٨٧، خ ١٧٠٧٨، س ١٧٩٤٤، س ١٦٧٨٠، م ١٧٠٠٨، س ١٧٠٩٢، خ س ١٧٩٣٩، خ م س ١٦٥١١، ق ١٢٥٠١، م د س ١٦٣٢٣، س ١٧٨٣٠، خ م د س ق ١٦٦٩٢، خ ت ١٦٦٣٩، خ ١٦٥٤٩، م س ١٦٧١٢، خ م س ١٧٦٦٠، خ م س ١٧١٤٨، سي ١٥٥٧٥، خ م س ١٧٩٣٦، م ١٧٢٢٠، خ س ١٦٤٥٩، خ م ١٥٧٥٠، خ م س ٨٩٦٣، خ م س ١٧٦١١، د ١٦٣٥٢، خ س ١٧١٥٩، د ١٧١٨٥، د ١٦٥١٧، د ١٦٣٤٥].

(٢) الخسوف والكسوف: ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامها، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ويموز غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كسف).

○ [٤٩٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قام فصلّى بهم، فقام فركع، ثم رفع رأسه، فقام دون القيام الأول، ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك في الثانية، إلا أن قيامها وزكوعها دون الأول في كل ركعة ركعتين.

○ [٤٩٧٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: جاءني يهودية، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أتعذب في قبورنا؟ قال: «كذبت يهود»، ثم إن رسول الله ﷺ ركب ذات يوم مركبا، فحسفت الشمس، قالت: فخرجت مع نسوة، فكنا بين الحجر، إذ جاء النبي ﷺ من مركبه فأتى مصلا، فقام قياما طويلا فطول، ثم ركع زكوعا طويلا فطول زكوعه، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو أذنى من قيامه الأول ثم ركع زكوعا طويلا وهو أذنى من زكوعه الأول، ثم رفع، ثم سجد سجودا طويلا، ثم قام قياما طويلا، وهو أذنى من قيامه الأول، ففعل كما فعل في الأولى، ثم جلس، قالت: ثم سمعته يستعيد من عذاب القبر.

○ [٤٩٧٥] [التحفة: د ١٦٥١٧، ١٦٣٤٥، ق ١٤٢٦، خ م س ١٧٦١، سي ١٥٥٧٥، س ١٦٧٨٠، خ م س ١٧٦٦٠، م س ١٦٧١٢، د ١٧١٨٥، خ م س ٨٩٦٣، خ م ١٥٧٥٠، م س ١٦٣٢٥، خ م س ١٦٤٥٩، خ م س ١٦٥٤٩، خ م د س ١٦٥٢٨، خ م ١٧٠٧٨، خ م د س ق ١٦٦٩٢، س ١٦٤٨٧، س ١٧٨٣٠، س ١٧٩٤٤، خ م س ٧٣٧٣، خ م ١٦٧١٧، م ١٧٠٠٨، م ١٧٢٢٠، س ١٧٠٩٢، ق ١٢٥٠١، خ م س ١٦٥١١، خ م س ١٧١٥٩، م د س ١٦٣٢٣، د ١٦٣٥٢، خ م س ١٧٩٣٩، خ م س ١٧٩٣٦، خ م س ١٧١٤٨، خ م س ١٦٦٣٩]، وسيأتي: (٤٩٧٦).

○ [٤٩٧٦] [التحفة: خ م س ٧٣٧٣، د ١٧١٨٥، م ١٧٠٠٨، س ١٧٨٣٠، خ م س ١٧٩٣٦، سي ١٥٥٧٥، د ١٦٥١٧، ق ١٤٢٦، خ م د س ١٦٥٢٨، خ م س ١٧٦١١، خ م د س ق ١٦٦٩٢، خ م س ١٧١٤٨، م د س ١٦٣٢٣، خ م س ١٧٦٦٠، م س ١٦٧١٢، خ م ١٦٥٤٩، س ١٧٩٤٤، خ م س ١٦٦٣٩، خ م س ١٦٤٥٩، د ١٦٣٥٢، م ١٧٢٢٠، خ م س ١٧٩٣٩، س ١٦٤٨٧، س ١٦٧٨٠، س ١٧٠٩٢، خ م س ١٦٥١١، خ م ١٥٧٥٠، د ١٦٣٤٥، خ م س ١٧١٥٩، خ م ١٧٠٧٨، خ م س ٨٩٦٣، ق ١٢٥٠١، خ م س ١٦٧١٧، م س ١٦٣٢٥]، وتقدم: (٤٩٧٥).

○ [٤٩٧٧] عبد الرزاق، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً^(١) دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ولكن قيامه فيها دون القيام الأول، وركوعه وسجوده دون ما صنع في الركعة الأولى، ثم انصرف وتجلت الشمس، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك ثم رأيناك تكعكعت^(٢)، قال: «إني أريث الجنة أو رأيث الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منها ما بقيت الدنيا، ورأيث النار فلم أر كاليوم منظرًا قط، فرأيث أكثر أهلها النساء»، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير^(٣)، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما^(٤) رأيث منك خيرًا قط».

○ [٤٩٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن

○ [٤٩٧٧] [التحفة: م د ت س ٥٦٩٧، خ ت م ت س ٦٣١٧، خ م د س ٦٣٣٥] [الإتحاف: مي جا خ ز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩].

(١) قوله: «طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «موطأ مالك» (٦٤٠).

(٢) التكهكع: الإحجام والتأخر إلى الوراء. (انظر: النهاية، مادة: كعكع).

(٣) العشير: المعاصر، والمراد به: الزوج. وكفهن إياه: جحدهن إحسانه إليهن. (انظر: جامع الأصول) (١٧/١١).

(٤) قوله: «رأت منك شيئاً، قالت: ما» ليس في الأصل، واستدركناه من «موطأ مالك» (٦٤٠).

○ [٤٩٧٨] [التحفة: ق ١٢٥٠١، د ١٦٥١٧، خ م س ١٧١٤٨، د ١٦٣٥٢، م د س ١٦٣٢٣، خ م س ١٧٦١١، خ م س ٧٣٧٣، س ١٧٩٤٤، خ ١٦٥٤٩، خ س ١٧١٥٩، خ ت ١٦٦٣٩، ق ١٤٢٦، د ١٦٣٤٥، خ م ١٥٧٥٠، م س ١٦٣٢٥، خ س ١٧٩٣٩، خ م س ١٧٩٣٦، خ م س ٨٩٦٣، خ س =

عَمِيرٌ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا ، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَزْكَعُ ، وَيَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ ، وَيَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ ، فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، يَزْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى إِنْ رَجَا لَا يَوْمِئِذٍ لِيُعْشَى ^(١) عَلَيْهِمْ ، حَتَّى إِنْ سَجَالَ الْمَاءُ لِيَصُبَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ بِهِمْ ، وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَإِذَا رَفَعَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُم بِهِمَا ، فَإِذَا كَسَفَهُمَا ، فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يَنْجَلِيَ» .

وَزَيْدٌ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ : «وَلَكِنَّهُ رَبِّمَا مَاتَ الْخِيَارُ بِأَطْرَافِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَذَاعَتْ بِذَلِكَ الْجِنُّ ، فَكَانَ لَذَلِكَ الْقَتْرُ» .

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي غَيْرُ عُبَيْدٍ : يَقُولُ : قَالَ : عَرِضَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ ، فَتَأَخَّرَ عَنْ مُصَلَّاهُ ، وَرَأَهُ حَتَّى أَنَّ النَّاسَ لِيَزْكَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيَقُولُ : «أَيُّ رَبِّ وَأَنَا ، أَيُّ رَبِّ وَأَنَا» ، ثُمَّ عَادَ يَسِيرُ حَتَّى رَجَعَ فِي مُصَلَّاهُ ، فَرَأَى إِذْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ أَبَا خُرَاعَةَ عَمْرُو بْنُ لُحَيْ فِي النَّارِ يَجُرُّ قُضْبَهُ ، قَالَ : وَكَانُوا زَعَمُوا يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحَجِّنٍ لَهُ ، وَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، لَا أَسْرِقُ إِنَّمَا يَسْرِقُ مُحَجِّنِي ، قَالَ : وَصَاحِبَةُ الْهَرَّةِ امْرَأَةٌ رَبِطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تُرْسَلْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، فَتَأْكُلُ وَتَشْرَبُ حَتَّى مَاتَتْ هَرْوَلًا ، وَإِذَا رَجَعَ عَرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ، فَذَهَبَ يَمْشِي حَتَّى رَجَعَ فِي مُصَلَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهَا قِطْفًا لِأُرِيكُمْوهَا» ، فَلَمْ يَقْدِرْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ الْحَسَنُ : فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ حَتَّى أَنَّهُ لِيَجُرُّ رِدَاءَهُ .

= ١٦٤٥٩ ، خ م د س ق ١٦٦٩٢ ، س ١٦٧٨٠ ، س ١٧٠٩٢ ، خ ١٦٧١٧ ، م ١٦٧١٢ ، خ ١٧٠٧٨ ، خ م س ١٧٦٦٠ ، س ١٦٤٨٧ ، خ م د س ١٦٥٢٨ ، د ١٧١٨٥ ، م ١٧٠٠٨ ، م ١٧٢٢٠ ، سي ١٥٥٧٥ ، خ م س ١٦٥١١ ، س ١٧٨٣٠ [شيبه : ٨٣٨٨] .

(١) الإغشاء : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

قال عبد الرزاق: أذاعتُ يعني أخبرتُ الجنُّ بعضها بعضاً، ويعني القترة: الحمرة التي تكونُ في القمر، والذي يجزُّ فضبه يعني: حشاه.

○ [٤٩٧٩] أخبرنا عبد الرزاق رحمته الله، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فأخذ دزعا فلبسه، حتى أدرك بردائه، فقام بالناس قياماً طويلاً يقوم ثم يزكع، فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئاً ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر، وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة، فأقول: أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك.

○ [٤٩٨٠] عبد الرزاق، عن بكار، عن عبد الكريم أبي أمية، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف: ﴿الْحَمْدُ﴾ والبقرة وفي الثانية: ﴿الْحَمْدُ﴾ وآل عمران.

○ [٤٩٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وعاصم الأخول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع^(١)، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع^(٢)، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ست^(٣) ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات.

○ [٤٩٧٩] [التحفة: م ١٥٧٤١، خ س ق ١٥٧١٧] [الإتحاف: حم ٢١٢٧٨].

○ [١٨/٢].

○ [٤٩٨٠] [شيبه: ٨٤٠٨]، وسياتي: (٤٩٨٥).

(١) قوله: «في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة

(ك)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٨/٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «ثم ركع» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٨/٣) من طريق

عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «ثلاث» والتصويب من المصدر السابق.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْبَقْرَةِ،
وَفِي الْآخِرَةِ بِآلِ عِمْرَانَ .

• [٤٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ، مِثْلَ
صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَاتِ .

• [٤٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، أَوْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ رَكَعَ فِي
رَكْعَتَيْنِ سِتِّ رَكْعَاتٍ، ثَلَاثٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاخْتَلَفَا فَقَالَ عَاصِمٌ: قَرَأَ مَا بَيْنَ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ خَالِدٌ: قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ بَعْدُ .

• [٤٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حِينَ صَلَّى بِهِمْ، قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ .

• [٤٩٨٥] عبد الرزاق، عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ بِآلِ
عِمْرَانَ

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [٤٩٨٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ،
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَى ظَهْرِ صُفَّةٍ زَمَزَمَ^(١) رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ .

• [٤٩٨٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ،
فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَرَأَ ثُمَّ
سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى .

• [٤٩٨٥] [شيبية: ٨٤٠٨]، وتقدم: (٤٩٨٠) .

• [٤٩٨٦] [التحفة: خم دس ٦٣٣٥، خت م ت س ٦٣١٧، م د ت س ٥٦٩٧] [شيبية: ٨٣٩٣] .

(١) صفة زمزم: جانب الوادي . (انظر: مجمع البحار، مادة: صفف) .

• [٤٩٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنبل، عن علي أنه، أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، قال: فجهر بالقراءة، فقام فقرأ، ثم ركع، ثم قام، فدعا، ثم ركع أربع ركعات في سجدة، يدعو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، قال سفيان: وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة، قدر الزوم أو ياسين أو العنكبوت.

• [٤٩٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال الصلاة لكسوف الشمس والقمر، ركعتين نحوًا من صلاتنا.

• [٤٩٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس، فقيل: لا يزكع وركع، فقيل: لا يزفع ورفع، فقيل: لا يسجد وسجد، فقيل: لا يزفع وجلس، فقيل: لا يسجد وسجد، فقيل: لا يزفع، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس.

• [٤٩٩١] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني زكريا بن أبي زائدة، عن الشعيبي، قال: كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة، فقام فصللي بالناس، فكنث حيث لا أسمع، فحزرت قراءته قدر سورة من المئين، ثم ركع، ثم رفع، فقرأ، ثم ركع، ثم تجلت الشمس، فركع وسجد، ثم قام في الثانية، فقرأ قراءة خفيفة، ثم ركع وسجد.

• [٤٩٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لعطاء: أرأيت إذا كسفت القمر أصلي كما صلى النبي ﷺ إذا كسفت الشمس؟ قال: نعم، إلا أن تكون صلاة جامعة.

• [٤٩٨٨] [شيبه: ٨٤١٦].

• [٤٩٩٠] [التحفة: خ م س ٨٩٦٣، س ٨٩٦٥] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ١١٦٧٢] [شيبه:

. [٨٤٠٩، ٨٣٨٥].

• [ب. ١٨/٢].

○ [٤٩٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: كسف القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: سحر القمر، فقال النبي ﷺ: «أقتربت الساعة وأنشق القمر»، إلى «مستير» [القمر: ١، ٢].

○ [٤٩٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر؟ قال الدعاء، وليس فيها صلاة بعد العصر، قلت: عمّن تحدث؟ قال: كذلك كانوا يصنعون.

○ [٤٩٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا تجلّى لأحد من خلقه خضع له.

○ [٤٩٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه، أرسل رجلاً ينظر هل تجلّت.

٣٥٢ - باب القنوت

○ [٤٩٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان يقول: من أين أخذ الناس القنوت؟ وتعب، ويقول إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً، ثم ترك ذلك.

○ [٤٩٩٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن الزهري قال: قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرو وهم لا يقنوتون.

○ [٤٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما، قالاً: صلّى بنا عمرو زماناً لم يقنّت.

○ [٥٠٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي قالاً: صلّينا خلف عمر بن الخطاب الفجر، فلم يقنّت.

[٥٠٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود كان لا يقنث في صلاة الفجر.

[٥٠٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقنث في الصبح، ولا في الوتر أيضا.

[٥٠٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن عثمان التيمي، قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: صليت خلف عمر الفجر، فلم يقنث فيها.

[٥٠٠٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقنث في الفجر.

[٥٠٠٥] عبد الرزاق، عن هُشيم، عن حصين، عن رجل سَمَّاهُ، قال: أحسبه قال: سعيد بن عبد الرحمن أن ابن عباس صلى العداة، فلم يقنث.

[٥٠٠٦] وقال ابن المُجَالِدِ، عن أبيه، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: ما كنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات، إلا إذا حازب، فإنه كان يقنث في الصلوات كلهن، ولا كنت أبو بكر، ولا عمر ولا عثمان، حتى ماتوا، ولا كنت علي حتى حازب أهل الشام، فكان يقنث في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنث أيضا فيدعو كل واحد منهما على صاحبه^(١).

[٥٠٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن

[٥٠٠١] [شبية: ٧٠١٥، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠، ٧٠٤١]، وسيأتي: (٥٠٢٠).

[٥٠٠٢] [شبية: ٧٠١٨، ٧٠٥١]، وسيأتي: (٥٠٠٤).

[٥٠٠٣] [شبية: ٧٠٣٧]، وتقدم: (٥٠٠٠).

[٥٠٠٤] [شبية: ٥٤٦٠، ٧٠١٨، ٧٠٤٣، ٧٠٥١]، وتقدم: (٥٠٠٢).

﴿١٩/٢﴾

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٧/٢): «وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين، هو قنوت علي

ومعاوية رضي الله عنهما في حال حربهما؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه مات في زمن عثمان رضي الله عنه».

[٥٠٠٧] [شبية: ٧٠٤٢، ٧٠٦٤، ٧٠٧١].

أبي الشعثاء ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُتُوبِ فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : مَا شَعُرْتُ أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ^(١) .

• [٥٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ .

• [٥٠٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ .

• [٥٠١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - بِالْخَيْفِ - يَقُولَانِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَفِي الْوُتْرِ بِاللَّيْلِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» .

• [٥٠١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ ، قَالَ صَلَّى خَلْفَ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ فَفَقِنْتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .

• [٥٠١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُحَارِقٍ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَنَّتْ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَزُكُّ .

• [٥٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ حِينَ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَزُكُّ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلل» لابن حزم (٥٧/٣) .

• [٥٠٠٩] [شيبة: ٧٠٣٧، ٧٠٤٥] .

• [٥٠١١] [شيبة: ٧٠٩٦] .

• [٥٠١٢] [شيبة: ٧١٠٦] ، وسيأتي: (٥٠٣٢) .

• [٥٠١٣] [شيبة: ٧٠٩٣، ٧١٠٧] .

• [٥٠١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر، فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت.

• [٥٠١٥] عبد الرزاق، عن أبي جعفر، عن قتادة قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، وأبو بكر، وعمر بعد الركوع، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع، لأن يدرك الناس الركعة.

• [٥٠١٦] عبد الرزاق، عن أبي جعفر، عن عاصم، عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع.

• [٥٠١٧] عبد الرزاق، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا.

• [٥٠١٨] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، قال: حدثني حنظلة، أنه سمع أنسا يقول: قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع.

• [٥٠١٩] عبد الرزاق، عن أبي جعفر، عن حميد، عن أنس قال: قلت له: كيف كنتم تقننون؟ قال: كل ذلك قبل الركوع وبعده.

• [٥٠٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة.

• [٥٠٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد بن جدهان، عن أبي رافع، قال:

• [٥٠١٤] [التحفة: م د ت س ١٧٨٢] [شبية: ٧٠٨٣، ٧١٠٩].

• [٥٠١٦] [التحفة: خ م د س ق ١٤٥٣، خ م ٩٣١] [شبية: ٧٠٥٣، ٧٠٥٤]، وتقدم: (٤٠٧٦) وسيأتي: (١٠٤٨٠).

• [٥٠١٧] [الإتحاف: طح قط حم ١٠٧٨]، وسيأتي: (٥٠١٨).

• [٥٠٢٠] [شبية: ٧٠١٥، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠، ٧٠٤١، ٧٠٤١]، وتقدم: (٥٠٠١) وسيأتي: (٥٠٤٤).

• [٥٠٢١] [شبية: ٧١٠٠، ٧١٠٤]، وسيأتي: (٥٠٢٢).

صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَّتْ بَعْدَ^(١) الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ
وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ،
نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ ، وَأَلْقِ
فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ رِجْرَكَ وَعَذَابَكَ ، اللَّهُمَّ
عَذِّبِ الْكُفْرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَضُدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ ﴿٥﴾
أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ
بَيْنِهِمْ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَتَبَثُّهُمْ عَلَى مِلَّةِ
نَبِيِّكَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ
وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ .

قال عبد الرزاق : وَلَوْ كُنْتُ إِمَامًا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ .

• [٥٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَأْتُرُ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُتُوبِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ،
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى
عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ
أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزَلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ
عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا ، نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ،
وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ،
وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

(١) في الأصل : «قبل» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٩٨) من طريق عبيد بن عمير ، عن

عمر رضي الله عنه .

﴿٥﴾ [١٩/٢] ب .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ ، يَقُولُ : الْقُتُوْتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَّهُ يُوتَرُ بِهِمَا كُلُّ لَيْلَةٍ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقُتُوْتِ فِي الصُّبْحِ ، قُلْتُ : فَإِنَّكَ تَكْرَهُ الْإِسْتِعْفَاءَ ، فِي الْمَكْتُوبَةِ ، فَهَذَا عَمْرٌ قَدْ اسْتَعْفَرَ ، قَالَ : قَدْ فَرَّغَ ، هُوَ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِهَا .

• [٥٠٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَعْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَخْشَى عَذَابَكَ ، وَتَرْجُو رَحْمَتَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

• [٥٠٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ ، أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ ، قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

• [٥٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مِقْسَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقْتُلُ فِي الْقَمْرِ بِسُورَتَيْنِ .

• [٥٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْعَدَاةِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

• [٥٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَفِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَوْفٌ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

• [٥٠٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

• [٥٠٢٣] [شيبه: ٧١٠٣، ٣٠٣٣٦].

• [٥٠٢٤] [شيبه: ٧٠٣٢].

• [٥٠٢٦] [شيبه: ٧٠٧٨، ٧٠٨٦].

• [٥٠٢٧] [شيبه: ٧٠٩٣].

• [٥٠٢٨] [التحفة: م دت س ١٧٨٢] [الإتحاف: مي خز حب عه حم قط طح ٢٠٩٥] [شيبه: ٧١٢٩].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ .

• [٥٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ ، فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ ، وَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

• [٥٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ ، لَقِيَ أَبَا رَافِعِ الصَّائِعِ ، فَقَالَ : إِنِّي بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لَا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَعَلْنَا مَعَ عُمَرَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : كَمْ؟ قَالَ : شَهْرَيْنِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : بَلْ سَنَتَيْنِ ، قَالَ : وَأَشَارَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِإِصْبَعِهِ ، يَعْنِي فِي الصُّبْحِ .

• [٥٠٣١] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ؓ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَحْرَةَ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ .

قَالَ الْحَكَمُ : وَأَخْبَرَنِي طَاوُسٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : قَنَتَ عُمَرُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ النَّبِيَّ الْأَحْرَ عَلَيَّ ، وَأَخَّرَ النَّبِيَّ قَدَّمَ عَلَيَّ . وَالْقَوْلُ سَوَاءٌ .

• [٥٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ ، يَقُولُ : قَنَتَ عُمَرُ .

• [٥٠٣٣] قال: فأخبرني أصحابنا، عن المَخَارِقِ، عن طَارِقٍ أَنَّهُ كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ، يَقُولُ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ خَرَّ.

• [٥٠٣٤] عبد الرزاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عَمْرِو الْفَجْرِ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ.

• [٥٠٣٥] عبد الرزاق، عن عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، أو غَيْرِهِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ، وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

• [٥٠٣٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو، عن الْحَسَنِ يَقُولُ: الْقُتُوثُ فِي الْوِثْرِ وَالصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَأَلْتَقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ، وَخَالَفِ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رَجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَوْفَهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ

• [٥٠٣٤] [شبية: ٧١١٤].

• [٥٠٣٥] [التحفة: خ س ١٣١٥٥، خ م س ق ١٣١٣٢، خ ١٥١٣٣، خ ١٣٦٦٤، م س ١٢٧٧١، خ م د ١٠٦٦٧، خ ١٣١٠٩، خ م د س ١٥٤٢١، م ١٣٣٥٦، خ ١٣٨٨٦، خ ١٤١٠، خ ١٣٧٦٨، خت ١٣٧٨٧، م ١٥٣٨٧، خ ١٥٣٥٠].

وَعَدُوْهُمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ، فَكَانَ يَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُهُ، يَقُولُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَيزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَنهَأَكُم، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَزِيدُونَ عَلَى هَذَا شَيْئًا، وَيَغْضَبُ إِذَا أَرَادُوهُ عَلَى الزِّيَادَةِ.

• [٥٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّمَا الْقُثُوثُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَكَانَ يَقْتُلُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ ثُمَّ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، هَذِهِ الْآيَةُ وَ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، حَتَّى يَخْتِمَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ثُمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعْبُدُكَ، وَلكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَحْشَى عَذَابَكَ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ۞ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتَزَكَّى مِنْ يَكْفُرِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا سُورَتَانِ مِنَ الْبَقْرَةِ وَأَنَّ مَوْضِعَهُمَا بَعْدَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُهُمَا أَبِي فِي الصُّبْحِ، وَكَانَ لَا يَجْهَرُ بِهِ، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، فَيَقُولُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مَا فِي الْبَقْرَةِ وَيَقُولُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، وَكَانَ يُوتِرُ، وَكَانَ يَجْعَلُ الْقِرَاءَةَ فِي الْوُتْرِ.

• [٥٠٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ، عَنِ

[٢٠/٢] ب.

[٥٠٣٨] [التحفة: ت س ٣٤٠٥، د ت س ق ٣٤٠٤] [شبية: ٦٩٦١، ١٠٨٠٧، ٣٠٣٢٣]، وسيأتي:

(١٠٤٨٠).

أبي الحوزاء، قال: قلت للحسن بن علي: مثل من كنت يوم مات النبي ﷺ وما تعقل عنه؟ قال: عقلت عنه أن رجلاً جاءه يوماً فسأله عن شيء، فقال: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، فإن الشر يربيك، وإن الخير طمأنينة». وعقلت عنه أنني مررت يوماً بين يديه في جرن من جران تمر الصدقة، فأخذت ثمرة وطرحتها في فيء، فأخذ بقفاي، ثم أدخل يده في فيء فانتزعها بلعابها، ثم طرحها في الجرن، فقال أصحابه: لو تركت العلام فأكلها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ». قال: وعلمني كلمات أدعوبهن في آخر القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال أبو الحوزاء: فدخلت على محمد بن علي وهو محصور، فحدثته بها عن الحسن، فقال محمد: إنهن^(١) كلمات علمناهن ندعوبهن في القنوت، ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمارة

• [٥٠٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع، وأن عثمان قنت قبل الركوع، لأن يدرك الناس الركعة.

• [٥٠٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن في رجل فاتته من الصبح ركعة، فصلّى مع الإمام ركعة، وقنت معه، قال فإذا قضى الركعة الأخيرة، قنت أيضاً. قال معمر، وقال قتادة: لا يقنت.

قال معمر: إن قنت فحسن، وإن لم يقنت فلا بأس.

• [٥٠٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن النعمان بن قيس، قال: صليت خلف عبيدة فقنت في الفجر قبل الركعة.

(١) في الأصل: «قنت»، والصواب ما أثبتناه.

• [٥٠٣٩] [شبية: ٧١١٤].

• [٥٠٤١] [شبية: ٧٠٩٧].

• [٥٠٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: يقول آخزون في القنوت: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ لَكَ نُصَلِّي وَلكَ نَسْجُدُ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ أَسْلَمْنَا نَفْسَنَا إِلَيْكَ، وَصَلَّيْنَا وَجْهَنَا إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْنَا ظُهُورَنَا إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنجَأَ مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلَّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَوْفَقْهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ ﷻ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا.

• [٥٠٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، وعن أيوب، عن ابن سيرين أن أبا بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع.

• [٥٠٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن النخعي، أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر.

• [٥٠٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَيْتْرِ قَبْلَ الرُّكْعَةِ.

• [٢١/٢] ﷻ.

• [٥٠٤٣] [التحفة: دس ٥٥، دس ق ٥٤].

• [٥٠٤٤] [شعبة: ٦٩٧٦، ٧٠١٥]، وسياتي: (٧٨٦٧).

• [٥٠٤٥] [شعبة: ٦٩٨٤، ٦٩٨٥].

• [٥٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْقُنُوثُ فِي الْوِثْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

• [٥٠٤٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْتَنَانِ فِي الْوِثْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يُكَبَّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ أَيْضًا إِذَا خَرَّ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٥٠٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا قُنُوثَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنِّي لَأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلِّهَا إِلَّا النُّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنِّي لَا أَقْنُتُهُ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ قَتَادَةُ وَعَیْرُهُ.

• [٥٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلِّهَا فِي الْوِثْرِ، إِلَّا النُّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا، إِلَّا النُّصْفَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

• [٥٠٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

• [٥٠٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِثْرِ فِي رَمَضَانَ.

• [٥٠٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ دُعَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَمَا يَفْرُغُونَ مِنَ الْوِثْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: بِدَعَةٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُصْنَعُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَحَدَّثَ حَدِيثًا.

• [٥٠٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم قال يكبر إذا فرغ من القراءة من الركعة الأخيرة من الوتر، ثم يفتت ويضع صوته، ثم إذا أراد أن يزكع كبر أيضا.

قال المغيرة، عن إبراهيم: ويضع يديه في الوتر: قال: القيامة في الفتوت قدر إذا السماء انشقت.

وعنه أيضا، عن إبراهيم، قال: أتيت الأسود وهو يشتكي، فقمْتُ قائما ورجل يسنده، فأطال مخافة أن يقصر عما كان يفتت.

• [٥٠٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا، ثم يمسح بها وجهه.

قال: ورأيت معمرًا يفعلُه، قلنا لعبد الرزاق: أترفع يداك^(١) إذا دعوت في الوتر؟ قال: نعم في آخره قليلا.

٢٥٢- باب الصلاة التي تكفر

• [٥٠٥٥] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن إسماعيل بن رافع، عن جعفر بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال له: «ألا أهب لك؟ ألا أمنتك؟ ألا أخذوك؟ ألا أوترك؟ ألا؟ ألا؟»، حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين، قال: «تصلي أربع ركعات، تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة، ثم تقول: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فعدّها واحدة حتى تعدّ خمس عشرة مرة، ثم تزكع فتقولها عشرا وأنت راكع، ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت رافع، ثم تسجد فتقولها عشرا وأنت ساجد، ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت جالس، ثم تسجد فتقولها عشرا وأنت ساجد، ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت جالس، فتلك خمس وسبعون، وفي الثلاث الأواخر كذلك، فذلك ثلاثمائة

• [٥٠٥٣] [شيبه: ٦٩٨١، ٧٠٣١].

(١) كذا في النسخة الخطية، على لغة من يلزم المثني الألف.

مَجْمُوعَةٌ، وَإِذَا فَرَّقْتَهَا كَانَتْ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ
أَمِّ الْقُرْآنِ عَشْرِينَ آيَةً فَصَاعِدًا، تَصْنَعُهُنَّ فِي يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ، أَوْ جُمُعَتِكَ، أَوْ فِي شَهْرٍ،
أَوْ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي عُمْرِكَ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبَكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ عَدَدَ الْقَطْرِ^(١)، أَوْ عَدَدَ
رَمْلِ عَالِجٍ^(٢)، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ.

٣٥٤- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

○ [٥٠٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ
الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ».

○ [٥٠٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةً».

○ [٥٠٥٨] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ
الصَّلَاةَ»^(٣).

(١) القطر: المطر، والجمع: قطار. (انظر: اللسان، مادة: قطر).

(٢) رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا
كثيرا حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. (انظر: المصباح المنير، مادة: علج).

○ [٥٠٥٦] [التحفة: خ س ٢٠١٣، ق ٢٠١٤] [الإتحاف: حم خز ٢٣٩٠] [شبية: ٣٤٦٨، ٦٣٤٨،
٣١٠٣٧، ٣١٠٣٨].

○ [٥٠٥٧] [التحفة: دت ق ٢٧٤٦]، وسيأتي: (٥٠٥٨، ٥٠٦١).

○ [٥٠٥٨] [التحفة: دت ق ٢٧٤٦]، وتقدم: (٥٠٥٧) وسيأتي: (٥٠٦١).

(٣) قوله: «جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: ما بين العبد وبين الشرك، إلا أن يترك الصلاة» ليس
في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، «مسند عبد بن حميد» (١٠٤٣)، و«تعظيم قدر الصلاة»
(٨٩٠) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٥٠٥٩] عبد الرزاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ^(١) مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ ^(٢) اللَّهِ».

○ [٥٠٦٠] قال أَبُو بَكْرٍ: فَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، أَنَّ مَكْحُولًا أَخْبَرَهُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا وَهْبٍ مَنْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ كَفَّرَ.

○ [٥٠٦١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَرَكَ الصَّلَاةَ شِرْكٌ».

● [٥٠٦٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ، عُمَرَ يَقُولُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

● [٥٠٦٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عن خَدِيفَةَ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ حَاطَ مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

● [٥٠٦٤] عبد الرزاق، عن ابنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُجَاهِدُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ فَسَكَتَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ

(١) من أول الإسناد إلى هنا ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «تعظيم قدر الصلاة»

لابن نصر المروزي (٩١٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

○ [٥٠٦٠] [شيبه: ٣١٠٧٨].

○ [٥٠٦١] [التحفة: دت ق ٢٧٤٦] [شيبه: ٣١٠٣٣]، وتقدم: (٥٠٥٨، ٥٠٥٧).

● [٥٠٦٣] [شيبه: ٣٠٩٤٩]، وسيأتي: (١٠٠٥).

● [٥٠٦٤] [التحفة: ت ٦٦٨٢، م ٧٠٤٧، خ م ت س ٧٣٤٤، م ٧٤٢٩]، وسيأتي: (١٠٠٤).

ابنُ عَمْرٍو أَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى أَرْبَعٍ ^(١) دَعَائِمٍ : إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ لَا تُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَإِنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ مِنْ الْعَمَلِ الْحَسَنِ .

• [٥٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا لِرَجُلٍ : صَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ .

• [٥٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «الصَّلَوَاتُ لَوْ قَتَلْتَهُنَّ» ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٣٥٥- بَابُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا نُؤذِنُ وَإِقَامَةُ؟

• [٥٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ .

• [٥٠٦٨] قال ابنُ جُرَيْجٍ : قَالَ طَاوُسٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُؤذِنُ وَتُقِيمُ .

• [٥٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُؤذِنُ وَتُقِيمُ .

• [٥٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركتاه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/٢٩٧) من

حديث عبد الرزاق ، به .

• [٥٠٦٥] [شيبه : ٣٢٣١] .

• [٥٠٦٦] [التحفة : خ م ت س ٩٢٣٢] [الإتحاف : حم ١٣٣٥٨] [شيبه : ٣٢٢٩ ، ٧٧١٩ ، ١٩٦٥٤ ،

[٢٥٩٠٨ .

[٢/٢٢٠] .

• [٥٠٦٩] [شيبه : ٢٣٣٦] ، وتقدم : (٥٠٦٨) .

• [٥٠٧٠] [شيبه : ٢٣٤٠] .

[٥٠٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا كان مع النساء رجل، فلا يمنع لهن أن يؤذنن وأن يقمن حينئذ.

[٥٠٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال ليس على النساء إقامة.

[٥٠٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن وابن المسيب قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

[٥٠٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن إبراهيم قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.

ثم ذكره عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

[٥٠٧٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

[٥٠٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال ليس على النساء إقامة.

[٥٠٧٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال ليس على النساء إقامة.

[٥٠٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن عكرمة مثله.

٢٥٦- بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ؟

[٥٠٧٩] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ (١) وَخِمَارٍ (٢).

[٥٠٧٢] [شيبه: ٢٣٣٣].

[٥٠٧٣] [شيبه: ٢٣٢٦، ٢٣٢٨].

[٥٠٧٤] [شيبه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩].

(١) الدرع: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٧٠).

(٢) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أو كتان أو غير ذلك، والجمع: خمر، وأخرة، وخمر.

(انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٩).

• [٥٠٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تُصلي في دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

• [٥٠٨١] عبد الرزاق، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر^(١)، عن أمه، أنها سألت أم سلمة في كم تُصلي المرأة؟ قالت: في الخمار، والدِرْعِ السابغ الذي يُغيب ظُهورَ قَدَمَيْهَا.

• [٥٠٨٢] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن سأل عائشة في كم تُصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علياً، ثم ارجع إليّ، فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتيت علياً فسألته، فقال: في الخمار والدِرْعِ السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق.

• [٥٠٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بشر، قال: قلت لابن عباس: في كم تُصلي المرأة من الثياب؟ قال في دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

• [٥٠٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرتني ليلى بنت سعد، أنها رأت عائشة أم المؤمنين تُصلي في الدارِ مُؤْتَرَّةً، وَدِرْعٌ وَخِمَارٌ كَثِيفٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

• [٥٠٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمة، عن أمية أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ، وَإِزَارٍ تَقْنَعْتُهُ حَتَّى مَسَّ الْأَرْضَ وَلَمْ تَتَزَّهَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ.

• [٥٠٨٦] عبد الرزاق، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال لو أخذت المرأة ثوباً فَتَقْنَعَتْ بِهِ حَتَّى لَا يُرَى مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ، أَجْزَأُ عَنْهَا مَكَانَ الْخِمَارِ.

• [٥٠٨٠] [التحفة: د ١٨٢٩١].

• [٥٠٨١] [التحفة: د ١٨٢٩١] [شبية: ٦٢٢٨، ٦٢٢٩].

(١) كذا في الأصل، و«المحلى» لابن حزم (٢/٢٥٠): «محمد بن أبي بكر»، وهو خطأ، والصواب: «محمد بن زيد بن قنفذ»؛ كما في «الموطأ» (١/١٤١)، «سنن أبي داود» (٦٤٠).

• [٥٠٨٢] [شبية: ٦٢٢٥].

• [٥٠٨٣] [شبية: ٦٢٣٠].

• [٥٠٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل عكرمة أتصلي المرأة في درع وخمار، قال: نعم، إذا لم يكن شفافاً.

• [٥٠٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يكفيها درعها إذا كان سابغاً، لا أعلمه، إلا قال: مع الخمار.

• [٥٠٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال تصلي المرأة في درعها وخمارها وإزارها، وأن تجعل الجلباب أحب إليّ، قلت: أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما؟ قال: فالجلباب إذن على ذلك من أجل الملايكة أنها معها، قلت: فكان درعها إلى الركبتين، قال: لا حتى يكون سابغاً كثيراً، قال: ولتأزر الإزار وتشد به على حقونها.

• [٥٠٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب: لا ترهدين في إخفاء الحقو، فإنه إن يك ما تحت الحقو خافياً فهو أستر، فإن يك فيه شيء فهو أخفى له.

• [٥٠٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما جارية حاضت، فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة».

• [٥٠٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال لا تخرج المرأة إلا منتظقة. وقال^(١) عمرو بن دينار: كان يقال ذلك.

• [٥٠٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف، عن مجاهد قال إذا صلت المرأة التي قد حاضت بغير خمار، لم يقبل الله لها صلاة.

• [٥٠٨٧] [شيبه: ٦٢٣٧].

• [٢٢/٢ ب].

(١) في الأصل: «وكان»، ولعل الصواب ما أثبت.

• [٥٠٩٣] [شيبه: ٦٢٦٨، ٦٢٧٧].

- [٥٠٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أُخْبِرْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اخْتَمَرَتْ، وَاجِبٌ عَلَيْهَا مَا عَلَى أُمَّهَا.
- [٥٠٩٥] ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: يُقَالُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ يُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَخْتَمِرَ، وَتُوَارِيَ^(١) رَأْسَهَا.
- [٥٠٩٦] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، فَكُشِفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقِيلَ: إِنَّ عَلَيْهَا سَرَائِيلَ، فَقَالَ «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَسَرِّوَلَاتِ».
- [٥٠٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين كان يكرهه أن تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا تَشَبَهَ بِالرِّجَالِ.
- [٥٠٩٨] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن رجلٍ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ قَالَ: كَتَبْتُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَيْلَانَ وَهِيَ ابْنَةُ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهَا لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدِ إِلَّا سَيْرًا.
- [٥٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد، قال: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: شَرٌّ وَاسْمُهَا دَمَكْمَكَةٌ فَأَمَرَهَا عُمَرُ أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ.
- [٥١٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال قُلْتُ لِعَطَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَهِيَ تُصَلِّي، قَالَ: حَسْبُهَا إِزَارُهَا.
- [٥١٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّتِي لَمْ تَحْضُ، حُمْرَةٌ وَلَا جِلْبَابٌ.

• [٥٠٩٤] [شبية: ٦٢٧٥].

(١) التورية: الستر. (انظر: النهاية، مادة: ورا).

• [٥١٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل الحنفي، عن أبي زيد، عن عائشة قالت: إنما الخمار ما وازى الشعر والبشر.

• [٥١٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تحتمر، فقال: «لينة لا ليتين»^(١).

• [٥١٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين كره أن تُصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار.

٣٥٧- باب الخمار

• [٥١٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما أذننى ما يكفي الأمة من الثياب؟ قال: نقول ما قال عمر: ألقَتْ فروتها^(٢) وراء الدار، فيكفيها إزارها ودرعها، قال: وتجعل بعض درعها على رأسها، قلت: فكانت ناكحة عبدا؟ قال: وكذلك أمة عند عبدي، قلت: فكانت ناكحة حُرًا؟ قال: فلتأفف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخمارها.

• [٥١٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبدا أو حُرًا أن تحتمر، قال: وكان الحسن لا يرى على الأمة خمارا، إلا أن تتزوج أو يطأها سيدها.

• [٥١٠٣] [التحفة: د ١٨٢٢٣] [الإتحاف: كم حم ٢٣٥٠٩].

(١) قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٤/١٩٩): «يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليتين، لثلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتمعم من الرجال يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٢) تصحف في أصل مراد ملاك: «قرونها»، والتصويب من النسخة (ك)، وسيأتي كالمثبت: (١٤٤١٥)، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٣٠٥): «قال الأصمعي: الفروة: جلدة الرأس، وهو لم يرد الفروة بعينها، إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب».

○ [٥١٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دُرَاعَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ، أُخْبِرْتُ أَنَّ الْإِمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ كُنَّ لَا يُصَلِّينَ، حَتَّى تَجْعَلَ إِحْدَاهُنَّ إِزَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا مُتَقَنَّةً أَوْ خِمَارًا أَوْ خِرْقَةً يَغِيبُ فِيهَا رَأْسَهَا.

○ [٥١٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كُنَّ الْإِمَاءُ إِذَا صَلَّيْنَ تُلْقِينَ عَلَى رُءُوسِهِنَّ خِرْقَةً، كَذَلِكَ كُنَّ يَفْعَلْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قال عبد الرزاق: وَقَدْ سَمِعْتُهُ^(١) مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

● [٥١٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن المجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ قَالَ تُصَلِّي الْأُمَّةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ^(٢).

○ [٥١١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ^(٣) أَتُصَلِّي الْأُمَّةَ الَّتِي قَدْ حَاضَتْ بِغَيْرِ خِمَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٥١١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بَلَغَنِي عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ الْخُمُرَ عَلَى الْإِمَاءِ إِذَا حِضْنَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبُ.

○ [٥١١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْبِرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ عَنِ الْجَلَابِيبِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

○ [٥١١٣] قال ابن جريج: وَوَحَّدْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ عَقِيلَةَ أُمَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْجَلْبَابِ أَنْ تَجَلِّبَ.

○ [٥١١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَجَلِّبُ الْمَرْأَةَ وَلَا خِمَارَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّ.

(١) زاد بعده في الأصل: «يحدث»، وهو خطأ.

● [٥١٠٩] [شيبه: ٦٢٨٨].

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٣) سند هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

● [٥١١٢] [شيبه: ٦٢٩١، ٦٢٩٤].

• [٥١١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب، أو من بيت بعض أزواج النبي ﷺ، فدخل عمر البيت، فقال: من هذه الجارية؟ فقالوا: أمة لنا، أو قالوا: أمة لآل فلان فتعيط عليهم، وقال: أخرجون إماءكم بزيتهن، تفتنون الناس؟

• [٥١١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، أن صفيّة بنت أبي عبيد حدثته، أن عمر رأى وهو يخطب الناس، أمة خرجت من بيت حفصة، تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر، فقال: من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية^(١) عبد الرحمن، قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلت عليك، ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها.

• [٥١١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها، أو خرقه، كذلك كنّ يضمنن على عهد رسول الله ﷺ وبعده. وكذلك رأيتها في كتاب الثوري.

• [٥١١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متفتحة، قال: اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر.

• [٥١١٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب.

٣٥٨- باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة وركوعها وسجودها

• [٥١٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أنشئ المرأة بيديها كالرجال بالتكبير؟ قال لا ترفع بذلك يديها كالرجال، وأشار فحفض يديه جدا وجمعهما إليه وقال: إن للمرأة هيئة ليست للرجل.

(١) تكرر في الأصل.

• [٥١٢١] عبد الرزاق هـ، عن ابن جريج، عن عطاء قال تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت.

• [٥١٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة قالا: إذا سجدت المرأة، فإنها تنضم ما استطاعت، ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها.

• [٥١٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال تجتمع المرأة إذا ركعت ترفع يديها إلى بطنها، وتجمع ما استطاعت، فإذا سجدت فلتضم يديها إليها، وتضم بطنها وصدرها إلى فخذها، وتجمع ما استطاعت.

• [٥١٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل ^(١) المرأة برأسها شيئاً.

• [٥١٢٥] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذها إذا سجدت، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل، لكي لا ترفع عجيزتها.

• [٥١٢٦] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتلمص فخذها بطنها.

• [٥١٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا رفعت رأسها من السجود في غير مثنى، فإنها لا تقع، ولكنها تجلس كما تجلس في مثنى.

• [٢٣/٢ ب].

• [٥١٢٤] [الإتحاف: عه حب حم ٣٤٨٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تصلي»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢١٨٢)، من طريق المصنف، به، وينظر الحديث الآتي برقم: (٥١٥٠).

• [٥١٢٥] [شبية: ٢٧٩٨].

• [٥١٢٦] [شبية: ٢٧٩٣].

٣٥٩- بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ

- [٥١٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو في أربع تربععت.
- [٥١٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال جلوس المرأة بين السجدين متوركة على شقها الأيسر، وجلوسها للشهد مترعة.
- [٥١٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال جلوس المرأة بين السجدين، كجلوسها في مثنى.
- [٥١٣١] عبد الرزاق، عن الثوري ومعمّر، عن منصور، عن إبراهيم قال تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من جانب.
- [٥١٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال تجلس المرأة في مثنى كيف شاءت إذا اجتمعت.
- [٥١٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها.

٣٦٠- بَابُ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ

- [٥١٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة، والتطوع، قلت: وإن كثرن حتى يكن صفتين أو أكثر؟ قال: وأن تقوم وسطهن.
- [٥١٣٥] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء قالاً: تؤم المرأة النساء في الفريضة، والتطوع تقوم وسطهن.
- [٥١٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمّار الدهني، عن حجيّة بنت حصين قالت: أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا.

- [٥١٣٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم^(١) في وسطهن.
- [٥١٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم والشعبي قالاً: لا بأس أن تُصلي المرأة بالنساء في رمضان، تقوم في وسطهن.
- [٥١٣٩] عبد الرزاق، عن معمر قال تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف.

قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك.

- [٥١٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ربيعة الحنفيّة أنّ عائشة أمّتهنّ، وقامت بينهنّ في صلاة مكتوبة.
- [٥١٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنّ عائشة كانت تؤم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف.

٣٦١- بَابُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَقْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ وَصَلَاتُهَا عَلَيْهَا وَحَا^(٢)

- [٥١٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن فإنه يؤم، وتقوم المرأة من خلفه، وتُصلي هي بصلاته.
- [٥١٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء تقدّم، وقرأت المرأة من ورائه، فإذا كبر ركع، وركعت برُكوعه، وسجدت بسجوده.
- [٥١٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس، والوَحَا في الشعر الذي يجعل على الرأس؟ فإن شاءت المرأة وضعت على

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدر كناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (١٦٨/٢) معزوا

لعبد الرزاق، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣١/٣) من طريق إبراهيم بن محمد، به.

• [٥١٤١] [شبية: ٤٩٩١].

(٢) كذا في الأصل، ولا ندري معناها.

• [٢٤/٢] أ.

رَأْسِهَا، قَالَ: أَمَّا الْوَصْلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ^(١) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، قَالَ أَنَسُ حِينَئِذٍ: وَآكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَالشَّاهِدَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْعَاضِهَةَ، وَالْمُسْتَعْضِهَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ قَالَ: وَكُنَّ نِسَاءُ الْعَرَبِ يَشْمَنُ أَيْدِيَهُنَّ، قَالَ: وَأَمَّا هَاتَيْنِ فَهُوَ شَيْءٌ أَحَدَثْتُمُوهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَتَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ كُلُّ وَشْمٍ تَرِيدُ بِهِ الْمَرْأَةُ حَسَنًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ. قُلْتُ: وَشْمُهَا شَفْتَيْهَا ثُمَّ تُسْفِهَمَا إِثْمَدًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ^(٢).

• [٥١٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: عن عطاء قال إذا وضعت المرأة على رأسها شعرًا بغير وصلٍ؟ قال: فلتضعه إذا قامت للصلاة فإنه مُحدثٌ.

• [٥١٤٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم قال لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصلٍ.

• [٥١٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: رأيت معاوية على المنبر بالمدينة، وفي يده قضة، ثم قال شيئًا لا أحفظه الآن.

• [٥١٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه رأى معاوية يخطب على المنبر، وفي يده قضة من شعر، قال: سمعته يقول: أين علمًاوكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: «إنما عذبت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه لنسائهم».

• [٥١٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن

(١) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٢) قوله: «قلت: وشمها شفتيها ثم تسفهما إثمدا؟ قال: لا خير فيه» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٥١٤٨] [التحفة: س ١١٤١٧، خ م س ١١٤٠٨، خ م س ١١٤١٨، خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤٥٥، س ١١٤١٥] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٦٨٢٩] [شبية: ٢٥٧٣٨]، وسيأتي: (٥١٤٩).

• [٥١٤٩] [التحفة: خ م س ١١٤١٨، خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤٥٥، س ١١٤١٧، خ م س ١١٤٠٨، س ١١٤١٥] [شبية: ٢٥٧٣٨، ٩٤٦٥]، وتقدم: (٥١٤٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرِ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَيَقُولُ : «إِنَّمَا عُدَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ^(١) حِينَ اتَّخَذَتْ نِسَاءَهُمْ هَذِهِ» .

○ [٥١٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ ، أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

○ [٥١٥١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنا أنكحنا جويرية لنا ، وكانت مريضة فتمرق رأسها أفنصلها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لعن الله^(٢) الواصلة ، والمستوصلة» .

● [٥١٥٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن سمع الحسن يكره الوصل بالصوف .

○ [٥١٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة ، أنه قال : أخبرت ، أن النبي ﷺ قال : «إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن فلعنهن الله ، ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس» ، فقال رسول الله ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» .

○ [٥١٥٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث

(١) قوله : «بنو إسرائيل» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٥/١٩) من طريق المصنف ، به .

○ [٥١٥٠] [التحفة : م ٢٨٥٧] [الإتحاف : عه حب حم ٣٤٨٥] ، وتقدم : (٥١٢٤) .

○ [٥١٥١] [التحفة : خ م ١٥٧٤٠ ، خ م ق ١٥٧٤٧] [شبية : ٢٥٧٣٢] .

(٢) لفظ الجلالة ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) ، وينظر : «صحيح البخاري» (٥٩٤٦) من طريق هشام ، به .

○ [٢٤/٢ ب] .

○ [٥١٥٤] [التحفة : خ ٩٦٤٤ ، ت س ٩٥٩٥ ، س ٩٥٣٦ ، د ت ق ٩٣٥٦ ، س ٩٦٠٤ ، س ٩١٦٠ ، م س ٩٤٣١ ، س ٩٥٨٤ ، س ٤٥٥٨ ، س ٩١٩٥ ، م (س) ٩٤٤٨] [شبية : ٩٩٢٧ ، ٢٢٤٣١] ، وسيأتي : (٥١٥٧) .

الأَعْوَرِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: آكَلُ الرُّبَا، وَمُوكَلُهُ^(١)، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ^(٢) إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُعْتَدِي^(٣) فِيهَا، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• [٥١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ لِعِنِ أَرْبَعٌ: الْوَاشِمَةُ، وَالْوَاشِرَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْوَاصِلَةُ.

• [٥١٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْوَشْمِ؟ فَقَالَ: مِنْ زِيِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

• [٥١٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ^(٤)، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْخُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ وَمَا أَجِدُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَارِئَةً لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ

(١) تصحف في الأصل إلى: «ومواكله»، والتصويب من: «الدعاء» للطبراني (١/٥٩٣)، «المحلن» لابن حزم (٩/٤٢٨) من طريق المصنف، به، «كنز العمال» (٤/١٩٧) معزوا للمصنف، وينظر: (١١٥٣٦)، (١٦١٧٥).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في المصادر السابقة بلفظ: «وشاهداه».

(٣) جاء في المصادر السابقة بلفظ: «والمعتدي»، وكلاهما صواب.

• [٥١٥٧] [التحفة: ت س ٩٥٩٥، س ٩٥٨٤، س ٩١٦٠، س ٩١٩٥، م (س) ٩٤٤٨، س ٩٥٣٦، م س ٩٤٣١، دت ق ٩٣٥٦، س ٤٥٥٨، س ٩٦٠٤، خ ٩٦٤٤]، وتقدم: (٥١٥٤) وسيأتي: (١١٥٣٦)، (١٦١٧٥).

(٤) تصحف في أصل مراد ملا إلى: «والمتهات»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/٢١٨) معزوا للمصنف، «صحيح البخاري» (٤٨٧١)، «مسند أحمد» (١/٤٣٣) كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لَأُظَنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ بَعْضَ ذَلِكَ، قَالَ: فَادْهَبِي وَانظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا.

قَالَ الدَّبْرِيُّ^(١): قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا النَّامِصَةُ؟ قَالَ: الَّتِي^(٢) تَنْتِفُ شَعْرَهَا.

• [٥١٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعْرَاتٍ أَفَأَنْتِ فُهْنٌ أَتَزِينُ بِذَلِكَ لِرَوْحِي^(٣)؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى، وَتَصْنَعِي لِرَوْحِكِ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكَ فَلْتَطِيعِيهِ، وَإِذَا أَفْسَمَ عَلَيْكَ فَأَبْرِيهِ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ.

٣٦٢- بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ

• [٥١٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ تَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّهَارِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَيْحَقُّ عَلَيْهَا حُضُورُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَهَا، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، قُلْتُ: قَوْلُهُ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الجمعة: ٩]، أَلَيْسَتْ لِلنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا.

• [٥١٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْحَقُّ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يُجِبْنَ كَمَا هُوَ حَقٌّ عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا لِعَمْرِي.

(١) قوله: «قال الدبري» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩١).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الذي»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «لوجهي» وهو خطأ، وينظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٧٨) حيث عزا الحديث للطبري من طريق أبي إسحاق، وفيه أن التي سألت عائشة هي زوجة أبي إسحاق، وكذا عند البغوي في «الجمعيات» (ص: ٨٠)، وفي «سؤالات الآجري لأبي داود»: «سألت أبا داود، عن امرأة أبي إسحاق السبيعي؟ قال: عالية بنت أيفع»، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٧٢): «وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر غير معروفات بحمل العلم»..

○ [٥١٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد»، فقال ابن لعبد الله: إنا لئمنعهن، قال: فسبّه سباً شديداً، وقال: نحدثك عن النبي ﷺ، وتقول: إنا لئمنعهن.

○ [٥١٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المسجد»، قال ابنته: والله لا نأذن لهن فيخذن ذلك دغلاً، قال: فعل الله بك، تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لا؟ قال ليث في حديثه: «ليخرجن تفلات^(١) عليهن خلقان شععات بغير دهن».

○ [٥١٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولاة^(٢) لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى ترفع رءوسنا»، كراهية أن يرين عورات الرجال ليقصر أزرهم، وكانوا إذ ذاك يأتزون هذه الثمر.

○ [٥١٦١] [التحفة: م ٧٩٧٦، م ٧٠٠٨، د ٧٥٨٢، خ م د ت ٧٣٨٥، خ ٧٨٣٩، م ٦٦٦٣، د ٦٦٨١، خ م س ٦٨٢٣، م ٧٩٢٥، خ م ٦٧٥١] [شبية: ٧٦٩٣، ٧٦٩٠، ٧٦٩٥]، وتقدم: (٥١٦١) وسيأتي: (٥١٧٦، ٥١٦٢).

○ [٥١٦٢] [التحفة: خ ٧٨٣٩، خ م د ت ٧٣٨٥، خ م ٦٧٥١، م ٧٩٧٦، م ٧٩٢٥، م ٦٦٦٣، د ٧٥٨٢، خ م س ٦٨٢٣، م ٧٠٠٨، د ٦٦٨١] [الإتحاف: حب حم عه ١٠١٢٣]، وتقدم: (٥١٦١، ٥١٦٢) وسيأتي: (٥١٧٦).
○ [٢٥/٢].

(١) التفلات: التاركات للطيب، والمفرد تفلة. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

○ [٥١٦٣] [التحفة: د ١٥٧٣٨] [الإتحاف: حم ٢١٣١].

(٢) كذا في الأصل، وكذا جاء في «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٢٦٦) من طرق المصنف، و«تاريخ دمشق» (٢١٦/٩) معزوا للمصنف، والحديث رواه أبو داود في «السنن» (٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧/٢٤) جميعاً من طريق المصنف، بلفظ: «مولي»، وينظر: «علل الدارقطني» (١٥/٢٩٥)، «تحفة الأشراف» (١٥٧٣٨).

○ [٥١٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، قال: سأل رجل أنس بن مالك: هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله! إذن فلم قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء الصف المؤخر، وشر صفوف الرجال الصف المقدم، وخير صفوف الرجال الصف المقدم، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر».

● [٥١٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت^(١) تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر، يقول لها: والله إنك لتعلمين ما أحب هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال: إني لا أنهاك، فلقد^(٢) طعن عمر يوم طعن، وإنها لفي المسجد.

● [٥١٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم منعهن الخروج.

● [٥١٦٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لورأى رسول الله ﷺ ما^(٣) أحدث النساء بعده^(٤) لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: قلت: أي هنتاه، أو منعت نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

● [٥١٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أزجالاً من خشب، يتشرفن^(٥) للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلط عليهن الحيضة.

○ [٥١٦٤] [التحفة: دس ١١٩٥].

(١) في الأصل: «وكانت»، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (١٧٧/٢) معزوا للمصنف.

(٢) قبله في الأصل: «قالت»، والتصويب من المصدر السابق.

● [٥١٦٦] [التحفة: خ م د ١٧٩٣٤] [الإتحاف: خز حم عم ط ٢٣١٤٧] [شبية: ٧٦٩٢].

● [٥١٦٧] [التحفة: خ م د ١٧٩٣٤] [الإتحاف: خز حم عم ط ٢٣١٤٧] [شبية: ٧٦٩٢].

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لورأى رسول الله

ﷺ ما» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «بعدهن»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة»، «مسند السراج».

(٥) في الأصل: «تشوف»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٥/٩) من طريق المصنف، به.

الإشراف: التطلع إلى الشيء، والطمع فيه، والتعرض له. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

• [٥١٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود، يقول: أخروهن حيث أخرهن الله.

فقلنا^(١) لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رقيصين^(٢) من خشب.

• [٥١٧٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشرف لها الشيطان.

• [٥١٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبيه، عن أبي عمرو الشيباني قال: جاءه رجل فقال: كان يقال: صلاة المرأة في بيتها، خير من صلاتها في دارها، فقال له أبو عمرو: لم تطول^(٣)؟ سمعت رب هذه الدار، يعني ابن مسعود يخلف، فيبلغ في اليمن، ما مضى لامرأة خير من بيتها، إلا في حج أو عمرة، إلا امرأة قد يسست من البعولة، فهي في منقلبيها، قيل: ما منقلبيها؟ قال أبو بكر: امرأة عجوز قد تقارب^(٤) خطوها.

• [٥١٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كن له ثلاث نسوة ما صلت واحدة منهن في مسجد الحي.

(١) القائل هو: إسحاق بن إبراهيم الدبري، كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (١٦٧/٢).

(٢) غير منقوطة في الأصل، وأثبتناه من «غريب الحديث» للخطابي (٢٥٨/٢)، «تغليق التعليق» لابن حجر

(٢/١٦٧) من طريق المصنف، به، وقال الخطابي: «الرقيص: النعل بلغة أهل اليمن».

• [٥١٧٠] [التحفة: دت ٩٥٢٩] [شيبه: ٧٦٩٨، ١٨٠٠٦].

• [٥١٧١] [شيبه: ٧٧٠١].

(٣) كذا في الأصل.

• [٢٥/٢ ب].

(٤) في الأصل: «تفاوت»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٣/٩) من طريق المصنف، به.

○ [٥١٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: سئل النبي ﷺ عن خروج النساء، فقال: «يُخْرَجْنَ تَفْلَاتٍ».

○ [٥١٧٤] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أنس قال: يَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ.

○ [٥١٧٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا وَهْنًا تَفْلَاتٍ».

○ [٥١٧٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

○ [٥١٧٧] قال ابن عيينة، وحدثنا عبد العفار^(١): أنه سمع أبا جعفر^(٢) يخبر مثل هذا، عن ابن عمر فقال له نافع مولى ابن عمر: إنَّما ذلك بالليل.

○ [٥١٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي وعطاء قال: لا بأس بأن يؤم الرجل النساء.

○ [٥١٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان.

قال سفيان: وأصحابنا يكرهون ذلك، ويقولون: أرأيت إن أحدث فمن يقدم؟ ويقولون: التطوع أيسر.

○ [٥١٧٥] [التحفة: د ٧٥٨٢] [شبية: ٧٦٩١].

○ [٥١٧٦] [الإتحاف: مي خز حم ٩٥٨٥].

○ [٥١٧٧] [التحفة: خ م س ٦٨٢٣].

(١) يعني: ابن القاسم، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٧).

(٢) يعني: الباقر، وينظر المصدر السابق.

○ [٥١٧٨] [شبية: ٦٢٠٧].

• [٥١٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عُمَرَ^(١) الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَزَبَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ : فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ .

٣٦٢- بَابُ تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)

• [٥١٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ تُبْنَى جُمًّا ، وَكَانَتْ الْمَدَائِنُ تُشْرَفُ .

• [٥١٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ^(٣) الْأَصَمِّ ، وَكَانَ ابْنُ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أُمِزْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَتُزْحَرِفَنَّهَا^(٤) .

• [٥١٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَى مَسْجِدِ لَتِيمٍ مُشْرَفٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ بَيْعَةُ التَّيْمِ .

• [٥١٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ مَبِينًا بِلَبْنٍ ، وَكَانَ أُسْطُوَانُهُ خَشْبًا ، وَكَانَ سَقْفُهُ جَرِيدًا ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَزَادَ فِيهِ وَجَعَلَ أُسْطُوَانَهُ

• [٥١٨٠] [شيبه: ٦٢٠٨] ، وسيأتي: (٧٨٥٩) .

(١) في الأصل: «عمرو» ، وكذا في «المحلى» لابن حزم (١٧٧/٢) من طريق المصنف ، وهو خطأ ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبه (٦٢٠٨) عن مروان بن معاوية ، به ، وعمر الثقفي هذا هو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، ينظر: «الثقات» لابن حبان (٢٧٤/٥) .

(٢) قوله: «والممر في المسجد» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة «ك» .

• [٥١٨٢] [شيبه: ٣١٦٤ ، ٣١٦٥] .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر: «سنن أبي داود» (٤٤٩) ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٨/٢) من طريق الثوري ، به .

(٤) زاد بعده أبو داود والبغوي وغيرهما: «كما زحرفت اليهود والنصارى» .

• [٥١٨٣] [شيبه: ٣١٦٧] .

الْحَشَبِ كَمَا كَانَ، وَسَقَفَهُ بِالْجَرِيدِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ فِيهِ، فَبَنَاهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

○ [٥١٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مَسْجِدًا عَرَشًا، كَعَرَشِ مُوسَى يَبْلُغُ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ .

○ [٥١٨٦] عبد الرزاق، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُرْخَرَفُ مَسَاجِدُكُمْ، كَمَا زُخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِبَيْعِهَا» .

○ [٥١٨٧] عبد الرزاق، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزُخِرَفْتُمْ ۝ مَسَاجِدَكُمْ فَالذَّبَابُ عَلَيْكُمْ .

○ [٥١٨٨] عبد الرزاق، عَنِ إِسْمَاعِيلِ، أَيْضًا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ حَوْشَبِ الطَّائِيِّ قَالَ مَا أَسَاءَتْ أُمَّةٌ أَعْمَالُهَا إِلَّا زُخِرَفَتْ مَسَاجِدُهَا، وَمَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِ عُلْمَانِهَا .

○ [٥١٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَّتْ أَعْمَالُهُمْ .

○ [٥١٩٠] عبد الرزاق، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءَ ذَرَعَا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ بِالذَّرْعِ، قَالَ: «بَلْ عَرِيْشُ كَعْرِيْشِ مُوسَى، ثُمَّامٌ وَخَشَبَاتٌ، فَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ» .

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبي»، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٩٠) .

○ [٢٦/٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَعْنَا أَنْ عَرِيَشَ^(١) مُوسَى إِذَا قَامَ، مَسَّ رَأْسَهُ.

٢٦٤- بَابُ الطَّرِيقِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)

• [٥١٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ قَابُوسَ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ^(٣) قَالَ: دَخَلَ عَمْرُبْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ، كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا.

• [٥١٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ عَبْدِ^(٤) الْأَعْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَكَعَ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ رَاجِعٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ^(٥): مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَةِ، وَتُتَّخَذُ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ تَعْلُوَ النِّسَاءُ وَالْحَيْلُ، ثُمَّ^(٦) تَرُوحَّصَ فَلَا تَعْلُوَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يَتَّجِرَ^(٧) الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا.

• [٥١٩٣] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

(١) تصحف في الأصل إلى: «عرش»، والتصويب من: «شرف المصطفى» لأبي سعد النيسابوري (٣٨٧/٢)، معزو والمصنف.

(٢) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٥١٩١] [شيبه: ٦٣٠٥].

(٣) قوله: «عن أبي ظبيان» كذا في الأصل، والحديث في «الأم» للشافعي (٣٢٨/١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤٢٢/٣)، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه في «المصنف» (٦٣٠٥)، جميعا من طريق الثوري، وفيه: «عن أبي ظبيان، عن أبيه».

• [٥١٩٢] [شيبه: ٣٤٣٩].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أبي»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٦/٩) من طريق المصنف، به.

(٥) في الأصل: «يقول»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «وأن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) تصحف في الأصل إلى: «يتجرد»، والتصويب من المصدر السابق، ففي «المسند» للإمام أحمد (٤١٥/٦) من طريق طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، بلفظ: «حتى تعين المرأة زوجها على التجارة».

قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ عُلُوُّ صَوْتِ الْفَاسِقِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَمَطَرٌ وَلَا نَبَاتٌ ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَأَنْ تَظْهَرَ أَوْلَادُ الرُّنَاةِ .

• [٥١٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ أَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ : بَلَى .

• [٥١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الْمَاءُ بِمَسْجِدٍ فَلَا يَزْكَعُ فِيهِ رِكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَبْعَثَ الصَّبِيُّ مِنَ الصَّبْيَانِ الشَّيْخَ بَرِيدًا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ رِعَاةُ الْعَنَمِ الْحُفَاةِ الْعُرَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَدْرِ ^(١) .

• [٥١٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أُرْسِلَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا ، فَأَمَرَ أَنْ يُحَدِّثَ قَوْمَهُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، وَأَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ أَمْثَالَ فَأَعْجَبْنَهُ فَأَمَسَكْنَهُ لِنَفْسِهِ ، فَقِيلَ لِعَيْسَى : ائْتِ يَحْيَى ، فَأَمَرَهُ فَلْيَبْلُغِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَمَرَ بِهِنَّ ، وَإِلَّا فَبَلِّغْهُنَّ ^(٢) أَنْتَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : أَنَا أَبَلِّغُهُنَّ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : إِنَّ مَثَلَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ مَالِهِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَأَعْتَقَهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ ، فَاذْهَبْ ، فَأَصَابَ مَعْرُوفًا فَجَعَلَ مَعْرُوفَهُ وَنَيْلَهُ لِرَجُلٍ غَيْرِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَذَلِكَ مَثَلُ الشُّرْكِ بِاللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ مِثْلُهَا كَمَثَلِ ^(٣) رَجُلٍ أَتَى سُلْطَانًا مَهِيئًا لَا يَرْجُو أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الْكَلَامِ فَأَتَاهُ فَأَمَكَّنَهُ ، يَقُولُ : مَا شَاءَ ، فَذَلِكَ مِثْلُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ ، يُعْطِيهِ اللَّهُ مِنْ دُعَائِهِ مَا ^(٤) أَحَبَّ ، وَالزَّكَاةُ مِثْلُهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ أَخَذَهُ

• [٥١٩٥] [شبية : ٣٤٣٩] .

(١) المدر : الطين اللزج المتناسك ، والقطعة منه : مدرة ، وأهل المدر : سكان البيوت المبنية خلاف البدو سكان الخيام . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مدر) .

(٢) تصحف في أصل مراد ملا إلى : «فتبلغون» ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٣) قوله : «والصلاة مثلها كمثل» ، وقع في أصل : «والصلاة بالله فذلك مثل» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٤) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

العدو، فقال: افتلوه ما تنتظرون به؟ فقال: ما تصنعون بقبلي؟ قال: بل تنجّمون عليّ نجوماً، فأودّي ^١ إليكم ثمن رقبتي، فنجّموا عليه نجوماً كلّمّا أدّى نجماً، فكّ من رقه حتى عتق، فكذلك الصدقة تكفر الخطايا، ومثل الصوم كمثّل رجلٍ شهد البأس فأخذ السلاح، حتى رأى أنّه لن يخلص إليه شيءٌ، فذلك مثل الصوم، الصوم جنة^(١) من النار، والقرآن مثله كمثّل قومٍ في حصن حصينٍ، لا يأتيهم العدو إلا وجدّهم حذرين كذلك، مثل صاحب القرآن من الشيطان.

[٥١٩٧] قال معمرٌ: وأخبرني يحيى بن أبي كثيرٍ نحواً من هذا قال: قال النبي ﷺ: «وأنا أمرُكم بخمسٍ: بالسَّمعِ، والطَّاعةِ، والجماعةِ، والهجرة^(٢)، والجهادِ في سبيلِ الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبرٍ، فقد خلع الإسلام من رأسه حتى يُراجعَ، ومن دعا دعوة جاهليّة، فإنه من جثا^(٣) جهنّم»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، وإن صلّيت وصامت؟ قال: «نعم، ولكنّ تسمّوا باسمِ الله الذي سمّاكم به^(٤) المسلميّن المؤمنين^(٥)».

[٥١٩٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمّر^(٦) بن كيسان، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن رجلٍ من ولدِ حذيفة، عن حذيفة، أنّه قال: خلوث يوماً وأنا أريد أن أجتهد في الثناء على ربّي، والدعاء فأزيتجت، فسَمعتُ قائلاً، يقول: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَةً وَسِرُّهُ، أَهْلُ

﴿٢٦/٢ ب﴾.

(١) الجنة: الوقاية. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الإبانة» لابن بطة (١/ ٢٩٢)، من طريق المصنف، به، وبه أيضاً عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٦) لعبد الرزاق.

(٣) الجثا: جمع جثوة، وهو: الشيء المجموع. (انظر: النهاية، مادة: جثا).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الجامع الكبير» للسيوطي.

(٥) قوله: «المسلمين المؤمنين» وقع في أصل مراد ملا: «مسلمين المؤمنين»، والمثبت من النسخة (ك)، المصدرين السابقين.

(٦) تصحّف في الأصل إلى: «عمرو»، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥٦/٢).

أَنْ تُحَمِّدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي،
وَاعْصِمْنِي فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي، قَالَ: فَاتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مَلَكَ عَلِمَكَ الشَّئَاءَ عَلَى رَبِّكَ وَالِدُعَاءَ».

٣٦٥- بَابُ طُهُورِ الْأَرْضِ (١)

• [٥١٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

* * *

(١) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

٤- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ أَوَّلٍ مِنْ جَمْعٍ

• [٥٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْجُمُعَةُ^(١)، وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ^(٢)، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لِلْيَهُودِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْتَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ^(٣) فِيهِ وَنَذْكُرُ اللَّهَ، وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا: فَقَالُوا: يَوْمَ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ وَذَكَرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَذَبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ لَهُمْ شَاةً، فَتَعَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِقَلْبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

• [٥٢٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء من أول من جمع؟ قال: رجل من بني عبد الدار زعموا، قلت: بأمر النبي ﷺ؟ قال: فمه^(٣)؟

• [٥٢٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تصحف في الأصل إلى: «الجماعة»، والتصويب من «تفسير الثعلبي» (٣٠٩/٩) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «تجتمعون»، والمثبت من المصدر السابق، ومن «فتح الباري» لابن رجب (٦٩/٨) معزوا للمصنف.

(٣) مه: بمعنى ماذا للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت، وقيل: هو اسم مبني على السكون،

زجر بمعنى اسكت. (انظر: النهاية، مادة: مهه).

مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ^(١) إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِيُقَرِّبَهُمُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَوْمُئِذٍ بِأَمِيرٍ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ يُعَلِّمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: حَيْثُمَا كَانَ أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ يَعْظُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۞، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ.

٢- بَابُ الْإِمَامِ يُجْمَعُ حَيْثُ كَانَ

• [٥٢٠٣] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) الْمَكِّيُّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ مُتَبَدِّي بِالسُّوَيْدَاءِ، وَهُوَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْحِجَازِ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ، فَهَيَّئُوا لَهُ^(٣) مَجْلِسًا مِنَ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَجَلَسَ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ أَذِنُوا أَذَانًا آخَرَ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَأَعْلَنَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّ الْإِمَامَ يُجْمَعُ حَيْثُ كَانَ.

• [٥٢٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَكَّةَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ فَجَمَعَ بِهِمْ وَهُوَ مُسَافِرٌ.

• [٥٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي

(١) قوله: «عمير بن هاشم» تحرف في الأصل إلى: «عامر بن هشيم»، وينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٤٧٣/٤).

• [٢٧/٢] أ.

• [٥٢٠٣] [شيبه: ٥٥٤٢، ٣٣٦٢٦].

(٢) تصحف في أصل مراد ملا إلى: «سعد»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (٥٥٤٢) من طريق سعيد بن السائب، به. قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٢/٢٣): «المحفوظ: صالح بن سعيد، بزيادة ياء». اهـ.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركتاه من النسخة (ك)، وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥٤/٢) معزوا للمصنف.

فِي قَرْيَةٍ لِي فِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرٌ، وَأَهْلٌ وَنَاسٌ، أَفَأَجْمَعُ بِهِمْ وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُجْمَعَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهُ فَجَمَعَ بِهِمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ هِشَامٌ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ فَافْعَلْ.

• [٥٢٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم قال توتى الجمعة من فرسخين.

٣- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ

• [٥٢٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع رسول الله ﷺ.

قال الزهري: وذلك ستة أميال.

قال معمر: وقال قتادة: فرسخين.

• [٥٢٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، و^(١) عن قتادة، عن الحسن قالاً: تجب الجمعة على من آواه الليل راجعاً إلى أهله.

• [٥٢٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاءً من أين توتى الجمعة؟ قال: فقال: عشرة أميال إلى بريد.

• [٥٢١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة.

• [٥٢١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سئل عمرو بن شعيب وأنا سمع من أين توتى الجمعة؟ قال: من مد الصوت.

• [٥٢٠٦] [شيبه: ٥١١٤].

• [٥٢٠٧] [التحفة: ق ٧٧٣٤] [شيبه: ٥١٢٩].

• [٥٢٠٨] [شيبه: ٥١٢٠، ٥١٢٥].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٤/٤) من طريق المصنف، إلا أنه قال: «عن قتادة، عن أنس».

• [٥٢٠٩] [شيبه: ٥١٢٨].

- [٥٢١٢] عبد الرزاق، عن رجلٍ من أسلم، عن عثمان بن محمدٍ أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة؟ قال: على من سمع النداء^(١).
- [٥٢١٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: كان أبي يكون من المدينة على ستة أميالٍ أو ثمانية، فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها^(٢).
- [٥٢١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، قال: كان أنس يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميالٍ، فيشهد الجمعة بالبصرة.
- [٥٢١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميالٍ أو ثلاثة.
- [٥٢١٦] عبد الرزاق، عن رجلٍ من أسلم، عن أبي الزناد، عن أبي ميمونة الأسدي، قال: كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميالٍ من المدينة فيجمع ويتزل.
- [٥٢١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبرِ بدمشق، فيقول: اشهدوا الجمعة يا أهل كذا، يا أهل كذا، حتى يدعو أهل ماترين^(٣)، وأهل فائن^(٣) حينئذٍ من دمشق على أربعة وعشرين ميلاً، فيقول: اشهدوا يا أهل فائز.
- [٥٢١٨] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة، أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره، فيقول: يا أهل قردا، ويا أهل...^(٤) قرنتين من قرى

• [٥٢١٢] [التحفة: د ٨٨٤٥٥] [شبية: ٥١١٥]. (١) النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٧٩)، «الاستذكار» (٢/٣٨٧)، عن معمر، عن هشام بن عروة، به.

• [٢٧/٢ ب]. (٣) كذا في الأصل.

(٤) قوله: «عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال أخبرني: عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على =

دِمَشْقَ، إِحْدَاهُمَا عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ، وَالْأُخْرَى عَلَى خَمْسَةِ، إِنَّ الْجُمُعَةَ لَزِمَتْكُمْ، وَأَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَنَا.

• [٥٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَهِدُوا بَدْرًا، أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، فَكَانُوا لَا يَتْرَكُونَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ. فَلَا تَرَى أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا.

• [٥٢٢٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أَلَيْسَتْ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا.

وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ: مِنْ أَيْنَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَنْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: مِنْ قُرْبَةِ الرَّحْبَةِ إِلَى صَنْعَاءَ وَمِثْلَ هَذَا وَمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءُوا حَضَرُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْضَرُوا

٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ

• [٥٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَحْضُرْ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

• [٥٢٢٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ الْمِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا، فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

= منبره، فيقول: يا أهل قردا ويا أهل...» ليس في أصل مراد ملا، واستدركتاه من النسخة (ك)، وبعد: «يا أهل» الثانية كلمة غير واضحة.

• [٥٢٢٢] [شيبه: ٥٥٨١].

(١) قال في حاشية [ف/١٢٥/ب]: «هكذا قال الدبري والصواب إبراهيم بن يزيد».

○ [٥٢٢٣] عبد الرزاق، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ كلُّ واحدٍ منهما، عن رجلٍ، عن محمد بنِ عبّاد بنِ جعفرٍ عن النبيِّ ﷺ .

○ [٥٢٢٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن الحكمِ ^(١) بنِ ميناءٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو على أعوادِ المنبرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيُطَبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

قال معمرٌ: زبمًا قال الحكمُ بنُ ميناءٍ: عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، أو أحدهما .

○ [٥٢٢٥] عبد الرزاق، عن جعفر بنِ سليمان، قال: أخبرنا عوفُ العبديُّ، أنه سمعَ سعيدَ بنَ أبي الحسنِ، يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

○ [٥٢٢٦] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ بَيُوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ» .

○ [٥٢٢٧] عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: أخبرني مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمُرُ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُونَ حَرَمًا مِنْ حَطَبٍ» .

○ [٥٢٢٨] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادةٍ قال: تَخَلَّفَ ^(٢) يَوْمًا عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَنَعَنِي هَذَا الطَّيْنُ وَالرَّدْعُ .

○ [٥٢٢٤] [التحفة: م س ق ٦٦٩٦، س ق ٥٤١٣] [شبية: ٥٥٧٧] .

(١) في الأصل: «عبد الله»، وسيذكر على الصواب في قول معمر في نهاية الأثر .

○ [٥٢٢٥] [شبية: ٥٥٧٩] .

○ [٥٢٢٦] [التحفة: م ٩٥١٢] [الإتحاف: خزعه طح كم حم ١٣٠٥٧] [شبية: ٥٥٨٢] .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الذي تخلف هو عبد الرحمن بن سمرة؛ فقد أخرج ابن أبي شبية في «المصنف»

(٥٥٦٦)، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٦٤٥/٤)، ومن طريقه البخاري في «التاريخ

الكبير» (٢٠٠/١) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، قال: مررت على

عبد الرحمن بن سمرة، فذكر نحوه دون قول قتادة .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: لِأَنَّ أَلْفَى النَّاسِ رَاجِعِينَ مِنَ الْحَجِّ، قَدْ فَاتَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُمْ رَاجِعِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٢٢٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن الحكم قال من ترك الجمعة يوماً واحداً لم تكن له كفارة^(١) دون يوم القيامة .

• [٥٢٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من أهل المدينة، أن أبا هريرة قال: لأن أشرب كأساً من حمير، أو قال: أو قية^(٢) أحب إلي من ترك الجمعة متعمداً .

٥- بَابُ الْفَرَى الصَّغَارِ

• [٥٢٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مضر جامع .

• [٥٢٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرنا جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي مثل ذلك، وزاد: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

• [٥٢٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مضر جامع . وكان يعد الأمصار: البصرة، والكوفة، والمدينة، والبحرين، ومصر، والشام، والعزيرة، ورُبما قال: اليمن واليمامة .

(١) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة . (انظر: النهاية، مادة: كفر) .

(٢) الأوقية: وزن مقداره أربعون درهماً = ٨، ١١٨ جراماً . (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

• [٥٢٣١] [شبية: ٥٠٩٩] .

• [٢٨/٢] .

• [٥٢٣٢] [شبية: ٩٧٦٣] .

• [٥٢٣٣] [شبية: ٥٠٩٨، ٥١٠٦] .

- [٥٢٣٤] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن مجاهد قال: واسط مضر.
- [٥٢٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِعطاء ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير^(١)، والقصاص^(٢)، والدور المجمع غير المفترقة، الأخذ بعضها ببعض كهيئة جدة، قال: والقصاص قال: فجدة جامعة، والطائف، قال: وإذا كنت في قرية جامعة، فتؤدي للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه.
- [٥٢٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه أمر أهل قباء، وأهل ذي الحليفة وأهل القرى الصغار حوله أن لا يجتمعوا وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة.
- [٥٢٣٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الميادين بين مكة والمدينة أن يجتمعوا، فقال عطاء عند ذلك: فقد بلغنا أنه لا جمعة إلا في مضر جامع.
- [٥٢٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بلغني، أن رسول الله ﷺ، جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم متوكتًا^(٣) على قوس.
- [٥٢٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: سمعنا أن لا جمعة إلا في قرية جامعة.
-
- (١) في الأصل: «الأمة»، والمثبت من «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/٣٥٤)، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني (١٩٦/٦) معزوا للمصنف.
- (٢) كذا في الأصل، و«تغليق التعليق» معزوا للمصنف، وفي «فتح الباري» (٢/٣٨٥)، و«عمدة القاري» معزوا للمصنف أيضا: «والقاضي».
- [٥٢٣٦] [شبية: ٥١٠٣].
- (٣) الاتكاء والتوكؤ: الاعتبار والتحمل على الشيء. (انظر: المرقاة) (٣/١١٠٩).

- [٥٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْتُصَلِّ فِيهِ الْجُمُعَةَ .
- [٥٢٤١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاوِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يُجْمَعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ .
- [٥٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَتْ عَرَفَةُ، وَلَا الظُّهْرَانُ، وَلَا سَرْفٌ، وَلَا أَهْلٌ وَادِيَّتِنَا هَذِهِ بِجَامِعَةٍ .
- [٥٢٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ، فَجَمَعَ أَهْلَهَا فَإِنْ شِئْتَ تَجْمَعُ مَعَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِنْ جَمَعْتَ مَعَهُمْ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فِي رَكْعَتَيْنِ فَرُدَّ^(١) رَكْعَتَيْنِ وَلَا تُقْصِرْ مَعَهُمْ .
- [٥٢٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْجَامِعَةِ يُجْمَعُونَ وَيُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ : قُلْتُ : أَجْمَعُ مَعَهُمْ وَأُقْصِرُ قَالَ : نَعَمْ .
- [٥٢٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : لَا جُمُعَةَ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرَ، إِلَّا مَنْ حَضَرَ الْإِمَامَ .
- [٥٢٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعَهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجْمَعُونَ فِيهِ، ثُمَّ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ أَنْ يُجْمَعُوا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ .

٦- بَابُ الْإِمَامِ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا يُصَلِّي؟

- [٥٢٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَجُلٍ

(١) زاد بعده في الأصل : «في»، ولا معنى له .

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْطُبْ ، وَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَخَطَّأَتْهُ ، فَلَمَّا سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ؟ إِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ .

• [٥٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ : صَلَّى مَعَ إِمَامٍ لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : فَقَامَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَهُنَّ أَرْبَعًا ، قَالَ سُفْيَانُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْتَدُ بِمَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ .

• [٥٢٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِإِمَامٍ قَوِيَّةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ أَنْ يَخْطُبَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ، قَالَ : قَالَ : عَطَاءٌ إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا .

• [٥٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا .

• [٥٢٥١] قال سَعِيدٌ وَأَخْبَرَنَا هُوَ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٧- بَابٌ مِنْ تَجِبِ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

• [٥٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ جُمُعَةٌ .

• [٥٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ .

• [٥٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لَا يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ .

• [٥٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى الْمَمْلُوكِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ جُمُعَةٌ .

• [٥٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ : قَالَ

• [٥٢٥٤] [شيبه : ٥٠٦٩ ، ٥٠٧٢] .

• [٥٢٥٦] [شيبه : ٥١٩١] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى حَرَامٍ، فَرَغِبَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَوَّلَهُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فِي عَاجِلِ ذُنْيَاهُ، أَوْ أَجَلِ آخِرَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَمَنْ دَعَا لِي دَعْوَةً حَطَّتْ^(١) عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ، إِلَّا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَرِيضًا، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ، اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

• [٥٢٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ حَيْرًا لَكُنَّ.

• [٥٢٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يجتمعون في سفر، ولا يصلون إلا ركعتين.

• [٥٢٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ».

• [٥٢٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ يُؤَدِّي الْحَرَاجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَرَاجٌ أَوْ شَعْلَةٌ عَمَلُ سَيِّدِهِ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ

• [٥٢٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سألتُه عن المُسَافِرِ، يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ

• [٥٢٦٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب قال: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ.

(١) الحط: الإزالة والإسقاط. (انظر: المشرق) (١/١٩٢).

○ [٥٢٦٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن محمد بن كعب القرظي قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء والعبيد الجمعة» .

٨- باب وقت الجمعة

● [٥٢٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كل عيد حين يمتد^(١) الضحى : الجمعة والأضحى والفطر ، كذلك بلغنا .

● [٥٢٦٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : هجرت^(٢) يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس^(٣) خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذنيه .

● [٥٢٦٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن^(٤) الحجاج ، عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فقضى صلاته وخطبته^(٥) قبل نصف النهار ، ثم^(٦) شهدت الجمعة مع عمر ، فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس .

● [٢٩/٢] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يشتد» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٧٥) ، معزوا لعبد الرزاق .

● [٥٢٦٥] [شيبه : ٣٨١٩٨] .

(٢) التهجير : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

(٣) زوال الشمس : ميلها عن منتصف السماء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٤) .

● [٥٢٦٦] [شيبه : ٥١٧٤] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «أبي» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبه (٥١٧٤) من طريق جعفر بن برقان ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥١) .

(٥) قوله : «فقضى صلاته وخطبته» وقع في الأصل : «فشهد صلاته وقضى خطبته» والتصويب من السياق بعده ، ووقع في «المصنف» لابن أبي شيبه ، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٥٤) من طريق جعفر بن برقان : «فكانت صلاته وخطبته» .

(٦) قبله في الأصل : «فلما» ، وهو خطأ ، وينظر المصدرين السابقين .

• [٥٢٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن يزيد بن هزيم، قال: أخبرني أبان بن عثمان قال: كنا نصلّي الجمعة مع عثمان فنرجع فقليل.

• [٥٢٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغني، أن عثمان كان يجمع ثم يقبل الناس بعد الصلاة.

• [٥٢٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني مضعب بن شيبة بن جبير، أنه سمع عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، يخبر الوليد بن عبد الملك قال: كنا نجمع مع نافع بن عبد الحارث^(١) في الحجر^(٢)، فقال عطاء: قد بلغنا ذلك.

• [٥٢٧٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ بن جبل من الشام فوجد أهل مكة يصلون الجمعة في الحجر، فنهاهم أن يصلوها حتى تفيء الكعبة من وجهها، وذلك الزوال.

• [٥٢٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن جعفر أن أباه أخبره أنه أدرك عتبة بن أبي سفيان يجمع بالناس في الحجر إذا اشتد النهار قائما بالأرض ليس تحته شيء.

• [٥٢٧٢] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أبي رزين قال: كنا نجمع مع علي بن أبي طالب، ثم ننصرف فيكون الفيء أحيانا، وأحيانا لا يكون^(٣)، يقول: نراه أحيانا، وأحيانا لا نراه.

• [٥٢٦٨] [شيبه: ٥١٦٤].

(١) في الأصل: «عبد الملك»، وهو خطأ، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٩/٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨٩/٤٥).

(٢) الحجر: فناء من الكعبة في شقتها الشامي، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

• [٥٢٧٠] [شيبه: ٥١٨٣].

• [٥٢٧٢] [شيبه: ٥١٨٦].

(٣) بعده في الأصل: «لا نراه»، ولا معنى له، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨٦) من وجه آخر عن إسماعيل بن سميع، بلفظ: «فأحيانا نجد فيئا، وأحيانا لا نجد».

- [٥٢٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَمَا أَذْرِي أَزَالَتِ الشَّمْسُ ، أَمْ لَمْ تَزُلْ ؟
- [٥٢٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا نُودِيَ^(١) بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : الْعَزِيمَةُ عِنْدَ التَّذْكِرَةِ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي : إِذَا خَطَبَ .
- [٥٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : هُوَ الْوَقْتُ .
- [٥٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : كُنَّا^(٢) نَجْمَعُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ .
- [٥٢٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنِ الْحَارِثِ ، بِنِ فَضَيْلٍ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةِ إِذَا سَقَطَ أَذُنَى الْفَيْءِ .
- [٥٢٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا أَذِنَ النَّدَاءُ^(٤) الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ .
- [٥٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٥) : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، حَرُمَ الْبَيْعُ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «نوي» ، والتصويب من «تفسير» للمصنف (٣/ ٢٩١) .

• [٥٢٧٦] [شيبه : ٥١٧٠] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١١) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «الحارث عن فضيل» ، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج .

(٤) في الأصل : «الإمام» ، والمثبت استظهارا .

• [٥٢٧٩] [شيبه : ٥٤٢٨] .

(٥) قوله : «في قوله تعالى» ليس في الأصل ، واستدركناه من «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ٣١٠) .

• [٥٢٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْأَذَانُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ ، الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَرَى أَنْ يَشْرَكَ الْبَيْعَ الْآنَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ .

• [٥٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، حُرِّمَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ .

• [٥٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ۞ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : إِنْ ابْتِئَاعَ ^(١) رَجُلٌ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَكَانَ يَقُولُ : كُلُّ عَامِلٍ بِيَدِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ .

• [٥٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَقَيْتَنِي مُسْلِمُ بْنُ نُوْفَلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَصَلَيْتُمْ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَوَضَعَ الْمِنْبَرَ فِي الْحَجْرِ .

• [٥٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ غَيْرَ جَامِعَةٍ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ ، وَيَرْتَفِعَ فِيءُ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ .

• [٥٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ تَعْلَمُ مِنْ شَيْءٍ يَحْرُمُ إِذَا أُذِّنَ بِالْأَوْلَى سِوَى الْبَيْعِ قَالَ : نَعَمْ ، الصَّنَاعَاتُ ، قُلْتُ : فَكِتَابٌ ، أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَكْتُبَهُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ : وَلَا شَيْئًا ، قُلْتُ : فَمَتَاعٌ أَرَادَ أَنْ يُجَهِّزَهُ؟ قَالَ : وَلَا ، قُلْتُ : فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَقِيلَ حِينَئِذٍ ، قَالَ : فَلَا الرُّقَادُ ، وَلَا أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ حِينَئِذٍ إِذَا أُذِّنَ بِالْأَوْلَى ، قُلْتُ : إِذَا أُذِّنَ بِالْأَوْلَى وَجَبَ سَاعَتَيْهِ الرُّوَاخُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلْيَدْعُ حِينَئِذٍ كُلَّ شَيْءٍ وَلْيُرِخْ .

• [٥٢٨٠] [شيبه : ٥٤٣٢ ، ٣٧١٢٤] .

• [٢٩/٢ ب] .

(١) الابتياح : الاشتهاء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

٩- باب القراءة في يوم الجمعة

• [٥٢٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِعطاء أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة؟ قال: نعم.

○ [٥٢٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة، فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قال عبيد الله: فأذركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: يا أبا هريرة سمعتك تقرأ بسورتين^(١) كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما وبه يأخذ أبو بكر.

○ [٥٢٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي رافع، أن علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قال: فذكرت ذلك لأبي هريرة، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

○ [٥٢٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يرجع بهاتين السورتين في الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

○ [٥٢٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخلول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر ب: ﴿تَنْزِيلُ﴾

○ [٥٢٨٧] [التحفة: م د ت س ق ١٤١٠٤] [شبية: ٥٤٩٥، ٣٧٦٢٥]، وسيأتي: (٥٢٨٩).

(١) في الأصل: «السورتين»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٨٨١) من طريق جعفر بن محمد، به.

○ [٥٢٨٨] [التحفة: م د ت س ق ١٤١٠٤] [شبية: ٣٧٦٢٥]، وتقدم: (٥٢٨٧).

○ [٥٢٨٩] [التحفة: م د ت س ق ١٤١٠٤]، وتقدم: (٥٢٨٧).

○ [٥٢٩٠] [التحفة: م د ت س ق ٥٦١٣، م د س ٥٦٦٩] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ٧٤٣٥] [شبية:

٥٤٩٠، ٥٤٩٦]، وتقدم: (٢٧٥٣) وسيأتي: (٥٢٩٦).

السَّجْدَةِ وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ .

○ [٥٢٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ ﴾ .

○ [٥٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ زَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ ﴾ .

○ [٥٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

○ [٥٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ اَلَمْ ﴾ تَنْزِيلٌ وَ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ .

○ [٥٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَجْرِبِ ﴿ اَلَمْ ﴾ تَنْزِيلٌ ﴿ السَّجْدَةِ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٥٢٩١] [التحفة : م د ت س ق ١١٦١٢ ، م د س ق ١١٦٣٤] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨] [شبية : ٥٨٩٠ ، ٣٧٦٢٧ ، ٣٧٦٢٨] ، وسيأتي : (٥٧٧٨) .

○ [٥٢٩٢] [التحفة : م د ت س ق ١١٦١٢ ، م د س ق ١١٦٣٤] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨] [شبية : ٥٨٩٠] .

○ [٣٠ / ٢] .

○ [٥٢٩٤] [التحفة : ق ٩٥٠١] .

○ [٥٢٩٥] [التحفة : خ م س ق ١٣٦٤٧] [الإتحاف : مي عه ١٩١٢٩] [شبية : ٥٤٩٢] .

○ [٥٢٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ وسورة من المفصل، وزيمما قال: ﴿هل أتى على الإنسن﴾.

١٠- باب منبر رسول الله ﷺ

○ [٥٢٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عمر بن عطاء بن أبي الخوار يقول: قال النبي ﷺ: «منبري على روضة^(١) من رياض الجنة، فمن حلف عنده على سؤالك أخضر كاذبا، فليتبوأ^(٢) مقعده من النار، ليلتغ شاهدكم غائبكم».

○ [٥٢٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عمارة الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن قوائم منبري رواتب^(٣) في الجنة».

○ [٥٢٩٩] عبد الرزاق، عن عبيد الله^(٤) بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

○ [٥٣٠٠] عبد الرزاق، عن رجل، من أسلم، عن صالح، مولى التوءمة، أن باقول مولى

○ [٥٢٩٦] [التحفة: م د ت س ق ٥٦١٣، م د س ٥٦٦٩] [شبية: ٥٤٩٠، ٥٤٩٦]، وتقدم: (٢٧٥٣)، (٥٢٩٠).

(١) الروضة: الأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن، والجمع: روض ورياض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: روض).

(٢) التبوؤ: النزول، أي: لينزل منزله من النار. (انظر: التاج، مادة: بوأ).

○ [٥٢٩٨] [التحفة: خ م ١٢٢٦٧، س ١٨٢٣٥] [شبية: ٣٢٣٩٢].

(٣) الرواتب: جمع راتب، وهو: الثابت الدائم، المنتصب قائما. (انظر: اللسان، مادة: رتب).

○ [٥٢٩٩] [التحفة: خ م ١٢٢٦٧، س ١٤٩٧٥، خ م س ٥٣٠٠، ت ١٤٨١٠، م س ١٣٥٥١] [الإتحاف: خزه حب حم ط ١٧٩٧٣] [شبية: ٣٢٣١٦].

(٤) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٢٠٤)، «صحيح مسلم» (١٤٠٨) من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، به.

العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْبَرَهُ مِنْ طَرْفَاءٍ^(١) ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ زَادَ فِيهِ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ^(٢) حَيْثُ نَزَلَ .

○ [٥٣٠١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٣) ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

١١- بَابُ اعْتِمَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَصَا

○ [٥٣٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا حَطَبَ عَلَى عَصَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا .

○ [٥٣٠٣] قال ابن جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اتَّخَذَ عَسِيْبًا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، يُسَكِّتُ بِهِ النَّاسَ ، وَيُشِيرُ بِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ ، لِمَ تَكْسِرُ فُرُونَ رَعِيَّتِكَ؟ فَأَلْقَاهُ ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ : إِنَّ رَبَّكَ يُحْيِيكَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا ، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، فَنَظَرَ إِلَى جَبْرِيلَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا » ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : فَإِنَّكَ سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ .

○ [٥٣٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مَلِكًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُحْيِيكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا ، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا ، فَنَظَرَ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَأَشَارَ

(١) الطرفاء : واحدها طرفة ، وهي : شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار . (انظر : المشارق) (١/٣١٨) .
(٢) الكسوف : ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامهما ، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، ويجوز غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كسف) .

○ [٥٣٠١] [التحفة : خ م س ٥٣٠٠ ، س ١٤٩٧٥] [الإتحاف : ط ع ح ٧١٤٧] .

(٣) كذا ورد الإسناد في الأصل ، وورد في مصادر التخریج : « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد » وهو الصواب .

إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ: «بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا»، فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ مُتَكَبِّرًا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُلْكُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ.

○ [٥٣٠٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَصَّرُ بِعُرْجُونِ ابْنِ طَابٍ^(١)، قَالَ سُفْيَانٌ: وَهُوَ عُرْجُونٌ مُسْتَقِيمٌ، يَكُونُ فِيهِ عَوْجٌ فَيَقَامُ، قَالَ: فَأَصَابَ بِذَلِكَ الْعُرْجُونِ سَوَادَةَ بِنْتُ عَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَوْدُ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا، فَأَمَكَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَوْدِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَرَضَحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنَا عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَوَادَةُ بِنْتُ عَمْرٍو.

○ [٥٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، أَوْ مَلَكٌ وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَضِيبٌ، قَالَ: لَا تَكْسِرْ قُرُونَ أُمَّتِكَ.

○ [٥٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ عَسِيبًا مِنْ نَخْلٍ يُسَكَّتُ بِهِ النَّاسُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ لَا تَكْسِرْ قُرُونَ أُمَّتِكَ، فَمَا رُئِيَ الْعَسِيبُ مَعَهُ بَعْدُ.

○ [٥٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا، وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى الْجِدْعِ، فَلَمَّا صَنَعَ الْمُنْبَرُ قَامَ عَلَيْهِ، وَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا أَيْضًا.

○ [٥٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ السُّلَمِيَّ عَصَا، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَتَخَصَّرْ بِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَصِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ»، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ دُفِنَتْ تِلْكَ الْعَصَا مَعَهُ.

○ [٣٠/٢] ب.

(١) قوله: «بعرجون ابن طاب»، وقع في الأصل: «بعرجون من بنات طاب»، قال النووي في «شرح مسلم» (٣١/١٥): «وعرجون ابن طاب؛ مضاف إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة».

١٢- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

○ [٥٣١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ، حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَاسْتَشَارَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، فَاتَّخَذَ مِنْبَرًا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ، أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا فَقَدَهُ الْجِذْعُ حَنَّ حَيْنًا أَفْرَعَ النَّاسَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، حَتَّى جَاءَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَمَسَحَهُ فَهَدَأَ، فَلَمْ يُسْمِعْ مِنْهُ حَنِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: فَلَوْلَا مَا فَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

○ [٥٣١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ إذا خطب، استند إلى جذع من سواري^(١) المسجد، فلما صنع له منبره فاستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة^(٢)، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ، فاعتنقها فسكتت^(٣).

● [٥٣١٢] عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت رجلاً من أهل المدينة ما فعل الجذع الذي كان النبي ﷺ يقوم إليه إذا خطب؟ قال: ذفن في المسجد.

○ [٥٣١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة

○ [٥٣١٠] [التحفة: خ ٢٢٣٢، خ ٢٢١٥، س ٢٨٧٧، ق ٣١١٥]، وسيأتي: (٥٣١١، ٥٧٢٥).

○ [٥٣١١] [التحفة: س ٢٨٧٧، خ ٢٢١٥، ق ٣١١٥، خ ٢٢٣٢] [الإتحاف: عه حم ٣٤٦٠]، وتقدم: (٥٣١٠).

(١) السواري: جمع السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سري).

(٢) حنين الناقة: تزجج الناقة صوتها بعد فقدانها ولدها. (انظر: النهاية، مادة: حنن).

(٣) سيأتي عند المصنف في: (٥٧٢٥).

○ [٥٣١٣] [التحفة: م س ٢١٧٠، ت ٢١٧٦، م ٢١٥٩، د ٢١٤٩، س ٢١٧٧، د ٢١٦٩، م ٢١٩٨، م

٢١٥٤، دس ق ٢١٦٣، د ٢١٩٢، دس ٢١٩٧، س ق ٢١٨٤، م ٢١٥٦، س ٢١٤١، ق ٢١٧٨، د

ت ٢١٣٧، م دس ق ٢١٧٩] [الإتحاف: مي جاعه حب كم حم عم ٢٥٤٢، مي خزعه حب كم حم عم

عم ٢٥٤٣] [شبية: ٤٦٨٩، ٥٢٤١]، وسيأتي: (٥٣١٤).

يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِمًا^(١)، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا^(٢)، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

○ [٥٣١٤] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سمالك بن حرب، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

○ [٥٣١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم أيضًا فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائمًا.

○ [٥٣١٦] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرًا، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا لَا يَقْعُدُونَ، إِلَّا فِي الْفُضْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ خَطَبَ قَائِمًا، وَضَرَبَ بِرِجْلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: هَذِهِ السَّنَةُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ جَلَسَ بَعْدُ.

○ [٥٣١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، قُلْتُ: بَلَعَكَ ذَلِكَ مِنْ ثِقَةٍ قَالَ: نَعَمْ مَا شِئْتُ.

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٥/٩٣) من طريق عبد الرزاق. [٢/٣١١].

(٢) القصد: الوسط بين الطرفين. (انظر: النهاية، مادة: قصد).

○ [٥٣١٤] [التحفة: م ٢١٥٤، س ٢١٧٧، دس ٢١٩٧، م ٢١٦٩، دس ٢١٧٩، س ق ٢١٨٤، م ٢١٧٠، دس ٢١٥٦، ق ٢١٧٨، ت ٢١٧٦، د ٢١٩٢، دت ٢١٣٧، د ٢١٤٩، م ٢١٥٩، س ٢١٤١، دس ق ٢١٦٣، م ٢١٩٨]، وتقدم: (٥٣١٣).

○ [٥٣١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

● [٥٣١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة قال: شهدت أبا هريرة وصلى بنا بالمدينة، خطب بنا خطبتين يوم الجمعة قائما، بينهما جلسة^(١).

● [٥٣٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قرعة قال: أخذ عثمان ارتعاشا، فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة، ثم قام فخطب.

○ [٥٣٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن علي أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذنون، فإذا سكتوا قام يخطب، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة.

● [٥٣٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين، وقال: إنني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى.

○ [٥٣٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائما، فلم تجب أن يجلس الناس^(٢) إنما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يترقي أحدهم على المنبر، فيقوم هو قائما لا يجلس على المنبر حتى يترقي عليه، ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل، وإنما خطبته جميعا، وهو قائم وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى، ولم يكن منبر، إلا منبر النبي ﷺ حتى قدم معاوية إذ حج بمنبره فتركة فلم يزالوا يخطبون على المنابر.

○ [٥٣١٨] [التحفة: خ س ق ٧٨١٢، د ٧٧٢٥، خ م ت ٧٨٧٩، س ق ٨١٢٩] [الإتحاف: مي جا خز عه

قط حم ١٠٧٨٤] [شبية: ٥٢٣٧].

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٢) في الأصل: «فكم تجبون أن يحسن الناس»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [٥٣٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أول من جعل^(١) في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة، فكان يجلس هنيهة^(٢) ثم يقوم^(٣)، قلت: وكان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري.

• [٥٣٢٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام، فلما خرج عليّ عليه السلام فصعد المنبر، قال أبي: أي عمرو، ثم فأنظر إلى أمير المؤمنين، قال: فقمْتُ فإذا هو قائم على المنبر، وإذا هو أبيض الرأس واللحية، عليه إزار^(٤) ورداء، ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه، قلت لأبي إسحاق: فهل قنت^(٥)؟ قال: لا.

• [٥٣٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف كان ابن الزبير يخطب؟ قال: كان يجلس فيخطب جالساً، ثم يقوم فيخطب أيضاً، وكان جلوسه أكثر ذلك.

• [٥٣٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال رأيت أبا محذورة حين يطلع خالد بن سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة، يؤذن ساعة يطلع، فلا يأتي خالد مقامه الذي يخطب فيه، إلا وقد فرغ أبو محذورة قال: وكذلك كان يصنع من مضى.

• [٥٣٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: رأيت خالد بن العاص يخطب قائماً بالأرض، مستنداً إلى البيت ليس بين ذلك جلوس، لا قبل ولا بعد،

(١) في أصل مراد ملا: «جمع»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/٩٦٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) الهنيهة والهنية: القليل من الزمان. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٣١/٢] ب.

(٤) الإزار: كل ما وارتى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣١).

(٥) القنوت: الدعاء. (انظر: النهاية، مادة: قنت).

حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ^(١)، حَتَّى سَقِمَ خَالِدٌ، فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى سُلَمٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا بِالْأَرْضِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ.

• [٥٣٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: حَطَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ قِيَامًا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ وَتُخَالِفُهُ، فَحَطَبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

١٣- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ

• [٥٣٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَى الْأَئِمَّةَ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا الْمَقَامَ، أَبْلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَتَسْتَجِيبُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ مَا أَكْثَرَتْ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٤- بَابُ كَيْفَ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ إِذَا شَهِدَتِ الْجُمُعَةَ؟

• [٥٣٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هازون بن عنترة، عن رجل من بني فزارة، عن امرأةٍ منهم قالت: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّينَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَوْبَعًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَبْدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

• [٥٣٣٢] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن حميد الفراري، عن امرأةٍ منهم مثله، وزاد فيه، قال: وَلَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ، إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَلَمَوْثُ أَهْلِ بَيْتِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مَوْتًا مِنْ عَدَدِ هَنٍّْ مِنَ الْجِغْلَانِ، وَلَا تُؤْتُونَ إِلَّا مِنْ قَبْلِ أَمْرَائِكُمْ، وَلَبِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا إِنْ كَذَبْتُ.

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركتاه من النسخة (ك)، وينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤٦/٣) عن

ابن جريج، به.

• [٥٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا شَهِدْتَ النَّسَاءَ الْجُمُعَةَ ، فَإِنَّهُنَّ يُصَلِّينَ رَكَعَتَيْنِ .

• [٥٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النَّسَاءُ يَقْضُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كُنَّ فِي الْكِبَرِ فِي الْمَسْجِدِ .

١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(١)

• [٥٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ .

• [٥٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : حَدَّثْتُ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ .

• [٥٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَبَّهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا^(٢) يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ .

• [٥٣٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؓ قَالَ : رَأَاهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ .

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ

• [٥٣٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» .

(١) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٥٣٣٦] [شيبه : ٥٥٣٤ ، ٣٦٩٢٥] .

• [٥٣٣٧] [التحفة : م د ت س ١٠٣٧٧] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ١٤٩٨٢] [شيبه : ٥٢٥٢ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩] .

(٢) في الأصل : «يومًا» ، وصوبناه من «مسند أحمد» (٤/ ١٣٥) من طريق المصنف .

• [٥٣٣٨] [شيبه : ٥٥٣٧] . [٣٢/٢] ؓ

○ [٥٣٤٠] عبد الرزاق، عن أبي أسامة، أنه سمع مجالدًا يحدث، عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه، فقال: «السلام عليكم»، قال: فكان أبو بكر، ومعمر، يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ.

١٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

○ [٥٣٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي أنه كان يقرأ يوم الجمعة على^(١) المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

○ [٥٣٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، أن عمارة بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ثم نزل فسجد.

○ [٥٣٤٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، قال: سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ فقال: قد اقتربت الساعة، وقد انشق القمر فاليوم المضمأ، وغدا السباق.

○ [٥٣٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة التي فيها نزل فسجد، فسجد الناس معه.

١٨- بَابُ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٥٣٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قال: ليس في الجمعة قنوت.

○ [٥٣٤٠] [شبية: ٥٢٣٨].

○ [٥٣٤١] [التحفة: ق ٩٢٢٦] [شبية: ٥٢٤٧].

(١) في الأصل: «يوم» وهو خطأ، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٤٥)، عن سفيان الثوري، عن هارون بن عنترة، به، مرفوعاً.

○ [٥٣٤٢] [شبية: ٤٢٨١، ٤٣٩١].

○ [٥٣٤٣] [شبية: ٥٢٤٨].

- [٥٣٤٦] قال معمرٌ: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .
- [٥٣٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: القُثوثُ في ركعتي الجمعة؟ قال: لم أسمع بالقُثوثِ في المكتوبةِ، إلا في الصُّبحِ، وأنكر أن يكون في الجمعة قُثوثٌ .
- [٥٣٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجلٍ، سمّاهُ، عن إبراهيم قال رفع اليدين، والقُثوثُ في الجمعة بدعةٌ .

١٩- بابُ الفُسلِ يومَ الجمعةِ والطيبِ والسواكِ

- [٥٣٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ، يقولُ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسلِ» .
- [٥٣٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابنُ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ مثله .
- [٥٣٥١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطّابِ بيّنا هو قائمٌ يخطبُ يومَ الجمعةِ، فدخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ، فناداهُ عمرٌ: أيّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: إنّي شغلتُ اليومَ، فلمْ أنقلبِ إلى أهلي حتّى سمعتُ النداءَ، فلمْ أزدُ على أن توضأتُ، فقال عمرٌ: والوضوءُ أيضًا، وقد علمتُ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالغتسلِ .
- قال معمرٌ^(١): الرجلُ عثمانُ بنُ عفّانَ .

• [٥٣٤٩] [الإتحاف: خز جاعه طح حم ٩٥٨٤] .

• [٥٣٥٠] [الإتحاف: خز جاعه طح حم ٩٥٨٤] .

• [٥٣٥١] [التحفة: ت ١٠٥٨٠، م س ٦٨٧٤، خ م س ١٠٥١٩، س ٧٦٥٠] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٥٥٣٠] .

(١) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «مسند البزار» (١/٢٢٢) من طريق المصنف، به .

○ [٥٣٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْضَأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ۞ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالْعُسْلِ ، قَالَ : قُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَاصَّةٌ أَمْ النَّاسُ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٥٣٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة ، فانتحى عمر ناحية الرجل يجلس حتى يفرغ من الذكر ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما هو إلا أن سمعت الأولى فتوضأت ، وخرجت ، فقال عمر : لقد علمت ما هو بالوضوء .

○ [٥٣٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن طاوس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، أَنْ يَتَطَهَّرَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا لِلَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ^(١) ، فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

قَالَ الثَّوْرِيُّ لِرَجُلٍ : خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْجُمُعَةَ عَدَا أَخْذَهُ ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : خُذْهُ الْآنَ إِنَّ السَّنَةَ لَا تُخَلْفُ .

○ [٥٣٥٥] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ » .
وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى سُفْيَانَ ، يَقُولُ : وَاجِبٌ هُوَ .

○ [٥٣٥٢] [التحفة : ص ٧٦٥٠ ، خ م س ١٠٥١٩ ، ت ١٠٥٨٠ ، م س ٦٨٧٤] ، وسيأتي : (٥٣٦٢) .

○ [٣٢ / ٢ ب] .

(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج النبي . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [٥٣٥٥] [التحفة : ت ١٧٨٧] [شبية : ٥٠٣٥] .

• [٥٣٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، وزيّما قال: عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: يحق على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل رأسه، وسائر جسده.

• [٥٣٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا، يقول: قال أبو هريرة: لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه، ويمس طيبا إن كان لأهله.

• [٥٣٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الرحمن بن أبيزى، قال: أذرت أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد منهم بدرا، أو بايع تحت الشجرة، إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل، كما يغتسل من الجنابة، وليس صالح ثيابه، ومس طيبا إن كان له.

• [٥٣٥٩] عبد الرزاق، عن يحيى^(١) بن العلاء، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقص شاربه واستن، فقد استكمل الجمعة.

• [٥٣٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة من الجمع، وهو على المنبر، يقول: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاعتسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب فلا يضربه أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك».

• [٥٣٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلِكَ طيب فلا يضرك أن

• [٥٣٥٦] [التحفة: خ م س ١٣٥٢٢، خ م ١٤٧٠٧، م س ١٣٦٨٣، م ١٢٣٤٥، خ ١٣٧٤٤].

• [٥٣٥٧] [التحفة: خ م س ١٣٧٤٤، م ١٢٣٤٥، م س ١٣٦٨٣، خ م س ١٣٥٢٢، خ م ١٤٧٠٧].

(١) في الأصل: «يعلى»، وهو تصحيف، وصوبناه من «تهذيب الكمال» (٣١/٤٨٤).

• [٥٣٦٠] [التحفة: ت ١٧٨٧] [شبية: ٥٠٥٤].

• [٥٣٦١] [التحفة: خ م س ٥٧٥٧، خ م ٥٦٩٢، د ٦١٧٩] [شبية: ٥٥٨٧].

تُصِيبَ مِنْهُ، قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَّ مَنْ تَرَكَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُكْرَهُ أَنْ تَدْعَهُ يَوْمَئِذٍ إِذَا وَجَدْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٥٣٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، قال: فقلت لابن عباس: ويمس طيبا، أو دهنًا إن كان لأهله؟ قال: لا أعلمه.

● [٥٣٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم.

○ [٥٣٦٤] عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة، قال له رجل: أعن النبي ﷺ؟ فقال: لا، وعصب.

○ [٥٣٦٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال كان لا يزوح إلى الجمعة إلا أدهن، وتطيب إلا أن يكون حراما.

○ [٥٣٦٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم.

● [٥٣٦٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن عفلة، قال: سمعت عمر بن الخطاب لشيء يقول: لآنا إذن أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

○ [٥٣٦٢] [التحفة: د ٦١٧٩، خ س ٥٧٥٧، خ م ٥٦٩٢] [الإتحاف: خز طح حب خ حم ٧٧٧٣]،
وتقدم: (٥٣٥٢).

○ [٣٣/٢].

● [٥٣٦٤] [التحفة: ت ١٧٨٧، د ١٢١٨٨].

○ [٥٣٦٦] [التحفة: خت م دس ٤١١٦، ت ١٧٨٧، د ١٤٠١٠، خ م دس ق ٤١٦١] [الإتحاف: ط مي جا خز طح حب حم ٥٤٧٢] [شبية: ٥٠٢٦، ٥٥٨٥].

• [٥٣٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إنني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحمام، والجنابة، والحجامة، والموسى، ويوم الجمعة، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

• [٥٣٦٩] عبد الرزاق، عن رجل، من أهل البصرة، أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره، عن أبي حميد الحميري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء».

• [٥٣٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن^(٢) الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل^(٣) فهو أفضل».

• [٥٣٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عكرمة بن عمار، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

• [٥٣٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله.

• [٥٣٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يقول: من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل، يعني يغسل مرقاه.

• [٥٣٦٩] [شبية: ٥٦١٦].

(١) أخرجه ابن أبي شبية في «المصنف» (٥٥٧٠)، حدثنا معاذ، عن المسعودي، عن ابن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه. وأخرجه كذلك الدينوري في «المجالسة» (١٥٨)، عن عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن ابن حميد الحميري، عن أبيه.

(٢) في الأصل: «و»، وينظر: «مسند أحمد» (١٥/٥)، «ابن أبي شبية» (٥٠٦٤)، وغيره، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به.

(٣) في الأصل: «اغتسلت» وهو تصحيف، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [٥٣٧١] [التحفة: ق ١٦٨٢].

- [٥٣٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَقِيلَ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.
- [٥٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ وَبَرَةَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ (٢) الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.
- [٥٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةَ، غُسْلًا وَاحِدًا.
- [٥٣٧٧] عبد الرزاق، عَنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ (٣) ثَلَاثَ حَقٍّ (٤) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ.

٢٠- بَابُ الْغُسْلِ أَوَّلَ النَّهَارِ

- [٥٣٧٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحَدَتْ أَنْ يُحَدِّثَ غُسْلًا آخَرَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ (٥)، فَلْيَغْتَسِلْ».

- [٥٣٧٤] [التحفة: خ م د ١٧٩٣٥، خت ١٧٢٥٨، خ م د ١٦٣٨٣، خ س ١٦٣٩٢] [الإتحاف: عه طح حب حم ش ٢٣١٢٧] [شبية: ٥٠٤٤].
- [٥٣٧٥] [التحفة: ت ١٧٨٧] [شبية: ٥٠٥٨].
- (١) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١٧٧٤) من طريق الدبري، به.
- (٢) في الأصل: «عن» وهو تصحيف، والتصويب من المصدر السابق.
- [٥٣٧٦] [شبية: ٥٠٩٥].
- [٥٣٧٧] [التحفة: خت م د س ٤١١٦، خ م د س ق ٤١٦١، ت ١٧٨٧، د ١٤٠١٠] [شبية: ٥٠٢٦، ٥٥٨٥].
- (٣) في الأصل: «في»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤٠/٤)، من طريق المصنف.
- (٤) في الأصل: «هن»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

- [٥٣٧٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن يُحدث غسلاً يُصلي به الجمعة.
- وقال هشام: وقال الحسن^(١): إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأه الجمعة فإن أحدث^(٢) فليتوضأ.
- [٥٣٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح^(٣)، ثم أحدث فإنما يكفيه الوضوء.
- [٥٣٨١] عبد الرزاق، عن فضيل، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، فقد أجزأ عنه، وإن أحدث توضأ.
- [٥٣٨٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل، فيتوضأ ولا يُعيد الغسل.

٢١- بَابُ غُسْلِ الْمَسَافِرِ

- [٥٣٨٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة.

• [٥٣٧٩] [شبية: ٥٠٨٩].

(١) قوله: «أن يحدث غسلاً يصلي به الجمعة، وقال هشام: وقال الحسن» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٥٣٧٩] [ب ٣٣ / ٢].

(٢) الحدث: نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٦).

(٣) الرواح: السير في أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظهراً). (انظر: النهاية، مادة: روح).

• [٥٣٨١] [شبية: ٥٠٧٩].

• [٥٣٨٢] [شبية: ٥٠٨٧].

• [٥٣٨٣] [الإتحاف: مي جازع قط حم ١٠٧٨٤] [شبية: ٥٠٦٩].

- [٥٣٨٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر، ولا يصلّي الضحى في السفر.
- [٥٣٨٥] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن جابر الجعفيِّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: ما رأيته مُغتسلاً قط في السفر يوم الجمعة.
- [٥٣٨٦] عبد الرزاق، عن ابن مبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن زياد بن حدير، قال: كنت مع طلحة بن عبيد الله في سفر، فلما كان يوم الجمعة أمرني، فسترته فاغتسل، وقال: استزني من نحو القبلة، قال: ثم سترني فاغتسلت.
- [٥٣٨٧] عبد الرزاق، عن ابن التيميِّ، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة، قال ليث: وأخبرني رجل: أن سعيد بن جبير كان يغتسل في السفر حيث جيء به أسيراً.

٢٢- بَابُ اللَّبُوسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- [٥٣٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن النبي ﷺ قال: «أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعه سوى ثوبي مهنته»، قال: وكانوا يلبسون الثمر، قال عبد الله بن سلام: فبعت نمرة كانت لي، واشتريت معقدة، يعني ثياب البحرين.
- [٥٣٨٩] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان

• [٥٣٨٥] [شيبه: ٥٠٦٩].

• [٥٣٨٦] [شيبه: ٥٠٧٨].

• [٥٣٨٧] [شيبه: ٥٠٥٣، ٥٠٧١].

• [٥٣٨٨] [التحفة: دق ٥٣٣٤، وسيأتي: (٥٣٨٩)].

• [٥٣٨٩] [التحفة: دق ٥٣٣٤، وتقدم: (٥٣٨٨)].

قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجَمَاعَةَ، وَعَلَى أَحَدِهِمُ النَّمْرَةُ وَالنَّمِرَتَانِ، يَغْقِدُهُمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، أَوْ مَا عَلَيْكُمْ إِذَا وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

○ [٥٣٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِيدٍ بُزْدًا لَهُ، مِنْ حَبْرَةٍ^(١).

● [٥٣٩١] عبد الرزاق، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُنَّةُ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسُّوَاكُ، وَالطَّيْبُ، وَتَلْبَسُ أَنْقَى ثِيَابِكَ.

● [٥٣٩٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قَالَ: هِيَ الثِّيَابُ، قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ: هِيَ السَّمْلَةُ^(٢) مِنَ الزَّيْنَةِ.

٢٢- بَابُ الرِّوَاكِ فِي الْجُمُعَةِ

● [٥٣٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا رُحْتُ بِكُرَّةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَدْعُ نِصْفَ النَّهَارِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَنَعَمْ، حَتَّى يَفِيءَ الْأَفْيَاءُ.

● [٥٣٩٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ^(٣) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ، يَقُولُ: يُصَلِّي نِصْفَ النَّهَارِ لِلَّهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ يَقُولُونَ: صَلَاةٌ إِلَى الْعَصْرِ.

(١) الحبرة: ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة، تصنع باليمن، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٢٣).

(٢) السملة: كساء يغطي به ويتلفف فيه. (انظر: النهاية، مادة: شمل).

● [٥٣٩٤] [شبية: ٥٤٧١، ٥٤٧٥].

(٣) في الأصل: «عن» وهو خطأ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢١).

• [٥٣٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: يوم الجمعة صلاة كُله.

• [٥٣٩٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد بن أبي بكر^(١) قال: كان يقال^(٢) إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلني اليوم أفضل من^(٣) توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من سألك وطلب إليك، قال: وكان يقال: أفضل الناس في يوم الجمعة، أكثرهم صلاة على النبي ﷺ.

• [٥٣٩٧] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أكثرُوا عليَّ الصلاة يوم الجمعة».

٢٤- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٣٩٨] عبد الرزاق، لعلة عن ابن جريج - ابن الأعرابي شك -، قال: أخبرنا عطاء قال: إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً فقط ثم الإقامة، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائماً حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن أو مع^(٤) ذلك، وذلك حين يحرم البيع، وذلك حين يؤذن الأول، فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف.

• [٥٣٩٥] [شبية: ٥٤٧١، ٥٤٧٥]، وتقدم: (٥٣٩٤).

(١) قوله: «عبد بن أبي بكر» كذا في أصل مراد ملا، ووقع في نسخة (ك): «عبيد بن أبي بكر»، ولم نعثر عليه، ولعل به تصحيحاً.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

(٣) قوله: «اليوم أفضل من» وقع في أصل مراد ملا: «من»، والمثبت من النسخة (ك)، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٠ / ٢٣) عن أم سلمة مرفوعاً، و«مصنف ابن أبي شبية» (٣٠٤٨٢) عن جابر بن زيد موقوفاً، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٧٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوجه من»؛ فالله أعلم.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «فيرع»، والصواب ما أثبتناه استظهاراً.

• [٥٣٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، قال عطاء: كلاً إنما كان يدعو الناس دعاء، ولا يؤذّن غير أذانٍ واحدٍ.

• [٥٤٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة، لما كثر الناس زادة، فكان يؤذّن به على الزوراء، قال: وأما أول من زاده بيلا دينا فالحجاج.

• [٥٤٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وأدانا واحدا حين يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأول، وأراد أن يريد الناس الجمعة.

• [٥٤٠٢] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أدانا واحدا، حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة بعد الخطبة.

• [٥٤٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير لا يؤذّن له، حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذّن له إلا أدانا واحدا يوم الجمعة.

• [٥٤٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل جاء وقد صلى الإمام يوم الجمعة، قال يقيم الصلاة لأنه يصلي غير صلاة الإمام.

٢٥- باب السعي إلى الصلاة

• [٥٤٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: في حرفة ابن مسعود فامضوا إلى ذكر الله، وهي كقوليه: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى﴾ [الليل: ٤]، قال معمر: وسمعت غيره يقول: إذا^(١) كنت فيها فأنت فيها، يقول: إذا كنت فيها تتهتأ لها، فأنت تسعى إليها.

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [٥٤٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُهُ ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؟ قَالَ: الذَّهَابُ الْمَشِيءُ.

• [٥٤٠٧] قال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ تَوَفَّي عُمَرُ وَمَا يَفْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ ۖ إِلَّا: فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

• [٥٤٠٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ قَرَأْتُهَا: ﴿فَأَسْعَوْا﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، وَكَانَ يَفْرُؤُهَا: فَاْمَضُوا.

• [٥٤٠٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَفْرُؤُهَا: فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٢٦- بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ

• [٥٤١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ^(١) الْكَلَامَ.

• [٥٤١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، قَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ، وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا قَضَى الْمُؤَدِّنُ أَذَانَهُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا.

• [٥٤١٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ كَلَامِ النَّاسِ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ

• [٥٤٠٨/٢] ب.

• [٥٤٠٨] [شيبه: ٥٦٠٤].

• [٥٤٠٩] [شيبه: ٥٦٠٥].

• [٥٤١٠] [شيبه: ٥٢١٧، ٥٣٤٢].

(١) قوله: «وكلامه يقطع»، في الأصل: «وصلاته تقطع»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣٤٢)،

عن معمر، به.

وَقَبِلَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَكَأَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ حِينَ يَنْزِلُ مِنَ الْخُطْبَةِ .

• [٥٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ يَتَكَلَّمُ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامَ ، وَقَبِلَ الصَّلَاةَ .

• [٥٤١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ مَتَى يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لِي : إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ ، أَوْ قَالَ لِي : إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - شَكَّ - قُلْتُ : كَيْفَ تَرَى فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ : لَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ .

• [٥٤١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمُنْبَرِ ، وَقَبِلَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ كَلَّمَ طَاوُسًا بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ وَقَبِلَ الصَّلَاةَ فَكَلَّمَهُ .

• [٥٤١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ طَاوُسًا كَلَّمَهُمْ بَعْدَ نُزُولِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٤١٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ تَكَلَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، وَقَبِلَ أَنْ يَخْطُبَ وَهُمَا إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ ، وَعَمَّرَ عَلَى الْمُنْبَرِ .

• [٥٤١٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَالْمَوْذُنُ يُؤَوِّدُنُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ ^(١) : يُسْتَحَبُّ الشُّكُوثُ .

• [٥٤١٤] [شبية : ٥٣٢٣ ، ٥٣٣٦] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

• [٥٤١٩] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلا يَجْلِسُ الْإِمَامُ حَتَّى تَجْلِسَ، قَالَ: قُلْتُ: فَخُورَجُ الْإِمَامِ وَأَنَا أُصَلِّي قَائِمًا، فَهَلْ يَضْرِبُنِي أَنْ لَا أَجْلِسَ مَا كَانَ يَمْشِي إِذَا لَمْ يَجْلِسْ وَأَنَا قَائِمٌ؟ قَالَ: لَا.

• [٥٤٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ وَالْإِمَامِ جَالِسٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْمُؤَدِّثُونَ يُؤَدِّثُونَ، لَا يَجِبُ الْإِنْصَاحُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ.

• [٥٤٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَا يَتَكَلَّمَانِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَجْلِسَا.

• [٥٤٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ... نَحْوَهُ.

• [٥٤٢٣] عبد الرزاق، عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي أُمَيَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا تَحَيَّنَ خُرُوجَ الْإِمَامِ، قَعَدَ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

• [٥٤٢٤] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثٌ ۞: رَجُلٌ شَهِدَهَا بِسُكُونٍ، وَوَقَّارٍ، وَإِنْصَاحٍ، وَذَلِكَ الَّذِي يُعْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، قَالَ: حَسِبْتُ، قَالَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: وَشَاهِدُ شَهِدَهَا بِلُغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

• [٥٤٢٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلَا الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «اجْلِسُوا»^(١)، فَسَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَهُوَ بِالطَّرِيقِ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَجَلَسَ فِي بَنِي غَنَمٍ، قَالَ: فَلَمَّا

• [٥٤٢٣] [شيبه: ٥٣٤١، ٥٤٠٣]. ۞ [٢/٣٥].

(١) في أصل مراد ملا: «اجلس»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الأوسط» للطبراني

(٩١٢٨)، من طريق آخر، عن عائشة، بنحوه.

أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا رُحْتَ؟» ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ (١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرًا ، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

○ [٥٤٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ ، يَقُولُ : اجْلِسُوا ، فَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : « اجْلِسُوا » ، فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ طَاعَةً » .

○ [٥٤٢٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذ قال : « اجلسوا » ، فسمعه ابن مسعود فجلس بباب المسجد في جوف المسجد ، فقال له النبي ﷺ : « تعال يا عبد الله » .

٢٧- بَابُ مَا أُوجِبَ الْإِنْصَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

● [٥٤٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء ما أوجب الإنصات يوم الجمعة؟ قال : قوله : « إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » [الأعراف: ٢٠٤] ، قال : كذلك زعموا في الصلاة وفي يوم الجمعة ، قال : قلت : والإنصات لمن يسمع الخطبة كالأنصات لمن يسمع القرآن؟ قال : نعم .

● [٥٤٢٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أسبّح وأهلل في الجمعة ، وأنا أعقل الخطبة؟ قال لا ، إلا الشيء اليسير ، واجعله بينك وبين نفسك ، قيل له : أيدكر الإنسان الله ، والإمام يخطب يوم عرفة ، أو يوم الفطر ، وهو يعقل قول الإمام (٢) ؟ قال : لا ، كل ذلك عيدٌ ، فلا تكلمنَّ إلا أن يذهب (٣) الإمام في غير ذكر الله .

(١) قوله : « فقال له النبي ﷺ : ألا رحنت؟ فأخبره الخبر » ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٥٤٢٧] [التحفة : س ١٩٣٦٨] [شيبه : ٥٢٥٦ ، ٣٧٥٧٧] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

(٣) تصحف في أصل مراد ملا إلى : « يذهب » ، والتصويب من النسخة (ك) ، وينظر : « الاستذكار » (٢/ ٢٢) .

• [٥٤٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا استسقى^(١) الإمام فاذع، هو يأمرك حينئذ.

• [٥٤٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عثمان قال أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة، كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة.

• [٥٤٣٢] عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر^(٢)، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به: الإمام إذا قام استمعوا وأنصتوا فإن للمنصت^(٣) الذي لا يسمع من الخطبة، مثل ما للمستمع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصُفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اغتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصُفوف، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر.

• [٥٤٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنني لأقرأ جرتي، إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

• [٥٤٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال سئل الزهري عن التسيح، والتكبير، والإمام يخطب، قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت.

قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث. ❦

• [٥٤٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء إذا كنت لا أسمع الإمام أهلل

(١) الاستسقاء: استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

• [٥٤٣٢] [شبية: ٣٥٥٢].

(٢) في الأصل: «عمر»، والمثبت كما عند المصنف، برقم: (٢٤٦١).

(٣) في الأصل: «المنصت» والمثبت كما عند المصنف.

❦ [٣٥/٢] ب.

وَأَكْبَرُ وَأَسْبَحُ وَأَدْعُو اللَّهَ، وَأَدْعُو لِأَهْلِي أَسْمِيهِمْ، وَأَسْمِي غَرِيمِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَدْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٥٤٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال يحزرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن ذهب في غير ذكر الله.

• [٥٤٣٧] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاووساً يقول: إذا كان يوم الجمعة، والإمام يخطب على المنبر، فلا يدعوا أحد بشيء، ولا يذكر الله إلا أن يذكر الإمام.

٢٨- بَابُ الْعَبَثِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

• [٥٤٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره في يوم الجمعة، والإمام على المنبر، العبث، والتحرّيك، والتثاؤب، والتنخّم قال: ولا يستطيع الناس إلا ذلك الجمعة، لطول الخطبة.

• [٥٤٣٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، قال: حدثني من سمع عكرمة ينهى عن تقليب الحصى، وعن تقطيع الأصابع في الجمعة، والإمام يخطب.

• [٥٤٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هلال بن قيس، عن زيد بن صوحان قال إذا أتيت الجمعة فأنتصت، ولا تعبث بالحصى، وإن كان رجل منك قريباً يتكلم فاعمزه، وإن كان بعيداً فأشز إليه.

٢٩- بَابُ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الذُّكْرِ

• [٥٤٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري، وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود، دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأهم قال: «أفلحت الوجوه».

• [٥٤٤٠] [شبية: ٥٢٥٩].

(١) في الأصل: «أن»، وهو تصحيف، والتصويب كما عند المصنف، برقم: (١٠٤٩٠)

• [٥٤٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: أَمْلِكُوا الْعَجِينَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ الرِّئَعِينَ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ الطَّحِينِينَ. قَالَ هِشَامٌ: رَأَى عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ.

• [٥٤٤٣] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَدِّثُونَ يُؤَدِّثُونَ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ.

• [٥٤٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانُوا يَتَوَقَّفُونَ أَنْ يَخْلِطُوا الْخُطْبَةَ بِشَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَانُوا يَتَشَهَّدُونَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ^(١)، فَلِمَ سُمِّيْنَا الْحَامِدِينَ؟ قَالَ: نَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ: الْإِسْتِشْقَاءُ وَالْإِسْتِشْقَاءُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٥٤٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ قَالَهُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ - إِنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ - بِنِعْ، أَوْ ابْتِئَاعٍ، أَوْ مِيزَانٍ، فَهُوَ ذِكْرٌ.

• [٥٤٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُؤَمِّنُ النَّاسَ قَالَ: وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ حَدِيثٌ، وَهُوَ حَسَنٌ.

• [٥٤٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الصَّغْبَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلِ اشْتَرَيْتَ لَنَا؟ وَهَلِ أَتَيْتَ لَنَا بِهَذَا؟ وَأَشَارَ بِأُثْمَلَةٍ مِنْ أَصَابِعِهِ، يَعْنِي حَبًّا.

• [٥٤٤٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَلَامُ النَّاسِ الْأَمِيرِ، وَهُوَ

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

يَخْطُبُ يَخْصُهُ بِحَدِيثٍ أَوْ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَلَامُ النَّاسِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يُثْنُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، إِنَّمَا الْجُمُعَةُ ذِكْرٌ ۞ .

٣٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الذِّكْرَ

• [٥٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ .

• [٥٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٤٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ تَوْبَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْقَاصِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا يَدْعُونَ الْبَيْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي حِينَئِذٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ جَاءَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْضُ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ بَنِي مَخْرُومٍ ، وَسِنَانِ بْنِ يَعْلى أَوْ سَعِيدِ بْنِ يَعْلى مُسْتَقْبِلِ الْبَيْتِ ، فَدَعَاهُ يَعْلى ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ اسْتَقْبِلِ الذِّكْرَ ، فَقَالَ حِينَئِذٍ عَبَادُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ : هُوَ سِنَانُ بْنُ يَعْلى .

• [٥٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَمَنْ كَانَ حَذْوِ الْمُنْبَرِ ، يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ وَيَدْعُ الْبَيْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ .

• [٥٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْضُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَلُّوا بَيْنَنَا ، وَبَيْنَ مُدْكَرِنَا .

• [٥٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : دَخَلْتُ

• [٥٤٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فقصص القاص هذا غير خطبة الإمام في يوم الجمعة، أذكر الله وأنا أسمعُه وأعقلُه؟ قال نعم، واجلس معه ما شئت، وقم إذا شئت وازفع صوتك بنبغص الذكر، قلت: فعتس إنسان فحمد، أسمعُه؟ قال: أي لعمرى، قلت: أفنحدث أنا وإنسان، ونحن نسمعُه؟ قال: نعم، وأن تسبح، وتذكر أحب إلي.

• [٥٤٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أبلغك أنه لا يجب الإنصات عند الزحف^(١)؟ قال: أي لعمرى، إنه لو اجب، ثم تلا: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، واذكروا، قال: فوجب الذكر يومئذ، قال: ولا حديث يومئذ إلا الذكر، قلت: أتجهزون بالذكر؟ قال: نعم.

٣١- بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَمَا قَبْلَهَا

• [٥٤٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا خرج الإمام يوم الجمعة، فأفصل بكلام قبل أن يخطب، قلت: سلم الإمام، فرددت عليه أيكون ذلك فضلا؟ قال: إنني أحب أن تزيد أيضا كلام السلام في القرآن.

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الْقُصَاصِ

• [٥٤٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أول من قص تميم الداري على عهد عمر، استأذنه في كل جمعة مقاما فأذن له، فكان يقوم، قال: ثم استزاده مقاما آخر فزاده، فلما كان عثمان استزاده مقاما آخر، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات.

• [٥٤٥٧] [شبية: ٣٤١٠٣].

(١) الزحف: الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (انظر: النهاية، مادة: زحف).

• [٥٤٦٠] قال معمرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَقْضُ، أَمَرَ عَلَى حَلْقِهِ السَّيْفَ.

• [٥٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَيَقُولُ: أَخْرَجَنِي الْقَاصُّ.

• [٥٤٦٢] قال معمرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَسْمَعُهُمْ يَقْرءُونَ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ إِلَيْهِمْ.

• [٥٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَتْ: عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أُمَّتَاهُ، قَالَتْ: أَمَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْلِسُ، وَيُجْلِسُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَإِيَّاكَ وَتَقْنِيطَ النَّاسِ، وَإِهْلَاكَهُمْ.

• [٥٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قِصَّةِ صَدَقِ الَّذِي يَقُولُ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيْتٍ إِتْمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَخْيَاءِ

• [٥٤٦٥] قال معمرٌ: وَرَأَيْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ يَقْضُ بِالسُّنَنِ.

• [٥٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ مَعَ الْقُصَّاصِ، إِلَّا قَاصَّ الْجَمَاعَةِ.

• [٥٤٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَعَیْرِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقَاصِّ.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ، بِعَيْنِي مَعْمَرًا، يَفْعَلُهُ.

• [٥٤٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عائشة أرسلت إلى مزوان تشكو السائب، وكان قاصًا، فقالت: والله ما أستطيع أن أكلم خادمي، فنهاه مزوان، فعاد فشكته أيضًا، فلقية مزوان أيضًا فصكه، أو قال: لطمه.

• [٥٤٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني أن عليًا مر بقاص، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا^(١)، قال: هلكت وأهلكت، قال: ومرر بأخر، قال: ما كُنيتك؟ قال: أبو يحيى، قال: بل أنت أبو عرفوني.

• [٥٤٧٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قال: ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، فقال^(٢): إذا رأيتموه فأخبروني، فأخبروه، قال: فجاء عبد الله متقنًا^(٣)، فقال: من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، أو^(٤) إنكم لمتعلقون^(٥) بذنب ضلالة.

• [٥٤٧١] عبد الرزاق، عن جعفر، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: لا أعلمه إلا عن أبي البختري، قال: بلغ عبد الله بن مسعود، أن قومًا يقعدون من المغرب إلى العشاء، يسبحون، يقولون: قولوا كذا، قولوا كذا، قال عبد الله: إن قعدوا فأذنبوني

• [٥٤٦٩] [شبية: ٢٦٧١٦].

(١) قوله «قال: لا» ليس في الأصل، واستدركناه من: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧١٦)، «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٧/١٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه.

(٢) قوله: «قولوا كذا، فقال» ليس في الأصل واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٥/٩)، من طريق الدبري، به.

(٣) المتقن: المتغطي بالسلاح. وقيل: هو الذي على رأسه بيضة، وهي الخوذة، لأن الرأس موضع القناع. (انظر: النهاية، مادة: قنع).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «لمتعلقين»، والتصويب كما في المصدر السابق.

بِهِمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا أَدْنُوهُ ، فَاَنْطَلَقَ إِذْ أَدْنُوهُ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ ^(١) ، فَأَخَذُوا فِي تَسْبِيحِهِمْ ، فَحَسَرَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَأْسِهِ الْبُرْنُسَ ، وَقَالَ ^(٢) : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودٍ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلَمَاءَ ، أَوْ ^(٣) لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلَمَاءَ ، وَمَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَقَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : أَيُّتُكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا؟ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : نَحْنُ ، قَالَ لِلْأُخْرَى : تَحَوَّلُوا إِلَيْهِمْ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً .

• [٥٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُومُ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ مَعَهُمْ قَاصٌّ ، يَقُولُ ^(٤) : سَبَّحُوا كَذَا وَاحْمَدُوا كَذَا ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ بُرْنُسًا كَانَ عَلَيْهِ ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودٍ ^(٦) لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، أَوْ ^(٧) لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلَمَاءَ ، وَإِنْ تَكُونُوا قَدْ أَخَذْتُمْ بِطَرِيقَتِهِمْ ، فَقَدْ سَبَّوْكُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِنْ تَكُونُوا خَالَفْتُمُوهُمْ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، عَلَيَّ مَا تَعَدَّدُونَ أَمْرَ اللَّهِ؟

(١) البرنس : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ، أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٦١) .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٢٥) من طريق الدبري ، به .

(٣) في الأصل : «و» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «يقولوا» ، والصواب ما أثبتناه وهو الأليق بالسياق .

(٥) قوله : «احمدوا كذا» ، قال : فخرج إليهم ، فلما انتهى إليهم حسر عن رأسه برنسا كان عليه» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) كما في مطبوعة الكتب العلمية .

• [٣٧/٢] .

(٦) قوله : «بن مسعود» ليس في الأصل ، وأثبتناه من روايات الحديث .

(٧) في الأصل : «و» ، والأظهر المثبت كما تقدم من روايات الحديث .

• [٥٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَزْمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قَاصِّ قَدْ طَوَّلَ، فَقَالَ: لَوْ قِيلَ لِهَذَا، فَمُ فَصَّلَ رَكَعَتَيْنِ، أَقْرَأَ فِيهِمَا كَذَا وَكَذَا، لَمَلَّ ذَلِكَ.

٣٣- بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ

• [٥٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ.

• [٥٤٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٣٤- بَابُ مَا يَفْطَعُ الْجُمُعَةَ

• [٥٤٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنَتْ».

• [٥٤٧٧] قال ابنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

• [٥٤٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَنَتْ».

• [٥٤٧٦] [التحفة: م ١٣٢٠٠، خ م ت س ١٣٢٠٦، ق ١٣٢٥٣، دس ١٣٢٤٠، م ١٣٧١٠] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خزعه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، مي ط جا خزعه حم ش ١٩١٠٥].

• [٥٤٧٧] [الإتحاف: خز ١٨١١٢، مي خزعه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، خزعه طح حب حم ١٧٨٥٦، مي ط جا خزعه حم ش ١٩١٠٥].

• [٥٤٧٨] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خزعه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، مي ط جا خزعه حم ش ١٩١٠٥] [شبية: ٥٣٣٨].

○ [٥٤٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: ثم ذكر مثل حديث ابن جريج الأول.

○ [٥٤٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون، والإمام يخطب، فقد لغوت على نفسك».

○ [٥٤٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني قال: قال النبي ﷺ: «إذا قال: صه، فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته».

○ [٥٤٨٢] عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ قال: «من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة، ومن دنا من الإمام فاستمع، وأنصت كان له كفلان من الأجر، ومن لم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال: صه، والإمام يخطب، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أو قال: فلا شيء له».

○ [٥٤٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني عمرو و^(١) غيره، عن الحسن، أن النبي ﷺ قرأ آية يوم^(١) الجمعة، فقال ابن مسعود: يا أباي بن كعب أهكذا تفرؤها؟ فصمت عنه أبي، وكانوا في الجمعة، فلما فرغ النبي ﷺ قال أبي لابن مسعود: لم تجمع اليوم، فأتى النبي ﷺ فسأله؟ فقال النبي ﷺ: «صدق أبي».

● [٥٤٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع الجمعة

○ [٥٤٨٠] [التحفة: د س ١٣٢٤٠، م ١٢١٨١، م س ١٣٥٥٢، م ١٣٧١٠، م ١٣٢٠٠، خ م ت س

[١٣٢٠٦] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خز عه طح حب حم ش

١٨٥٩٦، مي ط ج اخز عه حم ش ١٩١٠٥] [شبية: ٥٣٣٨، ٥٣٥١]، وتقدم: (٥٤٧٨).

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتته من النسخة (ك)، وينظر: «مساعد النظر» للبقاعي (٢/ ١٦٠).

الإنسان^(١)، حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ، أَوْ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ، أَوْ شَيْءٍ^(٢) غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا^(٣).

• [٥٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَالُ^(٤): مَنْ تَكَلَّمَ فَكَلَامُهُ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، يَقُولُ: مِنْ أَجْرِ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا أَنْ يُؤْفَى أَرْبَعًا فَلَا.

• [٥٤٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؓ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَرَأَ آيَةً، فَسَمِعَهَا أَبُو دَرَّ، فَقَالَ أَبُو دَرَّ: لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَنْصَتَ عَنْهُ أَبِي ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُنْصِتُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبِي: لِأَبِي دَرَّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا قَدْ مَضَى مِنْهَا، فَسَأَلَ^(٥) أَبُو دَرَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٦)؟ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي».

• [٥٤٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرَى لَعْوًا، أَنْ يُشِيرَ^(٧) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِيَدِهِ، أَنْ اسْكُتَ إِذَا تَكَلَّمَ.

• [٥٤٨٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كَانَا يَتَكَلَّمَانِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٨) يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) في أصل مراد ملا: «الإسلام»، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧/١٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٨٢/٨) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٣) قوله: «قال: لا» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٤) في الأصل: «يقول»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧/١٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٨٢/٨) معزوًا لعبد الرزاق.

• [٣٧/٢] ب.

(٥) في الأصل: «قال»، والمثبت من «مساعد النظر» للبقاعي (١٦٠/٢) معزوًا لعبد الرزاق.

(٦) في الأصل: «والنبي»، والتصويب من المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «يشترى» وهو تصحيف، والأظهر المثبت.

(٨) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦٦/٤)، من طريق المصنف، به.

- [٥٤٨٩] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثل حديث ابن عمر في الرجلين يتكلمان.
- [٥٤٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن ابن عمر رأى سائلاً، والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه.
- [٥٤٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة، والإمام يخطب.
- [٥٤٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن أنه رأى سائلاً، والإمام يخطب فأومأ^(١) بيده أن اسكت.
- [٥٤٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيتُه يشير إلى محمد بن سعد، والحجاج يخطب، وكان يتكلم فأشار إليه أن اسكت.
- [٥٤٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن المجالد بن سعيد، قال: رأيتُ عامراً السعبي وأباً بودة يتكلمان والحجاج يخطب، حين قال: لعن الله، ولعن الله، فقلت^(٢): أتتكلمان، والإمام يخطب؟ قالاً: إنا لم نؤمر أن نُنصت لهذا.
- [٥٤٩٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيتُ إبراهيم النخعي يكلم رجلاً، والإمام يخطب يوم الجمعة زمن الحجاج.
- [٥٤٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس قال: يشرب الرجل الماء إذا عطش، والإمام يخطب يوم الجمعة.

• [٥٤٩٠] [شبية: ٥٢٦١].

(١) الإيحاء: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أوما).

• [٥٤٩٣] [شبية: ٧٦٥٤].

(٢) في الأصل: «فقال»، والتصويب من «المحلى» (٣/ ٢٧٠) من طريق سفيان الثوري، به.

• [٥٤٩٥] [شبية: ٥٣٥٢].

• [٥٤٩٦] [شبية: ٨٤٤٨].

٣٥- بَابُ الْعَطَاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

- [٥٤٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا عَطَسَ إِنْسَانٌ فِي الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَلَا تُسَمِّتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ الْخُطْبَةَ أَيْضًا ^(١) فَلَا تُسَمِّتُهُ.
- [٥٤٩٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا عَطَسَ إِنْسَانٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، فَسَمِّتُهُ فِي نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَسَمِّتُهُ، وَأَسْمِعُهُ.
- [٥٤٩٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَمِّتُهُ.
- [٥٥٠٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ شَهِدْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيِّ، يُسَمِّتُ الْعَاطِسَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- [٥٥٠١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ^(٢) أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَسَمِّتُهُ؟ فَقَالَ: لَا.

٣٦- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الْجُمُعَةِ

- [٥٥٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ، قَالَا: يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيُسْمِعُهُ.
- [٥٥٠٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ^(٣) إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ ^(٤) إِسْرَائِيلَ، عَنْ

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه كما في «الموطأ» - رواية أبي مصعب الزهري» (٤٤٢) عن

عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

(٣) في الأصل: «وعن»، والأظهر المثبت.

(٤) في الأصل: «عن»، والأظهر المثبت.

عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي قال^(١): يرد الرجل السلام، والإمام يخطب يوم الجمعة.

• [٥٥٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري^(٢)، عن جابر الجعفي^(٣)، عن الشعبي وسالم^(٤) بن عبد الله قال^(٥): يرد السلام، والإمام يخطب، قال جابر: وقال القاسم بن محمد: ترد السلام في نفسك. وبه يأخذ عبد الرزاق.

• [٥٥٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا سلم الرجل يوم الجمعة، والإمام يخطب فإن كنت تسمع الخطبة، فأزد عليه في نفسك، وإن كنت لا تسمع الخطبة، فأزد عليه وأسمعه.

٣٧- باب قراءة الصحف^(٦) في الجمعة وكانوا يقرءون قبل الصلاة

• [٥٥٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال إذا قرئت الصحف^(٦) يوم الجمعة، فلا تكلم أحدا، إن أحدثوا فلا تحدث.

• [٥٥٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء كره قراءة الصحف^(٦) يوم الجمعة، قال: فإن قرئت فلا تكلم، قال: وقراءة الصحف^(٦) يوم الجمعة، حدث أحدثوه.

(١) في الأصل: «قال لا»، والصواب ما أثبتناه؛ كما حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨/١٩) عن إبراهيم النخعي والشعبي. [٣٨/٢]»

(٢) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

(٣) ليس في الأصل، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠٤) من طريق جابر، به.

(٤) في الأصل: «عن سالم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «قال»، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) في الأصل «المصحف»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة»، باب في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة، وينظر عنده حديث رقم (٥٣٢٦).

• [٥٥٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قَالَ: قُلْتُ إِنَّ قُرِئَتِ الصُّحُفُ ^(١) وَأَنَا عِنْدَ الْمُنْبَرِ، أَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا، أَسْبِحُ، وَأَهْلُلُ، وَأَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِي، وَأَدْعُو لِأَهْلِي، أَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَخْرِجْ لِي مِنْ غَرِيمِي أَسْمِيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨- بَابُ الْإِتِّكَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٥١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِيَ الرَّجُلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ سَقَمٍ.

• [٥٥١١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ، اتَّكَأَ عَلَيَّ.

• [٥٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنِ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَتَّكِي عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٢٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ

• [٥٥١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ، فَسَمِعَهَا جُمُعَةً، فَجَلَسَ فِي الظِّلِّ، وَاعْتَزَلَ الْمُدْكِرَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، وَمَا لَهُ ^(٢) لَا يَكُونُ ^(٣) لَهُ جُمُعَةً، حَرَجَ إِلَى اللَّهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ دَنَا مِنْهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنْ صَبَرَ عَلَى الشَّمْسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

• [٥٥١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ^(٤): قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْمُؤَدِّثُونَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَنَارِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُونَ مَعَ النَّاسِ، أَيَقْضُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) في الأصل: «المصحف»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) في الأصل «لم»، والأظهر المثبت.

(٣) في الأصل: «يكن»، والأظهر المثبت.

(٤) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [٥٥١٥] قال عبد الرزاق: وسألت مَعْمَرًا عَنْهُ، فَقَالَ: يَقْضُونَ.

٤٠- بَابُ هَلْ لِمَنْ لَمْ يَخْضُرِ الْمَسْجِدَ جُمُعَةً؟

• [٥٥١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَإِنْ اضْطُرَّ فَإِنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي فِتَاءِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُمَا اضْطُرَّ مِنْ ضَيْقٍ، أَوْ زَحَامٍ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَتَقُولُ^(١) لِلْحَسَنِ: إِنَّهَا أَزْوَاطُ الدَّوَابِّ، فَيَقُولُ: يُصَلِّي.

• [٥٥١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَأَبِي مَرَّةً، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدْ امْتَلَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّيْنَا^(٢) بِصَلَاةِ النَّاسِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

• [٥٥١٨] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ.

٤١- بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤) بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

• [٥٥١٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَزُرُّ، فَأَمَّنِي،

(١) في الأصل: «فلنقول»، والأظهر المثلث.

(٢) في الأصل: «فصللي»، والتصويب من الموضع السابق: (٤٩٣٦) عن معمر، به.

(٣) كذا في الأصل، ووقع عند المصنف برقم: (٤٩٣٨): «عبد الحميد» وكلاهما خطأ، والصواب: «عبد المجيد»؛ كما عند الشافعي في «المسند» (١٠٧/١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/١١١)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/١٣) في ترجمة: «صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري». ولعل هذا الاضطراب من تحاليط الدبري وأوهامه.

(٤) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

وَفَاتَنِي الْجُمُعَةَ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَرُبَّمَا فَعَلْتَهُ أَنَا^(١) وَالْأَعْمَشُ.

• [٥٥٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن الحسن أنه كان يكره إذا لم يندرك قوم الجمعة، أن يصلوا الجماعة.

وَقَوْلُ سُفْيَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

• [٥٥٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه كره أن يصلوا الجمعة جماعة.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا.

• [٥٥٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة، فلقي الناس منصرفين، فدخل دارا فصلّى فيها، فقبيل له: هلاً أتيت المسجد؟ قال: إن من لا يستحي من الناس، لا يستحي من الله.

• [٥٥٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال كان يأمر من فاتته الجمعة، أن يمضي إلى المسجد فيصلّي فيه.

• [٥٥٢٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة، أن رجلاً لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا، فقال له حذيفة: تنكّب سنن الناس، فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه.

٤٢- بَابُ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَرُجِمَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَزْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ

• [٥٥٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال من لم يستطع أن يصلّي يوم الجمعة من الزحام، فإنه يصلّي أربع ركعات إذا رجموا^(٢)، فلم يستطع أن يزكع ولا يسجد.

(١) في الأصل: «وأنا».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «زحم».

• [٥٥٢٢] [شيبه: ٥٤٣٥، ٥٤٣٧].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

• [٥٥٢٦] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

• [٥٥٢٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

• [٥٥٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

• [٥٥٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا آذَى^(١) أَحَدُكُمْ الْحَزْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى نَوْبِهِ.

• [٥٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ، فَاسْجُدْ عَلَى رِجْلِ الرَّجُلِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى رِجْلِ الرَّجُلِ، فَقُمْ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ، ثُمَّ سَجَدْتَ.

• [٥٥٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا اذْهَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرُحِمَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَزْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا اسْتَمَكَنَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَزْكَعَ، وَيَسْجُدَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ، وَتُجْزِيهِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

• [٥٥٣٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

[٥٥٢٨] [شيبه: ٢٧٣٥، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤]، وتقدم: (١٥٦٨) وسيأتي: (٥٥٣٢، ٥٥٢٩).

[٥٥٢٩] [شيبه: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤]، وتقدم: (١٥٦٨، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩) وسيأتي: (٥٥٣٢).

(١) كأنه في الأصل: «أذني»، والتصويب من الموضع السابق: (١٥٧٠) عن الثوري، به.

[٥٥٣٢] [شيبه: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤].

الْحَطَّابِ قَالَ : مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَصِلْ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَمَنْ رَحِمَهُ النَّاسُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ .

٤٣- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ

• [٥٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً ، صَلَّى إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى .

• [٥٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا .
وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٥٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ .
وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا .

• [٥٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٥٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

• [٥٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؓ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِثْلَهُ أَيْضًا .

• [٥٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [٥٥٤٠] قال : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٥٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ، فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا .

• [٥٥٣٣] [التحفة : س ق ٧٠٠١] [شيبه : ٥٣٧٧] .

• [٣٩ / ٢] ؓ

• [٥٥٣٨] [شيبه : ٥٣٩٣] .

• [٥٥٤١] [التحفة : س ق ٧٠٠١] [شيبه : ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٨١] ، وسيأتي : (٥٥٤٣) .

• [٥٥٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك^(١) من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»، قال الزهري: فالجمعة من الصلاة.

• [٥٥٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم^(٢)، عن ابن مسعود قال: من فاتته الركعة الأخيرة، فليصل أربعاً.

• [٥٥٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة، صلى ركعتين، قال معمر: قال قتادة: يصلي أربعاً، فقيل لقتادة: فإن ابن مسعود، جاءهم جلوساً في آخر الصلاة، فقال لأصحابه: اجلسوا، أدركتم إن شاء الله، فقال قتادة: إنما^(٣) يقول: أدركتم الأجر.

• [٥٥٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد قال إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس، لم يسلم، فليصل بصلاته ركعتين هو بمنزلة المسافر، قال الثوري: والأربع^(٤) أعجب إلينا، لأنه قد فاتته الجمعة.

• [٥٥٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن

• [٥٥٤٢] [التحفة: ق ١٣٢٥٤، س ١٤١٦٨، د ١٢٩٠٨، خ س ١٥٣٧٥، س ١٣١٩٥، خ م د س ١٥٢٤٣، خ م ت س ق ١٣٦٤٦، م د س ١٣٥٧٦، خ م ت س ق ١٢٢٠٦، خ م ت س ق ١٤٢١٦، س ١٤٦٦٥، س ١٣٩٣٧، م س ق ١٥٢٧٤، م ت س ق ١٥١٤٣] [الإتحاف: مي جازعه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨]، وتقديم: (٢٢٤١، ٣٤٠٩).

(١) قوله: «من أدرك»، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: مما سبق عند المصنف سندا ومتنا، برقم: (٣٤٠٨).

• [٥٥٤٣] [التحفة: س ق ٧٠٠١] [شبية: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٨١]، وتقديم: (٥٥٤١).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر «تهذيب الكمال» (٣٠/١٥٠).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أنفا»، والتصويب من الطبراني في «معجمه الكبير» (٩/٣٠٩) من طريق المصنف، به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «والأرفع»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٧/٧٠) معزوا للمصنف.

أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ عِمْرَانُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ، صَلَّيْتُ أُزْبَعًا.

• [٥٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى، فَإِنْ تَأَخَّرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْزِلِهِ دَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَاقْضِ لَهُ حَاجَتَهُ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتْ ^(١) الصُّحُفُ ثُمَّ خْتِمَتْ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ.

• [٥٥٤٨] عبد الرزاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ».

• [٥٥٤٩] عبد الرزاق، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخُطْبَةُ مَوْضِعَ الرُّكْعَتَيْنِ، مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى أُزْبَعًا.

• [٥٥٥٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الَّذِي إِذَا أَذْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَرَ، وَإِلَّا أَوْفَى الصَّلَاةَ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ أَجْلِسْ حَتَّى نَزَلَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَمْ تُدْرِكِ الْإِمَامَ، قَالَ: قُلْتُ: فَجَلَسْتُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟ قَالَ: حَسْبُكَ ^(٢)، قَدْ أَذْرَكَتَ.

• [٥٥٥١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: لَمْ ^(٣) أَذْرِكِ الْخُطْبَةَ، إِلَّا وَهُوَ فِي الْمَكِّيَالِ وَالْمِيزَانِ؟ قَالَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ فَاقْضُ.

(١) الطي: ضم الشيء بعضه إلى بعض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طوي).

(٢) الحسب: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

(٣) في الأصل: «ثم» والمثبت ليستقيم السياق.

- [٥٥٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد قالوا^(١): فمن لم يدرك الخطبة، صلى أربعا.
- [٥٥٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل رعى، والإمام يخطب فقام فتوضأ، فلم يرجع حتى صلى الإمام وفرغ، قال: يصلي ركعتين قد حضر الخطبة.
- [٥٥٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال يصلي أربع ركعات، وقال الثوري: يصلي أربعا.
- وبه يأخذ عبد الرزاق.

- [٥٥٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل لم يشهد الخطبة، وجاء حين قام الإمام في الصلاة، فأحدث الإمام فأراد أن يقدمه، قال لا يتقدم إلا من شهد الخطبة، فإن كان قد صلى مع الإمام بعض صلاته، فلا بأس أن يقدمه، فليصل تمام ركعتين، والإمام الذي أحدث ثم^(٢) رجع فإن كان قد تكلم صلى أربعا، وإن كان لم يتكلم صلى ركعتين، فإن قدم الإمام رجلا لم يشهد مع الإمام شيئا من^(٣) خطبته ولا صلاته^(٤) صلى أربعا.

- [٥٥٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل صلى مع الإمام لم يشهد مع الإمام شيئا من خطبته ولا صلاته صلى أربعا.

- [٥٥٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري: في رجل صلى مع الإمام ركعة يوم الجمعة، ثم أحدث، فأنصرف فلم يتكلم؟ قال نعم يتوضأ ويقيم ما بقي، فإن تكلم صلى أربعا.

• [٥٥٥٢] [شبية: ٥٣٦٩].

(١) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبتناه؛ كما في «المصنف» لابن أبي شبية (٥٣٦٩).

• [٣٩/٢ ب].

(٢) في أصل مراد ملا: «قد»، والمثبت من النسخة (ك).

(٣) في أصل مراد ملا: «ولا»، والمثبت من النسخة (ك).

(٤) قوله: «ولا صلاته»، ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

٤٤- بَابُ قِيَامِ الْمَرْءِ مِنْ (١) عِنْدِ الْمُنْبَرِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

• [٥٥٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كُنتُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَاسْتُضِرْحْتُ (٢) عَلَيَّ وَالِدِي، أَكُنْتُ قَائِمًا إِلَيْهِ، وَتَارَكَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَلَدٌ، وَأَخٌ، وَابْنُ عَمٍّ (٣)؟ قَالَ: لَمْ أَقْمِ إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ، وَلَمْ تُلْهِنِي عَنِ الْجُمُعَةِ الدُّنْيَا.

• [٥٥٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر استُضِرِحَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو (٤) بْنُ نُفَيْلٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا اذْتَفَعَ النَّهَارُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ لَمْ يُجْمَعْ يَوْمَئِذٍ.

• [٥٥٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي، أن ابن عمر دُعِيَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ، وَابْنُ عَمْرٍو يَسْتَجِمِرُ قَائِمًا لِلْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

• [٥٥٦١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن... نحوه.

• [٥٥٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو اسْتُضِرِحَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا اذْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عَمْرٍو بِالْعَقِيقِ (٥).

(١) في الأصل: «و»، والمثبت ليوافق حديث الترجمة.

(٢) الاستصراخ: الاستغاثة، والمراد: أتاه الصارخ يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعي له ميتًا. (انظر: النهاية، مادة: صرخ).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وابن عمر»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١٧٤٣) عن ابن جريج، به.

• [٥٥٥٩] [التحفة: خ ٨٥٢٥]، وسيأتي: (٥٥٦٢).

(٤) في الأصل: «عمر» والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٦/١٠).

• [٥٥٦٠] [التحفة: خ ٨٥٢٥].

• [٥٥٦٢] [التحفة: خ ٨٥٢٥]، وتقدم: (٥٥٥٩).

(٥) العقيق: من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق، وهذا الوادي =

٤٥- بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥ [٥٥٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَهُ وَصَلَاتَهُ، قَالَ: يَا فُلَانُ، أَجَمَّعْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «بَلَى: وَقَدْ رَأَيْتُكَ، وَأَذَيْتَ وَأَنْتِيتَ».

٥ [٥٥٦٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ^(١)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

• [٥٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ رَأَيْتَ فُرْجَةَ أَمَامِكَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْتِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْذِيَ أَحَدًا.

• [٥٥٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنْ رَأَيْتَ أَمَامِي فَجَوْهَةٌ دُونَهَا النَّاسِ، أَتَخَطَّاهُمْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَخَلَّلْتُهُمْ إِلَيْهَا تَخَلُّلًا؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قُلْتُ: كَأَنَّ^(٢) يَكُونُ الرَّجُلَانِ لَا يَتَمَاسَانِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتَ لَا تَتَخَطَّى أَحَدًا، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَكَانَ إِنْسَانَانِ يَتَمَاسَانِ رُكْبَتَيْهِمَا، فَأَتَخَطَّى رُكْبَتَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

• [٥٥٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ جُلُوسًا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ: فَكَانُوا قِيَامًا يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ أَتَخَلَّلُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْفَعُ^(٣) أَحَدًا، وَلَا تُؤْذِيهِ، وَلَا تُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، فَتَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ﴿فَلَا تُؤْذِي أَحَدًا﴾.

⁼ يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال، ولكنه بعيد عنها، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي، على مسير ساعتين وثلثي ساعة، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر، وفيه بئر عروة، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٩٤).

(١) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «ترفع» والمثبت أشبه بالصواب. [٢/ ٤٠].

• [٥٥٦٨] عبد الرزاق، عن أبي سعيد، أنه سمع مكحولاً يقول: الصَّفُّ الأوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ بِمِثْلِ، مَنْ ^(١) رَحَلَ رَجُلًا مِنْ مَكَانِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ.

• [٥٥٦٩] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لِأَنَّ أَجْمَعَ بِالرُّوحَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٧٠] عبد الرزاق، عن رَجُلٍ، عن صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنْتِي تَرَكْتُ الْجُمُعَةَ، وَلِأَنَّ أَصْلِيهَا يَظْهَرُ الْحَرَّةَ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ.

• [٥٥٧١] عبد الرزاق، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

٤٦- بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

• [٥٥٧٢] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلَ إِنْسَانٌ مَكْحُولًا، وَأَنَا أَسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ ^(٢) [النور: ٦٢] هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: يُعْمَلُ بِهِذَا الْآنَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْهَبَ أَحَدٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي الرَّحْفِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾، فَقَالَ عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ أَدْرَكْتُ لِعَمْرِي النَّاسَ فِيمَا مَضَى، يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ إِذَا قَامُوا وَهُوَ يَخْطُبُ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: يُشِيرُ ^(٣) الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَشَارَ لِي عَطَاءٌ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، قُلْتُ: يُشِيرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْإِمَامُ إِذَا أَدْنَى؟ قَالَ: يُشِيرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، قُلْتُ: وَلَا يَضَعُ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلَا عَلَى ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا.

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

(٢) في الأصل: «إذا» وهو خلاف التلاوة.

(٣) في الأصل: «يشير» والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٦) عن عطاء، به.

• [٥٥٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿وَإِذَا كُنَّا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]، قال: في الجمعة، قال معمر: وقد سمعت فتادة، يقول: في الجمعة، وفي العزوة أيضا.

• [٥٥٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال كان الناس يستأذنون في الجمعة، ويقولون: هكذا، ويشير بثلاث أصابع، فلما كان زيادا كثروا عليه فاعتم، فقال: من أمسك على أنفه، فهو إذنه.

• [٥٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الكلبي قال كان الرجل إذا كانت له حاجة في الجمعة، والإمام يخطب فأراد أن يخرج، استأذن الإمام وأشار إليه فأشار إليه الإمام، فأما اليوم إذا أراد أن يخرج وأعجله شيء، وضع يده^(١) على أنفه، ثم يخرج.

• [٥٥٧٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا كُنَّا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]، قال في العزوة، وفي الجمعة، وإذن الإمام في الجمعة، أن يشير بيده.

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٥٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو سعيد^(٢) الأعمى، أن رجلا من الأنصار جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «أرکعت؟» قال: لا، قال: «فأرکع رکعتين».

• [٥٥٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن

(١) قوله: «وضع يده» وقع في الأصل: «وضعه» والمثبت ليستقيم السياق.

• [٥٥٧٦] [شبية: ٥٢٥٣].

(٢) ويقال له أيضا: «أبو سعد»، وينظر: «الإكمال» للحسيني (٢/ ٢٨١)، «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ٤٦٥).

• [٥٥٧٨] [التحفة: خ م ق ٢٥٣٢، م س ٢٩٢١، د ٢٣٣٩، م ٢٥٠٥، م د ق ٢٢٩٤، ق ٢٧٧١، خ م د س ٢٥١١، خ م س ٢٥٤٩، س ١٠١٥٦] [شبية: ٣٧٥٨١]، وسيأتي: (٥٥٧٩).

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكُنْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: لَيْسَتْ تَانِكَ الرَّكَعَتَانِ لِأَحَدٍ، إِلَّا لِأَمْرِي قَطَعَ لَهُ الْإِمَامُ حُطْبَتَهُ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ.

○ [٥٥٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: سَلِيكٌ، مِنْ غَطَفَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا سَلِيكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

● [٥٥٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَأَيْتُهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● [٥٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ.

● [٥٥٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُمْ كَانَ حَسَنًا؟

● [٥٥٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ

○ [٥٥٧٩] [التحفة: خ م د ت س ٢٥١١، م ٢٥٠٥، د ٢٣٣٩، خ م س ٢٥٤٩، ق ٢٧٧١، س ١٠١٥٦، م ٢٢٩٤، م س ٢٩٢١، خ م ق ٢٥٣٢] [شبية: ٥٢٠٤، ٣٧٥٨١]، وتقدم: (٥٥٧٨).
 ﴿٤٠/٢ ب﴾.

● [٥٥٨١] [التحفة: د س ٤٢٧٤، ت س ق ٤٢٧٢، ت ١٨٧٧٧].

(١) ينظر التعليق الذي سبق برقم: (٥٥٧٧).

● [٥٥٨٣] [شبية: ٥٢١٩].

- الْجُمُعَةَ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ ، وَاحْتَبَى ^(١) ، وَاسْتَقْبَلَ الْإِمَامَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا ، وَلَا شِمَالًا .
- [٥٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى ، أَيُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَكُنْتُ جَالِسًا .
- [٥٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جِئْتُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَرَكَعُ ؟ قَالَ أَمَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَعَ .

٤٨- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

- [٥٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَرَكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، فَمَا بَلَّغَكَ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ ^(٢) أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْ ^(٢) عُنْبَسَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَوَّى الْمَكْتُوبَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ^(٣)» .
- [٥٥٨٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ ^(٥) عُمَرَ يُصَلِّي

(١) الاحتباء والحبوة: ضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

• [٥٥٨٦] [التحفة: س ١٥٨٧٣، س ١٥٨٦٧، س ١٥٨٥٢، ت س ق ١٥٨٦٢، س ١٥٨٥٩، م د س ١٥٨٦٠، س ١٥٨٥٧، س ١٥٨٤٩، س ١٥٨٦٥] [شبية: ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣٣]، وتقدم: (٤٩٠٦).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من النسائي في «المجتبى» (١٨١٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) قوله: «في اليوم واللييلة سوي المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٥٥٨٧] [التحفة: تحت ٨٢٦٣، ت ٨٤٢٨، خ ٦٦٤٥، ت ٦٩٥٩، س ٧٤٦٢، ت ٧٥٩١، م ت س ق ٦٩٠١، خ ت ٧٥٣٤، ت ٧٣٣٦، خ ٦٨٨٣، د س ٦٩٤٨، تم ٧٤٦٧، خ م د س ٨٣٤٣، س ٦٩٠٢، د س ٧٥٤٨، ق ٧٣٦٥، ت ١٩١٦١، ت ٧٣٣٧، س ٧٨٩١، خ م ٨١٦٤].

(٤) قوله: «قال: أخبرني» وقع في أصل مراد ملا: «عن»، والمثبت من (ك).

(٥) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «سنن أبي داود» (١١٣٣) عن ابن جريج، به.

بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَيَنْمَازُ قَلِيلًا عَنْ مُصَلَّاهُ ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ ، مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

• [٥٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، تَقَدَّمَ مِنْ مُصَلَّاهُ قَلِيلًا فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَيْضًا فَرَكَعَ أَرْبَعًا .

• [٥٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا رَكَعَاتٍ .
وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٥٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا .

• [٥٥٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

• [٥٥٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [٥٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ ^(١) صَلَّى

• [٥٥٨٩] [التحفة: م ١٢٦٣٥، ت ١٢٦٦٧] [شبية: ٥٤٠٢، ٥٤١٠، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩].

• [٥٥٩٠] [التحفة: ت ١٢٦٦٧، م ١٢٦٣٥] [شبية: ٥٤٠٢، ٥٤١٠، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩].

• [٥٥٩١] [الإتحاف: جازخه حب حم ١٠٣٤٦] [شبية: ٥٤٦٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر بن شعيب»، والتصويب من: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي

الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَكَعَ عَلَىٰ إِثْرِهَا رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَهَاةُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَمَّا
الإمام فَلَا إِذَا صَلَّيْتَ فَأَنْقَلِبْ فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ مَا بَدَا لَكَ ، إِلَّا أَنْ تَطُوفَ ، وَأَمَّا النَّاسُ
فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ .

○ [٥٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

● [٥٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ؓ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ^(٢) صَلَّى مَعَ زِيَادِ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، فَقَالَ
النَّاسُ : لِمَ يُعْتَدُّ بِصَلَاةِ زِيَادٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لِأَنَّ تَحْتَلِفَ الْحَنَاجِرُ فِي
جَوْفِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخِرَةُ صَلَّى مَعَهُ الْجُمُعَةَ ،
ثُمَّ جَلَسَ ، وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ .

● [٥٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَقَاضِيَتَانِ رُكْعَتَا الْجُمُعَةِ مِمَّا سِوَاهُمَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٥٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفَيْتَنَابَ الإِمَامِ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُصَلِّ
فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَسَنٌ .

٤٩- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَمَا قَبْلَهَا

● [٥٥٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا
تَصِلْهَا بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، حَتَّى تَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْوُلٍ أَوْ كَلَامٍ .

○ [٥٥٩٤] [التحفة : د ١٢٥٩٠ ، د ١٢٦٥٤ ، ت ١٢٦٦٧ ، م ١٢٦٣٥ ، ت ١٨٧٧٧] [الإتحاف : خز حب
حم ١٨٠٨٣] [شبية : ٥٤١٦] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «سنن الترمذي» (٥٢٩) من طريق
سفيان ، به .

○ [٤١/٢] .

● [٥٥٩٥] [شبية : ٥٤٠٩] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «حطين» ، والتصويب من مصادر ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٣١٩/٢٢) .

٥ [٥٥٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ^(١) فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قُمْتُ فِي مَقَامِي^(٢) وَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ ، أَوْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ .
وَبِهِ نَأْخُذُ^(٣) .

٥ [٥٦٠٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ ، فَتَهَاةَ عَنْهُ ، وَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي فِي مَقَامِكَ ؟
قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلِإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤) .

٥٠- بَابُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٦٠١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عن ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابُ سَفَرٍ بَعْدَمَا قَضَى الْجُمُعَةَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ سَفَرًا ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرَ ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُهَا .

٥ [٥٥٩٩] [التحفة : م د ١١٤١٤] [الإتحاف : خز عه طح كم حم ١٦٨١٩] [شيبة : ٥٤٦٩] ، وتقدم : (٣٩٦٢) .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٩٥ / ٤) ، «سنن أبي داود» (١١٢٩) من طريق المصنف ، به .

(٢) في أصل مراد ملا : «مقام» ، والمثبت من النسخة (ك) .

(٣) في أصل مراد ملا : «يأخذ» ، والمثبت من النسخة (ك) .

(٤) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٥ / ٨) عن قتادة ، به .

- [٥٦٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً^(١) عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فأخرج ما لم يحن الرواح.
- [٥٦٠٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة.
- [٥٦٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة.
- [٥٦٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير^(٢)، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ، مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة.
- [٥٦٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما خرج رجل في يوم الجمعة، إلا رأى ما كره، ولو نظرت في ذلك، وجدته كذلك.
- [٥٦٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته، ولا يصاحب في سفره.
- [٥٦٠٨] قال الأوزاعي: وأخبرني رجل، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة.

(١) قوله: «أبصر عمر بن الخطاب رجلاً» وقع في الأصل: «أبصر رجل عمر بن الخطاب»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/٥٢) من طريق المصنف، به.

• [٥٦٠٣] [شبية: ٥١٤٨].

• [٥٦٠٥] [التحفة: ١٩٣٤٧د] [شبية: ٥١٥٤].

(٢) في الأصل: «دينار» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ كما في «المراسيل» لأبي داود (٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٦٧) عن ابن أبي ذئب، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٧٨).

• [٥٦٠٧] [شبية: ٥١٥٨].

• [٥٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت ﴿أَبْلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ﴾، يُقَالُ: إِذَا أُمْسَى فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةً مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَذْهَبُ حَتَّى يُجْمَعَ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِيُكْرَهُ، قُلْتُ: فَمَنْ يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَضُرُّهُ.

• [٥٦١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي سَعْدِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَرْكَبُ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ وَلَا يُجْمَعُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ دُونَ الْبَرِيدِ، أَوْ نَحْوِ مِنْهُ.

٥١- بَابُ النَّعَاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٦١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ^(٢) الْجُمُعَةِ، فَلْيَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، فَلْيَجْلِسْ مَجْلِسًا غَيْرَهُ، أَوْ لِيَضْرِبْ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَشَارَ فَإِذَا هُوَ يَجْمَعُ كَفَّهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ مِنَ الْكَفِّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَكَفٌّ بَعْدَ مَقْبُوضِ الْأَطْرَافِ مَجْمُوعٌ.

• [٥٦١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي سَهْمٍ، أَنَّهُ نَعَسَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: فَإِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، وَإِمَّا أَوْمَأَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَيُؤَخَّرَ مِنْهُ.

• [٥٦١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ، يُقَالُ: إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ^(٣) يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَلْيَقُمْ مِنْهُ.

﴿٤١/٢﴾ [ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد» والصواب ما أثبتناه، وسعد هو ابن أبي وقاص.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٢٩٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء وطاوس جميعاً... نحوه مختصراً.

(٣) قوله: «ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه كان، يقال: إذا نعس الرجل في يوم الجمعة، والإمام»، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة «ك».

- [٥٦١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عمّن سمع الحسن يقول: إذا نَعَسَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ.
- [٥٦١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: إذا نَعَسَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، خَرَجَ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَأَمَّا التَّحْطِي فَلَا، وَلَكِنْ لِيَتَزَحَّزَخَ، وَلِيُوقِظَهُ مَنْ حَوْلَهُ.
- وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.
- [٥٦١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْضُبُ الَّذِينَ يَنَامُونَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
- [٥٦١٧] قال ابن جريج: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ».

٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

- [٥٦١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال رأيت ابن المسيب يحتبي يوم الجمعة إلى جنب المقصورة، والإمام يخطب.
- [٥٦١٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان أنه رأى الحسن يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب.
- [٥٦٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال رأيت عطاء يحتبي، والإمام يخطب يوم الجمعة.
- [٥٦٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن توبة، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يحتبي يوم الجمعة، ويستقبل الإمام، ولا يلتفت يميناً، ولا شمالاً.

• [٥٦١٨] [شبية: ٥٢٨٢].

• [٥٦١٩] [شبية: ٥٢٨٦].

• [٥٦٢٠] [شبية: ٥٢٨٤].

• [٥٦٢١] [شبية: ٥٢١٩]، وتقدم: (٥٥٨٣).

○ [٥٦٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: نهى رسول الله ﷺ أن يختبئ الرجل يوم الجمعة، والإمام يخطب.

٥٣- بَابُ عِظَمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٥٦٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، فيه قضى الله خلق السموات والأرض وفيه تقوم الساعة^(١)، وما طلعت الشمس يوم الجمعة، إلا خاف البر والبحر والحجارة والشجر، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين^(٢)، وفيه^(٣) ساعة لا يوافقها مسلم، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه

○ [٥٦٢٤] قال معمر: وسمعت عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث نحو ما من هذا لا أعلمه، إلا رفعه إلى النبي ﷺ.

○ [٥٦٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يأتني حديثاً عن كعب أو بعضه: ما^(٤) خلق الله يوماً أعظم من يوم الجمعة، فيه قضى خلق السموات والأرض، وفيه تقوم الساعة، وما طلعت الشمس من يوم الجمعة، إلا فرغ لمطلعها البر، والبحر، والشجر، والحجارة، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين، وإن في يوم الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه.

○ [٥٦٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

(١) قوله: «وفيه تقوم الساعة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: مما سيأتي برقم: (٥٦٢٥).

(٢) الثقلان: الجن والإنس. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٣) في أصل مراد ملا: «وفيها»، والمثبت من النسخة (ك).

(٤) [٤٢/٢] أ. [٥٦٢٣]

○ [٥٦٢٦] [التحفة: ق: ١٤٤٤١، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٥٧٧، خ م س ١٣٨٠٨، م ١٣٨٨٢، س ١٣٣٠٧، م ١٤٣٧٢، م ١٤٧٢٣، سي ١٣٠٩٣، س ١٤٠١٩، سي ١٤٣٢٨، م س ١٣٩٥٩، م ٢٩٥١، خ م س ١٤٤٠٦، خ م ١٤٤٦٧] [شبية: ٥٥٥٣، ٥٥٥٥].

اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة إن في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا، إلا آتاه إياه .

فقال كعب: ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ فقال كعب إذا كان يوم الجمعة فرزت له السموات والأرض، والبر والبحر، والشجر والثرى، والماء والخلائق، كلها إلا ابن آدم والشيطان، قال: وتخف الملائكة بأبواب المسجد، فيكثبون من جاء الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طؤوا ضحفهم، فمن جاء بعد ذلك جاء لحق^(١) الله، ولما كتبت عليه، وحق على كل رجل حال يعتسل فيه، كغسله من الجنابة، ولم تطلع الشمس ولم تغرب في يوم أعظم من يوم الجمعة، والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام، قال ابن عباس: هذا حديث أبي هريرة، وكعب، وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمسه منه يؤمئذ .

○ [٥٦٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي الأيام، فرأيت يوم الجمعة، فأعجبني بهاؤه ونوره، ورأيت فيه كهينة نكتة سوداء، فقلت: ما هذه؟ فقيل: فيه تقوم الساعة» .

○ [٥٦٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «عرضت علي الأيام، وعرض علي يوم الجمعة في مزاة، أو قال: مثل المزاة، فرأيت فيه نكتة سوداء، فقلت: ما هذه؟ فقيل: فيه تقوم الساعة» .

○ [٥٦٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، أن النبي ﷺ قال لسلمان: «أتدري ما يوم الجمعة؟ فيه جمع أبوك آدم»، أي جمعت طينته .

○ [٥٦٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني الأغر أبو عبد الله صاحب

(١) في الأصل: «بحق»، والمثبت من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/٨٦٦) من طريق منصور، به .

○ [٥٦٢٩] [التحفة: س ٤٥٠٨] .

○ [٥٦٣٠] [التحفة: م س ١٢٧٧٠، س ١٤٠٣٣، خ م س ١٣٤٦٥، خ م د ت س ١٢٥٦٩، س ١٢١٨٦، =

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذُّكْرَ.

○ [٥٦٣١] قال: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي^(١) بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ، فَكَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي - حَسْبَتْهُ قَالَ: بَيْضَةً».

○ [٥٦٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ^(٣) الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بِقَرَّةٍ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الصُّحُفُ»^(٤).

= س ١٤٠٨٢، س ١٣٩٦٣، م س ق ١٣١٣٨، س ١٢٥٨٣، س ١٥٢٥١، سي ١٤٣٢٨، س ١٣٤٧٣، س ١٥١٨٣ [الإتحاف: مي عه طح حم ١٨٧٩٠].

○ [٥٦٣١] [الإتحاف: مي عه طح حم ١٨٧٩٠].

(١) المهدي: المتصدق. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

○ [٥٦٣٢] [التحفة: س ١٥١٨٣، س ١٥٢٥١، س ١٢١٨٦، خ م د ت س ١٢٥٦٩، م س ١٢٧٧٠، خ م س ١٣٤٦٥، س ١٤٠٨٢، س ١٤٠٣٣، س ١٢٥٨٣، س ١٣٩٦٣، سي ١٤٣٢٨، م س ق ١٣١٣٨، س ١٣٤٧٣] [شبية: ٥٥٦٢، ٥٥٦٤].

(٢) قوله: «أبي عبد الله إسحاق» وقع في أصل مراد ملا: «أبي عبد الله بن إسحاق» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢) من طريق المصنف، به، وفيه: «أبي عبد الله إسحاق مولى زائدة» وهو الصواب.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركتاه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢) عن المصنف، به.

(٤) زاد بعده في أصل مراد ملا: «وانقطعت الفضائل فمن جاء حينئذ»، وهو انتقال نظر من الناسخ للحديث الذي يليه.

○ [٥٦٣٣] عبد الرزاق، عن معمرِ وابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ (١) طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَكَتَبُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ، طَوِيَتِ الصُّحُفُ وَانْقَطَعَتِ الْفَضَائِلُ، فَمَنْ جَاءَ حِينَئِذٍ فَإِنَّمَا يَأْتِي لِحَقِّ الصَّلَاةِ، فَفَضْلُهُمْ كَفَضْلِ صَاحِبِ الْجَزُورِ (٢) عَلَى صَاحِبِ الْبَقْرَةِ، وَعَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ».

● [٥٦٣٤] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ، كَتَبُوا: فَلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ، وَفُلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طَوَوْا الصُّحُفَ، وَقَعَدُوا مَعَ النَّاسِ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ كُتِبَ: فَلَانٌ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ كُتِبَ: فَلَانٌ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، فَكَذَلِكَ هُمْ مَنَازِلُ (٣) مَا بَيْنَ الْجَزُورِ إِلَى الْبُعُوضَةِ، وَرُبَّمَا غَابَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَهْجُرُ (٤) إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا غَيَّبَ فُلَانًا، فَيَسْتَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُونَ: تَعَالَوْا نَدْعُ لَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَ فُلَانًا ضَلَالَةً فَاهْدِهِ، أَوْ فَقَرَ فَأَغْنِهِ، أَوْ مَرَضَ فَاشْفِهِ.

○ [٥٦٣٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُمَيِّ (٥)، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

⑤ [٤٢/٢ ب].

(٢) الجزور: البعير (الجملة) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٣) في الأصل: «منازلون»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٤) في الأصل: «هجر»، والمثبت أشبه بالصواب.

○ [٥٦٣٥] [التحفة: م س ق ١٣١٣٨، س ١٤٠٣٣، س ١٤٠٨٢، س ١٥١٨٣، خ م س ١٣٤٦٥، س

١٢٥٨٣، م س ١٢٧٧٠، س ١٣٩٦٣، سي ١٤٣٢٨، س ١٢١٨٦، خ م د ت س ١٢٥٦٩، س

١٥٢٥١، س ١٣٤٧٣] [شبية: ٥٥٦٢، ٥٥٦٤].

(٥) في الأصل: «سما» والمثبت من «فتح الباري» لابن رجب (١٠١/٨) معزوا للمصنف.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَاعْتَسَلْ^(١) أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَدَا^(٢) إِلَى أَوَّلِ سَاعَةٍ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجُزُورِ، وَأَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُ الثَّوْرِ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ الْكَنْبَشِ الْأَقْرَنِ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ مِثْلُ الدَّجَاجَةِ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ مِثْلُ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ، وَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْمَعُ الذَّكْرَ، ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

○ [٥٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عُمَرَ^(٣) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ^(٤) سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَسَلْ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلْ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَّرَ، ثُمَّ دَنَا، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِ سَنَةٍ».

● [٥٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنِ^(٦) ابْنِ دَاوَةَ، مَوْلَى

(١) في الأصل: «فليغتسل»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الغدو: السير أول النهار، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

○ [٥٦٣٦] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٥] [الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ٢٠٢٢] [شبية: ٥٠٢٨]، وسيأتي: (٥٦٤٠).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمرو»، والتصويب من «مسند أحمد» (٨/٤)، الطبراني في «الكبير» (٢١٦/١) من طريق المصنف، به.

(٤) تصحف في أصل مراد ملا إلى: «بن»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: المصدرين السابقين.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

● [٥٦٣٧] [التحفة: م ١٢٩٢٣، خ ١٣٧٤٩، م ١٢٦٧٢، م ١٣٢٩٩، خ م ١٢٩١٢، سي ١٢٨٥٦، خ ١٣٧٤٧، م ١٣٨٥٦، م ١٢٩١٨، خ ١٣٧٤٨، م ١٣٧٥٠، م ١٣٩٨٨، م ١٤٧١٦، م ١٢٧٨٧، م ١٣٠٢٥، م ١٣٦٥٩].

(٦) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، والعلاء هو ابن عبد الرحمن، يروي عن ابن دارة مولى عثمان، ينظر: «الإكمال» للحسيني (٣٦١/٢)، «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٥٧٧/٢).

عُثْمَانُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَلَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَلَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَلَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ سَكَتَ .

• [٥٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمَيْرٍ يَقُولُ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تَقُومُ الْقِيَامَةُ .

• [٥٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمَيْرٍ ذَلِكَ خَيْرٌ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ فَسَارَ فِيهِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ، فَعَطَسَ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَحِمَكَ اللَّهُ .

• [٥٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَسَلَ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا ٥ صِيَامٌ سَنَةً وَقِيَامُهَا ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ » .

٥٤- بَابُ السَّاعَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

• [٥٦٤١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ^(٢) عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد» والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٢٢٣).

• [٥٦٤٠] [التحفة: دت س ق ١٧٣٥] [شبية: ٥٠٢٨]، وتقدم: (٥٦٣٦).

• [٤٣/٢] ٥ .

• [٥٦٤١] [التحفة: خ م س ١٤٤٠٦ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٠٩٣ ، م ١٤٣٧٢ ، م ١٣٨٨٢ ، س ١٣٣٠٧ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٣٧٨٣ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٧٢٣ ، خ م ١٤٤٦٧ ، م س ١٣٩٥٩ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، م ٢٩٥١] ، وسيأتي: (٥٦٥٨ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٤٢) .

(٢) قوله: «عن معمر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر: «صحيح مسلم»

(٨٥٢) من طريق المصنف .

○ [٥٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا^(١)»، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَأَشَارَ إِلَيْنَا كَيْفَ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْصَقَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى^(٢) بَعْضٍ وَحَنَاهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَبَضَهَا، وَلَمْ يَبْسُطْهَا.

○ [٥٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا مُسْلِمٌ شَيْئًا وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(٣). قَالَ عَطَاءٌ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

○ [٥٦٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَمَاتَ أَبِي فِي سَاعَةٍ كَانَ يُحِبُّهَا، مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

○ [٥٦٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا

○ [٥٦٤٢] [التحفة: م ١٤٧٢٣، ق ١٤٤٤١، م ١٤٣٧٢، م ٢٩٥١، خ م س ١٤٤٠٦، م س ١٣٩٥٩، سي ١٤٣٢٨، خ م س ١٣٨٠٨، سي ١٣٠٩٣، س ١٤٠١٩، خ م ١٤٤٦٧، م ١٣٨٨٢، س ١٣٣٠٧، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٥٧٧] [شبية: ٥٥٥٣]، وتقدم: (٥٦٤١) وسيأتي: (٥٦٥٤، ٥٦٥٨).
(١) في أصل مراد ملا: «يقلبها»، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/٢٨٠) من طريق المصنف.

(٢) قوله: «بعضها إلى» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

○ [٥٦٤٣] [التحفة: خ م ١٤٤٦٧، م ٢٩٥١، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٠٩٣، سي ١٣٥٧٧، س ١٣٣٠٧، م ١٣٨٨٢، م ١٤٣٧٢، س ١٤٠١٩، سي ١٤٣٢٨، ق ١٤٤٤١، م س ١٣٩٥٩، م ١٤٧٢٣، خ م س ١٣٨٠٨، خ م س ١٤٤٠٦] [شبية: ٥٥٥٣].

(٣) في الأصل: «يقلبها»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/١٩) عن ابن جريج، به.

○ [٥٦٤٤] [شبية: ٥٥١٤].

الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ أَحَدُهُ إِلَّا ، أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ :
لَوْ قَسَمَ إِنْسَانٌ جُمُعَةً فِي جُمُعٍ ، أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ .

• [٥٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ رَجُلٌ
يَلْتَمِسُ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَتَعَسَّ فِيهَا نَعْسَةً يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، فَأَتَى فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ : انْتَبِهْ فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ الَّتِي كُنْتَ تَلْتَمِسُ ، وَذَلِكَ عِنْدَ
زَوَالِ الشَّمْسِ .

وَكَانَ الْحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

• [٥٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي
تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

• [٥٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَمَرَ^(١) بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ إِذْ سَنَحَ
كَلْبٌ لِيَمْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَخَرَّ الْكَلْبُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِوَجْهِهِ
عَلَى الْقَوْمِ ، قَالَ : «أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيَّ هَذَا الْكَلْبِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «دَعَوْتُ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ» .

• [٥٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ : النَّهَارُ
اِثْنَتَا عَشْرَةَ^(٢) سَاعَةً ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا يُذَكَّرُ آخِرُ سَاعَاتِ
النَّهَارِ .

• [٥٦٤٧] [شيبه : ٥٥٠٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٢٩٨ / ٨) معزوا
للمصنف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣٤ / ٢١) .

(٢) قوله : «اثنان عشرة» وقع في الأصل : «أثنى عشر» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١٢ / ٤) من طريق
المصنف ، به .

• [٥٦٥٠] قال : وَحَدَّثَنِي مُوسَى أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : كَيْفَ زَعَمُوا أَنَّهَا هِيَ وَالْإِنْسَانُ لَا يُصَلِّي فِيهَا^(١)؟ فَقَالَ الْآخَرُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ أَوْ يُحَدِّثَ ۞ .

• [٥٦٥١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ عَنْ تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَخَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، أَحْمَرَهَا ، وَأَسْوَدَهَا ، وَطَيَّبَهَا ، وَخَبِيثَهَا ، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي وَلَدِهِ الْأَسْوَدُ ، وَالْأَحْمَرُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَالْخَبِيثُ ، فَأَسْجُدُ لَهُ مَلَائِكَتُهُ ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ ، فَلِلَّهِ مَا أَمْسَى ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى عَصَاهُ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا .

• [٥٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَبَا عَبَّاسٍ ، السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ مَرَّاتٍ ، خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فِي آخِرِ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ^(٣) ، فَخَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، أَحْمَرَهَا ، وَأَسْوَدَهَا ، وَطَيَّبَهَا ، وَخَبِيثَهَا ، وَحَزَنَهَا ، وَسَهَّلَهَا ، فَلِذَلِكَ^(٤) فِي وَلَدِهِ الطَّيِّبُ ، وَالْخَبِيثُ ، وَالْأَحْمَرُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَالسَّهْلُ ، وَالْحَزَنُ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ ، وَعَهَّدَ إِلَيْهِ عَهْدًا فَتَنَسَّى فَسَمَّى الْإِنْسَانَ ، فَلِلَّهِ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهَا .

(١) قوله : «أنها هي والإنسان لا يصلي فيها» وقع في الأصل : «أنها والإنسان يصلي» والمثبت ليستقيم السياق .

• [٤٣/٢] ب .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زيد» ، والتصويب من مصادر ترجمته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢/٢٤٢) .

(٣) كذا في الأصل ، وعند الفريابي في «القدر» (٥) من وجه آخر ، عن سعيد بن جبیر : «ساعات النهار من يوم الجمعة» .

(٤) في الأصل : «فذلك» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٥٦٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، أن طائوساً أخبره، أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل الله فيها آدم، والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة، إلا استجيب له من حين تصفر الشمس، إلى أن تغرب.

○ [٥٦٥٤] قال: وحدثني، عن الأعرج، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: انطلق أبو هريرة إلى الشام، فالتقى هو وكعب، فيحدث أبو هريرة، عن النبي ﷺ، وحدث كعب، عن التوراة، حتى مر بالساعة التي في يوم الجمعة، فقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»، فقال كعب: ولكن في يوم جمعة واحدة من السنة، فقال أبو هريرة: لا، فقال كعب: هاه، صدق الله ورسوله في كل جمعة، ثم إن أبا هريرة قدم المدينة، فالتقى هو وعبد الله بن سلام، فذكر له أبو هريرة، ما قال كعب في يوم الجمعة، فقال عبد الله: كذب، فقال أبو هريرة: إنه قد رجح.

○ [٥٦٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا العباس، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «وإن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

○ [٥٦٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

○ [٥٦٥٤] [التحفة: سي ١٣٠٩٣، خ م س ١٤٤٠٦، م ٢٩٥١، س ١٣٣٠٧، م ١٣٨٨٢، م ١٣٩٥٩، خ م س ١٣٨٠٨، خ م ١٤٤٦٧، سي ١٣٧٨٣، ق ١٤٤٤١، سي ١٤٣٢٨، م ١٤٧٢٣، م ١٤٣٧٢، س ١٤٠١٩، سي ١٣٥٧٧] [شبية: ٥٥٥٣]، وتقدم: (٥٦٤١، ٥٦٤٢) وسيأتي: (٥٦٥٨).

○ [٥٦٥٥] [التحفة: ق ١٤٤٤١، خ م ١٤٤٦٧، م س ١٣٩٥٩، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٥٧٧، م ١٤٧٢٣، س ١٣٣٠٧، خ م س ١٤٤٠٦، م ١٣٨٨٢، سي ١٣٠٩٣، خ م س ١٣٨٠٨، م ٢٩٥١، م ١٤٣٧٢، سي ١٤٣٢٨، س ١٤٠١٩] [الإتحاف: حم ١٩٩٥٢] [شبية: ٥٥٥٣].

○ [٥٦٥٦] [التحفة: م س ١٣٩٥٩، خ م س ١٤٤٠٦، خ م س ١٣٨٠٨، سي ١٤٣٢٨، م ١٤٧٢٣، س =

وَابْنِ سَلَامٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، قُلْتُ لَهُ: يَا أَحْيَى، مَا أَنَا بِالرَّجُلِ تَنْفُسُهَا عَلَيْهِ^(١)، حَدَّثَنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ قَدْ قُلْتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً، قَالَ: أَوْلَيْسَتْ قَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الْآخِرَى الَّتِي تَلِيهَا؟ قَالَ: وَفِيهَا خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهَا أَهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا تَيْسَبُ عَلَيْهِ، وَفِيهَا قُبِضَ، وَفِيهَا تَقُومُ السَّاعَةُ».

• [٥٦٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يحنس^(٢)، عن صالح مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت، قال: كذب من قال كذلك، قلت: فهي في كل شهر رمضان أستقبله؟ قال: نعم، قال: قلت: هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعونها فيها مسلم إلا استجيب له، قد رفعت؟ قال: كذب من قال، قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم.

• [٥٦٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحيى بن ربيعة، قال: سمعت عطاء،

= ١٤٠١٩، خ م ١٤٤٦٧، س ١٣٣٠٧، م ١٤٣٧٢، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٠٩٣، سي ١٣٥٧٧، م ت ١٣٨٨٢، م ٢٩٥١، ق ١٤٤٤١] [شبية: ٥٥٥٣].

(١) في الأصل: «عليك» والمثبت ليستقيم السياق. ﴿٤٤/٢﴾ [أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «محيس»، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٣٠/٥)، «الجرح والتعديل» (٢٠٤/٥)، «الثقات» (٥٣/٥) وعندهم: أنه هو مولد أبي هريرة يروي عنه بلا واسطة، فلعل ذكر صالح بينهما خطأ، ويقوي هذا الاحتمال أن المصنف أعاده بنفس الإسناد مختصراً (٧٨٤٣) دون ذكر صالح هذا بينهما، وكذا نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤١٤/٣)، «التمهيد» (٢٠٨/٢)، وابن حجر في «الفتح» (٤١٧/٢) معزوا للمصنف، به دونه.

• [٥٦٥٨] [التحفة: سي ١٤٣٢٨، م ت ١٣٨٨٢، س ١٤٠١٩، سي ١٣٠٩٣، م ١٤٣٧٢، ق ١٤٤٤١، سي ١٣٥٧٧، م س ١٣٩٥٩، م ت ١٤٧٢٣، س ١٣٣٠٧، سي ١٣٧٨٣، خ م س ١٤٤٠٦، خ م س ١٤٤٦٧، خ م س ١٣٨٠٨، م ٢٩٥١] [شبية: ٥٥٥٣]، وتقدم: (٥٦٥٤، ٥٦٤٢، ٥٦٤١).

يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي أَوْ يَتَنَطَّرُ الصَّلَاةَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » .

٥٥- بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٥٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ » ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُكْفَرُ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : « نَعَمْ ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

● [٥٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ^(١) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : وَسَمِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ^(٢) ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣) فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ أَوْ ذُهِبِهِ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ^(٤) بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

○ [٥٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اسْتَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ، ثُمَّ لَيْسَ ثَوْبِيهِ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .

● [٥٦٦٠] [التحفة : ق ١١٩٥٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : « الحزري » ، والتصويب من « مسند أحمد » (١٨٠ / ٥) من طريق ابن عجلان ، به .
(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وقد روي أيضاً عن ابن أبي ذئب ، فقال : « عن سلمان » ، هكذا أخرجه البخاري وغيره ، وقد اختلف في إسناده ، ينظر : « فتح الباري » لابن رجب (١٠٩ / ٨) .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : « مسند الحميدي » (١٣٨) عن ابن عيينة ، به ، و« مسند أحمد » (١٨٠ / ٥) من وجه آخر ، عن ابن عجلان ، به .

(٤) زاد بعده في أصل مراد ملا : « ما » ، والتصويب من النسخة (ك) .

○ [٥٦٦١] [التحفة : ت س ٦٨٣٣ ، ق ١٢٥٤٩ ، ت ١٢٤٠٥] .

(٥) في الأصل : « أن » ، والمثبت ليستقيم السياق .

٥٦- بَابُ إِقَامَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ ثُمَّ يَخْلُفُ فِي مَجْلِسِهِ

○ [٥٦٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لا يُقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ويخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: أفسحوا».

○ [٥٦٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً، يقول: إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه»^(١)، قلت أنا له: أو في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها، قال نافع: فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه، فلا يجلس فيه.

○ [٥٦٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيم أحدكم أخاه فيجلس في مكانه» فكان الرجل يقوم لابن عمر من نفسه^(٢) فلا يجلس في مجلسه.

○ [٥٦٦٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، قال: «ولكن يقول: أفسحوا وتوسعوا».

٥٧- بَابُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٥٦٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ قال: «من

○ [٥٦٦٢] [التحفة: م ٢٩٥٨] [الإتحاف: ش حم ٢٧٠٤].

○ [٥٦٦٣] [التحفة: د ٦٧٢٥، د ٦٧١٤، م ٧٧١٣، م ٧٦٠١، خ م ٧٧٧٧، م ٧٩٦٠، خ ٨٣٨٦، م ٧٩٧٢، م ٨٢٠٢، خ م ٨٣٧٢، م ٧٥٧١، م ٦٩٤٤، م س ٧٠٦١، م ت ٧٥٤١، ق ٧١٧٧، م ٧٨٦٦، خ ٧٨٩٨] [شبية: ٢٦٠٨٩، ٢٦٠٩٠]، وسيأتي: (٥٦٦٤).

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (١٤٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠٢) من طريق المصنف، به.

○ [٥٦٦٤] [التحفة: م ٧٩٦٠، خ ٧٨٩٨، خ م ٧٧٧٧، م ٨١٠٢، م ٨٣١١، م ت ٧٥٤١، م ٧٨٦٦، خ ٨٣٨٦، م ٨١٩٥، م ت ٦٩٤٤] [الإتحاف: عه حم ٩٦٥٨].

(٢) في الأصل: «بيته»، والمثبت من الموضع الآتي: (٢٠٧٠٣).

مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بَرِيءٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، أَوْ قَالَ : وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَكُتِبَ شَهِيدًا»^(١) .

○ [٥٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَرِيءٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٢) .

○ [٥٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(١) [٤٤ / ٢] ب . قوله : «أَوْ قَالَ : وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَكُتِبَ شَهِيدًا» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من (ك) .

○ [٥٦٦٧] [الإتحاف : حم : ١١٦٦٢] .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي ، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١ / ٢٥٠) من وجه آخر ، عن ربيعه ، به ، بلفظ : «ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر» .

٥- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ ^(١) الْخُطْبَةُ

- [٥٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ.
- [٥٦٧٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا.
- [٥٦٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ كَانَ أَنَسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ وَأَخُوهُ سَعِيدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ.
- [٥٦٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.
- [٥٦٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ وَأَخَاهُ سَعِيدًا وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

(١) في الأصل: «وقبل»، والمثبت موافق للأثار الواردة في الباب.

• [٥٦٧١] [شيبه: ٥٨١٠، ٥٨١٨].

• [٥٦٧٢] [شيبه: ٥٨١٠].

• [٥٦٧٣] [شيبه: ٥٨١٠، ٥٨١٨].

• [٥٦٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: صلاة الأضحى^(١) مثل صلاة الفطر، ركعتان ركعتان.

• [٥٦٧٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الأزرق بن قيس، عن رجل، قال: جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ، يوم العيد قبل خروج الإمام وجاء ابن عمر فلم يصل، فقال الرجل لابن عمر: جاء ناس من أصحاب محمد ﷺ فصلوا، وجئت فلم تُصل^(٢)، فقال ابن عمر: ما الله تبارك وتعالى براءد على عبد إحصانا، أحسنه.

• [٥٦٧٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن شيخ من أهل البصرة، قال: سمعت العلاء بن بندر^(٣)، يقول: خرج علي يوم عيد، فوجد الناس يصلون قبل خروجه، فقيل له: لو نهيتهم، فقال ما بالذي أنهى عبدا إن صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا، أو قال: بما حضرنا.

• [٥٦٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يجلسان من رأياه يصلّي قبل خروج الإمام يوم العيد.

• [٥٦٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: سئل علقمة بن قيس، عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: كان أصحاب^(٤) النبي ﷺ لا يصلون قبلها، قال السائل: أرايت^(٥) قد صليت؟ قال: قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي ﷺ، وأنت أعلم.

(١) تصحف في الأصل إلى: «الضحى»، والتصويب مما سيأتي سندا ومتنا، برقم: (٥٧٨٢).

• [٥٦٧٥] [شبية: ٥٨١٦].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أصل»، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/٣٠٤) معزوا للمصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والتصويب من «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/٣٣١)، «المطالب العالية» (٥/١٣٠)، «كنز العمال» (٨/٦٣٨).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/٣٠٣) معزوا للمصنف، به.

(٥) زاد بعده في الأصل خطأ: «أصحاب»، والمثبت أشبه بالصواب.

- [٥٦٧٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ وَشُرَيْحٌ إِلَى الْجَبَانَةِ^(١)، فَلَمْ نُصَلِّهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَنَهَاهُ عَامِرٌ وَلَمْ يَدْعُهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا.
- [٥٦٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.
- [٥٦٨١] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.
- [٥٦٨٢] عبد الرزاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا.
- [٥٦٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: كَانَ لَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ النَّهَارُ.
- [٥٦٨٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ.
- [٥٦٨٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَزَادَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ^(٢) يَوْمَ الْعِيدِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، ثُمَّ يَغْدُو^(٣) إِلَى الْمُصَلَّى.
- [٥٦٨٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ.

• [٥٦٧٩] [شيبه: ٥٧٩٦، ٩٥٨٩].

(١) الجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشئ بموضعه. (انظر: النهاية، مادة: جين).

• [٥٦٨٢] [شيبه: ٥٧٩١].

(٢) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غدو).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يغد»، والمثبت أشبه بالصواب.

• [٥٦٨٧] عبد الرزاق، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

• [٥٦٨٨] عبد الرزاق، عن ابنِ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا.

• [٥٦٨٩] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَلَا بَعْدَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا.

• [٥٦٩٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ شَيْئًا، وَيُصَلِّي بَعْدَهُمَا أَرْبَعًا^(١).

• [٥٦٩١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا^(٢).

• [٥٦٩٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي^(٣) بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا.

• [٥٦٨٨] [التحفة: م ٥٦٩٨، ع ٥٥٥٨] [الإتحاف: مي جا خز عه حب حم ش ٧٤٤٩] [شيبه: ٥٧٨٥، ٥٩٠٢].

• [٥٦٩٠] [شيبه: ٥٨٠٨].

(١) في الأصل: «أربعة»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبه (٥٨٠٨) من طريق منصور، به.

(٢) قوله: «بعد العيدين أربعا» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٩/٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٦/٩) كلاهما من طريق المصنف.

• [٥٦٩٢] [التحفة: م ١٢٦٣٥، ت ١٢٦٦٧] [شيبه: ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩]، وتقدم: (٥٥٨٩).

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وقتادة: أن ابن مسعود كان» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٦/٩) من طريق المصنف.

• [٥٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ عَامِرًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .

• [٥٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ بَلَغَكَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ يُسَبِّحُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِلَّا بِمَا أَكْثَرْتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ .

• [٥٦٩٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرًا لَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١) .

• [٥٦٩٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: خَدِّثْتُ حَدِيثًا رَفَعَ إِلَى الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْأُضْحَى وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَلَا بَعْدَهَا، حَتَّى تَرِيْعَ^(٢) الشَّمْسُ .

• [٥٦٩٧] عبد الرزاق، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، عَنْ رَجُلٍ قَدِ سَمَّاهُ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدِ إِلَى الْجَبَانَةِ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَقَالَ كَأَلْمَتَّعَجِبِ: أَلَا تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ؟ فَقُلْنَا: أَلَا تَنْهَاهُمْ^(٤)؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ كَالَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى، قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

• [٥٦٩٥] [التحفة: ع ٥٥٥٨، خ م د ق ٥٦٩٨] .

(١) قوله: «قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج، ومعمر لا يصليان قبلها ولا بعدها» ليس في الأصل، وأثبتناه من نسخة (ن) نقلا عن مطبوعة الكتب العلمية .

(٢) الزريع: الميل والزوال . (انظر: جامع الأصول) (٤٣/١٠) .

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمر» والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٨/٢٨) .

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ننهاكم»، والمثبت أشبه ليستقيم السياق .

٢- بَابُ الْأَذَانِ لهُمَا

• [٥٦٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: ولا نداء^(١) يؤمّئذ، ولا إقامة.

• [٥٦٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس، أرسل إلى^(٢) ابن الزبير أول ما بُوع له^(٢) أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذّن لها، قال: فلم يؤذّن لها ابن الزبير يؤمّئذ وأرسل إليه مع ذلك: إنّما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة، فسأله أصحابه، ابن صفوان وأصحاب له قالوا: هلا آذنتنا؟ فاتتهم الصلاة يؤمّئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

• [٥٧٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعليّ فكلّهم صلّى بغير أذان ولا إقامة.

• [٥٧٠١] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سمالك، قال: بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد فصلّى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم جاء يقاد به بغيره، حتى خطب بعد الصلاة على بغيره.

• [٥٦٩٨] [التحفة: خ م ٢٤٥٦].

• [٢/٤٥ ب].

(١) تصحّف في الأصل إلى: «أبدا»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٨٨٩)، من طريق المصنف، به.

• [٥٦٩٩] [التحفة: خ م ٢٤٥٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من مسلم (٨٩٢) من طريق المصنف، به مختصرا.

• [٥٧٠١] [شعبة: ٥٧٠٧، وسيأتي: (٥٧٠٨، ٥٧٢٧)].

٣- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥ [٥٧٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلّى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ، نزل، فأتى النساء فذكرهنّ وهو متكى^(١) على بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أركأه يوم الفطر؟ قال: لا^(٢)، ولكنته صدقة يتصدقن بها حينئذ، تلقى المرأة فتحتّها، ويلقين^(٣)، قال: قلت لعطاء: أترى^(٤) حقاً على الإمام الآن حتى يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهنّ؟ قال: أي لعمرى، إن ذلك لحقّ عليهنّ، وما لهنّ لا يفعلون ذلك؟

٥ [٥٧٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، كلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، قال: نزل نبي الله ﷺ، فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال^(٥) بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى جاء النساء معه بلال، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أنتن على ذلك»، فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهن^(٦): نعم يا نبي الله، لا يدري حسن

٥ [٥٧٠٢] [التحفة: م س ٢٤٤٠، س ٢٤١٠].

(١) الاتكاء والتوكؤ: الاعتماد والتحمل على الشيء. (انظر: المرقاة) (٣/١١٠٩).

(٢) ليس في الأصل، واستدركتاه من البخاري (٩٨٨)، مسلم (٨٨٩)، من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «فتلقين»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) في الأصل: «أرى»، والمثبت من «صحيح البخاري».

٥ [٥٧٠٣] [التحفة: خ م د ق ٥٦٩٨، ع ٥٥٥٨] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حم ٧٧٨٣] [شبية:

[٥٧٢٥].

(٥) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٨٨)، من طريق المصنف، به.

(٦) في الأصل: «منهم»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٨)، كلاهما من طريق

المصنف، به.

مَنْ هِيَ، قَالَ: «تَصَدَّقْنَ»، قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ^(١) ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ^(٢) لَكُنْ فِدَايَ^(٣) لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، قُلْنَا لَهُ: مَا الْفَتْحُ؟ قَالَ: حَوَاتِيمُ مِنْ عِظَامِ كُنَّ يَلْبَسْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

○ [٥٧٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَّظَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ»، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْحُرُصَ وَالشَّيْءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَجَعَلَهُ فِي ثَوْبِ، حَتَّى أَفْضَاهُ.

○ [٥٧٠٥] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَصَلِّي تَيْبِكَ^(٤) الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ^(٥) فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ حَوْلَهُ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْخَاتِمِ وَالْقُرْطِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعَثًا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا انْصَرَفَ.

○ [٥٧٠٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ،

(١) في الأصل: «هلال»، وهو خطأ. (٢) هلم: تعال. (انظر: النهاية، مادة: هلم).

(٣) في الأصل: «فدا»، والمثبت من «صحيح مسلم»، وفي «صحيح البخاري»: «فداء».

○ [٥٧٠٤] [التحفة: خ م د ق ٥٦٩٨، ع ٥٥٥٨] [الإتحاف: حم ٨٢٩٩] [شبية: ٩٨٩٧].

○ [٥٧٠٥] [التحفة: خ م س ق ٤٢٧١] [شبية: ٥٩٠٣، ٩٩٠١]، وسيأتي: (٥٧٠٦).

(٤) في الأصل: «تيك»، والمثبت من «مسند أحمد» (٥٤/٣) عن المصنف، به مختصراً.

○ [٤٦/٢] أ.

(٥) قوله: «ثم يسلم، ثم يقوم» وقع في الأصل: «ثم يقوم فيصلي»، والتصويب من «المستدرک» (١١١٥)،

(١١٣١) من طريق داود بن قيس، به.

○ [٥٧٠٦] [التحفة: خ م س ق ٤٢٧١] [الإتحاف: حم ٥٦٢٦] [شبية: ٥٩٠٣، ٩٩٠١]، وتقدم: (٥٧٠٥).

(٦) قوله: «الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله» وقع في الأصل: «الحارث بن عبد الله بن عبد الرحمن»، =

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، فَيَكُونُ فِي خُطْبَتِهِ الْأَمْرُ بِالْبُعْثِ وَبِالسَّرِيَّةِ.

○ [٥٧٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمٌ ^(١) تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ ^(٢).

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ^(٣) فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَرْجِعْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدْ الصَّلَاةَ.

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ.

= واختلف في اسمه، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧١، ٢٧٢): الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي المدني، وقال: وقال لنا المكي: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد سمع عياضا... اهـ. وقال المزني في «تهذيب الكمال» (٥/٢٥٣، ٢٥٤): الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ويقال: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني... اهـ. ومنه أثبتناه.

○ [٥٧٠٧] [التحفة: ع ١٠٦٦٣] [شبية: ٥٨٨٧، ٩٨٦٠]، وسيأتي: (٨٠٢١).

(١) تصحف في الأصل إلى: «فيومكم»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٣٤) من طريق المصنف، به.

(٢) تكرر قول عمر في الأصل سهوا من الناسخ، وينظر: المصدر السابق.

(٣) العوالي: جمع: العالية، وهي تطلق على أعلى المدينة المنورة، حيث يبدأ وادي بطحان، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال (الميل: ١٦٠٩ م)، ولكنها اليوم تتصل بالمدينة، وفي جنوب شرق المسجد النبوي حي من أحياء المدينة على طريق العوالي سمي حي العوالي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٠٣).

• [٥٧٠٨] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدِ صَلَّيْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بِعَيْرِهِ حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ.

• [٥٧٠٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ صَلَّيْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ رَكِبَ بُحْتِيًّا لَهُ فَخَطَبَهُمْ، فَلَمَّا فَرَعَ دَفَعَهُ.

• [٥٧١٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ عِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٤- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٥٧١١] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْذُكُرُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَعْقِلُ قَوْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا كُلُّ عِيدٍ فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ.

• [٥٧١٢] عبد الرزاق، عنِ حَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الشُّكُوثُ فِي أُزْبَعَةٍ^(١) مَوَاطِنَ: الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ.

• [٥٧١٣] عبد الرزاق، عن قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَجِبَ الْإِنْصَاتُ فِي أُزْبَعَةٍ مَوَاطِنَ: الْجُمُعَةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالْإِسْتِسْقَاءِ.

• [٥٧٠٨] [شبية: ٥٧٠٧]، وتقدم: (٥٧٠١) وسيأتي: (٥٧٢٧).

(١) كذا هنا، وقد تقدم بلفظ: «ثلاث» (٤٩٧١).

• [٤٦/٢] ب.

٥- بَابُ أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى

- [٥٧١٤] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ تَدْرِي أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ صَلَّى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَذْرَكْتُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ.
- [٥٧١٥] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَنْقُضُونَ فَلَمَّا صَلَّى حَبَسَهُمْ فِي الْحُطْبَةِ.
- [٥٧١٦] عبدالرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن (٢) يُوسُفَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.
- [٥٧١٧] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُعَاوِيَةُ.
- [٥٧١٨] عبدالرزاق، عن مَعْمَرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فِي الْعِيدِ أَوْ عُثْمَانُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، شَكََّ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَيْضًا: أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ لَا يُدْرِكُ غَايَتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ.
- [٥٧١٩] عبدالرزاق، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ، أَوْ أَضْحَى، هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، حَتَّى أَفْضَيْنَا إِلَى الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ الْكِنْدِيُّ قَدْ بَنَى لِمَرْوَانَ مَنِيرًا مِنْ لَبْنٍ وَطِينٍ، فَعَدَلَ مَرْوَانُ إِلَى الْمَنِيرِ حَتَّى حَادَى بِهِ، فَجَادَبْتُهُ لِيَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقَالَ: كَلَّا، وَرَبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا (٣) نَعْلَمُ ثُمَّ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب مما سبق برقم: (٥٧١٥).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن» والتصويب مما سبق برقم: (٥٧١٥).

(٣) قوله: «بخير مما» وقع في الأصل: «بخيرا منها» والتصويب من «حديث السراج» لأبي العباس السراج

○ [٥٧٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مزوان، فقام^(١) رجل، فقال: يا مزوان خالفت السنة، فقال مزوان: يا فلان ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى الذي عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل، فإن لم يستطع فليسا به، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٦- باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا

○ [٥٧٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال: كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون، ثم يخطبون قليلاً سوية، يقلل خطبتهم؟ قال: لا يحسبون الناس شيئاً، قال: ثم ينزلون فيخرج الناس؟ قال: ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً، فكيف يخشى أن يحسبوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون، إنما كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان، يرتقي أحدهم على المنبر، فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر، حتى يرتقي عليه، ولا يجلس عليه بعدما ينزل؟ وإنما خطبته جميعاً وهو قائم^٥، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى، قال: لم يكن منبر، إلا منبر النبي ﷺ، حتى جاء معاوية إذ حج بالمنبر، فتركه، قال: فلم يزالوا يخطبون على المنابر بعد.

○ [٥٧٢٢] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن أبي الحويرث قال: كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران: «أن أخرج الفطر، ودكر الناس، وعجل الأضحى».

○ [٥٧٢٠] [التحفة: م د ت س ق ٤٠٨٥، م د ق ٤٠٣٢] [الإتحاف: حب عه حم ٥٣٦٣] [شبية: ٥٧٣٦، ٣٦٩٠٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فقال»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٨/١٠) عن المصنف، به.

○ [٤٧/٢] أ.

○ [٥٧٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ قَائِمًا. قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ فَبَلَّغَكَ ذَلِكَ مِنْ ثِقَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شِئْتُ.

● [٥٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

○ [٥٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَبْدِ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي (١) الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمَنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ (٢) تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ (٣)، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ.

○ [٥٧٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ، أَنَّ (٤) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ (٥) بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ.

● [٥٧٢٧] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدِ صَلَّيْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بِعِيرِهِ، حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ.

● [٥٧٢٤] [التحفة: خ م ت ٧٨٧٩، س ق ٨١٢٩، خ س ق ٧٨١٢، د ٧٧٢٥] [الإتحاف: مي جا خز عه قط حم ١٠٧٨٤] [شبية: ٥٢٣٧].

○ [٥٧٢٥] [التحفة: ق ٣١١٥، خ ٢٢١٥، خ ٢٢٣٢، س ٢٨٧٧] [الإتحاف: عه حم ٣٤٦٠]، وتقدم: (٥٣١٠).

(١) السواري: جمع السارية، وهي: الأستوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٢) في الأصل: «اضطرب»، والتصويب مما سبق برقم: (٥٣١١).

(٣) حنين الناقة: ترجيع الناقة صوتها بعد فقدانها ولدها. (انظر: النهاية، مادة: حنن).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٥) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة:

رحل).

● [٥٧٢٧] [شبية: ٥٧٠٧]، وتقدم: (٥٧٠٨، ٥٧٠١).

• [٥٧٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزي، قال: أخبرنا زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة صلى قبل الخطبة، ثم ركب بخيتاً له، ثم خطبهم، فلما فرغ دفعه.

• [٥٧٢٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي جناب، قال: سمعت يزيد^(١) بن البراء بن عازب، يحدث عن أبيه قال: لما كان يوم الأضحى، أتى النبي ﷺ البقيع^(٢)، فنزل قوساً^(٣) فخطب عليها.

• [٥٧٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يخطب، وفي يده عصا.

• [٥٧٣١] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ، لم يكن يخرج له منبر ولا لأصحابه في يوم عيد، وأول من أخرج المنبر مزوان، فقال له^(٤) رجل: أخرجت المنبر^(٥) ولم يكن يخرج، وبدأت^(٦) بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يفعل^(٧)، وجلست في الخطبة ولم يكن يجلس، قال: إن تلك السنة قد تركت.

• [٥٧٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ

• [٥٧٢٩] [التحفة: د ١٩٢١].

(١) تصحف في الأصل إلى: «زياد»، والتصويب من «سنن أبي داود» (١١٤٥) من طريق المصنف، به.

(٢) البقيع: معناه هنا بقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (انظر: الروض المعطار) (ص ١١٣).

(٣) قوله: «فنزل قوساً» تصحف في الأصل إلى: «فنزّل قوساً»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) زاد بعده في الأصل خطأ: «مروان».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الرجل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في الأصل: «فبدأت»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل: «يفعله»، والصواب ما أثبتناه.

• [٥٧٣٢] [التحفة: ق ٧٩٢٩، م ٨٠٩٢، خ ٨٠٣٥، ق ٨٠٧٨، س ٧٥٩٧، خ م د ٧٩٤٠، خ س ٨١٧٢، خ ق ٧٧٥٧، خ ٧٨٠٥] [الإتحاف: حم ١٠٤٢٩] [شبية: ٢٨٦٣، ٢٨٦٩]، وتقدم: (٢٢٩٩)، (٢٣٠١).

يُخْرِجُ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ^(١) بَعْنَزَةً ^(٢) ، فَيَزُكُّهَا ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .
 [٥٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَذْكُرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ إِذَا خَطَبَ ، اعْتَمَدَ عَلَى عَصَاهُ اعْتِمَادًا .

٧- بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفَضْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ

- [٥٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ ، عَنْ رَجُلٍ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُهُ
 يَأْتِي الْعِيدَ مَا شِئًا .
- [٥٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 يُرَغِّبُهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَأْتِيَهُمَا مَا شِئًا ، فَلْيُفْعَلْ .
- [٥٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ
 يَكْرَهُ ^(٤) الرُّكُوبَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْجُمُعَةَ .
- [٥٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ،
 قَالَ خُرُوجُ ^(٥) يَوْمَ الْفِطْرِ يَعْدِلُ عُمْرَةً ، وَخُرُوجُ ^(٥) يَوْمِ الْأَضْحَى يَعْدِلُ حَجَّةً .

(١) ليس في الأصل ، واستدر كناه من أحمد في «المسند» (١٤٥/٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بعرفة» ، والتصويب من المصدر السابق .

العنزة : مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئًا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها .

(انظر : النهاية ، مادة : عنز) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «فيصلي بها» ، والمثبت من المصدر السابق .

الرُّكُوبُ والارتكاز : الغرز والتثبيت في الأرض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ركز) .

[٥٧٣٤] [التحفة : ت ق ١٠٠٤٢] [شيبه : ٥٦٥٢] .

[٥٧٣٥] [شيبه : ٥٦٥١] .

• [٤٧/٢] ب .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «يركب» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبه (٥٤٤٩) عن إبراهيم ، به .

(٥) في الأصل : «خرج» ، والمثبت ليستقيم السياق .

○ [٥٧٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشياً^(١).

٨- باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

○ [٥٧٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحّاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يخرج بالسلاح يوم العيد.

○ [٥٧٤٠] عبد الرزاق، عن هشيم، عن جويبر، عن الضحّاك مثله، وزاد فيه: إلا أن^(٢) يخافوا عدواً، فيخرجوا.

○ [٥٧٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا قضينا الصلاة فمن شاء، فليتنظر الخطبة، ومن شاء فليذهب»، قال: فكان عطاء، يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ.

٩- باب التكبير في الخطبة

● [٥٧٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً.

● [٥٧٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: يكبر الإمام يوم الفطر، قبل أن يخطب، تسعاً حين يريد القيام، وسبعاً بعدها^(٣)، عالجه على أن

○ [٥٧٣٨] [التحفة: ت ق ١٠٤٢] [شيبه: ٥٦٥٢]، وسيأتي: (٥٧٧٩).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «سنن الترمذي» (٥٣٧) من طريق أبي إسحاق، به.

○ [٥٧٣٩] [التحفة: د ١٨٨٢١].

(٢) قوله: «إلا أن» في الأصل: «أن لا»، والمثبت ليستقيم السياق، وينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣٧٥/٢).

● [٥٧٤٣] [شيبه: ٥٩١٦].

(٣) في الأصل: «في»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبه» (٥٩١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن القاري، به.

يُفَسِّرُ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَوْلُهُ : حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ ^(١) فِي الْحُطْبَةِ
الْآخِرَةِ .

○ [٥٧٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ ، يَبْدَأُ حُطْبَتَهُ
الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسِنْعٍ .

○ [٥٧٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ ^(٣) جُرَيْجٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ . . . نَحْوَهُ .

○ [٥٧٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ،
صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٠- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

○ [٥٧٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبَّرُ هُنَّ وَهِيَ قَائِمٌ ، سَبْعَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : مِنْهُنَّ تَكْبِيرَةٌ الْإِسْتِفْتَاخِ
لِلصَّلَاةِ ، وَمِنْهُنَّ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ ، وَمِنْهُنَّ سِتُّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَمِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا ، وَفِي
الْأُخْرَى سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ : مِنْهُنَّ تَكْبِيرَةٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَمِنْهُنَّ خَمْسٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَوَاحِدَةٌ
بَعْدَهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنْ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَرْبَعًا
أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِوَاءِ يُكَبَّرُ هُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ
الَّذِي أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ هُوَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِ ^(١) الزُّبَيْرِ ، قُلْتُ : مَنْ؟ قَالَ :
ابْنُ عَبَّاسٍ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

(٢) قوله : «عبيد الله» في الأصل : «عبيد» ، والمثبت من مصادر ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (١٩ / ٧٣) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أبي» والصواب ما أثبتناه .

○ [٥٧٤٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، أنه سمع عمرو^(١) بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ قَرَأَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ فِي الْأُخْرَى خَمْسًا، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ.

○ [٥٧٤٩] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كَانَ^(٢) عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

○ [٥٧٥٠] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن أبي الحويرث^(٣)، عن إسحاق^(٤) بن عبد الله بن كنانة^(٥)، عن أبيه، عن ابن عباس أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى.

○ [٥٧٥١] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع قال شهد العِيدَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

○ [٥٧٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة مثله.

○ [٥٧٤٨] [التحفة: ق ٨٧٢٩، س ١٠٧٣٤، د ق ٨٧٢٨] [شبية: ٥٧٤٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر» والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٤/٢٢).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق برقم: (٤٩٤٦).

(٣) قوله: «أبي الحويرث» وقع في الأصل: «الحارث» وهو خطأ، والتصويب من الموضع السابق: (٤٩٤٥)

بنفس الإسناد.

(٤) [٤٨/٢] أ. وفي الأصل: «أبي إسحاق» وهو خطأ، والتصويب من الموضع السابق ذكره.

(٥) قوله: «إسحاق بن عبد الله بن كنانة»، وكذا وقع عند عبد الرزاق، والصواب أنه: «هشام بن إسحاق بن

عبد الله بن كنانة» إذ إن مدار الحديث عليه في كل مصادر التخريج بخلاف المصنف، ولعل ذلك من

تخاليط إبراهيم بن أبي يحيى.

○ [٥٧٥١] [شبية: ٥٧٥٢].

• [٥٧٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة
مثله .

• [٥٧٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعته يقول: التكبير يوم العيد قبل
القراءة سبعا وخمسا .

• [٥٧٥٥] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة، عن ربيعة وأبي الزناد
وعبد الله بن محمد وغيرهم، أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر، والأضحى،
والاستسقاء تكبيرا واحدا، سبعا في الأولى، وخمسا في الأخرى .

• [٥٧٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي^(١) المخارق، عن إبراهيم
التخعي، عن علقمة بن قيس، وعن الأسود بن يزيد^(٢)، عن ابن مسعود في
الأولى^(٣) خمس تكبيرات بتكبير الركعة، وبتكبير الاستفتاح، وفي الركعة
الأخرى^(٤) أربعة بتكبير الركعة .

• [٥٧٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد، أن
ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا: أزبعا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي
الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أزبعا، ثم ركع .

• [٥٧٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد، قال:

[٥٧٥٦] [شبية: ٥٧٤٦، ٥٧٤٧] .

(١) ليس في الأصل، واستدركانه من الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٤/٩) من طريق المصنف، به،
وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١٨) .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «زيد» والتصويب من الطبراني الموضع السابق، وينظر: «تهذيب الكمال»
(٢٣٣/٣) .

(٣) في الأصل: «الأخرى ولي»، والتصويب من الطبراني الموضع السابق .

(٤) ليس في الأصل، واستدركانه من المصدر السابق .

[٥٧٥٧] [شبية: ٥٧٤٦، ٥٧٤٧]، وسيأتي: (٥٧٥٨) .

[٥٧٥٨] [شبية: ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥] .

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا، وَعِنْدَهُ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَسَأَلَهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: سَلْ ^(١) هَذَا، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: سَلْ هَذَا، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَزَكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

• [٥٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرَ أَنَّ زِيَادًا، سَأَلَ مَسْرُوقًا عَنِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، قَالَ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْأَخْرَجَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَزَكِعُ بِهَا،

• [٥٧٦٠] قَالَ قَتَادَةُ: وَبَلَغَنِي مِثْلُ هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

• [٥٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَصْرَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَاللَّيْلَةَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، قَالَ: وَشَهِدْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَعَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَسَأَلْتُ خَالِدًا: كَيْفَ فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَفَسَّرَ لَنَا كَمَا صَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سِوَاءً ^(٢).

• [٥٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْأَضْحَى يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ فِي شَيْءٍ يَصْنَعُونَهُ؟ قَالَ: صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ كَالْفِطْرِ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي جَمَاعَتِهَا رُكْعَتَانِ قَطُّ، وَذُبْحُ إِِنْ شَاءَ، وَقَالَ: حَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُواهَا، كَمَا حَقٌّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ صَلَاةِ الْفِطْرِ.

(١) تصحف في الأصل في هذا الموضع والذي يليه إلى: «مثل»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٣/٩) من طريق المصنف، به.

• [٥٧٦١] [شبية: ٥٧٥٧].

(٢) قوله: «في حديث معمر والثوري، عن أبي إسحاق سواء» تصحف في الأصل إلى: «في حديث محمد والثوري في حديث أبو إسحاق سواء»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٢/٢١٥)، «الجواهر النقي» لابن التركماني (٣/٢٩١) معزوا للمصنف، به.

- [٥٧٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ فِي الْأُضْحَى ، عِنْدَهُمْ مِنَ التَّكْبِيرِ مِثْلَمَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِي الْفِطْرِ .
- [٥٧٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ فِي الْأُضْحَى عِنْدَهُمْ مَا ^(١) فِي الْفِطْرِ .
- [٥٧٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنِّي لِأُظْنُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي يَوْمِ الْأُضْحَى مِثْلَمَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ .
- [٥٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ^(٢) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَرْبَعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ ثَلَاثًا ، فَالتَّكْبِيرُ سَبْعُ سَوَى ^(٣) تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ .
- [٥٧٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : سُنَّةُ الْأُضْحَى سُنَّةُ الْفِطْرِ إِلَّا الذَّبْحَ ، قَالَ : وَسَوَاءٌ فِي الْخُرُوجِ وَالْخُطْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَّا الذَّبْحَ .

١١- بَابُ كَمْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ

- [٥٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُمْ قَوْلٌ مَعْلُومٌ ، وَلَا مِنْ دُعَاءٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَمْكُثُ كَذَلِكَ سَاعَةً يَدْعُو فِي نَفْسِهِ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ كَذَلِكَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَاعَةً يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يُكَبِّرَ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِسْتِفْتَاحِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا حَتَمَ كَبَّرَ السَّابِعَةَ لِلرُّكْعَةِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق ، وينظر ما سبق برقم : (٥٧٦٣) .

• [٤٨/٢] ب .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زيد» ، والتصويب من «المحلى» (٨٤/٥) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «سواء» ، والتصويب من «المحلى» (٨٤/٥) .

استوى قائماً، كَبُرَ، ثُمَّ مَكَتْ سَاعَةً يَدْعُو فِي نَفْسِهِ وَيَذْكُرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يُكَبِّرَ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا خَتَمَ كَبُرَ السَّادِسَةَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، كُلُّهُنَّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يُحْتَسَبُ فِي ذَلِكَ بِتَكْبِيرَةٍ السُّجُودِ.

- [٥٧٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرَ كَلِمَةٍ.
- [٥٧٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ مِنْ تَهْلِيلٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ حَمْدٍ، يُقَالُ يَوْمِيذٍ كَمَا يُقَالُ التَّكْبِيرُ، فَيَحِقُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ؟ قَالَ: لَمْ يَنْلُغْنِي.

١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ بِالْيَدَيْنِ

- [٥٧٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا.

١٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

- [٥٧٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ: تُسْمَعُ مَنْ يَلِيكَ.
- [٥٧٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا ذِكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- [٥٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ ^(١) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: ﴿ق﴾ وَ﴿أَقْتَرَبَتِ﴾.

• [٥٧٧٢] [شيبه: ٥٨١٩].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبه (٥٧٧٩) من طريق ابن طاوس، به.

○ [٥٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ ، يَقُولُ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَسَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ
بِأَيِّ شَيْءٍ ^(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ؟ فَقَالَ : بِقَافٍ وَ﴿ أَقْتَرَبْتَ ﴾
○ [٥٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ .

○ [٥٧٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَفِي الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَشِيَّةِ ﴾ .

○ [٥٧٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
سَالِمٍ ، عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي
الْعِيدَيْنِ : بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَشِيَّةِ ﴾ .

١٤- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

○ [٥٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ مِنْ
السَّنَةِ أَنْ تَأْتِيَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ .

○ [٥٧٧٥] [شبية : ٥٧٧٥ ، ٣٧٦٣٠] .

(١) قوله : «بأي شيء» وقع في الأصل : «بأي» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/٢٤٨) من طريق الدبري ، به .

○ [٥٧٧٦] [شبية : ٥٧٨١] .

○ [٥٧٧٧] [التحفة : ق ٦٤٤٧] [شبية : ٥٧٨٢] .

○ [٥٧٧٨] [التحفة : م د س ق ١١٦٣٤ ، م د ت س ق ١١٦١٢] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب حم
١٧٠٨٨] [شبية : ٥٤٩٤ ، ٥٧٧٦ ، ٥٨٩٠] ، وتقدم : (٥٢٩١) .

○ [٤٩/٢] .

○ [٥٧٧٩] [التحفة : ت ق ١٠٠٤٢] [شبية : ٥٦٥٢] ، وتقدم : (٥٧٣٨) .

[٥٧٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أواجبة صلاة يوم الفطر على الناس أجمعين؟ قال: لا، إلا في الجماعة، قال: ما الجمعة بأن تؤتى أو جب بذلك منها، إلا في الجماعة فكيف في الفطر؟ قال عطاء: لا يتمان أربعا في جماعة ولا غيرها، قال: قلت لعطاء: أحق على أهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر، كما حق عليهم حضور يوم الجمعة؟ قال: نعم، قال: ذلك تترى، وقد كان قال لي مرة أخرى قبل هذه: حق ذلك، فأما حق الجمعة فلا، أمروا بالجمعة، ثم قال: ما من يوم أعظم من يوم الجمعة، هو أعظم الأيام كلها، أعظم من يوم عرفة، ويوم الفطر، وقد بلغنا أنه ليس شيء لا برّ، ولا بحرّ، ولا شجرّ، ولا حجرّ، إلا وهو لا يزال يدعو يومئذ، حتى تطلع الشمس إلا الثقلان الجن والإنس.

[٥٧٨١] عبد الرزاق، عن معمر قال ما رأيت الجمعة، إلا أوجب عندهم من الفطر، يقولون: هذه فريضة، وهذه سنة.

[٥٧٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: صلاة الأضحى مثل صلاة الفطر، ركعتان ركعتان.

١٥- باب من صلاها غير متوضي ومن فاتته العيدان

[٥٧٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت لو صليت صلاة الفطر غير متوضي، فذكرت بعدما^(١) فرغ الإمام؟ قال: تعيدها، وقاله لي ذلك عمرو بن دينار.

[٥٧٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بكر، عن إبراهيم قال إذا خشيت في العيدين أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن، فبئل ثم تيمم.

[٥٧٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عبد الله: من فاتته^(٢) العيدان، فليصل أربعا.

(١) في الأصل: «مثلا»، والمثبت هو الصواب.

[٥٧٨٥] [شبية: ٥٨٤٩، ٥٨٥٠].

(٢) في الأصل: «فاتته»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٦/٩) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٥٧٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُفَوِّتُهُ رُكْعَةً مِنَ الْعِيدِ، قَالَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَيُكَبِّرُ كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ، وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ، كَبَّرَ، كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ.

• [٥٧٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ.

• [٥٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ، صَلَّى كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ، قَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ فَاتَتْ إِنْسَانًا الْخُطْبَةُ، أَوْ الصَّلَاةُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

١٦- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْقَرْيَةِ الصَّغَارِ

• [٥٧٨٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَى عُرَيْنَةَ، فَذَكَ^(٢)، وَيَنْبُعَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنْ يَجْمَعُوا وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ.

• [٥٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ^(٣) قَالَ كَانَ أَبُو عِيَاضٍ وَمُجَاهِدٌ مُتَوَارِيَيْنِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ يَوْمَ فِطْرٍ فَكَلَّمَ أَبُو عِيَاضٍ، وَدَعَا لَهُمْ وَأَمَّهُمْ بِرُكْعَتَيْنِ.

• [٥٧٩١] قال: وَأُخْبِرْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) قوله: «عن الحججاج» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي المصنف برقم (٥٩٣١) من طريق رجل من أسلم، عن الحججاج، به.

(٢) قوله: «قرى عرينة فدك» وقع في الأصل: «قرية غربية، فذلك»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «عينية»، وهو خطأ، والمثبت من «الجعديات» (ص ٥٦) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، به.

• [٥٧٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا جمعة ولا تشريق، إلا^(١) في مضر جامع.

قال معمر: يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى: الخروج إلى الجبّانة.

• [٥٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ قال ليس على المسافر صلاة الأضحى، ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في مضر أو قزينة، فيشهد معهم الصلاة.

١٧- باب خروج النساء في الصلاة

• [٥٧٩٤] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، أن امرأة حدثتها، قالت: عزا زوجي مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة^(٢)، فخرجت معه في خمس منهن، فكنّا نفوم على المرضى، ونداوي الكلمى^(٣)، وأمزنا في العيدين إن لم يكن لها جلباب أن^(٤) تلبس صاحبتها معها من جلبابها، قالت حفصة: فقدمت عليها أم عطية الأنصارية، فذكرت ذلك لها، فقالت: نعم هو بأبي وأمي، أمزنا أن نخرج في العيدين العواتق^(٥)، وذوات الخدور والحیض، قالت: فأما الحيض فيعزّلن المصلّى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

• [٥٧٩٢] [شبية: ٥١٠٦].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٥٢٣١).

• [٤٩/٢ ب].

• [٥٧٩٤] [التحفة: خ ١٨١٠٥، خ ٣٠٨١، م ١٨١٤٠، خ ١٨١٢٠، س ١٨١٤٣، د س ١٨١١٠، خت ١٨١٠٦، م ١٨٠٩٨، د ١٨١٠١، د ١٨١٢١، ت س ١٨١٠٨، خ م س ١٨٠٩٧، (خ) د ١٨١٢٢، د ١٠٦٨٠، خ ١٨١١٣، خ م د ١٨١٢٨، د ١٨١١٢، خ س ١٨١١٨، خ ١٨١٢٦، خ م د س ق ١٨٠٩٥] [شبية: ٥٨٤٣].

(٢) بعده في الأصل: «في بيت»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الكلمى: جمع كليم، وهو: الجريح. (انظر: النهاية، مادة: كلم).

(٤) قوله: «جلباب أن» وقع في الأصل: «جلس ولا»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٢٨) من طريق حفصة، به.

(٥) العواتق: جمع العاتق، وهي: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

- [٥٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، مِثْلَهُ .
- [٥٧٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ عُلْقَمَةَ جَلِيلَةَ ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ .
- [٥٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدِ .

١٨- بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ

- [٥٧٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ إِنْ اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ فِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَلْيَجْمَعُهُمَا ، فَلْيُحْضِرْ رَكَعَتَيْنِ قَطُّ ، حَيْثُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ^(١) ، فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا ^(٢) ، فَصَلَّى ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةَ صَلَاةِ الْفِطْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، قَالَ : فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى بَلَغْنَا ^(٤) بَعْدَ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا ^(٥) كَذَلِكَ صُلْيَا وَاحِدَةً ، وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يُجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا ، قَالَ : إِنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابِ لِعَلِيٍّ ، زَعَمَ .

• [٥٧٩٨] [التحفة : م ٥٢٨٣] .

- (١) في الأصل : «واحدة» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٩/٤) من طريق المصنف ، به .
- (٢) قوله : «في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا بجعلهما واحدا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .
- (٣) قوله : «فصلى» وقع في الأصل : «وصلى فصلى» ، والمثبت من المصدر السابق .
- (٤) في الأصل : «يعلمنا» ، والصواب ما أثبتناه .
- (٥) قوله : «إذا اجتمعا» في الأصل : «اجتمعنا» من المصدر السابق .

• [٥٧٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، في جمع ابن الزبير^(١) بيئتهما يوم جمع بينهما.

قال: سمعنا ذلك، أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمع في يوم واحد.

• [٥٨٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم قال يجرى واحد منهما عن صاحبه.

• [٥٨٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد العزيز، عن^(٢) ذكوان قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة، أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي ﷺ، فقال: «إنكم قد أصبتم ذكرا وخيزا، وإنا مجمعون، من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس».

• [٥٨٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل المدينة، عن غير واحد منهم، أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، أو يوم جمعة وأضحى، فصلى بالناس العيد الأول، ثم خطب، فأذن للأصناف الرجوع إلى العوالي، وترك الجمعة، فلم يزل الأمر على ذلك بعد.

• [٥٨٠٣] قال ابن جريج: وحديث عن عمر بن عبد العزيز، وعن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، فقال: «إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فليقبل، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر».

• [٥٨٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، أنهما اجتمعا

• [٥٧٩٩] [التحفة: دق ١٢٨٢٧، ق ٥٤١٩].

(١) قوله: «في جمع ابن الزبير» ليس في الأصل، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «بن»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣١٨) من طريق عبد العزيز، وهو: ابن ربيع، به.

وَعَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ ، فَصَلَّى ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، وَقَالَ ﷻ حِينَ صَلَّى الْفِطْرَ : مَنْ كَانَ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ، كَأَنَّهُ لِمَنْ حَوْلَهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ .

• [٥٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيُجْلِسْ ، قَالَ سُفْيَانٌ : يَعْنِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ .

• [٥٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَاجْتَمَعَ فِطْرًا وَجُمُعَةً ، فَخَطَبَ عُثْمَانُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَأَحَبَّ أَنْ يَمُكِّثَ حَتَّى يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ أَذِنَّا لَهُ .

• [٥٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ صَاحِبِ لَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ صَلَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الْعِيدِ ، وَصَلَّى فِي آخِرِ النَّهَارِ الْجُمُعَةَ .

١٩- بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

• [٥٨٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ^(١) أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَلَمْ أَدْعُ أَنْ^(٢) أَكُلَ قَبْلَ أَنْ أَعْدُوْ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيْفَةِ ، فَلِنَّا لَهُ : مَا الصَّرِيْفَةُ؟ قَالَ : حُبْزُ الرَّقَاقِ الْأَكْلَةُ ، أَوْ أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ ، أَوْ النَّيِّدِ أَوْ الْمَاءِ ، قُلْتُ : فَعَلَامَ يُؤْوَلُ هَذَا؟

ﷻ [٥٠/٢] [١٥٠].

• [٥٨٠٨] [الإتحاف : حم ٨٢١٨].

(١) في الأصل : «يغدوه» ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/٣١٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

قَالَ: سَمِعْتُهُ، قَالَ: أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِأَنَّ^(١) لَا نَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ: وَرِيْمًا عَدُوْتُ، وَلَمْ أَذُقْ إِلَّا الْمَاءَ. ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَائِلُ.

• [٥٨٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ مَعْمَرٌ^(٢): فَكَانَ الرَّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى يَنْحَرُوا.

• [٥٨١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ.

• [٥٨١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ^(٣)، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَوْ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا أَنَا أَشْكُ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

• [٥٨١٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

• [٥٨١٣] عبد الرزاق، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَنَحْنُ مَعَهُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ، فَخَرَجَ وَفِي يَدِهِ رَغِيْفٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمُصَلَّى.

• [٥٨١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ أَكَلَ شَيْئًا.

(١) في الأصل: «الآن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٨١) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٥٨٠٩] [شبية: ٥٦٤٧].

(٢) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٩٣) عن معمر، به.

• [٥٨١١] [شبية: ٥٦٢٩].

(٣) قوله: «معمر والثوري» وقع في الأصل: «معمر الثوري»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

- [٥٨١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا.
- [٥٨١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا يَوْمَ الْفِطْرِ إِنْ شِئْتُمْ.
- [٥٨١٧] عبدالرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

٢٠- بَابُ الْإِسْتِنَانِ

- [٥٨١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: السَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.
- [٥٨١٩] عبدالرزاق، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(١) سَبْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: ذَاكَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ نَزُولِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَسِيتُ السَّوَاكَ، فَتَزَلْ فَاسْتَنْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي السَّوَاكِ يَوْمَ الْعِيدِ، كَهَيْئَتِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- [٥٨٢٠] قال أَبُو بَكْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: السَّوَاكُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ سُنَّةٌ.
- [٥٨٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْإِسْتِنَانُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَتَلْعَنِي أَنَّهُ كَانَ يُؤَمِّرُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُخَصُّ، وَلَكِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ^(٢) عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(١) قوله: «أبي» ليس في الأصل، والصواب ما أثبتناه. ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٤٤ / ٣٤).

ﷺ [٥٠ / ٢] ب.

(٢) المشقة: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

٢١- بَابُ الْإِغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

• [٥٨٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

• [٥٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالِإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَقُولُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ .

• [٥٨٢٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ الْإِغْتِسَالُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَسَنٌ لِأَنَّهُ ^(١) يَوْمٌ عِيدٍ، وَلَسْتُ أَنْ أَدْعَ أَنْ أُغْتَسِلَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، قُلْتُ : أَفِيْتَحَرَّتْ الْعُسْلُ فِيهِ، كَمَا يُتَحَرَّى الْعُسْلُ فِي الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : لَا .

• [٥٨٢٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَنَضْرَةَ قَالُوا : الْعُسْلُ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

• [٥٨٢٦] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

• [٥٨٢٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ وَيَتَطَيَّبُ .

• [٥٨٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

قال عبد الرزاق : وَأَنَا أَفَعَلُهُ .

• [٥٨٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، وَلَا يَأْتِي مَنْزِلَهُ .

(١) في الأصل : «لا»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

• [٥٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ عَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَالَ سُفْيَانُ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

• [٥٨٣١] عبد الرزاق ، عَنِ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْتِلَامِ ، وَمِنَ الْحَمَّامِ ، وَإِذَا احْتَجَمْتُ .

٢٢- بَابُ مَا تُؤَدَّى بِهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَكَايِلِ يَوْمَ الْفِطْرِ

• [٥٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِمَكْيَالِ الْيَوْمِ ، مَكْيَالٍ نَأْخُذُ بِهِ ، وَنَقْتَاتُ بِهِ .

• [٥٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقُوْثُ بِهِ أَهْلُهُ .

• [٥٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ بِمِصْرٍ غَيْرِ مِصْرِي فَكَانَ مَكْيَالُهُمْ أَكْبَرَ مِنْ مَكْيَالِي ، فَأَوْدِي الْفِطْرَ بِهِ ، أَوْ أَوْدِي ، بِمَكْيَالِ مِصْرِي ؟ قَالَ : مَا عَلَيْكَ إِلَّا ذَلِكَ ، وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ ، قَالَ : كَمْ بَلَغَكَ بَيْنَ الْمَكْيَالِ الْيَوْمِ ، وَالْمَكْيَالِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَكْيَالُ أَصْغَرُ .

• [٥٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ الْمُدُّ الَّذِي جَعَلَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ .

• [٥٨٣٦] قال ابنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ : عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفُ .

• [٥٨٣٠] [شبية : ٥٦٥٩] .

• [٥٨٣١] [التحفة : ق ٦٥٠٨] .

• [١٥١/٢] .

○ [٥٨٣٧] قال ابن جريج: وأخبرني هشام بن عروة، أنه كان يلقي زكاته بالمد الذي كان يأكل به، ومد النبي ﷺ كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف.

٢٢- باب زكاة الفطر

○ [٥٨٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حرّ وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع^(١) من تمر، أو نصف صاع من قمح.

قال معمر: وبلغني، أن الزهري، كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

○ [٥٨٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والحرّ والعبد، صاع من تمر، أو صاع من شعير.

قال ابن عمر: فعَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدَ مُدَيْنِ مِنْ قَمْحٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْطِيَ التَّمْرَ.

○ [٥٨٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

○ [٥٨٣٨] [الإتحاف: قط ١٩١٩٢].

(١) الصاع: مكيال يزن حالياً: ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: أصع وأصوع وضوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

○ [٥٨٣٩] [التحفة: خ د ٨١٧١، د ٧٧٩٥، خ د س ٨٢٤٤، خ م س ق ٨٢٧٠، م ٧٧٠٠، خ م د ت س ٧٥١٠، م ٧٨٥١، خ م د ت س ٨٤٥٢، د س ٧٧٦٠، د ٧٨١٥، س ٨٠٨٤، م ٧٩٦٤، م ٧٦٩٩، د س ١٠٥٥٩] [شبية: ١٠٤٥٥، ١٠٤٥٦، ١٠٤٨٢، ١٠٨٩٧]، وسيأتي: (٥٨٤٠، ٥٨٥٢).

○ [٥٨٤٠] [التحفة: خ د س ٨٢٤٤، خ م د ت س ٧٥١٠، م ٧٦٩٩، خ د ٨١٧١، م ٧٧٠٠، م ٧٩٦٤، د ٧٨١٥، د ٧٧٩٥، د س ١٠٥٥٩، خ م د ت س ٨٤٥٢، د س ٧٧٦٠، م ٧٨٥١، س ٨٠٨٤، خ م س ق ٨٢٧٠] [شبية: ١٠٤٥٥، ١٠٤٥٦، ١٠٤٨٢]، وتقدم: (٥٨٣٩) وسيأتي: (٥٨٥٢).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، وَعَبْدٍ مُسْلِمٍ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ^(١) أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدُ بِمُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ .

○ [٥٨٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ ^(٢) .

● [٥٨٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَبْدٍ ، أَوْ حُرٍّ ، أَوْ حُرَّةٍ ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، إِلَّا أَعْبَدُ يُدَاوُونَ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : فَاطْرَحَ عَنْ عَبْدِكَ ، وَإِنْ طَرَحَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ كَفَى سَيِّدَهُ .

● [٥٨٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ : مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ .

● [٥٨٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَحُرٍّ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، مَنْ أَدَّى زَيْبَةً قُبِلَ مِنْهُ ^(٣) ، وَمَنْ أَدَّى تَمْرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ صَاعًا صَاعًا .

● [٥٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ .

(١) قوله : «من تمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح البخاري» (١٥٢٥) من طريق عبيد الله ، به .

(٢) في الأصل : «عبد الله» ، وهو خطأ ، وينظر الأثر السابق .

● [٥٨٤٢] [شيبه : ١٠٤٤٧] .

● [٥٨٤٣] [شيبه : ١٠٤٤٨] .

(٣) في الأصل : «منه قبل» ، والمثبت من «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩) من طريق هشام بن حسان ، به .

● [٥٨٤٥] [التحفة : دس ٥٣٩٤ ، س ٦٣٢١ ، س ٦٤٣٩ ، ق ٥٦٣٦] .

• [٥٨٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير.

• [٥٨٤٧] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: على الحر والعبد مدان من قمح، أو صاع من تمر، والذرة ضعف القمح.

• [٥٨٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة^(١) صاع، والحنطة نصف صاع.

• [٥٨٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير.

• [٥٨٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر، أو صاع من تمر ۞.

• [٥٨٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: أنبأني رجل، أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين.

• [٥٨٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمّر، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير.

قال عبد الله، فجعل الناس مدين حنطة عدله.

• [٥٨٤٦] [شبية: ١٠٤٤٣]. (١) الحنطة: القمح. (انظر: النهاية، مادة: قمح).

• [٥٨٥٠] [شبية: ١٠٤٥١]. ۞ [٥١/٢ ب].

• [٥٨٥٢] [التحفة: س ٨٠٨٤، م ٧٩٦٤، دس ٧٧٦٠، خ م س ق ٨٢٧٠، د ٧٨١٥، م ٧٨٥١، خ م دت ٨٤٥٢، خ د س ٨٢٤٤، م ٧٦٩٩، خ م دت س ٧٥١٠، د ٧٧٩٥، م ٧٧٠٠، خ د ٨١٧١، دس ١٠٥٥٩] [شبية: ١٠٤٥٥، ١٠٤٥٦]، وتقدم: (٥٨٣٩، ٥٨٤٠).

• [٥٨٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: أنبأني من أذى إلى أبي بكر نصف صاع من بُرْبَيْنِ رَجْلَيْنِ.

• [٥٨٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني، أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مدين.

• [٥٨٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، قال كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم، يعني زكاة الفطر، قال معمر: هذا على حساب ما يعطي من الكيل.

• [٥٨٥٦] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج إذ كان^(١) فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، على كل صغير وكبير، ومملوك صاعا من أقط^(٢)، صاعا من تمر، صاعا من زبيب، صاعا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان مما كلمهم به أن قال: أرى مدين من سمراء الشام، تعدل بصاع من تمر فأخذ الناس مدين، قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا.

• [٥٨٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كانت زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من زبيب، صاعا من أقط، فلما جاء معاوية، جاءت السمراء، فرأى أن مدين تعدل^(٣) مدا.

• [٥٨٥٣] [شبية: ١٠٤٣٧]، وتقدم: (٥٨٥١).

• [٥٨٥٦] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [شبية: ١٠٤٥٧]، وسيأتي: (٥٨٥٧، ٥٨٥٨، ٥٨٦٥).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١/٩٩٧) من طريق داود، به.

(٢) الأقط: اللبن المجفف اليابس المستحجر، يطبخ به. (انظر: النهاية، مادة: أقط).

• [٥٨٥٧] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [شبية:

١٠٤٥٧]، وتقدم: (٥٨٥٦) وسيأتي: (٥٨٥٨، ٥٨٦٥).

(٣) في الأصل: «بعد»، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/٧٣) من طريق عبد الرزاق، به.

- [٥٨٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، وَكَثُرُ بُدْ^(١) الْحِنْطَةِ فَأُخْرِجَتْ.
- [٥٨٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان يؤمّر أن يُلْقِي الرَّجُلُ، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ يَضْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.
- [٥٨٦٠] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن ابن عمر كان يستحب أن يُعْطِيَ التَّمْرَ.
- [٥٨٦١] عبد الرزاق، عن بكّار بن عبد الله، عن خلاد بن عبد الرحمن، قال: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ إِطْعَامِ الْفِطْرِ، فَقَالَا: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.
- [٥٨٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ، فَقَالَ: «أَدُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».
- [٥٨٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال زكاة الفطر على من صام مُدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.
- [٥٨٦٤] قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول: لَا زَكَاةَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَامَ أَوْ صَلَّى.

○ [٥٨٥٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [شبية:

١٠٤٥٧]، وتقدم: (٥٨٥٦، ٥٨٥٧) وسيأتي: (٥٨٦٥).

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٦٤٣) من طريق المصنف، به بلفظ: «وكثر الحنطة».

○ [٥٨٦٠] [شبية: ١٠٤٦٧].

○ [٥٨٦٢] [التحفة: د ٢٠٧٣] [الإتحاف: خز قط كم حم طح ٢٤٧٩].

○ [٥٨٦٣] [التحفة: د ١٨٧١١، د ١٨٧٥٥، د ١٨٧٣٥، د ١٨٦٩٧].

٥ [٥٨٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ، من ثلاثة أصناف: من الشعير، والأقط، والتمر، قال عياض: قلت له: فما شأن الحنطة؟ قال: كثرت بعد فأخرجت على عهد معاوية.

٢٤- بَابُ هَلْ يُزَكَّى عَلَى الْحَبْلِ^(١)

- [٥٨٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان يُعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى على الحبل في بطن أمه.
- [٥٨٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال قلت لعطاء: جنين ليس يتحرك في بطن أمه أركي عليه؟ قال: لا، لأنك لا تدري أيتم أم لا؟ أخرج ميتا أم حيا؟
- [٥٨٦٨] عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن رجل، عن سليمان بن يسار قال سألتُه عن الحبل، هل يزكى عنه؟ قال: نعم.

٢٥- بَابُ هَلْ يُؤَدِّيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟

- [٥٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد، فيؤمهم أحدهم، ويخرجون زكاة الفطر.
- [٥٨٧٠] عبد الرزاق، عن زمة بن^(٢) صالح، قال: أخبرني محمد بن عطاء بن يحسس، عن خاله أبي العباس المديجي، قال: جلس^(٣) ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم، أو يومين، فقال: زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح، أو صاع من تمر،

٥ [٥٨٦٥] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [شبية: ١٠٤٥٧]، وتقدم: (٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨).

• [٥٢/٢] [١]. (١) في الأصل: «الخليل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٥٨٧٠] [شبية: ١٠٦٩٨]. (٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «سأل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

- فَلْيُوَدِّ الرَّجُلُ عَن نَّفْسِهِ ، وَعَن وَلَدِهِ ، وَعَن رَقِيقِهِ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ^(١) : فَقُلْتُ : وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَلَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَا إِخَالَهُمْ ، يَغْنِي إِلَّا مُسْلِمِينَ .
- [٥٨٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَن أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .
- [٥٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوْدَيْتُنَا مَرًّا ، وَنَحْلَةً ، وَعَرَفَةً ، عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَعِنْدَنَا أَمْ عِنْدَهُمْ؟ قَالَ : بَلْ عِنْدَنَا .
- [٥٨٧٣] عبد الرزاق ، عَن مَعْمَرٍ ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى : ١٤] ، قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى : ١٤] ، قَالَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ .
- [٥٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى : ١٤] لِلْفِطْرِ؟ قَالَ : هِيَ فِي الصَّدَقَةِ كُلِّهَا .
- [٥٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ زَكَاةٍ؟ قَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْ بِهَا إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى .
- [٥٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ هُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ رِعَاءٌ ^(٢) مَا شَيْبَتُهُمْ وَعَمَّالُهَا ، يَغْنِي : أَهْلَ الْعَمُودِ .
- [٥٨٧٧] عبد الرزاق ، عَن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ هِيَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي .

٢٦- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

• [٥٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدَّمِ ، فِي الرَّجُلِ يُوَلَّدُ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَدَّعِيهِ رَجُلٌ آخَرٌ ، فَيُقْسِمُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، كَقَسَامَةِ الدَّمِ فَيَدَّهَبُونَ بِهِ ، فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنَّ فُلَانًا ابْنِي ، وَنَحْنُ مُقْسِمُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، الْوَلَدُ

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو مزيد خطأ .

(٢) الرعاء : جمع راعي الغنم ، وقد يجمع على رعاة . (انظر : النهاية ، مادة : رعى) .

لِلْفِرَاشِ^(١) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^(٢) ، ثُمَّ بَعَثَ صَارِحًا يَضْرُخُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حَاضِرًا^(٣) أَوْ بَادٍ ، مُدَانٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا ، مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ۞ مِنْ الطَّعَامِ ، أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ^(٤) الْأَثْلَبُ ، يَغْنِي : الْحَجَرَ ، فَأَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَامَةَ الدَّمِ ، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

○ [٥٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ^(٥) : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَيَّمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ^(٦) عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ^(٧) ، فَقَالَ : أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ .

٢٧- بَابُ مَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

● [٥٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ عَيْدٌ^(٨) يُدَاوُونَ ، فَلَا يَطْرَحُنَ^(٩) عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ .

(١) الولد للفراش : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ؛ لأن الرجل يفتريها . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٢) الحجر : الخيبة والحرم . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٣) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

۞ [٥٢ / ٢ ب] .

(٤) في الأصل : «العاهر» ، والمثبت من «الضعفاء» للعقيلي (٤ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) من طريق الدبري ، به .

○ [٥٨٧٩] [الإتحاف : حم خز كم ١٦٣٥٠] .

(٥) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه مما يأتي عند المصنف برقم (٧٩٨٨) .

(٦) قوله : «قيس بن سعد بن عبادة» كذا في مصادر ترجمته ، وهو الصواب ، وورد في الأصل : «سعد بن قيس بن عبادة» .

(٧) قوله : «الفطر» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٨) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق ، ينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٤٧٨) من طريق

ابن جريج ، به .

(٩) في الأصل : «يرجى» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٥٨٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال إن صاموا عندك رمضان حتى يفطروا، فأطعمهم عنهم.

• [٥٨٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال أطرح عن عبدك، فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده، وإن كان مكاتباً^(١)، فطرح عن نفسه فقد كفى سيده، وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده، فإنه عبد حتى يعتق، فإن كنت غائباً يوم الفطر، فإذا قدمت فزك عن نفسك، فإن كان لك عبد نصارى لا يداون فزك عنهم، وأطرح عن عبدك المسافر.

• [٥٨٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال كان لابن عمر مكاتبان فكان لا يؤدّي عنهما زكاة الفطر.

• [٥٨٨٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع مثله.

• [٥٨٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال لا يؤدّي الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء.

• [٥٨٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزي في رقيق نصارى، قال لا يداون، قال: هو مال فليطرح عنهم.
قال عبد الرزاق: يداون بالتجارة.

• [٥٨٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب وقاله الحسن، أيضاً قال: لا تطرح إلا على من صلى وصام.

• [٥٨٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي عبد الكريم، عن إبراهيم قال يطعم الرجل عن عبده، وإن كان نصرانياً.

• [٥٨٨٢] [شبية: ١٠٤٧٨، ١٠٤٩٠].

(١) المكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (مقسطاً)، فإذا أدى المال صار حراً. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

- [٥٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يُطْعِمُ الرَّجُلَ عَنْ عَبْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا .
- [٥٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتِبِهِ ، وَعَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .
- [٥٨٩١] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ نَعُولُهَا ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا .
- [٥٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ كَانَ لِعَبْدِكَ بَثُونٌ صِغَارًا أَحْرَارًا ، فَلَا يُزَكِّي عَنْهُمْ آبُوهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .
- [٥٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَا يُطْرَحُ عَنْهُمْ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

٢٨- بَابُ هَلْ يُؤَدِّيهَا الْمُخْتَنَجُ

- [٥٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيُؤَدَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ صَغِيرًا وَكَبِيرًا ، حُرًّا وَمَمْلُوكًا ، مِسْكِينًا أَوْ غَنِيًّا ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَمَّا مِسْكِينُنَا فَإِنَّهُ يَزْجَعُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ ، وَأَمَّا عَبْدًا فَيَأْخُذُ» .
- [٥٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ .
- [٥٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ يَلْقِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا إِذَا قُسِّمَتْ؟ قَالَ : نَعَمْ .

- [٥٨٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء إنسان فقير محتاج ، وهو مدينٌ أيلقي؟ قال : نعم ، فقال : إنساناً يأخذ منها؟ قال : نعم^(١) .
- [٥٨٩٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : يُعطى المسكين زكاة الفطر وإن أخذها .
- [٥٨٩٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال إذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .
- [٥٩٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج^(٢) ، قال : قلت لعطاء أرأيت فقيراً لا يجدها يسأل حتى يؤدّيها؟ قال : لا ، ليست إلا على من وجد .
- [٥٩٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال إن كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .
- [٥٩٠٢] وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثله .

٢٩- باب رقيق الماشية

- [٥٩٠٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال سئل عطاء هل على غلام في حائط ، أو ماشية زكاة؟ قال : لا ، من أجل أنه قد صدق المال الذي هو فيه .
- [٥٩٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أمية بن أبي عثمان ، عن أمية بن عبد الله بن خالد أن عبد الملك بن مزوان كتب إلى ابن علقمة في العبد يكون في الماشية ، والحائط ليس عليه زكاة الفطر ، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها ، إنما صدقت به .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي .

(٢) في الأصل : «عن الثوري ، عن ابن شريح» ، وهو خطأ .

• [٥٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي، أَوْ قَالَ: يُلْقِي عَنْ عُمَّالِ أَرْضِهِ.

• [٥٩٠٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ.

• [٥٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَمَا شِئْتَهُ.

• [٥٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ هِيَ عَلَى الرَّعَاءِ.

• [٥٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ يَزِيدَ^(١) بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَقِيقُ الرَّجُلِ فِي مَا شِئْتَهُ؟ فَقَالُوا: يُطْعَمُ عَنْهُمْ.

• [٥٩١٠] عبد الرزاق، عَنِ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا: لَيْسَ عَلَى عُمَّالِ الْحَزْثِ وَالرُّعَاةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ عَلَى الرَّعَاءِ، أَيُّ: عُمَّالِ الرَّقِيقِ.

• [٥٩١١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطْرُحُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ فِي حَاضِرٍ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ فِي مَزْرَعَةٍ حَتَّى لَعَلَّهُ أَنْ يَطْرَحَ، عَنْ سِتِّينَ، أَوْ سَبْعِينَ.

قال عبد الرزاق: وَعَلَى الْأَعْرَابِ اللَّبَنَ، يَغْنِي: فِي الزَّكَاةِ.

• [٥٩٠٥] [شيبه: ١٠٤٨٣].

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من ترجمته كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤٤/٨) وهو:

يزيد بن عبد الله بن قسيط.

٢٠- بَابُ مَتَى تُلْقَى الزَّكَاةُ

• [٥٩١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم، فألقوا زكاتكم أمام الصلاة، يعني: صلاة الفطر.

• [٥٩١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فمتى تأمر بطعامك؟ قال أغدو سحرا، فأمر به، فيخرج بعدي قبل الصلاة.

• [٥٩١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعنا أنه يقال: مزر بطعامك إذا خرجت للصلاة، فليطلق به.

• [٥٩١٥] عبد الرزاق، عن أيوب، عن نافع قال، كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين.

• [٥٩١٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: إن كان ابن عمر يبعث صدقة^(١) رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين.

• [٥٩١٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: إن كان ابن عمر يخرج زكاة

• [٥٩١٥] [التحفة: س ٨٠٨٤، م ٧٨٥١، د ٧٨١٥، خ ٨١٧١، م د ت س ٨٤٥٢، دس ٧٧٦٠، دس ١٠٥٥٩، م ٧٦٩٩، م ٧٩٦٤، خ م س ق ٨٢٧٠، خ دس ٨٢٤٤، م ٧٧٠٠، د ٧٧٩٥، خ م د ت س ٧٥١٠] [شبية: ١٠٨٩٧]، وسيأتي: (٥٩١٦، ٥٩١٧).

• [٥٩١٦] [التحفة: د ٧٧٩٥، م ٧٦٩٩، خ م س ق ٨٢٧٠، د ٧٨١٥، س ٨٠٨٤، خ دس ٨٢٤٤، خ م د ت س ٧٥١٠، م ٧٩٦٤، م ٧٨٥١، دس ١٠٥٥٩، م ٧٧٠٠، خ د ٨١٧١، خ م د ت س ٨٤٥٢، دس ٧٧٦٠] [شبية: ١٠٨٩٧]، ووسيأتي: (٥٩١٧).

• [٥٣/٢ ب].

(١) في الأصل: «الصدقة»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٥٩١٥).

• [٥٩١٧] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٠، دس ١٠٥٥٩، م ٧٧٠٠، م ٧٩٦٤، م ٧٦٩٩، خ م د ت س ٧٥١٠، د ٧٨١٥، د ٧٧٩٥، م ٧٨٥١، خ م د ت س ٨٤٥٢، دس ٧٧٦٠، س ٨٠٨٤، خ دس ٨٢٤٤، خ د ٨١٧١] [شبية: ١٠٨٩٧]، وتقدم: (٥٩١٥، ٥٩١٦).

الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ
بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ .

• [٥٩١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ یَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ
تُلْقَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى .

• [٥٩١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَهُ بِیَوْمٍ أَوْ
یَوْمَیْنِ أَوْ بَعْدَ الْفِطْرِ بِیَوْمٍ^(١) أَوْ یَوْمَیْنِ ، قَالَ : وَكَانَ يُخْرِجُهَا هُوَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو .

• [٥٩٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، إِنْ أَخَزْتُهَا
حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ الْفِطْرِ؟ قَالَ : لَا .

• [٥٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، قَالَ أَدْرَكْتُ
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا وَأَشْيَاخِنَا ، فَلَمْ يَكُونُوا يُخْرِجُونَهَا إِلَّا حِينَ يَغْدُونَ .
قال عبدالرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ .

• [٥٩٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى
الْمُصَلَّى .

• [٥٩٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَأَمَرَ
النَّاسَ أَنْ يُخْرِجُوهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى سُنَّةً .

• [٥٩٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ
يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ ، وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

• [٥٩٢٢] [التحفة : خ م دت س ٨٤٥٢ ، م ٧٧٠٠ ، م ٧٨٥١ ، خ دس ٨٢٤٤ ، س ٨٠٨٤ ، م ٧٦٩٩ ، خ م
س ق ٨٢٧٠ ، خ د ٨١٧١ د ، ٧٧٩٥ د ، ٧٨١٥ د ، دس ١٠٥٥٩ ، دس ٧٧٦٠ ، م ٧٩٦٤ ، خ م دت س
٧٥١٠] [الإتحاف : خزعه حم ١١٣٧٢] ، وتقدم : (٥٨٤٠) .

٣١- بَابُ يُلْقِي الزَّكَاةَ إِذَا جَاءَ أَوَانُهَا

- [٥٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ (١) زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَفْضُلُونَهَا، قَالَ: فَلَا تُبَلَّغُوهُمْ إِيَّاهَا، وَلَا تُنْعِمُوهُمْ عَيْنًا.
- [٥٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شَرْحِبِيلَ كَانَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيْهَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى الرَّهْبَانِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ غَيْرُهُ يُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ.
- [٥٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ فِطْرِهِ إِلَى جِيرَانِهِ فِي الْأَطْبَاقِ.

- [٥٩٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُونَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ (٢) الْجَمَاعَةِ بِالْبَصْرَةِ أَنْ يُعْطُوا زَكَاتَهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ أَقَارِبِهِمْ.
- قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: أَتَطْرَحُ أَنْتَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا لَا يَخْزِنُونَهَا فَنِعْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُ أَنَّهُمْ يَخْزِنُونَهَا قَسَمْتُهَا فِي جِيرَانِي، قُلْنَا لَهُ: فَكَانَ مَعْمَرٌ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ لَا يَخْزِنُونَهَا.

٣٢- بَابُ هَلْ يُصَلِّيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ

- [٥٩٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُؤْمِتُهُمْ أَحَدُهُمْ.
- [٥٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ لَمْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْفِطْرِ، إِلَّا فِي قَرْيَةِ جَامِعَةٍ.
- [٥٩٣١] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «المسجد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قُرَى عُرَيْنَةَ، فَذَكَ، وَيَنْبُعَ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْقُرَى مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِنْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يَجْمَعُوا^(١) وَيَشْهَدُوا الْعِيدَيْنِ.

• [٥٩٣٢] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ بِالْمَضَرِّ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ.

٣٣- بَابُ الرَّيْنَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٥٩٣٣] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ طَاوُسًا كَانَ لَا يَدْعُ جَارِيَةَ لَهُ^(٣) سَوْدَاءَ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا^(٤) أَمْرَهُنَّ، فَيَخْضِبْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ لِيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، يَقُولُ: يَوْمَ عِيدِ.

• [٥٩٣٤] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ إِلَى الصُّبْحِ.

• [٥٩٣٥] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ أَبِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ لِكُلِّ عِيدَيْنِ بُرْدًا، فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أَخْبِرْتُ عَنْ أَبِي، أَنَّهُ قَالَ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥) يَوْمَ عَرَفَةَ حُلَّةً، أَوْ بُرْدًا. آخِرُ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

(١) قوله: «أن يجمعوا» ليس في الأصل، واستدركتاه مما يأتي عند المصنف برقم (٥٧٨٩) من طريق

ابن أبي يحيى، وهو: الأسلمي، عن الحجاج، به.

(٢) في الأصل: «بالطائف»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (٣٤٨/٤)، وكذا في «مسائل الإمام أحمد» كما

في «الفتح» لابن رجب (٨٣/٩) من طريق هشيم، به.

• [٥٤/٢] أ.

(٣) قوله: «له» ليس في الأصل، واستدركتاه من «الطبقات» لابن سعد (٩٩/٨) من طريق ابن جريج، به.

(٤) قوله: «غيرها إلا» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) حجة الوداع: سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودَّعَ النَّاسَ لَمَّا خَطَبَهُمْ. (انظر: كشف المشكل) (٨٦/٢).

٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ كَمِّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ

• [٥٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُجُودُ الْقُرْآنِ عَشْرٌ: الْأَعْرَافِ وَالنَّحْلِ وَالرَّعْدِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالْحَجَّ وَالْفُرْقَانَ وَ﴿طس﴾ وَالْوَسْطَى وَ﴿آلَم﴾ تَنْزِيلُ ﴿وَحَم﴾ السَّجْدَةِ وَقُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ﴿ص﴾ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: لَا.

• [٥٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَعُدَّانِ كَمًّا فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا: الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالْحَجَّ أَوْلَهَا، وَالْفُرْقَانَ وَ﴿طس﴾ وَ﴿آلَم﴾ تَنْزِيلُ ﴿وَص﴾ وَ﴿حَم﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ.

• [٥٩٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ^(٢) سَجْدَةً فَعَدَّهُنَّ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

• [٥٩٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ،

• [٥٩٣٦] [شيبه: ٤٣٧٨].

(١) فِي الْأَصْلِ «سَعْدٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى الصَّوَابِ مَرَارًا فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَهُوَ يَرُودُ عَنْ إِسْحَاقِ الدَّبْرِيِّ رَاوِي «الْمُصَنَّفِ»، يَنْظُرُ: (١٨٤)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَشْرٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

• [٥٩٣٩] [التحفة: س ٦٣٨٤، س ٥٥٠٦، خ ٦٣٩٧، خ ٦٤١٦] [شيبه: ٤٢٨٥، ٤٢٨٩، ٤٢٩٠،

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي ﴿ص﴾ سُجُودٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتِدَةً﴾ [الأَنْعَامُ: ٨٤ - ٩٠]، قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَرَأَ ﴿ص﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ رَقِيَ^(١) عَلَى الْمِنْبَرِ.

• [٥٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ أَيْضًا، عَنْ زُرَّابِنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الْم﴾ تَنْزِيلٌ ﴿وَحَم﴾ السَّجْدَةُ ﴿وَالْتَّجَم﴾ وَ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

قال عبد الرزاق: وَأَنَا أَسْجُدُ فِي الْعَزَائِمِ كُلِّهَا، يَعْنِي الْعَزَائِمَ: عَزَمَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا أَسْجُدُ فِيهَا، وَفِي جَمِيعِ السُّجُودِ إِذَا كُنْتُ وَحْدِي.

• [٥٩٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾.

• [٥٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

• [٥٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿ص﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ.

• [٥٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾.

(١) ليس في أصل مراد ملا، وفي النسخة (ك): «رجع»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٥٣) من طريق ابن جريج، به.

• [٥٩٤٠] [شبية: ٤٢٧٤، ٤٣٨١].

• [٥٩٤١] [شبية: ٤٢٨٧].

• [٥٩٤٢] [التحفة: خ ٦٣٩٧، س ٥٥٠٦، س ٦٣٨٤، خ ٦٤١٦].

• [٥٤/٢ ب].

• [٥٩٤٤] [التحفة: خ ٦٣٩٧، خ ٦٤١٦، س ٥٥٠٦، س ٦٣٨٤].

• [٥٩٤٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس سئل^(١) في ﴿ص﴾ سجدة؟ قال: نعم، ﴿أولئك الذين هداهم الله﴾ [الزمر: ١٨] ﴿فبهدهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠].

• [٥٩٤٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه، فلما مر بموضع السجدة التي في ﴿ص﴾ سجدت، وقالت: اللهم أحدي لي بها شكراً، وأعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً، فقال النبي ﷺ: «فنحن أحق من الشجرة».

• [٥٩٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة ﴿ص﴾: «سجدها داود توبة، وسجدتها شكراً».

• [٥٩٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس أن أباة كان يسجد في ﴿ص﴾.

• [٥٩٤٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: سمعت عبدة^(٢) بن أبي لبابة، يقول: سمعت ابن عمر يقول: في ﴿ص﴾ سجدة.

• [٥٩٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي ذكرت، فكان لا يسجد فيها، يعني ﴿ص﴾.

• [٥٩٥١] عبد الرزاق، عن سعيد الزبيدي وفطر، عن مجاهد أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من ﴿حم﴾ ﴿وهم لا يسعون﴾ [فصلت: ٣٨].

• [٥٩٤٥] [شيبه: ٤٢٨٥]. (١) في الأصل: «سجد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٥٩٤٨] [شيبه: ٤٢٩٤].

• [٥٩٤٩] [شيبه: ٤٢٨٦].

(٢) في الأصل: «عبادة»، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبه (٤٢٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

• [٥٩٥٠] [شيبه: ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢].

• [٥٩٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن فتادة، عن شهر بن حوشب، أن ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]: عجلت.

• [٥٩٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآخرة ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾^(١) [فصلت: ٣٨].

• [٥٩٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم أنه كان يسجد فيها ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

• [٥٩٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة أن الحسن كان يسجد في الأولى، ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

• [٥٩٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق قال سمعته يذكر عن بعضهم أنه كان يسجد في الأولى ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

• [٥٩٥٧] عبد الرزاق، عن مالك ومعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج^(٢)، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم قام فوصل إليها سورة.

• [٥٩٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم فسجد الناس معه،

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٥٩٥٤] [شيبه: ٤٣١٠].

(٢) في الأصل: «والأعرج»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٠/٥).

• [٥٩٥٨] [التحفة: س ١١٢٨٧] [الإتحاف: طح حم ١٦٥٨٢].

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص ٣٣) بسنده، به.

قَالَ الْمُطَّلِبُ : وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ - قَالَ الْمُطَّلِبُ : فَلَا أَدْعُ أَنْ
أَسْجُدَ فِيهَا أَبَدًا .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٥٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ
سَبْرَةَ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ
بِالْتَّجْمِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَامَ فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ .

• [٥٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَاصِمِ ، عَنِ ^(١) زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ عَمَّارًا سَجَدَ فِي
﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ .

• [٥٩٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : رَأَيْتُ ^(٢)
عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ يَسْجُدَانِ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْ ^(٣) أَحَدَهُمَا .
وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٥٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
أَنْشَقَّتْ ﴾ .

• [٥٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا .

• [٥٩٥٩] [شيبه : ٣٥٨٤] ، وتقدم : (٢٧٤٩) .

• [٥٩٦٠] [شيبه : ٤٣٩١] ، وتقدم : (٥٣٤٢) .

(١) في الأصل : «بن» وهو خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٨١) من طريق عاصم عن زر ، به .

• [٥٩٦١] [التحفة : س ١٤٥٠١ ، س ١٤٩٨٩] [شيبه : ٤٢٦٩ ، ٤٢٨٤] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٦٩) من
طريق الأعمش ، به .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٥٩٦٢] [التحفة : م ١٣٩٤٦ ، م ١٤٦٦٨ ، م د ت س ق ١٤٢٠٦ ، س ١٤٩٨٩ ، خ م د س ١٤٦٤٩ ،
س ١٤٥٠١] [شيبه : ٤٤٢٩] ، وسيأتي : (٥٩٦٣ ، ٥٩٦٤) .

• [٥٩٦٣] [التحفة : م د ت س ق ١٤٢٠٦ ، م ١٣٩٤٦ ، خ م د س ١٤٦٤٩ ، س ١٤٥٠١ ، س ١٤٩٨٩ ،
م ١٤٦٦٨] [شيبه : ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ ، ٤٤٢٩] ، وسيأتي : (٥٩٦٤) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا .

○ [٥٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ (١) جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ (٢) مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ، وَ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

● [٥٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَسْجُدُ فِي (٣) ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ .

● [٥٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ ، نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ (٤) ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نُمُّ بِالسَّجْدَةِ فَمَنْ سَجَدَ ، فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ .

○ [٥٩٦٤] [التحفة: م ١٤٦٦٨ ، خ م د س ١٤٦٤٩ ، م ١٣٩٤٦ ، م د ت س ق ١٤٢٠٦ ، س ١٤٩٨٩ ، س ١٤٥٠١] [الإتحاف: مي طح حب حم خز ١٩٥٥٥] [شبية: ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦] ، وتقدم: (٥٩٦٣) .

(١) قوله: «وابن» وقع في الأصل: «عن ابن»، وهو خطأ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٩/٥) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به، وينظر: «علل الدارقطني» (٣٤٢/٨)، «تهذيب الكمال» (٤٩٤/٣) .

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر. [١٥٥/٢] أ .

(٣) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك) .

● [٥٩٦٦] [التحفة: خت ١٠٥٦٤ ، خ ١٠٤٣٨] .

(٤) قوله: «نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركتاه من النسخة (ك)، وينظر: «فضائل القرآن» للمستغفري (١٢٩٦) من طريق الدبري، به، وكذلك أخرجه البخاري (١٠٨٤) من طريق ابن جريج، به .

- [٥٩٦٧] قال ابنُ جريرٍ: وزادني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، أنه قال: لم يُفرضِ السُّجودُ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.
- [٥٩٦٨] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجدانِ في الحجِّ سجدتينِ، قال: وقال ابنُ عمرَ لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتْ السَّجْدَةُ الْآخِرَةَ^(١) أَحَبَّ إِلَيَّ، قال: وقال ابنُ عمرَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.
- [٥٩٦٩] عبد الرزاق، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، قال رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ^(٢) فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.
- [٥٩٧٠] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن عبدِ الأعلى، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ، وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا.
- [٥٩٧١] أخبرنا عبدُ الرزاقٍ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ فِيهَا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ.
- [٥٩٧٢] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن عاصمٍ، عن أبي العالِيَةِ، عن ابنِ عباسٍ قال: فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.
- [٥٩٧٣] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، قال: أَنْبَأَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بِالْحَجَابِيَةِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ.
- [٥٩٧٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾.
- [٥٩٧٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جريرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ

• [٥٩٦٨] [شيبه: ٤٣١٨].

(١) قوله: «كانت السجدة الآخرة» وقع في الأصل: «وكانت السجدة في الآخرة»، والمثبت من الاستدكار (٥٠٦/٢) معزوا للمصنف، به.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «موطأ مالك» (٦٩٩)، به.

• [٥٩٧٢] [شيبه: ٤٣٢١].

• [٥٩٧٥] [شيبه: ٤٢٧٩].

ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِالنَّجْمِ سَجَدَ ، وَإِذَا قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ، فَإِذَا قَرَأَ بِهِمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ فِيهِمَا .

• [٥٩٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فِي سَجْدَةٍ ، فَلَا تَزْكُغْ ، حَتَّى تَقْرَأَ بَعْدَهَا آيَاتٍ .

• [٥٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ ، عَنِ النَّجْمِ ، أَفِيهَا سَجْدَةٌ؟ قَالَ زَيْدٌ : قَرَأْتُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

• [٥٩٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْمُقْضَلِ ^(١) سَجْدَةٌ .

• [٥٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [٥٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا وَالْحَسَنَ يَقُولَانِ لَيْسَ فِي الْمُقْضَلِ سَجْدَةٌ .

• [٥٩٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [٥٩٨٢] عبد الرزاق عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُقْضَلِ ، إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ ، يَقُولُ : ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ بَعْدُ .

٢- بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا ^(٣)

• [٥٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الشُّجُودُ وَاجِبٌ؟ قَالَ : لَا ،

• [٥٩٧٧] [التحفة : د ٣٧٠٧ ، خ م د ت س ٣٧٣٣] [شبية : ٤٢٦٠] .

(١) المفصل : من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة .
(انظر : ذيل النهاية ، مادة : فصل) .

(٢) في الأصل : «والضبيعي» ، وهو خطأ ؛ فأبو حمزة اسمه : نصر بن عمران ، وهو : الضبيعي ، ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٤/٨) .

(٣) في الأصل : «سمعها» ، والأولى ما أثبتناه لما سيأتي بعد من الآثار .

بَلَّغَنِي أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَجَدَ مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ :
لَوْلَا أَنَّكُمْ ^(١) سَجَدْتُمْ مَا سَجَدْتُ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ .

• [٥٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَانَ مَرَّ بِقَاصٍ
فَقَرَأَ سَجْدَةَ لِيَسْجُدَ ۞ مَعَهُ عُمَانُ، فَقَالَ عُمَانُ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ، ثُمَّ
مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَجْلِسُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُ الْقَاصِ
السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ لَهَا .

• [٥٩٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : قَرَأْتُ
عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ سَجْدَةَ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : مَا تَنْظُرُ أَنْتَ قَرَأْتَهَا، فَإِنْ سَجَدْتَ
سَجَدْنَا .

• [٥٩٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى
مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَزْتَ فَسَجِدُوا، فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ .

• [٥٩٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ،
قَالَ مَرَّ سَلْمَانُ ^(٣) عَلَى قَوْمٍ قُعُودٌ، فَقَرَأُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا
عَدُونَا .

(١) بعده في الأصل : «ما»، وهو مزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس من الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢٨١ / ٥) من طريق
عبد الرزاق عن معمر، به .

• [٥٥ / ٢] ب .

• [٥٩٨٥] [التحفة : خ م د س ٩١٨٠] .

• [٥٩٨٦] [شيبه : ٤٢٤٣، ٤٢٤٥] .

• [٥٩٨٧] [شيبه : ٤٢٥٠] .

(٣) في الأصل : «سليمان» وهو خطأ، والمثبت من : «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٧ / ٩) من طريق

سفيان، به .

• [٥٩٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، أو غيره، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مر بقاص، فقرأ^(١) القاص سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة، على من جلس لها.

○ [٥٩٨٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر^(٢) وسجد، وسجدنا معه.

• [٥٩٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر قرأ على المنبر سورة فيها سجدة، ثم نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فقرأ في الجمعة التي تليها تلك السورة، فلما بلغ قريباً من السجدة، تهياً للناس للسجود، فقال: إنها ليست علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد.

• [٥٩٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أوجب السجود في الصلاة؟ قال: لا، فقال: إذا كان واجباً عليك في الصلاة، وجب عليك في القراءة، قلت: أيُّه أحب إليك؟ قال: السجود.

○ [٥٩٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ، فلما فرغ، قال: يا رسول الله ﷺ، ما في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إماماً، فلو سجدت سجدنا».

○ [٥٩٩٣] وقال ابن جريج، عن عطاء.

• [٥٩٩٤] عبد الرزاق، عن محمد بن عمار وغير واحد، عن عاصم، عن ابن سيرين،

(١) قوله: «فقرأ» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٢/٥) من طريق المصنف، به.

○ [٥٩٨٩] [التحفة: خ م د ٨١٤٤٤، ٨٤٤٤٤، ٧٧٢٦٥، م ٨٠٩٦، ٨٠٠٨٥، خ ٨٠٦٨].

(٢) قوله: «كبر و» ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» رقم (١٤١٣) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٥٩٩٠] [التحفة: خ ١٠٤٣٨] [شبية: ٤٣٩٢].

○ [٥٩٩٢] [التحفة: س ٣٢٥٦، د ١٩٠٩٣] [شبية: ٤٣٩٦].

• [٥٩٩٤] [شبية: ٤٦٦٣].

قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَقَالَتْ: حَقٌّ لِلَّهِ تَوْذُونُهُ، أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوُّعُونَهُ^(١)، فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ^(٢) عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةً لَهُ، أَوْ جَمَعَهُمَا لَهُ^(٣) كِلَيْهِمَا.

• [٥٩٩٥] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

• [٥٩٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ مَعْدَانَ^(٤)، قَالَ: قُلْتُ لَثُويَانَ^(٥) حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةً».

• [٥٩٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ، فَازْكَعْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ اسْجُدْ، فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَصْحَابُنَا: عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ.

• [٥٩٩٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ حَاتِمَةَ السُّورَةِ، فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ.

(١) في أصل مراد ملا: «تطوعته»، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٥٦/٢) من طريق عاصم، به.

(٢) الحط: الإزالة والإسقاط. (انظر: المشارق) (١/١٩٢).

(٣) قوله: «أو جمعها له» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٥٩٩٦] [التحفة: م ت س ق ٢١١٢].

(٤) قوله: «خالد بن أبي طلحة بن معدان» كذا في الأصل، وقد تقدم عند المصنف بنفس الإسناد: «عن

الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل قال: قلت لثويان»، وفي مصادر التخريج: «عن معدان

ابن أبي طلحة»، وهو الصواب، وكتب في حاشية النسخة (ك): «صوابه: خالد بن معدان».

(٥) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وانظر: مما تقدم عند المصنف برقم (٤٨٩٧).

• [٥٩٩٧] [التحفة: خ م د س ٩١٨٠].

• [٥٩٩٨] [التحفة: خ م د س ٩١٨٠].

• [٥٩٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل سَمِعَ امرأة قرأت سجدة، قال: لا يتخذها إماماً، ولكن ليقرأها ثم يسجد.

• [٦٠٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأعراف وبني إسرائيل ﴿أقرأ باسم ربك﴾ والنجم ﴿إذا السماء انشقت﴾ إن شاء ركَع، وإن شاء سجّد^(١).

• [٦٠٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال إذا مررت بالنجم ﴿إذا السماء انشقت﴾ ﴿أقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وبني إسرائيل وآخر الأعراف فإن شئت سجّدت، ثم وصلت بها شيئاً من القرآن، وإن شئت ركَعت.

• [٦٠٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا بلغت السجدة، فإن شئت جعلتها ركعة.

قال ابن جريج: وقاله ابن طاوس.

• [٦٠٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس أن أباه رُبِمَا كَانَ رَكَعَ فِي ﴿الْم﴾ تنزيلاً ﴿إذا بلغ السجدة، وكان لا يدعها أن يقرأ بها.

• [٦٠٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: أي رسول الله، أي مسجد وضع بالأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قال: قلت: فكم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، ثم قال: «حيث أدركت الصلاة فصل، فهو مسجد»، فكان التيمي رُبِمَا قرأ في السجدة، وهو يُمُرُّ، فسجد كما هو على الطريق.

• [٥٦/٢] [١٥٦].

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٦٠٠١] [التحفة: خ م د س ٩١٨٠] [شبية: ٤٣٧٩].

• [٦٠٠٤] [التحفة: خ م س ق ١١٩٩٤] [الإتحاف: خز عمه حب حم ١٧٦٤٣] [شبية: ٧٨٣٥]، وتقدم:

(١٥٩١).

- [٦٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ ^(١) يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ فَيُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى، قَالَ: إِذَا فَرَعَ سَجْدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ.
- [٦٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَجَابِرٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ ^(٢): إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ حَوْلَ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبِلِ ^(٣) الْبَيْتَ، وَأَوْمِئْ إِيمَاءً.
- [٦٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي ^(٤) فَيَوْمِئُ إِيمَاءً.
- [٦٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، أَوْ مَا مِنْ وَرَاءَهُ.

٣- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي السَّجْدَةِ

- [٦٠٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قَلَابَةَ كَانَا إِذَا قَرَأَا بِالسَّجْدَةِ يُكَبِّرَانِ إِذَا سَجَدَا ^(٥)، وَيُسَلِّمَانِ إِذَا فَرَعَا.
- [٦٠١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ أَبِي ^(٦) الْأَحْوَصِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي السَّجْدَةِ.
- [٦٠١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ

(١) قوله: «في الرجل» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) قوله: «عن عطاء قال» وقع في الأصل: «وعطاء قالا».

(٣) في الأصل: «فاسجد»، وهو خطأ.

• [٦٠٠٧] [شيبه: ٤٢١٥].

(٤) في الأصل: «يصلي»، والمثبت من «مصحف ابن أبي شيبه» (٤٢١٥) عن منصور، به.

(٥) قوله: «يكبران إذا سجدا»، وقع في الأصل: «ويكبران إذا رجعا»، وهو خطأ، وينظر ما حكاه ابن المنذر عنها في «الأوسط» (٥/٢٧٨).

(٦) قوله: «أبي» ليس في الأصل، واستدركناه من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤٤٥/٢٢).

ترجمة: عوف بن مالك بن فضلة الأشجعي.

• [٦٠١١] [شيبه: ٤٣٦٠].

يَقْرَأُ بِنَا وَنَحْنُ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ ، فَيَوْمِيُ إِيمَاءً ثُمَّ يُسَلِّمُ .

• [٦٠١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي السُّجُودِ تَسْلِيمٌ .

٤- بَابُ هَلْ تُقْضَى السَّجْدَةُ؟

• [٦٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ شَرْحِبِيلٍ ^(١) ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ قَاصٌّ بِسَجْدَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَصَاحَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَسَجَدَ الْقَاصُّ ، وَلَمْ يَسْجُدِ ابْنُ عُمَرَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاهَا ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : سَجَدَهَا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : تُقْضَى السَّجْدَةُ إِذَا سَمِعْتَهَا ، وَلَمْ تَسْجُدْ .

• [٦٠١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، تَيَمَّمْ ثُمَّ اسْجُدْ ^(٢) .

• [٦٠١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ .

• [٦٠١٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْبِحُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَهُمْ ، يَعْني الْقَاصَّ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ .

٥- بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تَصَلِّيَ وَفِي كَفِّ يَمِينِكَ الْقُرْآنُ؟

• [٦٠١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تَصَلِّيَ ، فَاسْجُدْ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا أَجْزَأُكَ مِنَ السَّجْدَةِ .

(١) قوله : «معمر ، عن يحيى بن شرحبيل» وقع في الأصل : «معمر بن شرحبيل» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأمامي في آثار الصحابة» للمصنف (ص : ٣٦) به .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٦٠١٨] عبد الرزاق هـ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْجُدْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَاجِدًا.

• [٦٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

• [٦٠٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ: اقْضِهَا بَعْدُ.

• [٦٠٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ أَنْ يُحْزَبَ الْإِنْسَانُ بِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ؟ قَالَ: لَا.

• [٦٠٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرِينِي مُضْحَفَكَ لِعَلِّي أُؤَلَّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّا نَقْرَأُهُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، فَقَالَتْ ^(١): وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا أَنْزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْضَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ ^(٢) النَّاسُ إِلَى ^(٣) الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ الْعَبِّ - عَلَى مُحَمَّدٍ: ﴿السَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ.

• [٦٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

• [٥٦/٢] ب.

• [٦٠٢٢] [التحفة: م ١٧٦٢٥، خ س ١٧٦٩١، خ م د س ق ١٧٦٣٦].

(١) في أصل مراد ملا: «قال»، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) الثوب: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: ثوب).

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

أوردًا، ثم يُضيف إليها سورة^(١) أخرى من القرآن، حتى كان ربّما أضاف إليها سبع القرآن، وكان يقرأ القرآن في سبع.

قال معمر: وكان فتادة يقرأه في سبع.

• [٦٠٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حصين، عن عبيد الله بن عتبة، قال: كان ابن مسعود يقرأ القرآن في ثلاث^(٢)، وما يستعين من النهار إلا بيسير.

• [٦٠٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

• [٦٠٢٦] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود مثله.

• [٦٠٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: لا تقرأ القرآن في أقل من ثلاث، اقرأه في سبع، ويحافظ الرجل يومًا وليلة على جزئه.

• [٦٠٢٨] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، قال: سمعت أبي بن كعب: إننا لتقرأ أو إنني لأقرأه في ثمان.

• [٦٠٢٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالبيّة: أن معاذ بن جبل كره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

(١) كذا في الأصل.

• [٦٠٢٤] [شيبه: ٨٦٦٣].

(٢) قوله «في ثلاث» وقع في الأصل: «حتى كان سورة البقرة»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤٣/٩) من طريق الدبري، به.

• [٦٠٢٥] [شيبه: ٨٦٦٢].

• [٦٠٢٧] [شيبه: ٨٦٧٤].

• [٦٠٢٩] [شيبه: ٨٦٦٦].

• [٦٠٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه قال: سألت زيد بن ثابت، عن الرجل يقرأ القرآن في سبح، فقال: حسن، ولأن أقرأه في خمس عشرة، أو عشرين أحب إلي، أفف فيه وأتدبر.

• [٦٠٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن ابن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعةٍ يحيى بها ليله.

• [٦٠٣٢] قال^(١) عبد الرزاق: وذكره هشام، عن ابن سيرين مثله.

• [٦٠٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري وأبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير أخبره أنه: قرأ القرآن في الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة، إذا فهمت حروفه.

• [٦٠٣٤] عبد الرزاق، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يحتم القرآن في ليلتين، ويتام ما بين المغرب والعشاء في رمضان.

• [٦٠٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن عمران، عن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في كل ثلاث، فإذا دخلت العشر قرأه في ليلتين، واغتسل في كل ليلة.

• [٦٠٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة^(٢) يحدث، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جمعت القرآن فقرأته في ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «إني أفرق أن يطول عليك الزمان وأن تمل^(٣)، أقرأ

• [٦٠٣٠] [شيبه: ٨٦٧٣]. (١) بعده في الأصل: «وذكره»، وهو مزيد خطأ.

• [٦٠٣٣] [شيبه: ٨٦٧٩، ٨٦٨٣]، وتقدم: (٢٨٨٠).

• [٥٧/٢ أ].

• [٦٠٣٦] [الإتحاف: حب حم ١٢١٠٥]، وسيأتي: (٦٠٣٧).

(٢) غير واضح في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/٤٨١)

من طريق الدبري، به.

(٣) قوله: «وأن تمل» وقع في أصل مراد ملا: «فإن يطول»، والمثبت من النسخة (ك).

بِهِ فِي شَهْرٍ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : «اقْرَأْ بِهِ^(١) فِي عَشْرِينَ» ، قَالَ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : «اقْرَأْ بِهِ فِي^(٢) عَشْرٍ» ، قَالَ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» ، قُلْتُ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعَ مِنْ^(٣) قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي^(٤) فَأَبَى .

○ [٦٠٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : «فِي أَرْبَعِينَ» ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فِي شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ» ، ثُمَّ قَالَ : «فِي عَشْرٍ» ، ثُمَّ قَالَ : «فِي سَبْعٍ» ، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ .

○ [٦٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ : «فِي شَهْرٍ» ، فَقَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سِمَاكِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ثَلَاثٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَرَأَهُ فِيمَا دُونَ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْهَمْهُ» .

(١) قوله : «اقرأ به» وقع في أصل مراد ملا : «اقرأه» ، والمثبت من النسخة (ك) .

(٢) قوله : «عشرين» ، قال : أي رسول الله ، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأ به في» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٤) قوله : «ومن شبابي» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٦٠٣٧] [التحفة : خ م د س ٨٩٦٠ ، خ م ت س ق ٨٦٣٥ ، خ س ٨٩١٦ ، س ٨٨١٣ ، س ٨٦٠١ ، د ٨٦٤٢ ، د ٨٩٥١ ، خ م د ٨٩٦٢ ، م ٨٦٤٩ ، خ م د س ق ٨٨٩٧ ، س ٧٣٣٠ ، خ م س ٨٩٦٩ ، د ت س ق ٨٩٥٠ ، خ م د س ٨٦٤٥ ، ت س ٨٩٥٦ ، س ٨٩٧١ ، د ٨٦٢٣ ، م س ٨٨٩٦] ، وتقدم : (٦٠٣٦) .

(٥) قوله : «عشر» ، ثم قال : في» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٧/١٣) من طريق الدبري ، به .

○ [٦٠٣٨] [التحفة : س ٨٨١٣] .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ^(١) الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يُسْرِعْ وَلَمْ يُبْطِئْ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي عَشْرِينَ، فَهُوَ كَالْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ.

○ [٦٠٣٩] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ مَعْمَرٌ بَعْضَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَلَا تُفْتِرَا، وَتَطَاوَعَا».

قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ شَرَابًا يُضْنَعُ بِأَرْضِنَا مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ^(٢)، وَمِنْ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَقْرُؤُهُ فِي صَلَاتِي، وَعَلَى رَاحِلَتِي وَمُضْطَجِعًا، وَقَاعِدًا، أَتَفَوُّقُهُ^(٣) تَفَوُّقًا، قَالَ مُعَاذٌ: لِكَيْ أَنَامُ، ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْرُؤُهُ، يَغْنِي: جُزْأَهُ، فَأَخْتَسِبُ نَوْمَتِي، كَمَا أَخْتَسِبُ قَوْمَتِي، فَكَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَضَلَ عَلَيْهِ.

٦- بَابُ سُجُودِ الرَّجُلِ شُكْرًا

○ [٦٠٤٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَغَّاسٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْتِيمٌ، فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ^(٥)».

(١) بعده في الأصل: «من»، وهو مزيد خطأ.

○ [٦٠٣٩] [التحفة: ق ٧٠٣٥، س ٩١٣٤، خ م ٩٠٥٤، د ٩٠٩٦، س ٩١٤٢، خت س ٩٠٩٥، د ٩١٠٣، خ د ٩١١٣، س ٩٠٩٣، س ٩٠٩٩، د ٩١٠٦، خ م د س ق ٩٠٨٦، س ٩١١٨، م د س ٩٠٦٩، خ م د س ٩٠٨٣، س ٩٠٨٥] [شبية: ٦٦٧٨].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٤١٠/٤) من طريق شعبة، به.

(٣) التفوق: قراءة الورد شيئًا بعد شيء في الليل أو النهار، وعدم قراءته دفعة واحدة. (انظر: النهاية، مادة: فوق).

(٤) في الأصل: «عن»، وهو تصحيف، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٧١/٢) من طريق الثوري، به.

(٥) العاقبة: السلامة من الأسقام والبلايا. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

• [٦٠٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته حرًا ساجدًا.

• [٦٠٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى الهمداني، قال: كنت مع علي يوم النهروان، فقال: التمسوا ذا الثدية، فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق^(١) جبين علي، ويقول: والله ما كذبت، ولا كذبت فالتمسوه، قال: فوجدناه في دالية^(٢)، أو جدول تحت فتلى، فأتي به علي، فحر ساجدًا.

• [٦٠٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتحة اليمامة.

• [٦٠٤٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي محمد، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نغاشا، والنغاش: القصير، ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر.

٧- باب تعاهد القرآن ونسيانه

• [٦٠٤٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: لا تتوسدوا القرآن، فوالذي

• [٦٠٤١] [التحفة: خ س ١١٤٣، س ١١٥٨، ق ١١٥٥، س ١١٤١، م ١١٥٧، س ١١٦٠، س ١١٥٩، ١١٥١ د، د س ١١٣٥، خ د س ١١٤٧، ت ١١٥٣، خ م د س ١١٣٢، س ١١٤٥، س ١١٥٤، س ١١٤٢، خ م د س ١١٣١] [شبية: ٤٩٢٢، ٣٨١٦٠]، وتقديم: (٤٩١٥) وسيأتي: (١٠٤٨٦).

• [٦٠٤٢] [التحفة: م د ١٠١٠٠، س ١٠٢٧٥، ١٠١٥٨ د، م ١٠٢٣٠، ١٠٣٣٣ د، م د ق ١٠٢٣٣، خ م د س ١٠١٢١، ٤٣٤١ د] [شبية: ٣٣٥١٤، ٣٩٠٨٣].

(١) قوله: «فجعل يعرق» وقع في الأصل: «فجعلت يعرف»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٨/٥) من طريق الدبري، به.

(٢) في الأصل: «ساقية»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٥٧/٢ ب].

نَفْسِي بِيَدِهِ لَهْوٌ أَشَدُّ^(١) تَفْصِيًّا^(٢) مِنَ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ^(٣)، أَوْ قَالَ: الْمَعْقُولَةُ إِلَيَّ وَطَنِيهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْهُ آيَةٌ إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَمَا فِيهِ حَزْفٌ، إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ.

قال عبدالرزاق: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، قَالَ: امْنَحُهُ، لَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا.

○ [٦٠٤٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صَدْرِ الرَّجُلِ مِنَ النَّعْمِ^(٤) مِنْ عَقْلِهَا، بِنَسْمَا لِأَحَدِهِمْ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي^(٥) نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ^(٦)، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ».

○ [٦٠٤٧] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، وَأَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَزُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ وَحْشِيٌّ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقْلِهَا، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نُسِيٌّ»^(٧).

○ [٦٠٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ شَقِيقَ^(٨) بَنَ

(١) قوله: «لهو أشد» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) التفصي: الخروج والتخلص. (انظر: النهاية، مادة: فصا).

(٣) المعقلة: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يعقل (يربط) به البعير. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

○ [٦٠٤٦] [التحفة: م سي ٩٢٦٧، سي ٩٢٨٢، خت م سي ٩٢٨٥، خ م ٩٠٦٢، خ م ت س ٩٢٩٥]

[الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٦٧٢] [شبية: ٨٦٥٦، ٣٠٦١٦]، وسيأتي: (٦٠٤٧).

(٤) النعم: الإبل، والبقرة، والغنم، وقيل: الإبل خاصة، والأنعام للثلاثة. (انظر: ذيل النهاية، مادة:

نعم).

(٥) في الأصل: «إنه»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم: (٦٠٤٧) عن أبي وائل، به.

(٦) كيت وكيت: كناية عن الأمر، نحو: كذا وكذا. (انظر: النهاية، مادة: كيت).

(٧) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٦٠٤٨] [التحفة: سي ٩٢٨٢، خت م سي ٩٢٨٥، م سي ٩٢٦٧، خ م ٩٠٦٢، خ م ت س ٩٢٩٥]

[الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٦٧٢] [شبية: ٨٦٥٦]، وتقدم: (٦٠٤٦).

(٨) في الأصل: «سفيان»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/١٩٤) من طريق الدبري، به.

سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ (١) وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولَ : نَسِيْتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ (٢)» .

• [٦٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبٍ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، حُطَّ عَنْهُ بِكُلِّ (٣) آيَةٍ دَرَجَةٌ ، وَ (٤) جَاءَ مَخْصُومًا .

• [٦٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ يَقْرُؤُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ عَقَلَهَا ذَهَبَتْ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ» .

• [٦٠٥١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلُهُ .

• [٦٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَبَانَ ، ذَكَرَهُ ، عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ مَا ذَنْبٌ (٥) يُؤَافِي بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَنْسَى سُورَةَ كَانَ حَفِظَهَا .

• [٦٠٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ (٦)

(١) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «نسييت» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٦٠٤٩] [شبية : ٣٠٦١٩] .

(٣) غير واضح في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شبية (٦/١٢٤) من طريق الثوري ، به .

(٤) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٦٠٥٠] [التحفة : ٧٩١٢ ، خ م س ٨٣٦٨ ، م ٧٩٧٩ ، م ق ٧٥٤٦ ، م ٨١٩٢] [الإتحاف : عه حم ١٠٣٥٧] ، وسيأتي : (٦١١٣) .

(٥) بعده في الأصل : «به» ، وهو مزيد خطأ .

• [٦٠٥٣] [التحفة : خ م ت س ق ٦٨١٥ ، خ ٦٨٥٢] [الإتحاف : عه ح حم ٩٥٩٨] [شبية : ٣٠٩١١] .

(٦) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٢/٣٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

ابنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ ^(١) » - يَعْنِي الصَّدَقَةَ ، وَمَا أَشْبَهَهَا - آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

○ [٦٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَزْحَمُ اللَّهُ فَلَانًا زُبْمًا ذَكَرَنِي الْآيَةَ وَالْآيَاتِ الَّتِي نَسِيْتُهَا » .

○ [٦٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ﴿ حَمَّ ﴾ ﴿ عَسَقَ ﴾ فَرَدَّدَهَا مِرَازًا ﴿ حَمَّ ﴾ ﴿ عَسَقَ ﴾ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : « يَا مَيْمُونَةُ ، أَمَعَكَ ﴿ حَمَّ ﴾ ﴿ عَسَقَ ﴾ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْرَبِيْنِيهَا ، فَلَقَدْ أَنْسَيْتُ مَا بَيْنَ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا .

○ [٦٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورٌ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاهُ ، أَوْ الْبَعْرَةَ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ أُوتِيهَا الرَّجُلُ فَتَسِيَهَا » .

● [٦٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ تَخْتَلَفَ النَّيَازِكُ فِي صَدْرِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْقِطَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا .

● [٦٠٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ ﷺ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ ، فَإِذَا ائْتَلَفْتُمْ فِي يَاءٍ وَتَاءٍ ، فَاجْعَلُوهَا يَاءً ، ذَكُرُوا ^(٢) الْقُرْآنَ .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٦٠٥٦] [التحفة : دت ١٥٩٢] .

● [٦٠٥٨] [شبية : ٨٦٤٦ ، ٣٠٨٠٣] .

○ [٥٨ / ٢ أ] .

(٢) قوله : « فاجعلوها ياء ، ذكروا » وقع في الأصل : « فاجعلوها ذكروني » والمثبت من « المعجم الكبير » للطبراني

(١٤١ / ٩) من طريق الدبري ، به .

• [٦٠٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبيه، عن^(١) المسيب بن رافع، عن شداد بن معقل. قال الثوري وحديثي عبد العزيز بن ربيع، عن شداد، أن ابن مسعود قال ليئنز عن هذا القرآن من بين أظهركم، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف يئنز، وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يسرى عليه في ليلة، فلا يئنق في قلب عبد منه ولا مضحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء كالبهائم، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَيْنِ شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦].

• [٦٠٦٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن ربيع، عن شداد بن معقل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وإن آخر ما يئنق من^(٢) دينكم الصلاة، وليصلين القوم الذين^(٣) لا دين لهم، وليئنز عن القرآن من بين أظهركم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يسرى عليه ليلاً، فيذهب به من أجواف الرجال، فلا يئنق منه شيء.

• [٦٠٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح، فقال: إنها كانت معي سورة، فذهبت لإقرأها فما أقدِرُ عليها، فقال له آخر: وأنا أيضاً كانت معي فما قدرتُ عليها، قال: ما أدري أرجالان، أم ثلاثة، فدخلوا على النبي ﷺ: فقال: «إنها رفعت في قرآن رفع».

• [٦٠٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عبادة بن جعفر، أن وفداً

• [٦٠٥٩] [شبية: ٣٠٨١٩].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤١/٩) من طريق الدبري، به.

• [٦٠٦٠] [شبية: ٣٦٩٨٤]، وتقدم: (٦٠٥٩).

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركانه من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٤١/٩) من طريق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «الذي»، والصواب ما أثبتناه.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَلِّيَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ ، فَقَالَ : «إِنِّي فَاتِنِي اللَّيْلَةَ حِزْبِي مِنْ الْقُرْآنِ» .

• [٦٠٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ قَرَأَهُ صَبِيئَانِ وَعَبِيدٌ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِتَأْوِيلِهِ ، وَلَمْ يَأْتُوا الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ أَوَّلِهِ ، وَقَالَ : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص : ٢٩] ، وَمَا تَدَبَّرَ آيَاتِهِ وَمَا تَدَّعَى اتِّبَاعَهُ إِلَّا ^(١) بِعِلْمِهِ ، وَاللَّهُ مَا بِحِفْظِ حُرُوفِهِ وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ ^(٢) ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ ، لَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ، وَمَا أَسْقِطُ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا وَقَدْ أَسْقَطَهُ كُلَّهُ ، مَا تَرَى لَهُ ^(٣) الْقُرْآنَ فِي خُلُقِي وَلَا عَمَلٍ ، وَحَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْرَأُ الشُّورَةَ فِي نَفْسِي وَاحِدٍ ، وَاللَّهِ مَا هُوَ لَاءِ بِالْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَلَا الْحُكَمَاءِ ، وَلَا الْوَرَعَةِ ، وَمَتَى كَانَ الْقُرَّاءُ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا؟ لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ هُوَ لَاءِ .

• [٦٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضٍ ، وَلَا تَحْتِمَ آيَةَ غُفُورٍ رَحِيمٍ بِعَلِيمٍ حَكِيمٍ أَوْ بِعَزِيزٍ حَكِيمٍ ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَقْرَأَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، أَوْ تَحْتِمَ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ .

• [٦٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَقْرَأَ رَجُلًا ﴿ شَجَرَتِ الرَّقُومِ ﴾ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴿ [الدخان : ٤٣ ، ٤٤] ، فَقَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : طَعَامُ الْيَتِيمِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ : الْفَاجِرُ .

• [٦٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ : أَقْرَأُ النَّاسَ لِهَذَا الْقُرْآنِ الْمُتَافِقُ ، الَّذِي لَا يَدْرُ مِنْهُ أَلْفًا ، وَلَا وَأَوْ ، يَلْفُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَاءَ بِلِسَانِهَا .

(١) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «فضائل القرآن» للفرجاني (ص ٢٤٧) من طريق معمر ، به .

(٢) في الأصل : «حدودهم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) بعده في الأصل : «في» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

- [٦٠٦٧] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ ٥، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: إذا سأل أحدكم صاحبه: كيف يقرأ آية كذا وكذا، فليسأله عما قبلها.
- [٦٠٦٨] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن يزيد^(١) بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ قال: «من تعلم القرآن ثم نسيه، لقي الله أجدم^(٢)».
- [٦٠٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم^(٣) بن أبي النجود، عن زب بن حبيش، قال: قال أبي بن كعب: كأي^(٤) تقرأون سورة الأحزاب قال: قلت: بضعا وثمانين آية، قال: لقد كنا نقرأها مع رسول الله ﷺ نحو سورة البقرة أو هي أكبر، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم: (إذا زنى^(٥) الشيخ والشيخة، فارجمواهما^(٦) البتة^(٧) نكالا^(٨) من الله، والله عزيز حكيم).

٨- باب تعليم القرآن وفضله

• [٦٠٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن

٥ [٢/٥٨ ب].

- [٦٠٦٨] [التحفة: د ٣٨٣٥] [الإتحاف: حم عم ٤٩٨٨] [شبية: ٣٠٦١٧].
- (١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣٢٣/٥) من طريق يزيد، به، وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٣٤/٨).
- (٢) الأجدم: مقطوع اليد. (انظر: النهاية، مادة: جذم).
- [٦٠٦٩] [التحفة: س ٢٢، خ ١٩].
- (٣) في الأصل: «قتادة»، وهو تصحيف، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤١٦٣) من طريق عاصم، به، وتابع معمر سفيان الثوري، ومنصور، والحمدان، وغيرهم في عاصم، ولم نقف عليه من طريق قتادة، وهو تصحيف كما ذكرنا.
- (٤) في الأصل: «كانوا»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) قوله: «إذا زنى» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.
- (٦) في الأصل: «فارجمون»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) البتة: القطع، والمراد: فارجموها حتى الموت. (انظر: اللسان، مادة: بتت).
- (٨) النكال: العقوبة التي تنكل (تمنع) الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، وقيل: جعلته نكالا، أي: عظة. (انظر: النهاية، مادة: نكل).
- [٦٠٧٠] [التحفة: م ٤٩٣١] [الإتحاف: حم ٦٥٠٣].

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَعَلَّمُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ تَعَلَّمُوا الزَّهْرَ أَوْ يَنْبُوتَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ^(٢)، أَوْ غَيَاتَانِ^(٣)، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ^(٤) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٥) تُحَاجَّانِ^(٦) عَنْ صَاحِبَيْهِمَا، وَتَعَلَّمُوا الْبَقْرَةَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يُطِيقُهَا الْبَطْلَةُ»، يَعْنِي: الْبَطْلَةَ السَّحْرَةَ.

• [٦٠٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: قال ابن مسعود: لو قيل لأحدكم: لو عدوت إلى القرية، كان لك أربع قلائص، لبات يقول: قد أتى لي أن أعُدَّ، فلو أن أحدكم عدا فتعلم آية من كتاب الله لكانت خيرا له من أربع، وأربع، وأربع، حتى عد شئنا كثيرا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ أَتَاهُ النَّاسُ إِلَى دَارِهِ، فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالَّذِينَ يُقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بِأَيِّ سُورَةٍ أَنْتَ؟ فَيُخْبِرُونَهُ، فَيَقُولُ: بِأَيِّ آيَةٍ؟ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: تَعَلَّمَهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: فَيُظَنُّ الرَّجُلُ أَنَّهَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْآخِرِ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَقُولَ لِذَلِكَ كُلِّهِمْ.

(١) كذا رواه معمر، وقد خولف في إسناده، وقال عبد الله بن أحمد في «المسند» (٤٨١/٣٦): وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ؛ إنما هو عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر... فذكره.

(٢) الغمامتان: مثنى الغمامة، وهي: السحابة. (انظر: النهاية، مادة: غمم).

(٣) الغيياتان: مثنى الغياية، وهي: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: غيا).

(٤) الفرقان: مثنى الفرق، وهو: القطعة. (انظر: النهاية، مادة: فرق).

(٥) في الأصل: «صوافان»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩١/٨) من طريق الدبري، به.

صواف: جمع صافة، والمراد: باسطات أجنحتها في الطيران. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

(٦) المحاججة: المغالبة بإظهار الحجة والدليل والبرهان. (انظر: النهاية، مادة: حجج).

• [٦٠٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة^(١)، عن ابن مسعود قال: من قرأ القرآن، فله بكل حرف آية^(٢) عشر حسنات، ولا تقول ﴿آم﴾ عشر، ولكن ألف، ولام، وميم، ثلاثون حسنة.

• [٦٠٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي حسين يقول: قال عبد الله بن مروان إن الله اختار الكلام، فاختار القرآن، فاختار منه سورة البقرة واختار من سورة البقرة^(٣) آية الكوزي، واختار البلاد فاختار الحرم، واختار الحرم فاختار المسجد، واختار المسجد فاختار موضع البيت.

• [٦٠٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلكم من تعلم القرآن^(٥) وعلمه».

• [٦٠٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء، أن رجلاً، قال له: إن إخوانك من أهل الكوفة يقرءون عليك السلام، قال: وأنت فأقرئهم السلام، وقُلْ لَهُمْ: فليعطوا القرآن بخزائهم، فإنه سيحملهم على القصد والشهولة، ويحببهم الجور والحزونة، يعني بخزائهم، يعني اجعلوا القرآن مثل الخزام في أنف أحدكم، فاتبعوه واعملوا به.

• [٦٠٧٢] [التحفة: ت ٩٥٤٧].

(١) في الأصل: «عبادة»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٠/٩) من طريق الدبري، به.

(٢) قوله: «بكل حرف آية» وقع في الأصل: «بكلامه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

• [٦٠٧٤] [التحفة: ق ٣٩٤٤، خ د ت س ق ٩٨١٣] [الإتحاف: مي عه خ حب حم ١٣٦٨٣] [شبية: ٣٠٦٩٤].

(٤) في الأصل: «عثمان»، وهو تصحيف، والمثبت من «الأمل في آثار الصحابة» للمصنف (ص: ٧٦) به.

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

○ [٦٠٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَيْبَتِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا: سُورَةُ الْوَاقِعَةِ وَسُورَةُ الْقِيَامَةِ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾»، قَالَ: وَأُحْسِبُهُ ذَكَرَ سُورَةَ هُودٍ^(١).

● [٦٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ أَصْعَرَ^(٢) الْبُيُوتِ مِنَ الْخَيْرِ الْبَيْتُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ خَرِبَ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ.

○ [٦٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَكْتُمُ خَيْرَهُ، وَيُوسِعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَقْلُ خَيْرَهُ، وَيَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَحْضُرُهُ^(٣) الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُسَوَّرُ فِيهِ، يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ النَّجْمُ الْأَرْضَ».

○ [٥٩/٢].

(١) قوله: «قال: وأحسبه ذكر سورة هود» كذا في الأصل، ويشبه أن يكون وهما من الناسخ، فأدخل حديثا في حديث، وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٨/١٣)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٦٦٢/٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري: ثنا عبد الرزاق، أبنا عبد الله بن بحير قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه برأى العين فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾»، وأحسبه ذكر سورة «هود». وأخرجه كذلك محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص: ١٤٤) عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، به... بمثله. وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧١٥/٣) عن سليمان بن أحمد، هو: الطبراني، ثنا إسحاق الدبري، وإبراهيم بن محمد بن برة، قالوا: ثنا عبد الرزاق... فذكره، ولم يقل: «وأحسبه ذكر سورة هود».

● [٦٠٧٧] [التحفة: سي ٩٤٩٧] [شبية: ٣٠٦٤٧].

(٢) في الأصل: «أصغرت»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٩/٩) من طريق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «وتهجره»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شعبة (٤٦٧/١٥) من طريق ليث، به.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِثَوْرِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا^(١) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَتَرَاءُونَ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُصَلَّى فِيهِ، كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكُؤَاكِبَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ.

○ [٦٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَقْرُؤُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَرَجَاءِ^(٢) ثَوَابِهِ مِنْ اللَّهِ فَذَلِكَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً لِيَأْكُلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ فَلَا تَجَاوِزُ قِرَاءَتَهُ - أَوْ قَالَ: مِبْقَعَتُهُ تَرْقُوتُهُ».

○ [٦٠٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ^(٣): «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يُكْرِّزُهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ أَبِي: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ لَهَا لِلِّسَانِ^(٤) وَشَفَتَيْنِ، تُقَدِّسَانِ لِلْمَلِكِ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ».

● [٦٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشَتِيرِ^(٥) ابْنِ شَكْلِ الْعَبْسِيِّ، قَالَا: جَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَثَابَ إِلَيْهِمَا النَّاسُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا

(١) قوله: «معمر: وسمعت رجلا» وقع في الأصل: «وسمعت معمرا»، والمثبت استظهارا.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

○ [٦٠٨٠] [التحفة: م ٣٨٥].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/١٤١)، «المستخرج» لأبي عوانة (٢/٤٨٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «لسانين»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في الأصل: «بشر»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/١٣٣) من طريق الدبري، به.

لِصَاحِبِهِ : إِنَّهُ لَمْ يَقُومُوا^(١) إِلَيْنَا إِلَّا أَنَّا لَنُحَدِّثُهُمْ ، فَإِمَّا أَنْ تُحَدِّثَهُمْ فَأُصَدِّقَكَ ، وَإِمَّا أَنْ أُحَدِّثَهُمْ^(٢) وَتُصَدِّقَنِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

قَالَ الْآخَرُ : صَدَقْتَ ، قَالَ الْآخَرُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَجْمَعُ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل : ٩٠] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَشَدُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَفْوِيضًا ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَكْبَرُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَجًا ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر : ٥٣] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

٥ [٦٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ^(٣) عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ^(٤) ثُلُثُ الْقُرْآنِ^(٥) .

• [٦٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؓ قَالَ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ .

• [٦٠٨٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٦) أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ .

(١) في الأصل : «يقوم» ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «نحدثهم» وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٢٢/٤) من طريق أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود ، به .

(٤) العدل : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٦٠٨٣] [الإتحاف : علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم ٢٣٦٧٣] .

• [٥٩/٢ ب] .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «أبو مليكة» ، والصواب المثبت فهو المعروف بالرواية عن عبيد بن عمير .

• [٦٠٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه بلغه أن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تعدل ثلث القرآن.

• [٦٠٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن^(١) أبي خالد، عن هلال بن يساف، عن أبي مسعود الأنصاري قال من قرأ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ في ليلة، فقد أكثر وأطيب.

• [٦٠٨٧] عبد الرزاق، عن جعفر، عن هشام بن مسلم، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ نصف القرآن، و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ربع القرآن.

• [٦٠٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت رجلاً يحدث: أن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس ﴿ومن قرأها فإنها تعدل القرآن، أو قال: تعدل قراءة القرآن كله، ومن قرأ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ فإنها تعدل ربع القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ شطر^(٢) القرآن.

• [٦٠٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق وغيره، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: إن القرآن شافع ومشفع، وما حل مصدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

• [٦٠٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن شافع ومشفع، وصادق ما حل».

• [٦٠٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من استمع آية من كتاب الله، كانت له نوراً يوم القيامة.

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (٦١٠٥)، وينظر ترجمته: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٣٥٢).

(٢) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

○ [٦٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةً ، وَمَنْ تَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

○ [٦٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الشَّاحِبِ الْمُتَأَفِّرِ^(١) ، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ : تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ : أَنَا خَلِيلُكَ ، وَأَنَا صَاحِبُكَ ، وَأَنَا شَفِيقُكَ ، وَأَنَا الَّذِي أُسْهِرُ لَيْلِكَ ، وَأُنْصِبُ نَهَارَكَ ، وَأَزُولُ مَعَكَ حَيْثُمَا زُلْتُ ، كَانَ كُلُّ تَاجِرٍ قَدْ أَصَابَ مِنْ تِجَارَتِهِ ، وَأَنَا الْيَوْمَ لَكَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِبَيْمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ تَاجُ الْوَقَارِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : اذْهَبْ فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ ، وَيُكْسَى أَبَوَاهُ خُلْتَيْنِ لَمْ تَقُمْ بِهِمَا الدُّنْيَا ، فَيَقُولَانِ : أَيُّ هَذَا وَلَمْ نَعْمَلْ لَهُ؟ فَيَقُولُ : بِأَخْذِ ابْنِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ : اقْرَأْ وَارْقُ^(٢) ، فَمَنْ كَانَ يُرْتَلُّهُ فَحِسَابِ ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ يَهْدُهُ فَحِسَابِ ذَلِكَ .

○ [٦٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : نِعْمَ كُنْتُ الصُّغْلُوكِ ، سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَقُومُ بِهَا .

○ [٦٠٩٥] قال : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ .

○ [٦٠٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ^(٣) الْكِرَامِ الْبَرَّةِ^(٤) ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ » .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « المسافر » ، وهو أليق بالسياق .

(٢) قوله : « اقرأ وارق » وقع في الأصل : « أرقا وأرقا » ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٦٠٩٦] [التحفة : ج ١٦١٠٢] ، وتقديم : (٤٢٣٩) .

(٣) السفرة : الملائكة . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

(٤) البررة : جمع بار ، وهو المحسن ، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد ، والوصف هنا للملائكة .

(انظر : النهاية ، مادة : برر) .

• [٦٠٩٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به، وهو الثور المبين والشفاء النافع، عصمة لمن اعتصم به^(١)، ونجاة لمن تمسك به، لا يعوج فيقوم، ولا يزوغ فيستعتب^(٢)، ولا تنفصي عجائبه، ولا يخلق عن رد^(٣)، اثلوه فإن^(٤) الله يأجزكم لكل حرف عشر حسنات، لم أقل لكم: ﴿الم﴾، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف.

• [٦٠٩٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حدثني ابن أبي ليدي، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث قوما، وأمر عليهم أصغرهم، فذكروا ذلك، فقال: «إنه أكثركم قرآنا، وإنما مثل صاحب القرآن كجراب فيه مسك، إن فتحته، أوفتح فاح ريحه، وإن أوكي أوكي على طيب».

• [٦٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن حكيم بن جبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سناما، وسنام القرآن سورة البقرة وفيه آية سيده آي^(٥) القرآن آية الكرسي، لا تقرأ في بيت فيه^(٦) شيطان، إلا خرج».

• [٦١٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

• [٦٠٩٧] [التحفة: ت ٩٥٤٧] [شبية: ٣٠٥٥٤، ٣٠٦٣٠].

• [٦٠/٢] أ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٠/٩) من طريق الدبري، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فيشعب»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «عن رد» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) قوله: «فإن» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

• [٦٠٩٩] [التحفة: ت ١٢٧٢٢، ت ١٢٣١٣].

(٥) قوله: «آي» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الحميدي» (٢٠٧/٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٦) بعده في الأصل: «وفيه»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

• [٦١٠٠] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ١٣٩٩١].

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَّتَاهُ ^(١) » .

○ [٦١٠١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَحَدَّثَنِي بِهِ عَلْقَمَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ .

● [٦١٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ ^(٢) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَمَنْ قَرَأَ آخِرَهَا ، أَوْ قَالَ : قَرَأَهَا إِلَى آخِرِهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ .

● [٦١٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ^(٣) ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ ، فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَا تُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزِلَتْ ثُمَّ أَذْرَكَ الدَّجَالَ ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ ^(٣) سَبِيلٌ ، وَمَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ سُورَةِ ^(٤) الْكَهْفِ أَضَاءَ نُورُهُ مِنْ حَيْثُ قَرَأَهَا مَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ مَكَّةَ .

● [٦١٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ،

(١) كفتاه : أغنتاه عن قيام الليل . وقيل : تكفيانه عن الشر . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كفا) .

○ [٦١٠١] [التحفة : خ م س ق ١٠٠٠٠ ، ع ٩٩٩٩] [شبية : ١٢٩٧٢] .

(٢) العصمة : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

● [٦١٠٣] [التحفة : سي ٤٢٨٥ ، سي ٤٢٨٦] [شبية : ١٩] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (٧٣٨) .

(٤) في الأصل : «سورة خاتمة» ، والمثبت من الموضع السابق .

● [٦١٠٤] [التحفة : سي ٩٢٢٢] .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَفَعَدُوا عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ، فَجَلَسُوا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُومُ عَلَيْنَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ^(١)، فَجَلَسُوا عِنْدَ بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ، إِنَّهُ أَوْعَى فِي سُورَةِ الْمَلِكِ فَسُمِّيَتْ^(٢) الْمَانِعَةَ.

• [٦١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ، فَتُؤْتَى رِجْلَاهُ، فَتَقُولَانِ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ مَا قَبَلْنَا سَبِيلَ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْمَلِكِ^(٣) ثُمَّ يُؤْتَى جَوْفُهُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ سَبِيلَ، كَانَ قَدْ أَوْعَى بِي سُورَةَ الْمَلِكِ، ثُمَّ يُؤْتَى رَأْسُهُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ مَا قَبَلِي سَبِيلَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهِيَ فِي التَّوْرَةِ هَذِهِ سُورَةُ الْمَلِكِ^(٤)، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ، فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

• [٦١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ.

• [٦١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

(١) قوله: «قد كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك»، ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣١/٩) من طريق الدبري، به.

(٢) قوله: «فقال: لا سبيل لكم عليه، إنه أوعى في سورة الملك، فسميت» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٦١٠٥] [التحفة: سي ٩٢٢٢].

(٣) قوله: «قد كان يقرأ علينا سورة الملك» وقع في الأصل: «كان قد أوعى في سورة الملك»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣١/٩) من طريق الدبري، به.

(٤) قوله: «قال عبد الله: وهي المانعة، تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة: هذه سورة الملك» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

قَالَ إِذَا كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْعَشْرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۞ ، لَمْ نَتَعَلَّمِ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نَتَعَلَّمَ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا .

• [٦١٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتِي آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قُنُوثُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ ، قَالَ : فَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَيْمَ الْقِنطَارُ؟ فَقَالَ : سَبْعُونَ أَلْفًا .

• [٦١٠٩] قال عَمْزُو ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ كَعْبًا عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ، فَقَالَ كَعْبٌ : لِكُنِّي أَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ لِقَوْتِهَا ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ .

• [٦١١٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ فِيمَا مَضَى ، كَانَ يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ فَجَادَلَتْ عَنْهُ حَتَّى نَجَا ، وَأَمَّا صَاحِبُ السَّجْدَةِ الصُّغْرَى فَانْقَسَمَتْ ^(١) فِي قَبْرِهِ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقِسْمٌ عِنْدَ رِجْلَيْهِ حَتَّى نَجَا ، فَسُمِّيَتِ الْمُنْقَسِمَةَ .

• [٦١١١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْمُرُ بِنَبِيِّهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مُتَعَلِّمًا ، فَلْيَتَعَلَّمْ ^(٢) مِنَ الْمُفْضَلِ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ .

• [٦١١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَلْ ﴿ حَمَّ ﴾ دِيبَاجُ الْقُرْآنِ .

• [٦١١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ

۞ [٢/٦٠ ب].

(١) قوله : «الصغرى ، فانقسمت» وقع في الأصل : «الأخرى فاستقسم» ، وهو خطأ ، والسجدة الصغرى : هي سورة السجدة ، ينظر : (٢٧٢٩) .

(٢) في الأصل : «فليتعم» ، والصواب ما أثبتناه .

• [٦١١٣] [التحفة : خ م س ٨٣٦٨ ، م ق ٧٥٤٦ ، م ٧٩٧٩ ، م ٧٩١٢ ، م ٨١٩٢] [الإتحاف : عه حم ١٠٣٥٧] [شبية : ٣٠٦١٢] ، وتقدم : (٦٠٥٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَدَعَا وَقَرَأَ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عَقَلَهَا ذَهَبَتْ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ».

• [٦١١٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَاتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحِسَابَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

• [٦١١٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: «اقْرَءُوا فِكْلَ كِتَابِ اللَّهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقُدْحِ، وَيَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

• [٦١١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْرَءُوا ﴿الْم﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ فَإِنَّهُمَا تَعْدِلُ كُلُّ آيَةٍ مِنْهُمَا سَبْعِينَ آيَةً مِنْ غَيْرِهِمَا، وَمَنْ قَرَأَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَتْ لَهُ مِثْلُهُمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

• [٦١١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ^(٢) أَحَدًا لَا يَتَعَلَّمُ^(٣) كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ، حَتَّى إِذَا كَانَ هَاهُنَا بِأَخْرَةِ ظَنَنْتُ أَنَّ نَاسًا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ وَمَا عِنْدَهُمْ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقِرَاءَتِكُمْ، فَإِنَّمَا

• [٦١١٤] [شبية: ٣٠٥٧٥].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «التفسير» من «سنن سعيد بن منصور» (١/١٥٠)، «المصنف» لابن أبي شبية (٣٠٦٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

• [٦١١٧] [التحفة: دس ١٠٦٦٤].

(٢) قوله: «نرى أن» ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» لسعيد بن منصور (٢/٤١٩) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، عن عمر بن الخطاب، به.

(٣) في الأصل: «يتعلمون»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ ، وَيُبَيِّنُنَا مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا أَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ ، مَنْ أَعْلَنَ لَنَا خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا ، وَأَحْبَبْنَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَعْلَنَ لَنَا شَرًّا ، ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا ، أَوْ أَبْغَضْنَا عَلَيْهِ ، سَرَائِرُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ .

○ [٦١١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْحَمْدِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

○ [٦١١٩] عبد الرزاق ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؓ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِي النَّحْلِ ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ فَمَكَّنْنَا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا ، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وَارْضَ عَنَّا» ، ثُمَّ قَالَ : «أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون : ١] حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ .

٩- بَابُ الْمُعْوَذَاتِ (١)

○ [٦١٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ : بَيْنَا أَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ (٢) : «أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَسْمَعْ مِنْلَهُنَّ ، وَلَمْ أَرِ مِنْلَهُنَّ ، الْمُعْوَذَتَيْنِ» .

○ [٦١١٩] [التحفة : ت س ١٠٥٩٣] [الإتحاف : كم حم ١٥٦٤٦] .

○ [٢/٦١] أ .

(١) المعوذات : سورتا الفلق والناس على أن أقل الجمع اثنان ، وقد تدخل معها سورة الإخلاص . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عوذ) .

○ [٦١٢٠] [التحفة : س ٩٩١٥ ، س ٩٩٧٠ ، س ٩٩٧٢ ، د س ٩٩٤٦ ، س ٩٩٢٧ ، م ت س ٩٩٤٨ ،

س ٩٩١٦ ، د ٩٩٥٢ ، س ٩٩٠٨] [شبية : ٣٧٠٨] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٩/١٧) من طريق المصنف ، به .

○ [٦١٢١] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زبّ بن حبيش، قال: سألتُ أبيَّ بنَ كعبٍ، عنِ المَعوذَتَينِ، فقالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ عنهُمَا، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قيلَ لي، فقلتُ»، قالَ أبيّ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ فنحنُ نقولُ.
 آخِرُ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

٧- كتاب الجبنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ تَلَقُّنَةِ الْمَرِيضِ

• [٦١٢٢] أَخْبَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ يُؤَمِّرُ بِتَلَقُّنَةِ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّ ذَلِكَ.

• [٦١٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفيّة ابنة شيبّة، أنّها سمعت عائشة تقول: لا تذكروا موتاكم إلا بخير، ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله.

• [٦١٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن عمر بن الخطاب، أنّه قال: اخضروا موتاكم، فالزموهم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم، وافرءوا عندهم القرآن.

• [٦١٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمر بن قتادة، عن القاسم بن محمد قال: كان لأبي بكر الصديق ابنٌ وكان فيه بعض ما لم يرض أبو بكر، فكان يحقره لذلك، فمرض، فدخل عليه أبوه، فقال له العلام: إنني أرسلتك إلى رسول الله ﷺ برسالة: أبلغه عني أنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فأنطلق أبو بكر، حتى دخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «بلغ ابنك أن له الجنة».

(١) في الأصل: «عن»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٣٠/٦).

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ازْجِعْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَسْتَشِيبَ مِنْهُ، فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلْأَمْوَاتِ، فَكَيْفَ الْأَحْيَاءِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ» حَتَّى عَدَّ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، قَالَ: وَأَشَارَ الْقَاسِمُ بِيَدِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

• [٦١٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حصين ومنصور، أو أحدهما، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة قال من قال عند موته: لا إله إلا الله، أنجته يومًا من الدهر^(١)، أصابه قبل ذلك ما أصابه.

• [٦١٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حصين، عن إبراهيم، عن علقمة قال لقنوني ﴿ لا إله إلا الله، عند موتي، وأسرِعوا بي إلى حُفرتي، ولا تتعوني^(٢)، فإنني أخاف أن أكون كنعية الجاهلية، فإذا خرج الرجال بجنائزي، فأغلقوا الباب، فإنه لا أرب لي بالنساء^(٣). »

• [٦١٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة يرفعه، قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

• [٦١٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن عمن حدثه، أن ابن مسعود قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الخطايا، ف قيل له: كيف الحي؟ قال: هي أهدم، وأهدم.

• [٦١٣٠] عبد الرزاق، عن صاحب لهم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت

• [٦١٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٤٤٠٣].

(١) الدهر: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

• [٦١٢٧] [التحفة: ت ق ٣٣٠٣].

• [٦١/٢] ب.

(٢) النعي: إذاعة موت الميت والإخبار به. (انظر: النهاية، مادة: نعا).

(٣) في الأصل: «النساء»، والمثبت هو الصواب.

• [٦١٢٩] [التحفة: ت س ق ١٩٩٢] [شبية: ١٠٩٧٥].

• [٦١٣٠] [التحفة: خ م ٧١٥٣، سي ١٢٨٥٦، ت سي ق ٣٩٦٦].

الأَعْرَبُ أَبَا مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ يُصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ إِذَا قَالَ هُنَّ : إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ اللَّهُ ^(١) : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : صَدَقَ ^(٢) عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ اللَّهُ : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، قَالَ : فَلَقِيتُ شُعْبَةَ ، فَحَدَّثَنِي بِهِذَا عَنِ الْأَعْرَبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : مَنْ قَالَ هُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ .

• [٦١٣١] قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ .

٢- بَابُ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ

• [٦١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَسَمِعَ بُكَاءَ مَنْ وَرَاءَ الْحِجَابِ ، قَالَ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ ، فَتُؤَمِّنُ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُهُ» ^(٤) ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَشْخَصُ لِلرُّوحِ ، وَأَغْمَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سَلَمَةَ ^(٥) .

• [٦١٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ قَالَ

(١) بعده في الأصل : «أكبر» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (ص : ٢٩٤) من طريق أبي إسحاق ، به .

(٢) في الأصل : «أصدق» ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) وقع في الأصل : «يحدث عن» وهو خطأ ، وعبد الرزاق يروي عن عبد الله بن كثير بغير واسطة ، وهو كثير في «مصنفه» .

• [٦١٣٢] [شيبه : ١٠٩٨٥] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤١) من طريق قبصة ، عن أم سلمة ، به .

(٥) قوله : «أبا سلمة» ، ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٦١٣٣] [شيبه : ١٠٩٨٤ ، ١١٤٥٢ ، ١١٤٥٣ ، ١٢١٩٠ ، ١٢١٩١] .

إِذَا أَغْمَضَتِ الْمَيِّتَ ^(١)، فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ^(٢) عَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا حَمَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ وَسَبِّحْ. وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦١٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا دُعِيَتْ إِلَى مَيِّتٍ يُتَارَعُ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا حَضَرْتِيهِ، فَقُولِي: السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا.

٣- بَابُ النَّفْيِ عَلَى الْمَيِّتِ

- [٦١٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة، قال لا تؤذونابي أحدا كفعل الجاهلية.
- [٦١٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة قال إذا كان من يحمل الجنازة، فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال: ما أكثر من اتبعه.
- [٦١٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن محمد، عن أبيه أن ابن عمر كان يتحین بجنازته غفلة الناس.
- [٦١٣٨] عبد الرزاق، عن عمرو بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال لا تؤذونابي أحدا، حسبي من يحملني إلى حفرتي.
- [٦١٣٩] عبد الرزاق، عن هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال لا بأس

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (ص: ٣٥١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، به.

(٢) بعده في الأصل: «الرحمن»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٦١٣٤] [شبية: ١٠٩٥٤].

• [٦١٣٧] [شبية: ١١٣٢٥].

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدَّنَ صَدِيقُهُ ، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ ، أَنْعَى
فَلَانَا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

○ [٦١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَصْحَابَ مُؤْتَةَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ رَجُلًا رَجُلًا ، بَدَأَ بِرَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، ثُمَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ،
ثُمَّ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : فَأَخَذَ اللَّوَاءَ ^(١) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ سَيِّفٌ مِنْ
سُيُوفِ اللَّهِ .

٤- بَابُ غَسْلِ الْمَرْءِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَحُرُوفِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ ^(٢)

○ [٦١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ يُؤَمِّرُ بِالْمَرْءِ إِذَا حَضَرَهُ
الْمَوْتُ أَنْ يُطَهَّرَ بِالْغُسْلِ ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ .

○ [٦١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ حُرُوفَ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ
حِينَ يَحِينُ فَوْضُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، أَسِنَّةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا ^(٣) عَلِمْتُ مِنْ
أَحَدٍ يَغْفِلُ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ مَيِّتِهِ ، وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْمَلُ فِرَاشَهُ حَتَّى يُحَرِّفَ بِهِ إِذَا لَمْ
يَسْتَطِعْ ذَلِكَ .

○ [٦١٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْتَقْبِلَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْلَةَ ،
قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي عَلَى يَمِينِهِ ، كَمَا يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ ^(٤) .

○ [٦١٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ الْمَيِّتِ يُوَجَّهُ

○ [٦٢/٢] .

○ [٦١٤٠] [التحفة : خ س ٨٢٠] .

(١) اللوآء : الراية ، والجمع : ألوية ، ويسمى أيضا : العلم . (انظر : النهاية ، مادة : لوا) .

(٢) في الأصل : «أهله» ، والمثبت هو الصواب ، ينظر الآتي عند المصنف برقم : (٦١٤٢) .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

(٤) اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت . (انظر : النهاية ، مادة : لحد) .

○ [٦١٤٤] [شيبه : ١٠٩٨٠] .

لِلْقِبْلَةِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَوَجَّهْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُوجِّهْ، لَكِنْ اجْعَلِ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَبْرُ عُمَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

• [٦١٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ إِنْسَانًا^(١) حِينَ حَضَرَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ الْمَوْتُ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ، قَالَ: أَحْرِفُوهُ، قَالَ وَلَسْتُ عَلَيْهَا؟ يَعْني أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلَهَا لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

• [٦١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ شَاكٍ مُسْتَلْقٍ، فَقَالَ: وَجَّهْهُ لِلْقِبْلَةِ، فَغَضِبَ سَعِيدٌ^(٢)، وَقَالَ: أَوْلَسْتُ إِلَى الْقِبْلَةِ؟

• [٦١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِأَهْلِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: اسْتَقْبِلُوا بِي الْكَعْبَةَ.

• [٦١٤٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُهُ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَجَّهُوا آدَمَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، ثُمَّ عَمَّضُوهُ.

٥- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَوْتِ

• [٦١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ وَالْمَرِيضَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

• [٦١٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) في الأصل: «أنسا»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه؛ فأنس مات في البصرة سنة ٩٣ هـ. واختلف في وفاة سعيد بن المسيب، فقيل: مات بعد ذلك، وينظر ترجمة أنس في «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١٠٩).

(٢) في الأصل: «عبد»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو: سعيد بن المسيب.

[٦١٤٩] [التحفة: م د س ق ١٨٢٠٥، م ١٨٢٤٨، س ١٨٢٠٤، م د ت س ق ١٨١٦٢، د سي ١٨٢٠٢، م ت س ق ٤٣٨٤، م د س ق ١٨٢٢٩] [الإتحاف: عه حب حم ٢٣٤٢٠] [شيبه: ١٠٩٥٢].

أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَافَقَ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ خُرُوجَ نَفْسِهِ ، فَسَمِعَ بُكَاءَ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ ، أَوْ قَالَ : أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَيُؤَمِّنُونَ عَلَيَّ دُعَائِهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَأفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَأَعْظِمْ نُورَهُ ، وَأَضِيءْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ ^(١) دَرَجَةَ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمُهْتَدِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ ^(٢) فِي الْغَابِرِينَ ^(٣) ، وَاغْفِرْ لَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَصَرَ شَخْصٌ لِلرُّوحِ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى شَخْصِ عَيْنَيْهِ؟ » .

• [٦١٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : إِذَا عَايَنَ الْمَرِيضُ الْمَلَكَ ذَهَبَتِ الْمَعْرِفَةُ ، يَعْنِي مَعْرِفَةَ النَّاسِ .

• [٦١٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا شَخْصَ بَبْصَرِهِ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعَ بَصْرُهُ نَفْسَهُ » .

٦- بَابُ وَضْعِ السَّيْفِ

• [٦١٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنِ السَّيْفِ يُوضَعُ عَلَيَّ بَطْنِ ^٥ الْمَيِّتِ ، قَالَ : إِنَّمَا يُفْعَلُ لِكَيْ لَا ^(٤) يَنْتَفِخَ ، وَلَا يَضْرُكَ ، أَفَعَلْتَ أَمْ لَا ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِدَاءِ يُدْخَلُ بِهِ الْقَبْرَ ، قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ الرَّاتِقِ .
قال عبد الرزاق : مَا أَحَبُّ أَنْ تَدْخُلَ بِالْحِدَاءِ الْقَبْرَ ، وَبِهِ تَأْخُذُ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «مسند أحمد» (٦/٢٩٧) من طريق أبي قلابة ، به .

(٢) العقب : الذرية . (انظر : اللسان ، مادة : عقب) .

(٣) الغابرون : جمع الغابر ، وهو : الباقي . (انظر : النهاية ، مادة : غبر) .

• [٦١٥٢] [التحفة : م ١٤٠٦٠] .

• [٦٢/٢] ب .

(٤) في الأصل : «الكن» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

٧- باب التعزية

٥ [٦١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَزِّي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِيهِمْ .

• [٦١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ ، شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ : يُقَالُ مُعَزِّي الْمَصَابِيبِ يُكْسَى رِدَاءً مِنْ إِيْمَانٍ يَكُونُ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ .

• [٦١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمِّيَةَ بِنْتُ (١) صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ صَحِيفَةً مَرْبُوطَةً بِقِرَابِ صَفْوَانَ أَوْ بِسَيْفِهِ ، وَإِذَا فِيهَا : هَذَا مَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، مَا جَزَاءُ مَنْ يَبُلُّ الدَّمَغَ وَجْهَهُ مِنْ خَشْيَتِكَ ؟ قَالَ : صَلَوَاتِي وَرِضْوَانِي ، قَالَ : فَمَا جَزَاءُ مَنْ يُصَبِّرُ الْحَزِينَ ابْتِغَاءً لَوَجْهِكَ ؟ قَالَ : أَكْسُوهُ ثِيَابًا مِنَ الْإِيْمَانِ يَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّةَ وَيَتَّقِي بِهَا النَّارَ ، قَالَ : فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَسُدُّ الْأَرْمَلَةَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَسُدُّ الْأَرْمَلَةَ ؟ قَالَ : يُؤْوِيهَا ، أُقِيمُهُ فِي ظِلِّي وَأُدْخِلُهُ جَنَّتِي ، قَالَ : فَمَا جَزَاءُ مَنْ تَبِعَ الْجِنَازَةَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ ؟ قَالَ : يُصَلِّي مَلَائِكَتِي عَلَى جَسَدِهِ وَيُشَيِّعُ رُوحَهُ ، قَالَ : وَكَانَ فِيهِ عِيَادَةُ (٢) الْمَرِيضِ فَتَسِيئَتُهَا ، قَالَ : فَأَتَى يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ فَأَخَذَهَا مِنِّي .

• [٦١٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ (٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُلَمَائِهِمْ قَالُوا مَنْ عَزَى مُؤْمِنًا بِمُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، كَسَاةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِدَاءً يُحَبَّرُ بِهِ .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَاقِ : وَكَيْفَ يُعَزَّى ؟ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْحَسَنَ مَرَّ بِأَهْلِ مَيْتٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ ، وَغَفَرَ لَصَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَقْعُدْ ، قُلْنَا لَهُ : مَنْ

(١) في الأصل : « بنت » ، وهو تصحيف ، والمثبت من « الدعاء » للطبراني (ص : ٣٧٠) من طريق الدبري ، به .

(٢) العيادة : الزيارة . (انظر : اللسان ، مادة : عود) .

(٣) في الأصل : « كثير » ، وهو خطأ ، والمثبت من : « الزهد والرقائق » لابن المبارك ، « الزهد » لنعيم بن حماد

(٢٨/٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز ، به . وينظر ترجمته في : « التاريخ الكبير » للبخاري (٤/٣٤٧) .

يُعَزَّى؟ قَالَ: يُعَزَّى كُلُّ حَزِينٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَزِينًا لِصَاحِبِهِ، وَأَخِيهِ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

• [٦١٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا، ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَفِي غُسْلِهِ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ مَعَ سَائِرِ جَسَدِهِ. قَالَ: قُلْتُ: وَتُجَزَّى وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَنْقَوَهُ.

• [٦١٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا.

• [٦١٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يُخْبِرُنَا، قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، وَغُسِّلَ ثَلَاثًا كُلُّهُنَّ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَوَلِيَ عَلِيٌّ سُفْلَتَهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَضِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢)، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، قَالَ: وَعَلِيٌّ يَغْسِلُ سُفْلَتَهُ، وَيَقُولُ الْفَضْلُ لِعَلِيٍّ: أَرِحْنِي أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتَيْبِي، إِنِّي لِأَجِدُ شَيْئًا يَتَنَزَّلُ عَلَيَّ، قَطَعَ وَتَيْبِي، قَالَ: وَغُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَثْرِ لِسْعَدِ بْنِ خُثَيْمَةَ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَسُ بِقَبَاءٍ^(٣)، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا بِسِدْرٍ.

وَبِهِ نَأْخُذُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ أَوْ بِاللَّحْيَةِ؟ قَالَ: السُّنَّةُ لَا شَكَّ، يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ اللَّحْيَةِ.

• [٦١٦١] ثم قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللَّحْيَةِ، ثُمَّ الْمِيَامِنِ، يَعْنِي غُسْلَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، كُلُّ غَسَلَةٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

(١) في الأصل: «كلهن ثلاثا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «من بثر لسعد بن خثيمة»، وهو مزيد خطأ، وانتقال نظر من الناسخ.

(٣) قباء: قرية بعمالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل

بالمدينة ويبعد من أحيائها. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢).

• [٦١٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن كان ذا ضفيرتين مضفورتين؟ قال: تَنْشِرَانِ وَتُغْسَلَانِ، قلت: أرأيت السدر لا يبد منه؟ قال: إنك لتوجب، أما السدر فطهور، قلت: فلم يوجد سدر فيؤخذ خطمي؟ قال: لا، سيوجد السدر.

• [٦١٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال غسل المتوفى فإذا أراد ثلاث مرات، فمن غسل ميتا، فليلق على وجهه ثوبا، ثم ليندأ فليوضئه وليغسل رأسه، فإذا أراد أن يغسل مذكراه فلا يفض إليها، ولكن ليأخذ خرقة فليلفها على يده، ثم ليدخل يده من تحت الثوب، وليمسح بطنه، حتى يخرج منه الأذى.

• [٦١٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال في غسل الميت الأولى بماء قراح^(١)، يوضئه وضوءه للصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويثيب مساجده الطيب.

• [٦١٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال رأيت يعضل ميتا، فألقى على فرجه خرقة، وعلى وجهه خرقة أخرى، ووضأه وضوء الصلاة، ثم بدأ بميامنه.

قال: فإذا أراد أن يوضئه نزع التي على وجهه، فأما التي على فرجه فلا يحركها، ولكن يضع على يده خرقة، ثم يدخلها تحت الخرقة.

• [٦١٦٦] قال عبد الرزاق: قال معمر: قال أيوب: وإذا لم يجدوا سدرًا، غسلوه بالأشنان إذا طال مرضه وكثر.

• [٦١٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال إذا طال صنى الميت، غسل بالأشنان إن شاءوا.

• [٦٣/٢] أ.

• [٦١٦٤] شيبه: ١١٠٢٤.

(١) القراح: الخالص من كل شيء الذي لا يخالطه شيء غيره. (انظر: تهذيب اللغة، مادة: قرح).

• [٦١٦٧] شيبه: ١١٠٣٠.

○ [٦١٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري ومعمّر، عن منصور قال: كان علي^(١) النبي ﷺ قميص فتودوا أن لا تنزعوه^(٢).

● [٦١٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: كان يكره أن يغسل الميت، وما بينه وبين السماء فضاء، حتى يكون بينها وبينه ستر.

● [٦١٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتكره غسله غريانا؟ قال: لم يغسل غريانا؟ قلت: فجعل عليه ثوب ممن عليه لا يمس الثوب، ويغسل من تحته، قال: حسبه، وقد ووري حينئذ.

○ [٦١٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «كان آدم رجلاً أشعر، طوالاً، آدم^(٣)، كأنه نخلة سحوق، وإنه لما حصره الوفاة، نزلت الملائكة بحنوطه^(٤) وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً^(٥)، وكفنوه في وتر ثياب^(٦)، وحفروا له لحداً وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده».

○ [٦١٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح^(٧) مولى التوءمة، أنه سمع ابن عباس يقول: غسل النبي ﷺ في قميص، ونزل في حفرته علي، والفضل بن عباس، وصالح بن سعدان، مولى النبي ﷺ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٦٤) عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «تنزعوه» في الأصل: «ستر عورة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) الأدمة: السمرة الشديدة. (انظر: النهاية، مادة: آدم).

(٤) في الأصل: «يحنطوه»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٧٠) عن أبي بن كعب، به.

(٥) الكافور: شجر تتخذ منه مادة رائحتها عطرية وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كفر).

(٦) قوله: «وتر ثياب» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

○ [٦١٧٢] [التحفة: ق ٦٠٢٢، خ م د س ٥٦٧٠، دق ٦٤٩٦].

(٧) قوله: «ابن جريج عن صالح» جاء في الأصل: «صالح عن ابن جريج» وهو خطأ، والمثبت من «المعجم

الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٢٦) من طريق إسحاق الدبري، به.

• [٦١٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني^(١) قال نزلت الملائكة حين حضر آدم الوفاة، فلما رأهم عرفهم، فقبضوه، وغسلوه، وكفّنوه، وصلّوا عليه، ودفّنوه، وبثوه ينظرون.

• [٦١٧٤] عبد الرزاق، قال: وقال معمرٌ وسَمِعْتُ غيرَ ثابتٍ يقول: نَمَّ قَالُوا: هَذِهِ سُنَّةٌ وَلَدِكَ.

• [٦١٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الميِّت يُعَسَّلُ، قَالَ يُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَأُخْرِئَ عَلَى فَرْجِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوضَّئَهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَى وَجْهِهِ، فَيُوضَّئُهُ بِالْمَاءِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، يَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ، وَلَا يَكْشِفُ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ، وَلَكِنَّهُ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ، فَيَغْسِلُ مَا تَحْتَ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ بِمَاءٍ^(٢)، وَإِذَا غَسَّلَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ غَسَّلَهُ مَرَّةً ثَالِثَةً بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، فَإِذَا فَرَّغَ الْعَاسِلُ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَشَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ هُشْمٌ أَوْ وَرَقٍ، يَبْدَأُ بِلِحْيَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ رَأْسِهِ.

• [٦١٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: رَأَيْتُهُ غَسَّلَ مَيِّتًا فَجَقَّفَ رَأْسَهُ بِالْجَمْرِ^(٣).

٩- بَابُ غُسْلِ النِّسَاءِ

• [٦١٧٧] أجبنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) قوله: «ثابت البناني» وقع في الأصل: «ثابت، عن عامر البناني» وهو خطأ، والمثبت مما يأتي عند المصنّف برقم (٢٢٩٤١٧٧).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٣) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٦٣/٢] ب.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: المجرم، والله أعلم.

• [٦١٧٧] [التحفة: ت ١٨١٢٧، ت ١٨١٠٢، خ م س ق ١٨١١٥، س ١٨١٤٣، ت ١٨١١١، =

أُمُّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : تُؤْفِيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»^(١) ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا»^(٢) «إِيَّاهُ» ، قَالَتْ : جَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٣) ، وَأَرْسَلْنَا هُنَّ مِنْ خَلْفِهَا . الْحَقْوُ : إِزَارٌ غَلِيظٌ .

○ [٦١٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : تُؤْفِيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

○ [٦١٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ مِثْلَهُ .

● [٦١٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ الْمَرْأَةِ تُنَشِّرُ رَأْسَهَا ، فَيَغْسَلُ مَعَهَا مَنَشُورًا مِنْ أَجْلِ الْغُسْلِ الَّذِي فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٦١٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَطِيَّةٍ مِنَ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَتْ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنَا لَهَا ، فَلَمْ تُدْرِكْهُ ، فَحَدَّثْتَنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : مَا قَوْلُهُ : أَشْعِرْنَهَا ، أَتَوَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ : أَلْفَفْنَهَا فِيهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُشْعِرَ لِفَافَةَ وَلَا تُوَزَّرَ .

● [٦١٨٢] قال ابنُ جُرَيْجٍ : قَالَ أَيُّوبُ : وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تَقُولُ : حَدَّثْتَنَا

= ت ١٨١٠٩ ، خ م ت س ١٨١٣٥ ، خ س ١٨١٠٤ ، ١٨١٠٧ د ، ١٨١٣٠ م ، ١٨١٣٣ د س ، ١٨١٣٣ م ، ١٨١١٦ ، خ م د س ق ١٨٠٩٤ ، خ ١٨١٣٨ د ، س ١٨١٠٠ ، خ ١٨١١٩ ، خ م د ت س ١٨١٢٤ [الإتحاف : جاحب حم ٢٣٣٨٧] [شبية : ١١٠٠٩] .

(١) الإيذان : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٢) الشعار : الثوب الذي يلي جسد الإنسان ؛ لأنه يلي شعره . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٣) القرون : جمع قرن ، وهو هنا : الضفيرة . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

● [٦١٨٢] [التحفة : خ م س ق ١٨١١٥ ، ت ١٨١١١ ، خ م د س ق ١٨٠٩٤ ، خ ١٨١٣٨ د ، م ١٨١٣٠ ، =

أَمْ عَظِيَّةٌ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَالَتْ: نَقَضْتَهُ (١) فَغَسَلْنَهُ فَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَالَ: نَعَمْ، أَشَعْرَتُهَا فَوَضَعُوهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا.

١٠- بَابُ عَصْرِ الْمَيِّتِ

○ [٦١٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: التَّمَسَّ عَلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي طَيِّبًا حَيًّا، وَطَيِّبًا مَيِّتًا.

- [٦١٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ غَسَلُوهُ حَمْسًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ سَبْعًا.
- [٦١٨٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يُغَسَّلُ ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، غَسَلَ مَا خَرَجَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ.

١١- بَابُ أَجْرِ الْفَاسِلِ

- [٦١٨٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
- [٦١٨٧] قال ابن جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَمْ يَنْفُسْ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
- [٦١٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

= خ س ١٨١٠٤، م د س ١٨١٣٣، خ م د ت س ١٨١٢٤، س ١٨١٠٠، س ١٨١٤٣، ت ١٨١٠٢،
 خ ١٨١١٩، ت ١٨١٠٩، خ م س ١٨١١٦، ١٨١٠٧، ت ١٨١٢٧ [شيبه: ١١١٠١].
 (١) نقض شعر الرأس: حلّه. (انظر: مجمع البحار، مادة: نقض).
 ○ [٦١٨٣] [التحفة: د ١٨٧٤١، مدق ١٠١١٥] [شيبه: ١١٠٤٦، ٣٨١٨٨].
 ● [٦١٨٨] [شيبه: ١١٢٦٨].

١٢- بَابُ مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا ۞

• [٦١٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، أنه سمع يوسف الذي كان يهوديًا فأسلم، يقول: في التوراة، من كفن ميتًا، كمن كفل صغيرًا حتى صار كبيرًا.

• [٦١٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور ابن صفيّة، عن يوسف، رجل كان مع ابن الزبير نجده في كتاب الله مثل الذي يكفن الميت، كالذي كفله صغيرًا حتى مات.

١٣- بَابُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ

• [٦١٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل ابن عباسٍ أعلى من غسل ميتًا غسل؟ قال: لا، قد اذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء.

• [٦١٩٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت؟ قال: إن كان نجسًا فاغتسلوا، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء.

• [٦١٩٣] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: أخبرني علقمة المزني قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضئوا، وصلوا عليه.

قال: وسمعت أبا الشعثاء، يقول: ألا^(١) تتفنون الله، تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم!؟

• [٦١٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: إن كان نجسًا، فاغتسلوا.

• [٦٤/٢]

(١) في الأصل: «لا»، وهو خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٦٥) من طريق الدبري، به.

- [٦١٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب^(١)، أن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان علي من غسل ميثا غسلا، وقالوا: إن كان^(٢) صاحبكم نجسا، فاغتسلوا.
- [٦١٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر أعتسل من الميِّت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أزوجو، قال: فتمسح من المؤمن، ولا تغتسل منه.
- [٦١٩٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا غسلت الميِّت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء.
- [٦١٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل ميثا، فليغتسل. وبه نأخذ.
- [٦١٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي مثله.
- [٦٢٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميثا، فليغتسل». وبه نأخذ.

• [٦١٩٥] [شبية: ١١٢٥٠].

(١) بعده في الأصل: «عن»، وهو مزيد خطأ.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شبية (١١٢٥٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

• [٦١٩٦] [شبية: ١١٢٤٧].

• [٦١٩٨] [شبية: ١١٢٦١].

• [٦٢٠٠] [التحفة: س ٤٠٤٠، د ١٢١٨٤، ت ق ١٢٧٢٦، د ١٤٣٣١] [الإتحاف: حم ٢٠٢٨٤]

[شبية: ١١٢٦٥]، وسيأتي: (٦٢٠١).

• [٦٢٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

• [٦٢٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال من غسل ميتاً فليغتسل، ومن دلاه في حفرته فليتوضأ.

• [٦٢٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب قال السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت.

• [٦٢٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب أن ابن سيرين كان إذا غسل^(٣) ميتاً، اغتسل.

• [٦٢٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر حنط سعيدي بن زيد، ثم صلى عليه، ولم يتوضأ.

وبه يأخذ عبد الرزاق.

• [٦٢٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر حنط سعيدي بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ.

١٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ الرَّجُلَ

• [٦٢٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن امرأة أبي بكر^(٤) غسلته حين توفي أوصى بذلك.

• [٦٢٠١] [التحفة: ت ق ١٢٧٢٦، د ١٤٣٣١، س ٤٠٤٠، د ١٢١٨٤] [شبية: ١١٢٦٥]، وتقدم: (٦٢٠٠).

(١) قوله: «ابن جريج» تصحف في الأصل إلى: «غيره»، والتصويب من «العلل المتناهية» لابن الجوزي

(١/٣٧٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١/٥٤) من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/٢٧٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٦٢٠٢] [شبية: ١١٢٦٢]. (٣) في الأصل: «اغتسل»، وهو خطأ واضح.

• [٦٢٠٧] [شبية: ١١٠٧٨، ١١٠٧٩].

(٤) في الأصل: «عسكرة»، وهو خطأ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٤١) من طريق عبد الرزاق.

- [٦٢٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة مثله .
- [٦٢٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم النخعي، أن أبا بكر غسلت امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلت امرأته أم عبد الله .
- [٦٢١٠] قال الثوري: ونقول نحن: لا يغسل الرجل امرأته، لأنها لو شاء تزوج أختها، حين ماتت، ونقول: تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه .
- [٦٢١١] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري قال: سمعت حمادا إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة تغسل زوجها، والرجل امرأته .
- [٦٢١٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: الرجل أحق أن يغسل امرأته، من أخيها .
- [٦٢١٣] عبد الرزاق، عن رجل من أسلم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحق الناس بغسل المرأة^(١) الصلاة عليها زوجها .
- [٦٢١٤] قال: وأخبرني عمارة^(٢) بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت أوصت فاطمة إذا ماتت، أن لا يغسلها إلا أنا وعلي، قالت: فعسلتها أنا وعلي .
- [٦٢١٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرتها من المهاجرين، فقالت: إنني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا .

• [٦٤/٢ ب].

• [٦٢١٣] [شبية: ١١٠٨٦، ١٢٠٨١]، وسيأتي: (٦٤٧٤) .

(١) قوله: «و» ليس في الأصل، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤٠١/٥) عن داود بن الحصين، به .

(٢) في الأصل: «عمار»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٥٦/٣) من طريق عون بن

محمد، عن عمارة بن المهاجر، به .

• [٦٢١٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، وعن^(١) إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال: أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة، فعزم عليها لتفطر، فدعت بماء قبل غروب الشمس، فشربت، وقالت: لا أتبعه اليوم إنما في قبره.

• [٦٢١٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: إذا ماتت المرأة، ولم يجدوا امرأة تغسلها، غسلها زوجها أو ابنها، وإن وجدوا يهودية، أو نصرانية، غسلتها.

• [٦٢١٨] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب^(٢) أن^(٣) فاطمة لما حضرتها الوفاة، أمرت علياً^(٤) فوضع لها غسلًا، فاغتسلت، وتطهرت، ودعت بثياب أكفانها، فأثيت بثياب غلاظ حشن فلبستها، ومسّت من الحنوط، ثم أمرت علياً^(٤) أن لا تكشف إذا قضت، وأن تدرج كما هي في ثيابها، قال: فقلت له: هل علمت أحدًا فعل ذلك؟ قال: نعم، كثير بن عباس، وكتب في أطراف أكفانه: شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله.

١٥- باب الرجل يموت بأرض فلاه

• [٦٢١٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت حمادًا، عن الرجل يموت بأرض فلاه، قال: ييمم، ويمسح وجهه بالصعيد. قاله معمر، قاله حماد.

(١) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: «طالب أن» ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٩٤٠)، «المعجم الكبير» للطبراني

(٢٢/٣٩٩)، «الحلية» لأبي نعيم (٤٣/٢) ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «عليها»، وهو تصحيف واضح ياباه السياق.

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ

- [٦٢٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن جارية لصفيّة بنت أبي عبيد مرّضت معهم في سفر، فقال لها نافع: مرّضت وليدتك معنا، فقالت صفيّة أرأيت لو ماتت، كيف إذن صنعتم بها؟ قلت: لا أدري، قالت: تذفن كما هي.
- [٦٢٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن قال: تذفن كما هي.
- [٦٢٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تذفن كما هي.
- [٦٢٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ وقناة قالاً: تُعَسَّلُ، وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ.
- [٦٢٢٤] عبد الرزاق، عن معمر والثوريّ، عن حماد قال: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، لَيْسَ فِيهِنَّ رَجُلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.
- وَبِهِ نَأْخُذُ.
- [٦٢٢٥] عبد الرزاق، قال سفيان: وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ حَمَادٍ: يُيَمَّمُ.
- [٦٢٢٦] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يُيَمَّمُ.
- [٦٢٢٧] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد الزهريّ^(١)، عن مكحول قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، أَوْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ».
- وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٢ / ١٦٥].

• [٦٢٢٧] [التحفة: د ١٩٤٨٤].

(١) قوله: «محمد الزهري» وقع عند أبي داود في «المراسيل» (٤١٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٥٩/٣): «محمد بن أبي سهل» ولم أجد في ترجمته نسبة «الزهري» له، ولكن وجدته منسوبة بـ «القرشي» كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٩/١).

١٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

- [٦٢٢٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا غَيَّبَنِي^(١) أَبُو عَمْرٍو وَدَلَّانِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ.
- [٦٢٢٩] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ، قَالَ: «لِيَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلَانِ، لَمْ يُقَارِفَا الْبَارِحَةَ^(٢)»، أَي لَمْ يَغْشِيَا النَّسَاءَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ، قَالَ: «الْحَقِي سَلْفُنَا عُثْمَانَ»، قَالَ: رَزَعُمَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

١٨- بَابُ الْجِنَاطِ

- [٦٢٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميِّت بالسك فيه المسك.
- [٦٢٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر، عن المسك للميِّت، فقال: أو ليس^(٣) من أطيب طبيكم.
- [٦٢٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يطيب الميِّت بالمسك، يذُرُّ عَلَيْهِ ذُرُوزًا.
- [٦٢٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: كان ابن عمر يتبع مغابن الميِّت ومرافقه بالمسك.

(١) في الأصل: «غاييني»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١٩٤٤) و«المحلى» لابن حزم (١٢٧/٣)، (١٢٨) من طريق عبد الرزاق.

(٢) البارحة: أقرب ليلة مضت. (انظر: مجمع البحار، مادة: برح).

• [٦٢٣١] [شبية: ١١١٤٢، ١١١٤٣، ٢٦٨٨١].

(٣) في الأصل: «وليس»، والمثبت من مصادر التخريج كـ «مصنف ابن أبي شبية» (١١١٤٣) من طريق

سليمان التيمي، به.

• [٦٢٣٢] [شبية: ١١١٤٣].

- [٦٢٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، قال: كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر، فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حضر، قال لها: أين الذي كنت استودعته؟ قالت: هو هذا، فأنته به، قال: رشيهِ^(١) حولي، فإنه يأتيني خلقٌ من خلق الله، لا يأكلون الطعام، ولا يشربون الشراب، يجذون الرياح.
- [٦٢٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيكره المسك حوطاً؟ قال: نعم، قال: قلت: فالعنبر؟ قال: لا، إنما العنبر والمسك، قطرة دابة^(٢).
- [٦٢٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء^(٣) قال: قلت له: فالحلوق للميت؟ قال: ذلك صفرة، وقد كانت الصفرة تكره.
- [٦٢٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار^(٤)، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر، عن رجل أخبره عن عمارة بن ياسر، أن عمارة قال: تخلقت بحلوق، ثم أتيت النبي ﷺ فانتهرني^(٥)، فقال: «أذهب يا ابن أم عمارة، فأغسله عنك»، قال: فرجعت فغسلته عني، ثم رجعت إليه، فانتهرني أيضاً، وأمرني أن أزع فأغسل، ففعلت، ثم رجعت إليه فانتهرني، وأمرني أن أزع، فأغسل ثلاثاً.
- [٦٢٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي الجنائز أحب إليك؟ قال:

• [٦٢٣٤] [شبية: ١١١٤٧].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٨٩٢، ٢٩٩٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «أيكره المسك حوطاً؟ قال: نعم، قال: قلت: فالعنبر؟ قال: لا، إنما العنبر والمسك، قطرة دابة»

ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن) كما في مطبوعة الكتب العلمية.

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن) كما في

مطبوعة الكتب العلمية.

• [٦٢٣٧] [التحفة: ١٠٣٧٦].

(٤) في الأصل: «الحواري» وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/٣٢٠) من طريق عبد الرزاق.

(٥) الانتهاز: الزجر بعنف. (انظر: اللسان، مادة: نهر).

الْكَافُورُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ يُجْعَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: فِي مَرَّاقِهِ، قُلْتُ: فِي إِبْطِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي مَرْجِعِ رِجْلَيْهِ، وَفِي زُفْعِيهِ وَمَرَّاقِهِ، وَمَا هُنَالِكَ، وَمَا قَبِيهِ، وَأَنْفِهِ، وَعَيْنَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، قُلْنَا: أَيَابِسُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ أَوْ يُبَلُّ بِمَاءٍ؟ قَالَ: بَلْ يَا بَسَا.

• [٦٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَدِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَتَّبِعُ مَسَاجِدَهُ بِالطَّيْبِ.

• [٦٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الزَّعْفَرَانَ أَنْ يُجْعَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَيِّبِ الْمَيِّتِ.

• [٦٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ ^(١)، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا غَسَلْتُمُوهُ فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تَأْتُونِي بِهِ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ غُسْلِهِ أُتِيَ بِهِ، فَدَعَا بِكَافُورٍ، فَوَضَّأَهُ بِهِ ^(٢) وَجَعَلَ ^(٢) عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَدْرِجُوهُ.

• [٦٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ رَأَى أَيُّوبَ يَذُرُّ عَلَى رَأْسِ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ ذَرِيرَةً.

١٩- بَابُ الْمَيِّتِ لَا يُتَّبَعُ بِالْمَجْمَرَةِ

• [٦٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ النَّازِ يُتَّبَعُ بِهَا الْمَيِّتُ، يَعْنِي الْمَجْمَرَةَ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِجْمَارُ ثِيَابِهِ، قَالَ: حَسَنٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

• [٦٢٣٩] [شيبه: ١١١٣٢]، وتقدم: (٦١٦٤).

• [٦٢٤١] [شيبه: ١١٠٢٢، ١١١٢٨].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٢٢) عن وكيع، و«الجعديات» عن شريك النخعي - كلاهما، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

• [٦٥/٢ ب].

(٢) في الأصل: «جعل» بدون الواو، وزيادتها يقتضيها السياق، وأثبتناها من «الأوسط» لابن المنذر

(٣٠٠٣) ذكره معلقاً عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

• [٦٢٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، أو ابن جريج، الشك من أبي سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا علي كفني حنطاً.

• [٦٢٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن حزملة، قال: أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بمجمر.

• [٦٢٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضرثوا علي قبره فسطاطاً^(١)، ولا يتبعوه بمجمر، وأن يسرعوا^(٢) به.

• [٦٢٤٧] عبد الرزاق، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته.

• [٦٢٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: لا أعلم أيوب إلا كان يجفف رأس الميت بمجمر.

• [٦٢٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: غسل الميت وتر، وتجميره وتر، وكانوا يقولون: لا تكون آخر زاده نازتبعه إلى قبره، ويدخل القبر كم شاء^(٣)، وكان يكره أن تسبق الجنائز، وأن يتقدم الركب أمام الجنائز، يعني يقول: ناز المجمرة.

• [٦٢٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر ومغيرة، عن إبراهيم قال:

[٦٢٤٤] [شبية: ١١٢٢٤، ١١٢٦٩].

[٦٢٤٦] [التحفة: س ١٣٦٢٣، ١٥٥١١د] [شبية: ١١٢٨٢، ١١٨٧٠].

(١) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فسط).

(٢) في الأصل: «يسمعوا»، وهو خطأ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٣٠٠٧) من طريق عبد الرزاق.

[٦٢٤٧] [التحفة: س ١٣٦٢٣، ١٥٥١١د] [شبية: ١١٢٨٢].

(٣) قوله: «كم شاء» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «من شاء»، والله أعلم.

[٦٢٥٠] [شبية: ١١٢٢١].

- كَانَ يَقُولُ : تُجَمَّرُ الثِّيَابُ قَبْلَ أَنْ تُلْبَسَهَا إِيَّاهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا تُجَمَّرُوا جَسَدَهُ ، وَلَا تَحْتَ نَعْشِهِ ، وَلَا يُدْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُجَمَّرِ ، إِلَّا أَنْ تُجَمَّرَ ثِيَابَهُ قَبْلَ أَنْ تُلْبَسَهُ .
- [٦٢٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةَ مَعَهَا مَجَمَّرٌ يُتَّبَعُ بِهَا ، فَرَمَى بِهَا فَكَسَرَهَا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : لَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ .
- [٦٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : إِذَا أُجَمِّرَ الْمُتَوَفَّى ، فَلْيُبْدَأْ بِرَأْسِهِ حَتَّى تَبْلُغَ رِجْلَيْهِ ، وَتُجَمَّرَ وَتُرَا ، نُبِئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ .
- [٦٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَيَّةَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : أَوْصَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَ قَبْسًا ، يَعْنِي مَجْمَرَةَ ، وَلَا يُعَسَّلَ بِحَمِيمٍ ^(١) ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ .
- [٦٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ حَشِّ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مَجْمَرَةَ عِنْدَ جِنَازَةٍ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَصَاحَ حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ الْمَدِينَةِ .

٢٠- بَابُ الْكُفْنِ

- [٦٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : أَحَدُهَا ^(٣) حَبْرَةٌ ^(٤) .

- [٦٢٥١] [شيبه: ١١٢٨٦] . (١) الحميم: الماء الحار . (انظر: النهاية، مادة: حم) .
- [٦٢٥٤] [شيبه: ١١٢٩٣] .
- (٢) قوله: «بن المعتمر» وقع في الأصل: «عن المغيرة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١١٢٩٣) عن أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، به .
- [٦٢٥٥] [شيبه: ١١١٨٤] .
- (٣) في الأصل: «أحدهما» وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبه» (١١١٨٤) عن عبد الأعلى، عن معمر، به .
- (٤) الحبرة: ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة، تصنع باليمن، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر: معجم الملابس) (ص ١٢٣) .

قال عبد الرزاق: وهذا المُجْتَمَع عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

○ [٦٢٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ.

○ [٦٢٥٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رِيْطَتَيْنِ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ.

○ [٦٢٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبِيضَيْنِ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ.

○ [٦٢٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَيْنِ، وَثَوْبِ حَبْرَةٍ.

○ [٦٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، وَقَمِيصٍ.

○ [٦٢٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ يَقُولُ: بَلَعْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قِيلَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ، مِنْهُنَّ قَمِيصٌ، قُلْتُ: عِمَامَةٌ؟ قَالَ: لَا ثَوْبَانِ سِوَى الْقَمِيصِ. قال عبد الرزاق: وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ.

○ [٦٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ، وَلِحْدَلَهُ^(١).

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ.

○ [٦٢٥٨] [التحفة: ق ٦٠٢٢، دق ٦٤٩٦، خ م د س ٥٦٧٠].

○ [٦٢٥٩] [شبية: ١١١٥٨]، وسيأتي: (٦٢٦١).

○ [٦٦٦/٢] أ.

(١) قوله: «ولحدله» وقع في الأصل: «بالحدلة»، وهو خطأ.

○ [٦٢٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ، يَعْنِي مِنْ ثِيَابِ السَّحُولِ^(١).

○ [٦٢٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُزُوفٍ^(٢) بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ.

○ [٦٢٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: لُفَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ، ثُمَّ نُرِعَ عَنْهُ، وَجُعِلَ مَكَانَهُ^(٣) السَّحُولُ، وَكَانَ الثَّوْبُ الْحَبْرَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا أَلْبَسُ ثَوْبًا نَزَعَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

○ [٦٢٦٦] عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجِّيَ^(٤) فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(٥).

○ [٦٢٦٣] [التحفة: تم ١٦٩٦٣، م ١٧١٢٠، م ١٦٩٣٢، خ م دس ١٧٧٦٥، خ ١٦٩٧٣، دس ١٧٥٥٢، م ١٧٧٤٥، م ١٦٩٦٧، م ١٧٠٣٥، خ ١٧٢٨٩، م دت س ق ١٦٧٨٦، م ١٧٢١٠، دق ٦٤٩٦، خ ١٦٩١١، س ١٦٦٧٠] [شبية: ١١١٥٥، ١١١٦٠]، وسيأتي: (٦٢٦٨، ٦٢٦٤).

(١) في الأصل: «ثياب السحولي»، والصواب ما أثبتناه، قال السندي في حاشيته على «صحيح البخاري» (١٨٧/١): «نسبة إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وقيل: بالضم اسم لقرية أيضا»

○ [٦٢٦٤] [التحفة: دق ٦٤٩٦، م ١٧٢١٠، س ١٦٦٧٠، خ م دس ١٧٧٦٥، م ١٧٠٣٥، خ ١٦٩١١، م ١٧١٢٠، م دت س ق ١٦٧٨٦، م ١٧٧٤٥، دس ١٧٥٥٢، تم ١٦٩٦٣، خ ١٧٢٨٩، م ١٦٩٦٧، خ ١٦٩٧٣، م ١٦٩٣٢] [الإتحاف: جاحب ط حم ش ٢٢٢٩٢] [شبية: ١١١٥٥، ١١١٦٠، ١١١٦١]، وتقدم: (٦٢٦٣) وسيأتي: (٦٢٦٨).

(٢) الكرسف: القطن. (انظر: النهاية، مادة: كرسف).

(٣) في الأصل: «مكان»، وهو خطأ.

○ [٦٢٦٦] [الإتحاف: حم حب ٢٢٩٦١] [شبية: ١١١٨٥].

(٤) في الأصل: «سجن»، وهو تصحيف واضح.

(٥) في الأصل: «حيرة»، وهو تصحيف واضح.

• [٦٢٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر كُفِنَ في ثلاثة أثواب، وصُلِّيَ عَلَيْهِ في المسجدِ ودُفِنَ لَيْلًا.

○ [٦٢٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سأل أبو بكر عائشة في كم كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب، قال: وأنا كُفِنُوني في ثلاثة: ثوبي هذا، وبه مشق، مع ثوبين آخرين، واغسلوه لثوبه الذي كان يلبس، قالت عائشة: ألا نشتري لك جديدًا؟ فقال: لا، الحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهَانَةِ^(١)، أَيُّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: إِنِّي لَأَرْجُو إِلَى اللَّيْلِ، فَتُوْفِّي حِينَ أَمْسَى، وَدُفِنَ مِنْ لَيْلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

○ [٦٢٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ في حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ.

• [٦٢٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال أبو بكر لثوبته اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما، وكفوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدًا، قال: لا إن الحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

• [٦٢٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر كُفِنَ في ثلاثة أثواب ملاءتين ممصرتين، وثوب كان يلبسه، وقال: الحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمَهْلَةِ، يَعْنِي الصَّدِيدَ وَالْقَبِيحَ.

○ [٦٢٦٨] [التحفة: دق ٦٤٩٦، تم ١٦٩٦٣، م ١٧٢١٠، م دت س ق ١٦٧٨٦، خ م دس ١٧٧٦٥، دس ١٧٥٥٢، خ ١٧٢٨٩، م ١٦٩٣٢، س ١٦٦٧٠، م ١٦٩٦٧، م ١٧١٢٠، م ١٧٠٣٥، م ١٧٧٤٥، خ ١٦٩١١، م ١٦٩٧٣] [شبية: ١١١٥٥، ١١١٦٠، ١١١٦١]، وتقدم: (٦٢٦٤، ٦٢٦٣).

(١) كذا في الأصل، وفي مصادر التخریج: «للمهلة»، وعند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٩) كلاهما من طريق مجاهد بن وردان، عن عروة، به بلفظ: «للمهلة أو للمهنة».

• [٦٢٧٠] [التحفة: دق ٦٤٩٦، م ١٦٩٦٧] [شبية: ١١١٨٩].

• [٦٢٧١] [التحفة: م ١٦٩٦٧، دق ٦٤٩٦] [شبية: ١١١٨٩].

- [٦٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْفَنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِنْهَا: عِمَامَةٌ، وَقَمِيصٌ، وَثَلَاثُ لَفَائِفَ.
- [٦٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
- [٦٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.
- [٦٢٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَدِّلُ طَرْفَ الْعِمَامَةِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِ الدَّقْنِ، ثُمَّ يَلْوِيهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُسَدِّلُ الطَّرْفَ الْآخَرَ أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ، قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَعْمَرٌ هَكَذَا يَضَعُ طَرْفَ الْعِمَامَةِ يُسَدِّلُهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَزُدُّ الَّذِي يُسَدِّلُ عَلَى الْوَجْهِ إِلَى الْحَلْقِ، ثُمَّ يَضَعُ الْعِمَامَةَ عَلَى الَّذِي يُسَدِّلُ عَلَى الْوَجْهِ يَزُدُّ تَحْتَ الدَّقْنِ، ثُمَّ يَلْوِيهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ طَرْفَ الْعِمَامَةِ عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يُسَدِّلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ أَيْضًا.
- [٦٢٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَيْنِ، وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ.
- [٦٢٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُكْفَنُ فِي وَثْرٍ: قَمِيصٍ^(١) وَلَفَافَتَيْنِ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَيَلْفُ فِي اللَّفَافَتَيْنِ، وَيَحْشُو الْكُرْسُفَ وَالذَّرِيرَةَ.
- [٦٢٧٨] قال عبد الرزاق: قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَحْشُو الْكُرْسُفَ.
- [٦٢٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقْدُ.

• [٦٦/٢] ب.

• [٦٢٧٦] [شبية: ١١١٦٣].

(١) في الأصل: «وقميص»، وزيادة حرف العطف قبله خطأ بين لا يستقيم معه السياق.

• [٦٢٧٩] [شبية: ١١٧٩٤].

• [٦٢٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال يكفن الميت في وتر: قميص ولفافتين، يلبس القميص، وتبسط اللفافة على الأخرى، ثم يدرج فيها، ولا يزال عليه القميص.

• [٦٢٨١] عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الميت يقمص^(١)، ويؤرز، ويلف^(٢) في الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لف فيه.

• [٦٢٨٢] عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن أبي بكر، عن مولى لأبي هريرة قال لأهله عند موته: لا تعمموني، ولا تقمصوني، فإن رسول الله ﷺ لم يعمم، ولم يقمص.

• [٦٢٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: لا يؤرز الميت، ولا يردى، ولكن يلف فيها لفاً.

• [٦٢٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس منهن عمامة.

• [٦٢٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أيعمم الميت؟ قال: لا، قلت: أيحشى الكرسف؟ قال: نعم، لئلا يتفجر^(٣) منه شيء.

• [٦٢٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال كفن حمزة في ثوب واحد.

• [٦٢٨١] [شبية: ١١١٦٨].

(١) في الأصل: «يغمض»، وهو خطأ، والتصويب من «موطأ مالك» (٧٦١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٣٣).

(٢) في الأصل: «ويولف»، وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [٦٢٨٥] [شبية: ١١١٣٦].

(٣) في الأصل: «يفجر»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (١١١٣٦).

• [٦٢٨٧] قال عبد الرزاق: قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمِّرَ ^(١) رَأْسُهُ، انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا حُمِّرَتَا رِجْلَاهُ، انْكَشَفَتْ رَأْسُهُ.

○ [٦٢٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةَ عَبْدِ ^(٢) الْمُطَّلِبِ، بِثَوْبَيْنِ لِيَتَكْفَنَ بِهِمَا حَمْزَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفَنٌ، فَأَسْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ كَفَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ.

○ [٦٢٨٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ يَقُولُ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ ^(٣) أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ الْمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُزْدَةً، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَعْلِهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ ^(٤)، وَمِنَّا مَنْ أَيِنَعَتْ ^(٥) لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، يَعْنِي يَأْكُلُهَا.

• [٦٢٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُكْفَنُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، إِنْ حُمِّرَ رَأْسُهُ انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ حُمِّرَ رِجْلَيْهِ انْكَشَفَتْ رَأْسُهُ، قَالَ: وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا عَائِشَةَ، وَإِمَامًا أَسْمَاءَ بِنْتَ

(١) التخمير: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: حمر).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٠٦/١١)، «المعجم الأوسط» (٣٠٠٩) من طريق عبد الرزاق.

○ [٦٢٨٩] [التحفة: ت ق ٣٥١١، خ م د ت س ٣٥١٤، خ م س ٣٥١٨، س ١٠١٥٦] [شبية: ١١١٧٨، ٣٧٩١٠].

(٣) في الأصل: «ومن» بزيادة حرف العطف، وزيادته خطأ لا يستقيم به المعنى.

(٤) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: ذخر).

(٥) أي نعت: نضجت. (انظر: النهاية، مادة: ينع).

عُمَيْسٍ، بِأَنْ تَغْسِلَ ثَوْبَيْنِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْثِيَابًا جُدْدًا، أَوْ أُمَّثَلٍ مِنْهَا؟ قَالَ: الْأَحْيَاءُ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

• [٦٢٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: مَاذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مِنْ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: الْبِيَاضُ أَذْنَاهُ، قُلْتُ: إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ عَلَّقُوا الْقَبَاطِيَّ، قَالَ مُحَدِّثٌ: وَأَيْنَ الْقَبَاطِيَّ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ أَرَهُوَا حَيًّا وَرَهُوَا مَيِّتًا؟

• [٦٢٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبِيَاضِ، فَيَلْبَسُهُ»^(١) أَحْيَاؤَكُمْ^(٢)، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ.

• [٦٢٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

• [٦٢٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُدُ^(٣)، فَإِنَّهُ يُنْبِثُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

• [٦٢٩٢] [التحفة: س ٤٦٢٦، ت س ق ٤٦٣٥، س ٤٦٤٠] [الإتحاف: جا كم حم ٦٠٥٨] [شيبه: ١١٢٣٦، ١١٢٣٧]، وسيأتي: (٦٢٩٣).

(١) في الأصل: «فلبسته»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٠/٥).

(٢) في الأصل: «أخياركم»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/٢٣٤)، «المستدرک» (٧٣٧٥) من طريق عبد الرزاق.

• [٦٢٩٣] [التحفة: س ٤٦٤٠، ت س ق ٤٦٣٥، س ٤٦٢٦] [الإتحاف: جا كم حم ٦٠٥٨] [شيبه: ١١٢٣٦، ١١٢٣٧]، وتقدم: (٦٢٩٢).

• [٦٢٩٤] [التحفة: تم س ق ٥٥٣٥، س ٤٦٤٠، ت ق ٦١٣٧] [الإتحاف: حب كم حم ٧٤٦٠] [شيبه: ٢٣٩٥٢، ٢٦١٤٥].

(٣) الإثمُد: حجر للكحل، وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان، وهو أجوده، وبالمغرب هو أصلب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: إثمُد).

○ [٦٢٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة^(١)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

● [٦٢٩٦] قال عبد الرزاق: وأخبرني يحيى بن وهب، قال: حضرت جنازة همام^(٢) بن منبه، وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد رجل من ولد عمر بن الخطاب، وهو أول من كان والياً لبني العباس، قال: ولم ير مثله قط فضلاً، وكان على النعش ثوب فأرادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه فجذبه وقال: إنما كفته ما^(٣) أخرج به من بيته عليه^(٤)، قال: فلم يتركهم يكفونه فيه.

٢١- باب ذكر الكفن والفساطيط

○ [٦٢٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت^(٥)، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ينبعث في ثيابه التي قبض فيها» ثم قال أبو سعيد: أوصيت أهلي ألا يتبعوني بنار، ولا يضربوا على قبري فسطاطاً^(٦) ولا تحملوني^(٧) على قطيفة^(٨) أزرجان.

(١) قوله: «أخبرني ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة» ليس في الأصل، وأثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٥/٣).

(٢) في الأصل: «قام»، وهو خطأ محض.

(٣) في الأصل: «من»، وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق.

(٤) في الأصل: «علقمة»، وهو خطأ بين لا يستقيم معه السياق.

○ [٦٢٩٧] [التحفة: ٤٤٢٨د] [شبية: ١١٢٨٣].

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «وصايا العلماء عند حضور الموت» لابن زبير (ص: ٧٧) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، به.

(٦) قوله: «ثم قال أبو سعيد: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار، ولا يضربوا على قبري فسطاطاً» ليس في الأصل، وأثبتناه المصدر السابق.

(٧) قوله: «ولا تحملوني» وقع في الأصل: «واعملوني»، وهو خطأ بين، والتصويب من المصدر السابق.

(٨) القطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تتخذ منه ثياب وفرش. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

٥ [٦٢٩٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن رجل، قال: لما مات أبو سعيد الخدري جعلت له قطيفة حمراء، فقال رجل: أما إنني قد سمعته يحدث عن النبي ﷺ أنه رأى حُمرة، فقال: «ألا إن الحُمرة علبت عليكم»^(١).

• [٦٢٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته بنت مجمع، عن بنت أبي سعيد الخدري^(٢) أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولاخر من أصحاب النبي ﷺ: لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على قطيفة^(٣) قيصرائية^(٤)، وأجمروا علي بأوقية مجمر^(٥)، وكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها، وأذكر الله، ولا تضربوا علي فسطاطاً، ولا تتبعوني بنا وفي البيت قبطية، فكفوني فيها مع ثيابي.

• [٦٣٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران بن أبي عطاء، قال شهدت محمد بن^(٦)

(١) قوله: «جعلت له قطيفة حمراء» إلى آخر الحديث، ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي.

• [٦٢٩٩] [شيبه: ١١٢٨٣، ١١٨٧١].

(٢) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، وأثبتناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٤٩) قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته أم النعمان، عن بنت أبي سعيد الخدري، أن أبا سعيد قال: «لا تضربوا علي فسطاطاً».

(٣) في الأصل: «الصفة»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣٠١١) عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، به.

(٤) كأنه في الأصل: «قبصر ابنه» وهو خطأ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٣/٣٣٤) معلقاً عن أبي سعيد الخدري رحمته الله.

(٥) في الأصل: «مجمرة» وهو خطأ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٣/٣٣٤) معلقاً عن أبي سعيد الخدري رحمته الله.

• [٦٣٠٠] [شيبه: ١١٨١٠، ١١٨٧٢]، وسيأتي: (٦٥٧٤).

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/٢٣٤) من طريق عبد الرزاق.

الْحَفَيفَةِ حِينَ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ^(١)، كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

• [٦٣٠١] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ يَزِيدَ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: أَوَّلُ فُسْطَاطٍ ضُرِبَ عَلَى قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَعَلَى قَبْرِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

• [٦٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ.

• [٦٣٠٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ ﷺ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَجَادَ الْأَكْفَانُ.

• [٦٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَرَجُلًا آخَرَ نَشْتَرِي لَهُ كَفْنَا، فَاشْتَرَيْتُ^(٣) لَهُ حُلَّةَ حَمْرَاءَ جَيِّدَةً بِثَلَاثِ^(٤) مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَيْتَاهُ، قَالَ: أَرُونِي مَا اشْتَرَيْتُمْ فَأَرَيْتَاهُ، فَقَالَ: زُدُّوهَا، وَلَا تُعَالَوْا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يُثْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى أَلْبَسَ خَيْرًا مِنْهُمَا، أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا.

(١) بعده في الأصل: «حين»، وهي مزيدة خطأ.

الطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٧٠).

(٢) في الأصل: «زيد» وهو خطأ، والتصويب من «المستدرک» (٦٩٥٦) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن يزيد، به.

• [٦٣٠٢] [شبية: ١١٢٤٣].

• [٦٣٠٢] [شبية: ١١٢٤٣].

(٣) في الأصل: «فاشترليت»، وهو تصحيف واضح.

(٤) في الأصل: «ثلاث»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٣/٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

• [٦٣٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عبد الله بن ميسرة، عن الزّال ابن سبرة قال: لَمَّا حَضَرَ حُدَيْفَةُ، قَالَ حُدَيْفَةُ لِأَبِي مَسْعُودٍ^(١) الْأَنْصَارِيُّ: أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟ قَالَ: السَّحَرُ الْأَكْبَرُ، قَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ابْتَاعُوا لِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُغْلُوا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ يُكْسَ خَيْرًا مِنْهَا، وَإِلَّا سُلِبَهُمَا سَلْبًا حَثِيثًا، أَوْ قَالَ: سَرِيعًا.

• [٦٣٠٦] قال: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ، يُكْسَ خَيْرًا مِنْهَا، وَإِلَّا تَرَامَى بِهِ أَرَاغِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي النَّارَ.

• [٦٣٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاشْتَرَوْا لِي كَفَنًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَ مُوسَعًا عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تُؤْذِنُوا^(٢) بِي أَحَدًا إِلَّا مَنْ يَحْمِلُنِي إِلَى حُفْرَتِي.

٢٢- بَابُ كَفْنِ الْمَرْأَةِ

• [٦٣٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ^(٣)، وَثَوْبٌ فَوْقَهَا ثَلْفٌ فِيهِ، قُلْتُ: وَلَا خِمَارٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا تُجْمَعُ بِالْعَصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ.

• [٦٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلِفَافَةٍ تُدْرَجُ فِيهَا.

• [٦٣٠٥] [شبية: ١٠٩٨٢].

(١) قوله: «قال حذيفة لأبي مسعود» وقع في الأصل: «قال أبي مسعود لأبو مسعود»، وهو خطأ واضح ياباه السياق.

(٢) في الأصل: «تؤذوا»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» (٢٥٦/٦) لابن عبد البر، من طريق عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) الدرع: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٧٠).

- [٦٣١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: تكفن المرأة في خمسة أثواب: دزج، وخمار، وثلاث لفائف.
- [٦٣١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: دزج، وخمار، ولفاف، ومنطقي، ورداء.
- [٦٣١٢] عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين قال تكفن المرأة في خمسة أثواب: دزج، وخمار، وخزقة، ولفافتين.
- قلنا لعبد الرزاق: وكيف يصنع بالخزقة؟ قال: تجعل كهيئة الإزار من فوق الدزج.
- [٦٣١٣] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة^(١)، قال شهدت عامرا الشعمي كفن ابنته في خمسة أثواب، وقال: الرجل في ثلاث.
- [٦٣١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال تكون خزقة الحفو فوق دزجها.
- [٦٣١٥] عبد الرزاق، عن هشام، عن أم الهذيل قالت: تخمّر المرأة الميئة كما تخمّر الحية، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها.

٢٣- بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

- [٦٣١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة قالا: الكفن من جميع المال.
- [٦٣١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين.
- وقال عمرو بن دينار.
- [٦٣١٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

• [٦٣١٠] [شبية: ١١١٩٨].

• [٦٣١١] [شبية: ١١٢٠٣].

• [٦٣١٢] [شبية: ١١٢٠١].

(١) في الأصل: «عبيدة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٩٨/٨).

• [٦٣١٨] [شبية: ٢٢٣٠٥، ٢٢٣١٣، ٢٢٣١٧، ٢٢٣١٨].

- [٦٣١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم^(١) قال يُبدأ بالكفن، ثم الدّين، ثم الوصية، قلت: فأجر القبر والغسل^(٢)؟ قال: هو من الكفن.
- [٦٣٢٠] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: الكفن من جميع المال.
- قال: وقال جلاس بن عمرو: من الثلث.
- [٦٣٢١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن طاوس قال: الكفن من جميع المال.
- قال: فإن كان المال قليلاً، فهو في الثلث.

٢٤- بَابُ كَفَنِ الصَّبِيِّ

- [٦٣٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيّب قال كفن الصبي في ثوب.

٢٥- بَابُ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَأَظْفَارِهِ

- [٦٣٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يؤخذ من شعر الميّت، ولا من أظفاره.

• [٦٣١٩] شيبه: ٢٢٨٥٣، ٢٢٨٥٤.

(١) قوله: «عن إبراهيم» ليس في الأصل، والأثر في «صحيح البخاري» عنه معلقاً بصيغة الجزم (٧٧/٢)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٦٥/٢) عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «وغسل الكفن» وهو مشكل في المعنى، وما أثبتناه من «تغليق التعليق» (٤٦٥/٢) عن عبد الرزاق، به، والمعنى: «أي: أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال» «فتح الباري» (١٤١/٣).

• [٦٣٢٠] شيبه: ٢٢٣١٠، ٢٢٣١١.

• [٦٣٢١] شيبه: ٢٢٣٠٦، ٣١٤٧٤.

• [٦٨/٢] هـ.

• [٦٣٢٤] قال معمرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ شَعْرُهُ طَوِيلًا فَاحِشَ الطُّوَلِ أُحْدِ مِنْهُ، وَأَطْفَارُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ .

• [٦٣٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: الْمَيْتُ يَمُوتُ وَشَعْرُهُ طَوِيلٌ، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا مَاتَ فَلَا، إِنْ الْإِنْسَانَ لِيَتَطَايَرُ الْفَرَاشُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُلْقَطُ فَيُجْمَعُ فَيُعَيَّبُ مَعَهُ إِذَا مَاتَ، فَلَا يُنَزَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ فَتَنَعَم .

• [٦٣٢٦] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ الْمَيْتُ إِذَا انْتَزِعَ مِنْ رَأْسِ شَعْرِهِ شَيْءٌ جُمِعَ فَيُعَيَّبُ مَعَهُ .

• [٦٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ فِي الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ يَسْقُطُ مِنَ^(١) الْمَيْتِ، قَالَ: تَجْعَلُهُ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ .

• [٦٣٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونُ رَأْسَهَا بِمِشْطٍ^(٢)، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونُ^(٣) مَيْتِكُمْ .

• [٦٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ تَقْلِيمِ^(٤) أَطْفَارِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَتَخْتِنُهُ .

• [٦٣٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيْتِ .

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ياباه السياق .

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «نصب الراية» (٢/٢٦٠) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) قوله: «فقال: علام تنصون» وقع في الأصل: «فقال بن علي تنصبون»، والتصويب من «نصب الراية»

(٢/٢٦٠) معزوًا لعبد الرزاق .

• [٦٣٢٩] [شبية: ١١٠٥٥] .

(٤) التقليم: القص . (انظر: النهاية، مادة: قلم) .

- [٦٣٣١] قال عبد الرزاق ، وَقَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ فَاحِشًا أُخِذَ مِنْهُ .
- [٦٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ حَلَقَ عَانَةَ مَيِّتٍ .

٢٦- بَابُ النَّعْشِ وَالِاسْتِغْفَارِ

- [٦٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِهِ لِلنَّعْشِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، حَسِبْتُ أَنَّهَا رَأَتْ ذَلِكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ .
- [٦٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا إِذَا حَمَلُوا الْمَرْأَةَ عَلَى السَّرِيرِ ، قَلَبُوهَا ، فَجَعَلُوهَا بَيْنَ قَوَائِمِهِ حَتَّى أَخْبَرْتَهُمْ أَسْمَاءُ .
- [٦٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتُكْرَهُ الْقَطِيفَةُ الصُّفْرَاءُ لِلنَّعْشِ؟ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ ، قَالَ : فَالْحَمْرَاءُ؟ قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِيِّ ، يَعْنِي ثِيَابًا مِنَ الْحَرِيرِ ، وَقَطِيفَةَ الْأَرْجَوَانِ ، وَالْمَيْبِثَةَ هَيْئَةً كَانَتْ تُجْعَلُ تَحْتَ الرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الطَّنْفِيسَةِ ، كَهَيْئَةِ الْبُرْدَعَةِ ذَاتِ ذَبَابٍ ^(١) حُمْرٍ وَصُفْرِ .

- [٦٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْلُهُ ^(٢) : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالَ : فَمُحَدَّثَةٌ ، وَبَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِذِي الْجَادَيْنِ : «اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» .

[٦٣٣٥] [التحفة: س ١٠١٣٠، س ١٠٠٢١، س ١٠٢٦٢، ق ١٠٠٥٣، م دس ١٠٣١٩، ت ق ١٠٠٤١، س ١٠٢٤٧، م س ١٠١٩٤، ق ٩٠٢٨، خت م دت س ق ١٠٣١٨، ق ١٠٢٩٠، س ١٠٢٣٨، خ م س ١٠٠٣٢، س ١٠٣٢٠، دس ١٠٢٦٠، دت س ق ١٠٣٠٤، ١٠٠٤٦د، ١٠٠٤٦د، دت م س ١٠١٨٠، م دت س ق ١٠١٧٩]، وتقدم (٢٨٦٦) .

(١) قوله: «ذات ذباب» وقع في الأصل: «كان ذباب»، وهو تصحيف واضح، وذباب الشوب: أهدا به، وسميت ذباب ذابذ لتذبذبها، وهو أن تجيء وتذهب. «غريب الحديث» للخطابي (٢/٣٨٦) .

(٢) كذا في الأصل، والأظهر: «قولهم» .

• [٦٣٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١) عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد الخدري أوصى أهله أن لا يحملوه على قطيفة أزجوان.

• [٦٣٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حزملة، قال: كنت مع ابن المسيب في جنازة، فسمع رجلاً يقول: استغفروا الله، فقال: ما تقول راجزهم هذا؟ قد خرجت على أهلي أن يزجر معي راجزهم هذا، وأن يقول: مات سعيد بن المسيب، فاشهدوه، حسبي من يقلبني إلى ربي، وأن يمشوا معي بمجمرة، فإن يكن لي عند ربي خير، فما عند الله أطيّب ﴿ من طيبكم .

• [٦٣٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حزملة، عن ابن المسيب مثله.

• [٦٣٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بكير العامري، قال: سمع سعيد بن جبير رجلاً يقول: استغفروا لها، فقال: لا غفر الله لك.

• [٦٣٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢) قال: أخبرني الحكم بن أبان، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس، يقول: توفي ابن لأبي بكر كان^(٣) يشرب الشراب، فقال أبو هريرة استغفروا له، فإنما يستغفر المسيء لمسيء مثله.

• [٦٣٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أخذ أبو جحيفة

• [٦٣٣٧] [التحفة: ٤٤٢٨د] [شبية: ١١٢٨٣].

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من عند المصنف في موضع تقدم برقم (٦٢٩٧).

• [٦٣٣٨] [شبية: ١١٣٠٥، ١١٣١٠].

﴿ ٦٨/٢ ب.]

(٢) قوله: «عبد الرزاق عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٣٩٠/٥)

من طريق عبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٦٣٤٢] [شبية: ١١٢٩٨، ١١٣٠١].

بِقَوَائِمِ سَرِيرِ عَمْرٍو^(١)، بِنِ شُرْحَيْلٍ، فَمَا فَارَقَهُ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي مَيْسِرَةَ.

• [٦٣٤٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ أَخَذَ بِقَوَائِمِ سَرِيرِ طَاوُسٍ^(٢)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ ثِيَابِهِ شُقِّمَتْ عَلَيْهِ وَسَقَطَتْ^(٣) فَلَنَسُوثُهُ، فَمَا^(٤) فَارَقَهُ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ، قُلْتُ لِأَبِي: وَأَيْنَ قَامَ؟ قَالَ: بَيْنَ عَمُودَيْ^(٥) النَّعْشِ، قُلْنَا: وَأَيْنَ مَاتَ طَاوُسٌ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ.

٢٧- بَابُ الْمَشْيِ بِانْجِنَاةٍ

• [٦٣٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً عَجَلْتُمُوهَا^(١) إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرْحَتُمْ مِنْهَا، وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ».

• [٦٣٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، وَلَا تَهَوِّدُوا تَهَوِّدَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

• [٦٣٤٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقَالُ انْبَسِطُوا بِالْجَنَائِزِ، وَلَا تَدْبُؤُوا دَيْبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(١) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤١/٦)، «تهذيب الكمال» (٦٠/٢٢)، «الطبقات» لابن سعد (١٠٦/٦).

(٢) بعده في الأصل: «فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة»، وهي زيادة من سهو النسخ.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الحلية» (٣/٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «ما»، وهو خطأ لا يستقيم المعنى به.

(٥) قوله: «بين عمودي» وقع في الأصل: «بن عمود»، وهو تصحيف واضح.

• [٦٣٤٤] [التحفة: م ١٣٢٩٣، م س ١٢١٨٧] [الإتحاف: جاطح حم ١٨٦٢٧].

(٦) في الأصل: «عجلتم بها»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٨٠/٢)، «مساوي الأخلاق» للخرائطي

(٦١٥)، «علل الدارقطني» (١٤٧/٩) كلهم من طريق عبد الرزاق، به.

• [٦٣٤٦] [شبية: ١١٣٨٨].

• [٦٣٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، قال: قال أبو سعيد الخدري: ما من جنازة إلا تئاشد حملتها، إن كانت مؤمنة، والله عنها راضٍ، قالت: أنشدكم^(١) بالله إلا أسرعتُموني، وإن كانت كافرة بالله، والله عليها ساخطٌ، قالت: أنشدكم بالله إلا رجعتُم بي، فما من شيء [إلا]^(٢) يسمعه إلا الثقلين، فلو أن الإنسان يسمعه، خرَّ وجزع، الخرع يعني الضعف والهيبة.

• [٦٣٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء كيف المشي بالرجل، أنسرع به؟ قال: نعم^(٣)، قلت: فالمرأة؟ قال: تسرع بها أيضا، ولكن أذنى بالإسراع من الرجل، إن للمرأة هيئة ليست للرجل، قيل: فما حياتكم، أو حياتكم هذه؟ قال: زهو.

• [٦٣٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: حضرنا فجع^(٤) مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، أو قال: هذا زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتُم نعشها، فلا ترزعوا، ولا تزلزلوا، وازفقوا؛ فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة.

قال عطاء: كانت التي لم يقسم لها صفيئة بنت حيي بن أخطب.

قال ابن جريج: وأمرت عائشة، بالإسراع بالجنايز.

• [٦٣٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، قال: شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة، ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلا وهم بطاء، فقال:

• [٦٣٤٧] [شبية: ١٢١٧٦].

(١) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شبية» (١٢١٧٦) عن عبد الله بن نمير، عن الثوري، به.

(٣) قوله: «قال: نعم» ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الصواب: «حضرنا مع ابن عباس».

سُبْحَانَ اللَّهِ، لِمَا أَخَذْتَ النَّاسَ فِي الْجَنَائِزِ، لَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ^(١) يَذْكُرُ الرَّجُلَ، وَيُخَوِّفُهُ، فَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يُجَمَزَ بِكَ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ الْمَشِيُّ بِالْجَنَائِزِ إِلَّا جَمْرًا.

○ [٦٣٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥ بنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيُّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الصَّالِحُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ^(٢) الدُّنْيَا وَهَمِّهَا^(٣) إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ^(٤) وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

● [٦٣٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رُوح الميِّت بيد الملك، يقول: اسمع ما يُثنى عليك حين يُعسَل، وحين يُحمَل، فإذا ذُفِنَ كَلِمَتُهُ الأَرْضُ، وقالت: أما عَلِمْتَ أَنِّي بَيْتُ العُزْبَةِ، وَالْوَحْشَةِ، وَالذُّودِ، فَمَاذَا أَعَدَدْتَ لِي؟

٢٨- بَابُ كَسْرِ عَظْمِ المَيِّتِ

○ [٦٣٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بعض الناس».

○ [٦٣٥١] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨] [الإتحاف: حب ط حم ٤٠٨٧].

○ [١٦٩/٢].

(٢) النصب: التعب. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

(٣) في الأصل: «وهما»، وهو تصحيف، والمثبت من «مسند أحمد» (٣٠٤/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٣٠٤/٥)، «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٢١٢٨) من

طريق عبد الرزاق، به.

○ [٦٣٥٣] [التحفة: د ق ١٧٨٩٣]، وسيأتي: (١٨٨١٧، ٦٣٥٤).

سَعِيدٌ ^(١) أَخِي يَحْتَمِي ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« كَسَرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ ، كَكْسَرِهَا وَهُوَ ^(٢) حَيٌّ » .

○ [٦٣٥٤] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ ^(٣) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) : « كَسَرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ ، كَكْسَرِهِ حَيًّا » ، قَالَ سُفْيَانُ : يَرَوْنَ أَنَّ
ذَلِكَ فِي الْأَثَمِ .

○ [٦٣٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ،
عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ .

٢٩- بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ

○ [٦٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَائِزِ .

● [٦٣٥٧] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ
يَدَيْ الْجَنَائِزِ .

● [٦٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ^(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ لَنَا ، يُقَالُ
لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ ، يَقْدُمُهُمْ
أَمَامَ جِنَائِزِ زَيْنَبَ ^(٦) بِنْتِ جَحْشٍ .

(١) في الأصل : «سعيد بن سعد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/١٦٨) ، «سنن الدارقطني» (٤/٢٥٢)
من طريق عبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٦/١٦٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤/١٩٩) من طريق عبيد الله بن موسى ،
عن سفيان الثوري ، به .

(٤) بعده في الأصل : «قال» ، وهو وهم من الناسخ .

(٥) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٨٢) من طريق
عبد الرزاق ، به .

(٦) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

• [٦٣٥٩] عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرّازي، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك، عن المشي أمام الجنّازة؟ فقال له أنس: إنّما أنت مشيع، فأمش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها.

• [٦٣٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتّى مات، إلا خلف الجنّازة. وبه نأخذ.

• [٦٣٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة بن الحارث، عن زائدة بن أوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كنت مع عليّ في جنازة، قال: وعليّ أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمسيان أمامها، فقال: إنّ فضل المشي^(٢) خلفها على الذي يمسي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبّان أن يشقّا على الناس.

• [٦٣٦٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ.

• [٦٣٥٩] [شبية: ١١٣٤٤].

(١) بعده في الأصل: «في جنازة خلف»، وهو وهم، والتصويب من «شرح سنن أبي داود» للعيني (١١٠/٦)، «الجواهر النقي» لابن التركماني (٤/٢٥)، «نصب الراية» (٢/٢٩٢)، «الدرية» لابن حجر (٢٣٨/١) وقد عزوه إلى عبد الرزاق.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الناس»، والصواب ما أثبتناه كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/)، وابن حزم في «المحل» (٣/٣٩٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها، والأثر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٩٢) معزوا لعبد الرزاق بلفظ: «ولكنها أحبا أن يسرا على الناس».

٥ [٦٣٦٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد^(١) الحنفي، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبيتنا عليها السلام عن المشي مع الجنائز، فقال: «إنما هي متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من تقدمها».

٥ [٦٣٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن يزيد بن الهاد، عن ابن مسعود قال: إن الملائكة تمشي خلفها، قال: وحدثت عن ابن مسعود: أنه كان ينهي من شهد الجنائز، أن يسلك عن طريقها.

٥ [٦٣٦٥] عبد الرزاق، عن حسين بن مهران، عن المطرح^(٢) أبي المهلب، عن عبید الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن^(٣) أبي أمامة قال: جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محتبي، فسلم عليه، فرد عليه، فقال: يا^(٤) أبا^(٥) حسن، أخبرني عن المشي أمام الجنائز إذا شهدتها، أي ذلك أفضل أخلقها أم أمامها؟ قال: فقطب علي بين عينيه، ثم قال: سبحان الله! أمثلك يسأل عن هذا؟ فقال أبو سعيد: نعم، والله لمثلي يسأل عن مثل هذا،

٥ [٦٣٦٣] [التحفة: دت ق ٩٦٣٧].

(١) قوله: «أبي ماجد» وقع في الأصل: «بن أبي ماجد»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخریج كـ «مسند أحمد» (٣٧٨/١) من طريق سفيان بن عيينة، به. ٥ [٦٩/٢ ب].

٥ [٦٣٦٥] [شبية: ١١٣٥٣].

(٢) بعده في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١)، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/١٩)، «ميزان الاعتدال» (٤/١٢٣)، «تهذيب الكمال» (٢٨/٦٠)، «الكامل» (٨/٢٠٣).

(٣) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١) فهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة عليه السلام، يروي عن أبي أمامة الباهلي عليه السلام، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٧٣)، «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٨٣).

(٤) ليس في الأصل، واستدركانه مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١).

(٥) في الأصل: «أبو»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١).

فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَيَّ^(١) الْمَاشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيَّ التَّطَوُّعِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: يَا أَبَا حَسَنِ، أَبْرَأُ بِكَ تَقُولُ هَذَا، أَمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَعَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَمْثَلُ هَذَا أَقْوَلُهُ بِرَأْيِي؟ لَا وَاللَّهِ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِرَازًا يَقُولُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ، حَتَّى عَدَّ^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَوَاللَّهِ مَا جَلَسْتُ جَالِسًا مُنْذُ شَهِدْتُ جِنَازَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَشَهِدَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ، فَنَظَرْتُ^(٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَدَّثَنِي بِهِذَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْتُهُ، وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْكَذِبَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا، إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ أَيْنَ هُوَ، وَلَئِنْ كُنْتُ رَأَيْتُهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ إِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ أَنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَيَّ^(٤) الْمَاشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيَّ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، كَمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ دُونََ عَدِّ لَيْلَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَمِعْتُ، وَلَكِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَتَضَايِقُوا، فَاخْتَارَا^(٥) أَنْ يَتَقَدَّمَا وَأَنْ يُسَهَّلَا، وَقَدْ عَلِمَا أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِمَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقَدَّمَا.

(١) في الأصل: «كفضل»، وهو خطأ، والتصويب من «نصب الراية» (٢/٢٩١)، «شرح أبي داود» للعينبي (١٠٩/٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «عدد»، والتصويب من «نصب الراية» (٣/٢٩١) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «فنظر»، ولا يستقيم السياق بذلك.

(٤) في الأصل: «كفضل»، وهو خطأ، والتصويب من «المطالب العالية» (٥/٢٦٩) من طريق المحاربي عن مطرح، به.

(٥) في الأصل: «فاختاروا» وهو خلاف الجادة، وفي «نصب الراية» (٢/٢٩١)، «شرح أبي داود» للعينبي (١٠٩/٦) معزوا لعبد الرزاق: «فأحبا».

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا حَسَنِ^(١)، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتَ الْجَنَازَةَ أَحْمَلُهَا وَاجِبٌ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ، فَمَنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْجَنَازَةَ فَقَدَّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مُوعِظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَحْمِلَهَا، فَانظُرْ إِلَى مُقَدِّمِ السَّرِيرِ، فَانظُرْ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَاجْعَلْهُ عَلَيَّ مِنْكَبِكَ^(٢) الْأَيْمَنِ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَقْبُرَةَ فَصَلِّتْ عَلَيْهَا فَلَا تَجْلِسَ، وَفَمَّ عَلَى قَبْرِهِ، فَإِنَّكَ تَرَى أَمْرًا عَظِيمًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣): «أَخُوكَ أَخُوكَ، كَانَ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنْيَا وَيُشَاحِكُ فِيهَا، تُضَايِقُ بِهِ سَهْوَةَ الْأَرْضِ فُصُورًا، فَإِذَا هُوَ يُدْخَلُ فِي جُزُوفِ قَبْرِ مَنْحَرٍ فَا عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُوكَ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُومَ حَتَّى يُدَلِّي فِي حُفْرَتِهِ، وَإِنْ قَاتَلُوكَ^(٤) قِتَالًا».

٣٠- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

○ [٦٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً، فَلَهُ قِيرَاطٌ^(٥) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ انْتَهَرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ^(٦)، مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(١) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١).

(٢) المنكب: ما بين الكتف والعتق، والجمع: المناكب. (انظر: النهاية، مادة: نكب).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المطالب العالية» (٥/٢٦٩) من طريق المحاربي، عن مطرح، به.

(٤) في الأصل: «قانونك»، وهو تصحيف، والتصويب من «المطالب العالية» (٥/٢٦٩) من طريق المحاربي،

عن مطرح، به.

○ [٦٣٦٦] [التحفة: خ م ١٤٦٣٩، خ م س ق ١٣٢٦٦، د ١٢٥٥٩، م ١٢٧٦١، خ ١٢٢٤٤، س ١٣٥٤٣،

ت ١٥٤٦٢، م ١٢٣٠١، د ١٥٤٩٧، م ١٣٤٥٣، د ١٣٥٣٧، خ م س ١٣٩٥٨، خ م ١٧٦٧٢، ت

١٤٨٣٣] [الإتحاف: عه حم ١٨٦٢٠] [شبية: ١١٧٣٤، ١١٧٣٦]، وسيأتي: (٦٣٦٧، ٦٣٦٨،

(٦٣٦٩).

○ [١٧٠/٢].

(٥) القيراط: عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، والجمع قراريط. (انظر: مجمع البحار، مادة: قرط).

(٦) قوله: «والقيراطان» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/٢٨٠) من طريق عبد الرزاق.

○ [٦٣٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أتبع جنازة^(١) فصلّى عليها^(٢) فله قيراط، ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها، فله قيراطان أصغرهما مثل أحد».

○ [٦٣٦٨] عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، قال: حدّثنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرسبي^(٣)، قال: مرّ ابن عمر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ قال: «من أتبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط^(٤)، وإن شهد دفنها، فله قيراطان أعظم من أحد»، فقال ابن عمر: بغض حديثك يا أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال: فقام أبو هريرة فأخذ بيد ابن عمر، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها أبو هريرة: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فصلّى عليها، فله قيراط، وإن شهد دفنها، فله قيراطان، والقيراط أعظم من أحد»، فقالت عائشة: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنّه لم يكن يشعلني غرس الوديّ ولا صفق بالأسواق، إنّما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها، أو كلمة يعلمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه.

○ [٦٣٦٧] [التحفة: خ م ١٧٦٧٢، س ١٣٥٤٣، ت ١٥٤٦٢، م ١٥٤٩٧، ت ١٤٨٣٣، خ م س ق ١٣٢٦٦، د ١٢٥٥٩، م ١٢٣٠١، خ ١٢٢٤٤، م ١٢٧٦١، د م ١٣٥٣٧، م ١٣٤٥٣، خ م س ١٣٩٥٨، خ م ١٤٦٣٩] [شبية: ١١٧٣٤، ١١٧٣٦]، وتقدم: (٦٣٦٦) وسيأتي: (٦٣٦٨، ٦٣٦٩).

(١) في الأصل: «صلاة»، وهو تحريف واضح. (٢) في الأصل: «فيها»، وهو تحريف واضح.

○ [٦٣٦٨] [التحفة: خ م س ق ١٣٢٦٦، م ١٢٧٦١، خ م ١٤٦٣٩، م د ١٢٣٠١، س ١٣٥٤٣، د ١٢٥٥٩، م ١٥٤٩٧، ت ١٤٨٣٣، م ١٣٤٥٣، د م ١٣٥٣٧، خ م س ١٣٩٥٨، خ ١٢٢٤٤، ت ١٥٤٦٢، خ م ١٧٦٧٢] [الإتحاف: ١١٥٢٦، عه حم ٢٠٢٢٦] [شبية: ١١٧٣٦]، وتقدم: (٦٣٦٦، ٦٣٦٧) وسيأتي: (٦٣٦٩).

(٣) في الأصل: «القرشي»، وهو تصحيف، والتصويب من «المستدرک» (٦١٦٧) من طريق عمرو بن عون عن هشيم، به، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٤٧/٨)، «تهذيب الكمال» (٤٢/٣١).

(٤) بعده في الأصل: «ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها»، وهذه الزيادة خطأ من الناسخ كررها من الحديث السابق.

○ [٦٣٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَتَبِعَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلَ أُحُدٍ».

● [٦٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا انْصَرَفَ حِينَ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ انْصَرَفَ هَذَا بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ.

● [٦٣٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: اتَّبَعَ عَطَاءٌ جِنَازَةً، فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَاذَا لِي مِنَ الْأَجْرِ، قَالَ: قَدَرْتُ مَا اتَّبَعْتَ.

● [٦٣٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ أَفْضَلَ، أَمْ اتِّبَاعَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: بَلِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ.

٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

● [٦٣٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ أَيَحْمِلُهَا غَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ؟ قَالَ نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضَّئٌ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْحَائِضُ، هُوَ الْقَائِلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الذَّهَابُ إِلَى الْمَنَاسِكِ، وَالذَّفْعَتَيْنِ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: وَبِغَيْرِ وُضُوءٍ.

● [٦٣٧٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ غَيْرِ مُتَوَضَّئٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُدْفَنِ الْمَيِّتُ، فَإِذَا دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

● [٦٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ غَيْرِ

○ [٦٣٦٩] [التحفة: د ١٢٥٥٩، ت ١٥٤٦٢، م ١٣٤٥٣، خ م س ق ١٣٢٦٦، خ ١٢٢٤٤، م ١٥٤٩٧،

خ م س ١٣٩٥٨، س ١٣٥٤٣، ت ١٤٨٣٣، خ م ١٧٦٧٢، م د ١٢٣٠١، م ١٢٧٦١، م د

١٣٥٣٧، خ م ١٤٦٣٩] [الإتحاف: عه حم ٢٠٠٣١] [شبية: ١١٧٣٤، ١١٧٣٦]، وتقدم:

(٦٣٦٦، ٦٣٦٧، ٦٣٦٨).

مَتَوَضِّعٍ ، فَإِنَّ جِئَاءَهُ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَخَافَ الْفُوتَ تَيَمَّمَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ حَمَّادٍ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ (١) إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ (٢) إِذَا حَضَرَ الْجِنَازَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ .
وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ ؓ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَجَعَلَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ بِالْوُضُوءِ ، فَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ : مَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : بَلَّغْنِي فِيمَا أَحْسِبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «يَتَوَضَّأُ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : زُفِعَتْ إِلَيْكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، إِنَّمَا مَرُّ بِجِنَازَةٍ ، وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ الْجِنَازَةَ هَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَلْيَتَوَضَّأْ أَيَّ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مَتَوَضِّعٍ» ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لِمِثْلِ هَذَا كُنْتُ أَحِبُّ قُرْبَكَ مِنِّي .

• [٦٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ إِذَا فَجَأَتْكَ (٣) جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَصَلَّ عَلَيْهَا .

٣٢- بَابُ خَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَازَةِ

• [٦٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ

(١) في الأصل : «وعن» ، وزيادة حرف العطف خطأ ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥٨٩) عن

وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن حماد ومنصور ، عن إبراهيم ، بنحوه .

(٢) كذا في الأصل ، والأظهر : «قالا» . ؓ [٢/٧٠ ب] .

(٣) قوله : «إذا فجأتك» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله -

(٣/٣٤٤) عن عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عامر الشعبي ، به .

• [٦٣٧٩] [شيبه : ١١٣١٦] .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٦٣٨٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبَعَ الْجِنَازَةَ أَكْثَرَ الشُّكَاثِ ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ نَفْسِهِ .

● [٦٣٨١] عبد الرزاق ، عن الثوري عن محمد بن سوقة ، عن إبراهيم قال : كَانُوا إِذَا شَهِدُوا الْجِنَازَةَ عُرِفَ ذَلِكَ فِيهِمْ ثَلَاثًا .

٣٣- بَابُ الرُّكُوبِ مَعَ الْجِنَازَةِ

○ [٦٣٨٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِنَازَةٍ قَطُّ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ .

○ [٦٣٨٣] عبد الرزاق ، عن شعبة^(١) ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ^(٢) ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْجِنَازَةِ أَتَى بِفَرَسٍ ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ وَالْفَرَسُ عُزَيٌّ^(٣) ، فَرَكِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ^(٤) بِهِ ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ .

○ [٦٣٨٠] [شعبة : ١١٣١٥] .

○ [٦٣٨٣] [التحفة : سي ١٥٥٩١ ، ت ٢١٤٣ ، م دت ٢١٨٠ ، م س ٢١٩٤] [شعبة : ١١٣٦٠] .

(١) قوله : «عن شعبة» كذا وقع في الأصل بدون واسطة بين عبد الرزاق وشعبة ، ولا يروي عبد الرزاق غالباً عن شعبة إلا بواسطة ، ولكنه لا يبعد أبداً أن يروي عن شعبة إذ إنه يروي عن طبقته من أمثال الشوري وغيره .

(٢) في الأصل : «الدجاجة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٩٦٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، به .

(٣) في الأصل : «عربي» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «يترقص» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٩٠/٥) ، «صحيح مسلم» (٩٦٥) من طريق شعبة ، به .

الوقص : النزو والوثوب ومقاربة الخطو . (انظر : النهاية ، مادة : وقص) .

• [٦٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُرَّ
الرَّايِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ .

• [٦٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ فَضَيْلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ أَكَانُوا
يَكْرَهُونَ الْمَشِيَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَهَا ، يَعْنِي
الرَّايِبَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَرَأَيْتُ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
لِقَائِدِهِ : لَا تُقَدِّمْنِي أَمَامَهَا .

٢٤- بَابُ مَنَعَ النِّسَاءِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

• [٦٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِنَا
عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

• [٦٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ ، نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ ، أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ
الْخُرُوجَ .

• [٦٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَمْرِ بْنِ دَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ جِنَازَةَ ، فَإِذَا
بِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ تَتَّبِعُهَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا ،

• [٦٣٨٤] [شبية : ١١٣٧٣] ، وسيأتي : (٦٥١٠) .

• [٦٣٨٥] [شبية : ١١٣٤١ ، ١١٣٧٠] .

• [٦٣٨٦] [التحفة : س ١٨١٤٣ ، خ م س ١٨٠٩٧ ، خ ١٨١٢٠ ، خ س ١٨١١٨ ، خت ١٨١٠٦ ، خ

٣٠٨١ ، د ١٨١٠١ ، خ ١٨١٢٦ ، م ١٨٠٩٨ ، د ١٠٦٨٠ ، خ ١٨١٠٥ ، خ ١٨١١٣ ، د س ١٨١١٠ ،

ت س ١٨١٠٨ ، (خ) د ١٨١٢٢ ، خ م د س ق ١٨٠٩٥ ، د ١٨١٢١ ، د ١٨١١٢ ، خ م د ١٨١٢٨ ، م

١٨١٤٠ [الإتحاف : جاحب حم ٢٣٣٨٩] [شبية : ١١٤١٠] .

• [٦٣٨٧] [الإتحاف : خز حم عم ط ٢٣١٤٧] .

فَرَدَّتْ ، ثُمَّ وُضِعَ السَّرِيرُ ، فَلَمْ يُكَبَّرْ عَلَيْهَا ، حَتَّى قَالُوا ^(١) : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ تَوَارَتْ بِأَخْصَاصِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا .

○ [٦٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَى امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا ^(٣) ، فَطُرِدَتْ حَتَّى لَمْ يَرَهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ .

○ [٦٣٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ الْجِنَازَةَ ، فَرَأَى امْرَأَةً عَلَى أَثَرِهَا ، فَأَمَرَ بِالْجِنَازَةِ ، فَحَبِسْتُ ، وَبَعَثَ رَجُلًا فَرَدَّ الْمَرْأَةَ ، حَتَّى إِذَا وَارَى بِهَا الْبُيُوتَ مَشَوْا بِهَا .

○ [٦٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقْفُلُونَ ^(٤) عَلَى النِّسَاءِ الْأَبْوَابِ ، حِينَ يُخْرِجُ الرَّجَالَ الْجِنَائِزَ .

○ [٦٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ : لِلنِّسَاءِ فِي الْجِنَازَةِ نَصِيبٌ .

○ [٦٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَائِزِ؟ قَالَ : يَفْتَنُ .

○ [٦٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٥) قَالَ : خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَائِزِ بَدْعَةٌ .

(١) في الأصل : «قال» ، ولا يستقيم المعنى به .

(٢) قوله : «علي بن الأقرم» وقع في الأصل : «علي الأرقم» وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أبي حنيفة - رواية الحصكفي» (١٠٩) عن علي بن الأقرم ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٢٦١) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/١٧٤) ، «تهذيب الكمال» (٢٠/٣٢٣) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «حتى» ، وهو مزيد خطأ .

○ [٢/١٧١] .

(٤) في الأصل : «يعقلون» ، والأظهر ما أثبتناه . [٦٣٩١] [شبية : ١١٤٠٢] .

(٥) قوله : «أبي حيان ، عن الشعبي» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي .

• [٦٣٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مجل^(١)، عن الشعبي قال: سئل أنصلي المرأة على الجنائز؟ قال: لا تصلي عليها طاهراً^(٢)، ولا حائضاً.

• [٦٣٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن مؤرق العجلي قال: خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى نساء، فقال: «أتحملنه فيمن يحمله؟» قلن: لا، قال: «أفتدخلنه فيمن يَدْخُلُه؟» قلن: لا، قال: «أفتحئين التراب فيمن يحثو^(٣)؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

• [٦٣٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، أن عمر رأى نساء مع جنازة، فقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفن، يا مؤذيات الأموات، ومفتنات الأحياء.

• [٦٣٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق أنه كان يحثي في وجوههن التراب، فإن مضين رجع.

• [٦٣٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد بن دينار، قال: قال الحسن لا تدع حقاً لباطل.

• [٦٤٠٠] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر في جنازة، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة، أو رانة، قال: فاستقبلها، وقال لها سراً^(٤)،

(١) في الأصل: «علي»، وهو خطأ، والأظهر ما أثبتناه؛ فهو محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور، يروي عن

الشعبي، ويروي عنه الثوري، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٩١).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «طواهر»، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) الحثو: الرمي. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

• [٦٣٩٨] [شيبه: ١١٤٠٩].

• [٦٣٩٩] [شيبه: ١١٤١٣].

• [٦٤٠٠] [التحفة: ق ٧٤٠٥] [شيبه: ١١٤٠٥].

(٤) تصحف في الأصل: «سراً»، والتصويب من «مسند أحمد» (٩٢/ ٢) من طريق أبي معاوية شيبان بن

عبد الرحمن النحوي، عن ليث، به.

وَقَالَ لِمُجَاهِدٍ^(١): إِنَّكَ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْأَجْرَ، وَإِنَّ هَذِهِ تُرِيدُ بِكَ الْوِزْرَ، وَإِنَّا^(٢) نُهِينَا^(٣) أَنْ تَتَّبِعَ جِنَازَةَ مَعَهَا رَائَةً، قَالَ: فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ.

• [٦٤٠١] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن سعيد بن جبيرة ومجاهد، أن ابن عمر تبع جنازة، فرأى نساء يتبعنها ويصرخن، فأقبل عليهن، وقال: أف^(٤) لكن، أذى على الميت، وفنتة على الحي، ثلاث مرات.

• [٦٤٠٢] عبد الرزاق، عن أبيه، قال: ماتت بنت لؤهب، فلما خرج الرجال أغلق الباب، ولم يدع النساء يتبعنها.

٣٥- بَابُ الْقِيَامِ حِينَ تَرَى الْجِنَازَةَ

• [٦٤٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أخبرنا عامر ابن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةَ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُحَلِّفَهُ أَوْ تُوضِعَ».

• [٦٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، عن نافع، عن ابن عمر، أن عامر بن ربيعة العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ».

• [٦٤٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ ومثله.

(١) في الأصل: «مجاهد»، والأظهر المثلث.

(٢) في الأصل: «تنهانا»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٠٥) عن حفص بن

غيث، عن ليث، به.

(٤) التآفف: صوت إذا صوت به الإنسان غلم أنه متضرر متكره. (انظر: النهاية، مادة: أف).

• [٦٤٠٣] [التحفة: ع ٥٠٤١] [الإتحاف: جاطح حب ش حم ٦٦٩٠]، وتقدم: (٦٣٨٨) وسيأتي: (٦٤٠٤).

• [٦٤٠٤] [التحفة: ع ٥٠٤١] [الإتحاف: جاطح حب ش حم ٦٦٩٠].

• [٦٤٠٥] [الإتحاف: جاطح حب ش حم ٦٦٩٠] [شبية: ١٢٠٢٨].

- [٦٤٠٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله .
- [٦٤٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يخبِرُ، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله .
- [٦٤٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه لِحِجَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ .
- [٦٤٠٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زكريّا، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا يَقُومَانِ لِلْحِجَازَةِ .
- قال: وَكَانَ مَرْوَانُ جَالِسًا وَمَعَهُ ۞ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَمَرَّتْ حِجَازَةٌ، فَقَامَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَمَرْنَا يَعْغِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَهَاتِ إِذْنَ .
- [٦٤١٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن ليث، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ^(١) عَلِيٍّ فَمُرَّ بِحِجَازَةٍ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ، انْتَهَى .
- [٦٤١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عُبَيْدَةَ، عن قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبيه أَنَّهُ شَهِدَ حِجَازَةَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكَوْفَةِ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْحِجَازَةَ أَنْ تُوضَعَ، فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ ^(٢) مَعَهُ، أَوْ سَوْطٍ: اجْلِسُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ بَعْدَمَا كَانَ يَقُومُ .

○ [٦٤٠٧] [الإتحاف: جاطح حب ش حم ٦٦٩٠].

○ [٦٤٠٨] [التحفة: م س ٢٨١٨] [الإتحاف: عه حم ٣٥٢٧].

○ [٦٤١٠] [التحفة: م د ت س ق ١٠٢٧٦، س ١٠١٨٥] [الإتحاف: حم ١٤٥٠٣]، وتقدم: (٦٤٠٣).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٤١/١) من طريق المصنف، به.

○ [٦٤١١] [التحفة: م د ت س ق ١٠٢٧٦]، وتقدم: (٦٤١٠).

(٢) الدرة: السوط يضرب به. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درر).

○ [٦٤١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، قَالَ الْآخَرُ: بَلَى، وَقَعَدَ.

○ [٦٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ، ثُمَّ جَلَسَ.

○ [٦٤١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَشَهِدْتُ جِنَازَةَ^(٣) أُمِّ^(٤) عَمْرٍو بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا صُلِّيَ عَلَيْهَا، جَلَسَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: اجْلِسْ، فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

○ [٦٤١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْبِقُ الْجِنَازَةَ، حَتَّى يَأْتِيَ الْبُقَيْعَ فَيَجْلِسُ، فَإِذَا رَأَاهَا قَامَ، قَالَ نَافِعٌ: فَكُنْتُ أَسْتُرُّهُ حَتَّى لَا يَرَاهَا.

○ [٦٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قِيَامٌ مَنِ يَرَاهَا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدٌ مَوْلَى السَّائِبِ، قَالَ: اتَّبَعَ ابْنُ عُمَرَ جِنَازَةَ وَمَعَهُ عَبِيدٌ بَنُو عَمِيرٍ وَابْنُ أَبِي عَقْرَبٍ، وَأَنَا أَتَّبِعُهُمْ، فَقَالَ: فَمَضَى أَمَامَهَا، فَجَلَسَ حَتَّى إِذَا حَادَتْ بِهِ قَامَ حَتَّى خَلَفْتَهُ.

○ [٦٤١٢] [التحفة: س ٦٥٤٥] [الإتحاف: حم ٤٢٨٦، ٨٨٨٩] [شبية: ١٢٠٤٣].

○ [٦٤١٣] [التحفة: س ١٠١٨٥، م دت س ق ١٠٢٧٦] [شبية: ١١٦٣٨، ١٢٠٤٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «موطأ مالك» (٧٩٧)، «صحيح مسلم» (١/٩٧٣)، وينظر: «علل الدارقطني» (٤/١٢٨).

(٢) قوله: «مسعود بن الحكم» زاد قبله في الأصل: «سعيد بن» وهو خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «جنلاة»، والتصويب من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/٥٥٦) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/٥٥٣) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عطاء مرسلًا.

- [٦٤١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَلَابَةَ يَقُولُ : قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيْتُ بِدَعَةٍ .
- [٦٤١٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَتْ تَمُرٌ بِهِمُ الْجِنَازَةَ ، فَمَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .
- [٦٤١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعِيبُ عَلَى مَنْ يَقُومُ إِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ .
- [٦٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ لِلْجِنَازَةِ الْيَهُودُ .
- [٦٤٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ الْمَسُورِ ^(١) ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ لَا يَجْلِسُ ، حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ .
- [٦٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيْتُ فِي اللَّحْدِ .
- وَيَزُوي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَيُّوبُ : فَسَأَلْتُ نَافِعًا ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ جَلَسَ .
- [٦٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُنْهَالِ ، عَنِ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا .

• [٦٤١٨] [شيبه: ١٢٠٤٥] .

(١) قوله: «عن المسور» كذا في الأصل، ولعله وقع سهواً .

• [٦٤٢١] [شيبه: ١١٦٢٩] .

• [٦٤٢٢] [شيبه: ١١٦٣٧] .

• [٦٤٢٣] [التحفة: د س ق ١٧٥٨ ، ق ١٩١٢ ، ق ١٧٥٩ ، ق ١٢٨٩٢] [الإتحاف: خز كم عه حم عم

[٢٠٦٣] [شيبه: ١١٧٦١ ، ١٢١٥٧ ، ١٢١٨٥] .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن»، وهو خطأ، وينظر الحديث الآتي برقم (٦٨٤٥) .

• [٦٤٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، أن مجاهدًا قال: كان يقال إذا ما صليتم على الجنائز، فقوموا حتى ترفع، فحولها الناس، فقالوا: قوموا حتى توضع.

• [٦٤٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء قلت: إذا صليت على جنازة وكنت غير متبعتها؟ قال: أدخل ولا أنظر أن ترفع.

• [٦٤٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: إذا مررت بك جنازة فقم، فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع.

٣٦- بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

• [٦٤٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك.

• [٦٤٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: الرجال قبل النساء، والكتبا قبل الصغار.

• [٦٤٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يصلي على الجنائز، فيجعل الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٤٢٦] [التحفة: د ٤١٢٤، م ٤٠٢٥، خ م ت س ٤٤٢٠].

• [٧٢/٢] أ.

• [٦٤٢٧] [شبية: ١١٦٨٩، ١٢٠١٤].

• [٦٤٢٨] [شبية: ١١٦٨٩].

• [٦٤٢٩] [شبية: ١١٦٨١].

• [٦٤٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان بن موهب قال: صليت مع أبي هريرة، ومع ابن عمر على رجل وامرأة، فجعل الرجل يلي الإمام، والمرأة وراء ذلك، وكبر أرتعا.

• [٦٤٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال الرجال يلون الإمام، والنساء وراء ذلك.

• [٦٤٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن عفان، أنه جعل الرجل^(١) يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك.

• [٦٤٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك.

• [٦٤٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب مثله.

• [٦٤٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين وإسماعيل، عن الشعبي، أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وزيد بن عمر، فجعل زيدا يليه، والمرأة أمام ذلك.

• [٦٤٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعا يزعم، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلون القبلة، فصفهن صفا.

ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها، يقال له: زيد، ووضعا^(٢) جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس،

• [٦٤٣١] [شبية: ١١٦٩١].

• [٦٤٣٢] [شبية: ١١٦٩٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرجال»، والأظهر المثلث.

• [٦٤٣٥] [شبية: ١١٦٩٥].

• [٦٤٣٦] [شبية: ١١٦٩٥].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وصعرا»، والتصويب من «المجتبى» (١٩٩٤) من طريق المصنف، به.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ^(١)، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْعَلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ الشُّنَّةُ.

• [٦٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ.

• [٦٤٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْنَعِ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا، جَعَلَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ^(٢).

• [٦٤٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَزِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّعَافِقَةُ، أَوْ مَا تَقُولُ الصَّعَافِقَةُ؟ يَعْنِي: الَّذِينَ يَطْعُنُونَ، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمَّ كُلثُومٍ وَرَزِيدٍ، وَثُمَّ رَجَالَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَرَاهُ ذَكَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا.

• [٦٤٤٠] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الرَّجَالُ يَلُونَ الْقِبْلَةَ، وَالنِّسَاءُ يَلُونَ الْإِمَامَ.

• [٦٤٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَحَدَهُ.

• [٦٤٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلَيْنِ وَصَفَّ أَحَدَهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِمْ هَكَذَا، وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً.

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعد»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٦٤٣٨] [شيبه: ١١٦٩٣].

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي.

• [٦٤٣٩] [شيبه: ١١٦٩٥].

٣٧- بَابُ جَنَائِزِ الْأَحْرَارِ وَالْمَمْلُوكِينَ ﴿٥﴾

• [٦٤٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال إذا كان الأحرار والمملوكين، فالأحرار يلون الإمام.

٣٨- بَابُ أَيِّنَ تَوْضُعِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ

- [٦٤٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال تجعل المرأة في المصلي عند رجل الرجل.
- [٦٤٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن وائلة بن الأسقع وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: كان إذا صلى على الرجال والنساء، جعل رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال، قال: وأصحاب رسول الله ﷺ معه، فلا ينكبون عليه.
- [٦٤٤٦] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن خصيف قال: أخبرنا من صلى مع أبي الدرداء، أو فضالة بن عبيد على الجنائز، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل.
- [٦٤٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم، إذا صلى على الرجال والنساء.
- وبه نأخذ.

• [٦٤٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن ابن عمر مثله.

• [٦٤٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي المقدم، عن ابن المسيب قال: إذا كان جنازة رجل وامرأة، ففضل^(١) الرجل بالرأس، حين يوضعان في المصلي.

﴿٥﴾ [٢/٧٢ ب].

• [٦٤٤٥] [شعبة: ١١٦٧٩].

• [٦٤٤٩] [شعبة: ١١٦٨٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فصل»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٨٠) مختصراً بلفظ:

«يفضل الرجل بالرأس».

٣٩- بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْجَنَازَةِ؟

• [٦٤٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال يقوم الإمام عند صدر الرجل، ومنكب المرأة.

• [٦٤٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال يقوم الإمام عند صدر الرجل، و^(١) منكب المرأة.

• [٦٤٥٢] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة^(٢)، عن سمرة أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها.
وبه نأخذ.

• [٦٤٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني من أصدق، عن الحسن، أنه قال: يقوم الرجل من المرأة، إذا صلى عليها عند صدرها.

٤٠- بَابُ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ

• [٦٤٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: رأيت الشعمي، قدم جنازتي رجلين^(٣)، فصفا إحداهما خلف الأخرى، ثم قال: اصنعوا بهم هكذا، وإن كانوا عشرة.

• [٦٤٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد، فصلى عليهم جميعا، وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن.
وبه نأخذ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «في»، وينظر الأثر السابق.

• [٦٤٥٢] [التحفة: ع ٤٦٢٥] [الإتحاف: جاطح حب حم ٦٥] [شبية: ١١٦٦٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (١١٥٤٣) عن عبد الله بن المبارك، به.

(٣) في الأصل: «رجل»، وهو تصحيف ياباه السياق.

٤١- باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز

• [٦٤٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع. وبه نأخذ.

• [٦٤٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يرفع الإمام يديه، كلما كبر على الجنائز، والناس خلفه.

• [٦٤٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في^(١) التكبيرات كلها.

• [٦٤٥٩] عبد الرزاق، عن رجل، من أهل الجزيرة، قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبيرات الأربع على الجنائز.

• [٦٤٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله^(٢)، عن إبراهيم أنه كان يرفع يديه في أول^(١) تكبيرة في الصلاة على الميت، ثم لا يرفع بعد.

• [٦٤٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض أصحابنا، أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة^٥ الأولى، ثم لا يرفع بعد، وكان^(٣) يكبر أربعا.

• [٦٤٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغه، عن ابن مسعود مثل ذلك.

[٦٤٥٧] [شبية: ١١٥٠٠].

[٦٤٥٨] [شبية: ١١٥٠٣].

(١) زاد بعده في الأصل: «كل»، وهو مزيد خطأ.

[٦٤٦٠] [شبية: ١١٥٠٤].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عبد الله»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (١١٥٠٥) عن وكيع عن سفيان الثوري، به، إلا أنه جعله من فعل الحسن بن عبيد الله وليس النخعي.

﴿٢/٧٣﴾ [أ].

(٣) زاد بعده في الأصل: «لا»، وهو مزيد خطأ؛ إذ إن السياق يأباه.

٤٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

- [٦٤٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ.
- [٦٤٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُمَرَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ.
- [٦٤٦٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَالْإِمَامَ يَوْمَئِذٍ أَبُو هُرَيْرَةَ.
- [٦٤٦٦] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن جَابِرٍ، عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا مَنْ كَانَ يَوْمُهَا فِي حَيَاتِهَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، فَقَالَ سُؤَيْدٌ بِنُ عَقْلَةَ ذَلِكَ.
- [٦٤٦٧] عبد الرزاق، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ أَيْمَتُهُمْ، قَالَ: وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا إِمَامٌ ذَلِكَ الْحَيِّ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِمْ.
- [٦٤٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمَ^(١) فَلَوْلَا^(٢) السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ، قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَتَنْفُسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ ﷺ تُزَيِّدُونَ فِيهَا؟ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

• [٦٤٦٤] [الإتحاف: طح ٢٥٠١٠].

• [٦٤٦٨] [التحفة: خ م س ق ١٤٦٣٤، س ١٩٤٩٨، س ق ١٣٣٩٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تقول»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣٩٩/٥)، «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٦/٣) كلاهما من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «لولا»، والمثبت من المصادر السابقة.

- [٦٤٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ.
- [٦٤٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس الأسدي، قال: سمعت الشعمي يقول: استأذنت زوج النبي ﷺ في الصلاة عليها.
- [٦٤٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء قال: الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ.
- [٦٤٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق^(١)، عن عمار، أنه قال: الولي أحق بالصلاة عليها.
- [٦٤٧٣] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عبد ربه^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: ماتت امرأة لأبي بكر، فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكر: لولا أنني^(٣) أحق بالصلاة عليها، ما نازعتكم في ذلك، قال: فتقدم فصلي عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشياً^(٤) عليه، وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابناً وابنة، فصاحوا عليه فأفاق، فقال: ما في الأرض نفس، ولا نفس ذباب، أحب^(٥) إلي أن
- [٦٤٧١] [شبية: ١٢٠٨٣].
- (١) قوله: «عن مسروق» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٩٤) عن حفص بن غياث، عن ليث، به.
- [٦٤٧٣] [شبية: ١٢٠٩١].
- (٢) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله» وهو خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤٠٠/٥) من طريق المصنف، به، وهو عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرموزي مولاهم أبو كعب البصري صاحب الحرير. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١١٧/٦).
- (٣) تصحف في الأصل إلى: «أنكم» وهو خطأ ياباه السياق، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤٠٠/٥) من طريق المصنف، به.
- (٤) الإغشاء: الإغماء. (انظر: النهاية، مادة: غشا).
- (٥) تحرف في الأصل إلى: «أخبرنا» وهو خطأ، والتصويب من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعبد الغني المقدسي (٥٥) من طريق بسطام بن حبيب، حدثنا أبو كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به. وأبو كعب هو: عبد ربه بن عبيد صاحب الحرير.

يُخْرِجُ مِنْ نَفْسِي ، قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : مَخَافَةٌ أَنْ يُدْرِكَنِي زَمَانٌ^(١) لَا أَمْرُ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا أَنْهَى فِيهِ عَن مُنْكَرٍ ، فَمَا خَيْرِي يَوْمَئِذٍ ؟

• [٦٤٧٤] عبدالرزاق ، عَن رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا .

٤٣- بَابُ كَيْفَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

• [٦٤٧٥] عبدالرزاق ، عَن مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَمْ يَوْمَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحُجْرَةَ ، فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، وَيَدْخُلُ آخَرُونَ ، حَتَّى فَرَّغَ النَّاسُ .

• [٦٤٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَن أَبِيهِ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُدْفَنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، حَتَّى كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ ، قَالَ : وَغُسِّلَ ، وَعَلِيهِ قَمِيصٌ ، وَكُفٌّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّنَ ، وَبُرْدِ حَبْرَةَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ ، وَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَلُّوا الْجِنَازَةَ ، وَأَهْلَهَا وَلِحَدِّ لَهُ ، وَجُعِلَ عَلَى لَحْيِهِ اللَّبْنُ^(٢) .

٤٤- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا

• [٦٤٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ كَانَتْ إِذَا دَفَنَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا ، يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ كَبَّرَ الْإِمَامُ ، قَالَ : الْأَكْبَرُ أَمَامَ الْأَصْغَرِ .

(١) في الأصل : « زمانى » ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٦٤٧٤] [شيبه : ١٢٠٨١] ، وتقدم : (٦٢١٣) .

• [٦٤٧٦] [شيبه : ١١١٥٨] .

• [٧٣/٢] ب .

(٢) اللبن : جمع اللبنة ، وهي : التي يبنى بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

○ [٦٤٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يوم أحد يذفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن؟ فيقدمونه، يقول: مما يلي القبلة.

ذكره الزهري، عن ابن أبي الصعير، عن جابر.

○ [٦٤٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس أن النبي ﷺ كان يُقدّم في القبر إلى القبلة أقرهم، ثم ذا السن.

٤٥- باب اللحد

○ [٦٤٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: ولي غسل النبي ﷺ، ودفنه، وإجثانه دون الناس أربعة: علي، والعبّاس، والفضل، وصالح شقران مؤلى النبي ﷺ ولحدوا له، ونصبوا عليه اللبن نصباً^(١).

○ [٦٤٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أنه لحد النبي ﷺ، ثم نصب على لحدِه اللبن.

○ [٦٤٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه قال: لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان رجل يلحد، ورجل يشق، فاجتمع أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: اللهم خزله، قال: فطلع الذي يلحد فلحد له.

○ [٦٤٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد القبور، والآخر يشق، فلما توفى النبي ﷺ قالوا: أيهما جاء أمرناه يعمل عمله، فجاءهم الذي يلحد، فأمروه، فلحد النبي ﷺ.

○ [٦٤٧٨] [التحفة: خ د ت س ق ٢٣٨٢]، وسياتي: (١٠٣٠٧، ٦٧٤٠).

(١) النصب: إقامة الشيء ورفع. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

○ [٦٤٨٢] [التحفة: ق ٧٣٩] [شبية: ١١٧٥٣].

○ [٦٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَثْمَانَ أَبِي الْيَشْطَانِ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَٰبِرِنَا».

● [٦٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّحْدَ، وَيَكْرَهُونَ الشَّقَّ، وَيَكْرَهُونَ الْأَجْرَفَ فِي الْقَبْرِ وَيَسْتَحِبُّونَ اللَّسِينَ وَالْقَصَبَ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَقُومَ الْوَلِيُّ عَلَى قَبْرِهِ فَيَعَزِّي بِهِ.

● [٦٤٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ الَّذِي لَحَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَّ الَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ: مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ شُقْرَانُ^(١).

● [٦٤٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِشَ فِي قَبْرِهِ جَزْدُ قَطِيفَةٍ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ.

قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَلَّا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ كَعَبِيرِهِ.

● [٦٤٨٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ فُرِشَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ.

● [٦٤٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ عَمِّهِ^(٢) قَالَ: مَاتَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِرْفٍ، فَأَخَذْتُ رِدَائِي، فَبَسَطْتُهَا تَحْتَهَا، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَى بِهِ.

○ [٦٤٨٤] [التحفة: ق ٣٢٠٩] [شيبه: ١١٧٤٨].

● [٦٤٨٥] [شيبه: ١١٨٩٢].

● [٦٤٨٦] [التحفة: ت ٣٧٨٣].

(١) في الأصل: «ابن شقران»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وقد أخرجه الترمذي في (١٠٦٥) من طريق عثمان بن فرقد قال: سمعت جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: الذي لحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: «عن عمه» ليس في الأصل، واستدركناه من «الطبقات» لابن سعد (١١٢٢٣) من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن عمه، بنحوه.

• [٦٤٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن أبي بكر بن مُحَمَّد، عن غير واحد من أصحابهم، أن النبي ﷺ، وسَدَّ لَبَنَةَ جَعَلِ إِلَيْهَا رَأْسَهُ تَدْعُمُهُ، وَلَا تُجْعَلُ تَحْتَ خَدِّهِ، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: لَبَنَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ كَسِيرَةٌ^(١)؟ قَالَ: بَلْ لَبَنَةٌ^(٢).

• [٦٤٩١] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن أبي بكرٍ وَعَلِيٍّ، أَنَّهُ لِحَدِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ وَنُصِبَ.

٤٦- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

• [٦٤٩٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ^(٣) وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِي لِأَصْحَابِهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعًا.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٤٩٣] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْج، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي أَمَامَةَ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

• [٦٤٩٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عن أبي وائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ، يَغْنِي الظُّهْرَ.

(١) في الأصل: «صحيحة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أي صحيحة، والله أعلم.

• [٦٤٩٢] [التحفة: خ م د س ١٣٢٣٢، خ م س ١٣١٧٦، خ م ١٥٢٢١، خ م ١٣٢١١، خ ت س ق

١٣٢٦٧، خت ٣٠٠٣، س ١٥١٥٢، خ م ٢٢٦٢، ق ٥١٥٢، خ م س ١٥١٨٧] [الإتحاف: حم ش

[١٨٦٠١].

[١٧٤/٢]•

(٣) في الأصل: «ابن الحسن» وهو خطأ، والتصويب من «المجتبى» (١٩٨٨) من حديث عبد الرزاق، به.

- [٦٤٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رزين، عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيرا.
- [٦٤٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أنزلي قال: كبر عمر على زينب ابنة جحش أربع تكبيرات، وسأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها؟ فقلن: من يراها في حياتها.
- [٦٤٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر علي على يزيد^(١) بن المكفف النخعي أربعا.
- [٦٤٩٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد^(٢) بن أبي زياد، قال: سمعت عبد الله بن معقل يقول: صلى علي^(٣) على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا.
- [٦٤٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، أن عليا كبر على جنازة حمسا.
- [٦٥٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال قد فعل كل، فاجتمع الناس على أربع تكبيرات.
- [٦٥٠١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثا.

• [٦٤٩٦] [شبية: ١١٥٣٩، ١١٧٧٢].

• [٦٤٩٧] [التحفة: خ ١٠٢٠١] [شبية: ١١٥٤١، ١١٦١٢، ١١٨١١، ١١٨٢٨، ١١٨٣١].

(١) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «السنن الكبرى» لليهقي (٤/٥٩)، ويأتي على الصواب برقم (٦٥٧٣)، (٦٥٨١)، (٦٦٠٨).

• [٦٤٩٨] [التحفة: خ ١٠٢٠١] [شبية: ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

(٢) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/٧٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٦٤٩٩] [التحفة: خ ١٠٢٠١] [شبية: ١١٥٧١].

• [٦٥٠٠] [شبية: ١١٥٤٣].

• [٦٥٠١] [شبية: ١١٥١٩، ١١٥٣٣، ١١٥٧٤].

• [٦٥٠٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَدِمَ عَلَقَمَةُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ إِخْوَتَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ حَمْسًا، فَلَوْ وَقَّعْتُمْ لَنَا وَقَفًا نَتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ، فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا جَنَائِزَكُمْ، فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَيْمَتُكُمْ، لَا وَقَفًا، وَلَا عَدَدًا.

○ [٦٥٠٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق الهجريّ قال: رأيتُ عبد الله بن أبي أوفى صَلَّى عَلَى بِنْتِ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ شَيْئًا^(١) فَسَبَّحُوا بِهِ، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَكَبَّرُ حَمْسًا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ مَعَهَا، وَجَعَلَ يَقُولُ لِقَائِدِهِ: لَا تُقَدِّمْنِي أَمَامَهَا، وَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ: لَا تَرْفِينِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَلَى الْمَرَاثِي.

قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى أَعْمَى، وَيَرُونَ قِيَامَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ يَدْعُو لِمَيِّتٍ، وَعَامَّةُ النَّاسِ عَلَيْهِ.

• [٦٥٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال التَّكْبِيرُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَرْبَعًا، قُلْتُ: بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَضَعُوا رَجُلَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ يُكَبَّرُ عَلَيْهِمَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَالَ السَّائِلُ: يُقَالُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: ثَلَاثٌ كَمَا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ، قَالَ: مَا سَمِعْنَا بِذَلِكَ.

○ [٦٥٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

• [٦٥٠٢] [شيبه: ١١٥٥٣، ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

○ [٦٥٠٣] [شيبه: ١١٥٥٨].

(١) في الأصل: «قال بنا»، والصواب ما أثبتناه كما عند ابن ماجه (١٤٨٥) من طريق عبد الرحمن المحاربي، عن الهجري، به.

○ [٦٥٠٥] [التحفة: خ م س ٢٤٥٠، خ ٢٤٧١، (خت) س ٢٧٧٤، خت ٣٠٠٣، م س ٢٦٧٠، خ م

[٢٢٦٢] [الإتحاف: حم ٢٩٩٥] [شيبه: ١١٥٣٦].

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ» ^(١) أَصْحَمَةٌ، هَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ.

قال عبدالرزاق: وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةٍ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطَاءٌ.

○ [٦٥٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعٍ الْجِنَّازَةَ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّذَرُونَ عَلِيَّ مَنْ صَلَّيْتُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «عَلَى أَصْحَمَةَ».

○ [٦٥٠٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِبَقِيعِ الْمُصَلَّى.

قال عبدالرزاق: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، سَلَّمَ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْخَامِسَةَ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ.

○ [٦٥٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمَّ كُلْثُومٍ أُخْتِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَتُوفِّيَتْ بِمَكَّةَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا بِالْبَقِيعِ بِقِيعِ الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

● [٦٥٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

● [٦٥١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَّازَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِأُخْرَى، كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَيَكُونُ أَرْبَعًا لِلْأُخْرَى،

(١) الحبش: جنس من السودان، وسكان بلاد الحبشة؛ وهي أثيوبيا في إفريقيا الشرقية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حبش).

(٢) في الأصل: «جبر»، والمثبت هو الصواب.

○ [٦٥٠٦/٢] [٧٤ ب].

● [٦٥١٠] [شبية: ١١٢٩٩، ١١٦٠١].

وخمسا للأولى ، وكان إبراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نأيا ، أو أن يمر الركب بين يدي الجنّازة ، وأن يقوم الرجل بين عمودَي سرير الميت من مُقدّم السرير أو مؤخره ، وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنّازة قريبا أو خلفها قريبا ، يفتحُم بذلك الميت ، وإذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوء تيمّم وصلّى عليها ، وإذا فاتته من التكبير شيءٌ بادر قبل أن تُرفع فكبر ما فاتهُ .

٤٧- باب من فاتهُ شيءٌ من التكبير

• [٦٥١١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال إذا فاتك شيءٌ من التكبير مع الإمام ، فكبر ما فاتك ^(١) .

• [٦٥١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء والثوري ، عن حماد ومغيرة ، عن إبراهيم قال إذا فاتهُ شيءٌ من التكبير ، بادر قبل أن يُرفع .
وبه تأخذ .

• [٦٥١٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال إذا فاتهُ بعض التكبير على الجنّازة ، قضى ما فاتهُ .

• [٦٥١٤] عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن عمرو ، عن الحسن قال كان على الجنّازة إذا فاتهُ شيءٌ من التكبير ، لم يقضه .

• [٦٥١٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن الحارث بن زيد قال إذا جئت وقد كبر الإمام على الميت ، فممت في الصف فلم تكبر حتى يكبروا ، فكبر معهم .

٤٨- باب السهو والصلاة على الجنّاز ولا تقطع الصلاة على الجنّاز

• [٦٥١٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه كبر على

(١) وهذا مخالف لما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٨٤) من طريق جابر ، عن الشعبي ، وعطاء ، قالا : لا تقض ما فاتك من التكبير على الجنّازة .

جِنَازَةً ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا ، فَتَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَضُّفُوا ، فَفَعَلُوا ، فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ .

• [٦٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَلَا يَضُرُّكَ مَا مَرَّ

بَيْنَ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟

يَقُولُ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا .

٤٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٦٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَوْلِ عَلَى

الْمَيِّتِ : «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ ، هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَجِئْنَا نَشْفَعُ لَهُ ، فَأَغْفِرْ لَهُ» .

• [٦٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثًا عَلَى الْجَنَائِزِ : اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ فُلَانٌ ، إِنْ كَانَ صَبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً ، قَالَ : أَمْسَى عَبْدُكَ قَدْ تَحَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا ، وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَأَغْفِرْ لَهُ ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ .

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

• [٦٥١٨] [شيبه: ١١٤٧٤ ، ٣٠٣٩٨] .

• [٦٥٢٠] [شيبه: ١١٤٧٦ ، ٣٠٤٠٠] .

• [٧٥/٢] .

• [٦٥٢١] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِرَى، عن عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمهُ، اللَّهُمَّ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ، وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ نَعْيُ الرَّجُلِ الْغَائِبِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِتِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَنَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ.

• [٦٥٢٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ، وَأُورِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ ﷺ.

• [٦٥٢٣] عبد الرزاق، عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، يَعْنِي: بَارِكْ فِيهِ، تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

• [٦٥٢٤] عبد الرزاق، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ^(١) أُحْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ.

• [٦٥٢٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى

[٦٥٢١] [شبية: ١١٤٧٧، ١١٤٩٤، ٣٠٤٠١].

[٦٥٢٢] [شبية: ٣٠٤٠٦].

[٦٥٢٤] [التحفة: دت سي ١٥٣٨٥، د سي ١٤٢٦١، سي ق ١٤٩٩٤، س ٤٨٢٩] [شبية: ١١٤٩٥].

(١) لعمر الله: قسم ببقاء الله ودوامه. (انظر: النهاية، مادة: عمر).

الْجَنَائِزِ؟ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ قَالَ: تَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ،
تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْ
قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَازْدُدْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ ،
وَاجْعَلِ الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ جَاءَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنْنَا بَعْدَهُ .

○ [٦٥٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ^(١) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:
إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ، أَوْ إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ .

● [٦٥٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ
حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ السَّنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ .

● [٦٥٢٨] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي
التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

● [٦٥٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعْتُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
أَرْبَعِينَ كِتَابًا، فَأَمْسَكْتُ مِنْهَا كِتَابًا وَاحِدًا فِيهِ يُكَبَّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانُ خَلَقْتَهُ، إِنْ تَعَاقَبَهُ فَبَدِّنْهُ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّكَ
أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ صَعَّدْ رُوحَهُ فِي السَّمَاءِ، وَوَسَّعْ عَنِ جَسَدِهِ الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ
نَوِّزْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي ۞ الْجَنَّةِ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ، اللَّهُمَّ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ،
وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

○ [٦٥٢٦] [التحفة: خ د ت س ٥٧٦٤] [شبية: ١١٥٢٠] .

(١) في الأصل: «سعيد» وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخریج .

● [٦٥٢٧] [التحفة: س ١٣٨] [شبية: ١١٤٩٧، ١١٥١٦] .

○ [٧٥/٢ ب] .

- [٦٥٣٠] ذكّره ابنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَمْرِي مَعْمَرٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ مُجَاهِدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ سَأَلَنِي ^(١) عَنْهُ مَعْمَرٌ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ .
- [٦٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانٌ ، عَظُمَ أَجْرُهُ وَنُورُهُ ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .
- [٦٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .
- [٦٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ ، وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِهِمْ ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكَبَتِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .
- [٦٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ : أَيَقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا .
- [٦٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالثَّلَاثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالرَّابِعَةُ تَسْلِيمٌ .
- [٦٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ

(١) في الأصل : «سألت» ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (١٢٠١) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٦٥٣٢] [شيبه : ١١٥١٣] .

• [٦٥٣٥] [شيبه : ١١٤٩٣ ، ١١٤٩٦] .

• [٦٥٣٦] [شيبه : ١١٤٨٧] .

مَوْتٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

• [٦٥٣٧] عبد الرزاق، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا نَعَلَمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَلَا دُعَاءٍ شَيْئًا مَعْلُومًا.

• [٦٥٣٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرءُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ الرَّابِعَةَ، فَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقْرءُونَ.

• [٦٥٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ مَعَ الْمَيِّتِ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: مَا بَلَّغْنَا ذَلِكَ.

• [٦٥٤٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا^(١)، وَاجْعَلِ الْجَنَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَوْعِدًا، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

• [٦٥٤١] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْجِنَازَةِ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَحْيَيْتَهُ مَا شِئْتَ، وَقَبَضْتَهُ حِينَ شِئْتَ، وَتَبَعْتَهُ إِذَا شِئْتَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ ﴿أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، الآية.

• [٦٥٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ إِذَا كَبِّرْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَاسْمِعْ نَفْسَكَ.

• [٦٥٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقُلْتُ لَهُ: مَا أَفْضَلُ مَا يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: الْإِسْتِغْفَارُ^(٢).

(١) الفرط: المتقدم والسابق. (انظر: النهاية، مادة: فرط).

(٢) في الأصل: «عن أبيه وقلت له: أفضل ما يقال على الميت الاستغفار»، وهو خطأ، والتصويب من «حلية الأولياء» (٤/ ١٤)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٧٠)، ومعنى قلت له: أي ابن طاوس قال لأبيه.

٥٠- بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ

• [٦٥٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي أَمَامَةَ^(١) بنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ سَلَّمَ فِي نَفْسِهِ ، عَنْ يَمِينِهِ . وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٥٤٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً عَلَى الْجِنَازَةِ .

• [٦٥٤٦] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْإِمَامُ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ ۞ ، عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً .

• [٦٥٤٧] قال الثَّوْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عن إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٦٥٤٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً .

• [٦٥٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ حَتَّى سَمِعَهُ مَنْ يَلِيهِ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• [٦٥٥٠] عبد الرزاق^(٢)، عن عَطَاءٍ قَالَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ .

(١) زاد في الأصل : «بن شهاب» ، وهو سهو من الناسخ .

۞ [٧٦/٢] .

• [٦٥٤٧] [شيبه : ١١٦١٧] .

• [٦٥٤٨] [شيبه : ١١٦٢١] .

(٢) كأن سقطا وقع بعده، ولعله : «ابن جريج» .

- [٦٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، سَلَّمَ حَتَّى يَسْمَعَهُ مَنْ يَلِيهِ .
- [٦٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ .
- [٦٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَأَسْمَعَهُمُ التَّسْلِيمَ .

٥١- بَابُ كَيْفَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ

- [٦٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ تُدْخَلُ الْقَبْرَ كَمَا^(١) شِئْتَ .
- [٦٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .
وَبِهِ نَأْخُذُ .
- [٦٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ^(٢) وَغَيْرِهِ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ ، وَالْفَضْلُ ، وَابْنُ شُقْرَانَ^(٣) .
- [٦٥٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ : عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَسَامَةُ ، أَوْ عَبَّاسٌ .
- [٦٥٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

• [٦٥٥٢] [شبية: ١١٦١١] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «من» ، أو يكون المعنى : كم من الناس شئت .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «معرفة الصحابة» (٣٨٣٢) من حديث عبد الرزاق ، به : «ابن جريج» .

(٣) كذا في الأصل : «وابن شقران» ، وهو وهم من الدبري فيما نص عليه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» نقلا

عن الطبراني قوله : «هكذا قال إسحاق ، والصواب : شقران ، واسمه صالح مولى رسول الله ﷺ رواه

جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع . والزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن الحسين .

• [٦٥٥٧] [التحفة: ١١٢٤٦٥] .

عَلِيٍّ ، وَالْفَضْلُ ، وَوَلِيَّ عَلِيٍّ سَفَلَتْهُ فِي الْقَبْرِ ، وَنَزَلَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَتْ الْأَنْصَارُ : قَدْ كَانَ لَنَا حَظٌّ فِي حَيَاتِهِ ، فَاجْعَلُوا لَنَا فِي مَوْتِهِ حَظًّا ، فَأَنْزَلُوا ذَلِكَ الْأَنْصَارِيَّ مَعَهُمْ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ : حَوْلِيُّ بَنِ أَوْسٍ .

٥٢- بَابُ الْقَوْلِ حِينَ يُدَلَّى الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ

• [٦٥٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْقَوْلِ حِينَ يُدَلَّى الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : مَاتَ ابْنُ لُعْبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، فَلَمَّا تَنَاوَلَهُ مَنْ فَوْقَ الْقَبْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدًا يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى مَلَّةٍ ^(١) إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ^(٢) ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، صَلَاتُنَا ، وَنُشْكُنَا ، وَمَحْيَانَا ، وَمَمَاتُنَا ، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْنَا ، وَنَحْنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، وَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا : كَانَ يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ حِينَ يُدَلَّى بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، وَفِي سَبِيلِكَ ، وَعَلَى مَلَّةٍ رَسُولِكَ ﷺ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنكَ بِقَبُولِ حَسَنِ ، وَازْدُدْهُ إِلَى خَيْرِ مَرَدٍّ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

• [٦٥٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا دَلَّيْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ ، فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مَلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ أَفْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ قَبْرَهُ ، وَالْحَقِّقْهُ بِبَيْتِهِ ﷺ ، وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرَ غَضْبَانَ .

• [٦٥٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ

(١) الملة: الشريعة والدين، والجمع: الملل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملل).

(٢) الحنيف: المائل إلى الإسلام الثابت عليه. (انظر: النهاية، مادة: حنف).

• [٦٥٦١] [شيبه: ١١٨٢٠، ٣٠٤٦٥].

• [٦٥٦٢] [شيبه: ١١٨١٩، ٣٠٤٦٤].

يَقُولُوا عَلَى الْمَيِّتِ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ اجْزُهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ .

• [٦٥٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ ، قَالَ : قَالَ النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ إِذَا أَدْخَلْتَنِي حُفْرَتِي ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَبَارِكْ فِي دَاخِلِهِ .

• [٦٥٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ^(١) عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٥٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ اللَّحْدَ ^(٢) : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِالْيَقِينِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

٥٣- بَابٌ مِنْ حَيْثُ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

• [٦٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَضَرْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْحَارِثِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَشَفَ ثَوْبَ النَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أَدْخَلَ الْقَبْرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ الدَّرِيرَةَ عَلَى كَفَنِهِ ، وَاسْتَلَّهُ مِنْ نَحْوِ رَجُلِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا .

• [٦٥٦٦] [٢/٧٦ ب].

• [٦٥٦٤] [شيبه: ١١٨٢٦، ٢٧٠٦١، ٣٠٤٦٧].

(١) قوله: «إسحاق عن»، ليس من الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (١٢١١) من طريق عبد الرزاق، به .

(٢) قوله: «أدخل الميت للحد» وقع في الأصل: «دخل المسجد»، والتصويب من «كنز العمال» (٧٣٢/١٥) معزوا لعبد الرزاق .

• [٦٥٦٦] [شيبه: ١١٢٧١، ١١٧٨٥].

- [٦٥٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حيان، عن أبيه، عن ربيع بن خثيم قال لا تُشعروا بي أحداً، وسألوني إلى ربي^(١) سلاً.
- [٦٥٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، عن ربيع بن خثيم مثله.
- [٦٥٦٩] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، قال شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين.
- [٦٥٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى قال سأل النبي ﷺ من نحو رأسه، والناس بعده.
- [٦٥٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن غير واحد، من أهل المدينة، عن محمد بن عمرو وأبي النصر وسعيد بن خالد ويحيى بن ربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ سئل من نحو رأسه، وأبو بكر، وعمر، وإن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك، وكذلك المرأة.
- قال أبو بكر: وأخبرني أبو بكر بن محمد.
- [٦٥٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدثت عن إبراهيم، قال: إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة.
- [٦٥٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عمير بن سعيد أن علياً أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة.
- وبه نأخذ.
- [٦٥٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران بن أبي عطاء، قال شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس، أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر.

• [٦٥٦٧] [شيبة: ١١٣١٩].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الزهد والرفائق» لابن المبارك (٤٣٣) من حديث الثوري، به.

• [٦٥٦٩] [شيبة: ١١٨٠٦].

• [٦٥٧٣] [شيبة: ١١٨٠٨، ١١٨١١].

٥٤- بَابُ الدَّرِيرَةِ تُذَرُّ عَلَى النَّعْشِ

• [٦٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يُذَرَّ عَلَى ثُوبِ نَعْشِهَا حُطٌّ .

• [٦٥٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن طلحة بن يحيى القرشي، قال رأيت عمر بن عبد العزيز ينهى عن الدَّرِيرَةِ تُذَرُّ فَوْقَ النَّعْشِ .

٥٥- بَابُ سِتْرِ الثُّوبِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٦٥٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، قال: مات الحارث الحارفي، فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب، فإنما هو رجل، يعني ستر الثوب على القبر.

• [٦٥٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن الشعبي، أن سعد^(١) بن مالك قال: أمر النبي ﷺ بثوب، فستر على القبر، حين دلى سعد بن معاذ فيه.

قال سعد: إن النبي ﷺ، نزل في قبر سعد بن معاذ، ومعه أسامة بن زيد، وستر على القبر بثوب، فكنت ممن يمسك الثوب وبه تأخذ.

٥٦- بَابُ حَثِي التُّرَابِ

• [٦٥٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال كان المهاجرون يلحدون لموتاهم، وينصبون اللبن على اللحد نصبا، ثم يحثون عليهم التراب وبه تأخذ.

• [٦٥٧٦] [شبية: ١١٢٧٢].

(١) في الأصل: «زيد» في الموضعين، وهو خطأ، والتصويب من «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/١٢٩) منسوتا لعبد الرزاق، به، على الصواب.

• [٦٥٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد بن جُدعان، أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب، ثم قال: هكذا يدفن العليم.

قال علي بن زيد، فحدثت به علي بن الحسين، فقال: ابن عباس، والله قد دفن به علم كثير.

• [٦٥٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد، أن علياً حتى على يزيد بن المكفّف، قال: هو، أو غيره ثلاثاً.

٥٧- باب الرّش على القبر

• [٦٥٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: مرّ النبي ﷺ بقبر قد رشّ بالماء، فقال: أكثنا قد صلينا على هذا؟ قالوا: لا، فصلّى عليه.

• [٦٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد والأسلمي، قال: عن أبيه قال: كان الرّش على عهد رسول الله ﷺ.

• [٦٥٨٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: مرّ رسول الله ﷺ بالبقيع^(١)، فإذا هو بقبر رطب، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله، هذه السؤدياء التي كانت في بني غنم ماتت، فدفنت ليلاً، قال: فصلّى عليها.

قال عبد الرزاق: أما إذا مات لي حميم، وفاتتني الصلاة عليه فقد أوجب أن أصلّي عليه، وأما الناس هكذا، فالدعاء أحب إليّ.

٥٨- باب الجَدثِ والبُنيانِ على القبر

• [٦٥٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر، عن غير واحد، أن قبر النبي ﷺ رُفِعَ جدثه شبرا، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حذبة.

• [٦٥٨٠] [شيبه: ١٢١٠٩].

• [٦٥٨١] [شيبه: ١١٨٣٣، ١١٨٣٤].

(١) البقيع: معناه هنا بقية الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (انظر: الروض المعطار) (ص ١١٣).

• [٦٥٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ، فَسْتَرَتْهُمُ بَنِي ، فَقُلْتُ لِلَّذِي سَتَرَهُ : ازْفَعْ نَاحِيَةَ السُّتْرِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَلَيْهِ جُبُوتٌ ، وَإِذَا عَلَيْهِ رَمْلٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رَمْلِ الْعَرَصَةِ .

• [٦٥٨٧] عبد الرزاق ، عن معمرٍ والثوري ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، أنه قال : لا تطيلوا جدي .

قال عبد الرزاق : قال معمر في حديثه : قال : فإنني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك .

• [٦٥٨٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، قال : قال علي لأبي هياج : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، « لا تدع قبراً مشرفاً ^(١) إلا سويته ، يعني قبور المسلمين ، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته ؟ » .

• [٦٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقَصِّصَ ^(٢) ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

• [٦٥٩٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن شرحبيل ^(٣) أن عثمان ^(٤)

• [٦٥٨٨] [التحفة : م د ت س ١٠٨٣] [شيبه : ١١٩١٨] .

(١) المشرف : المكان البارز المرتفع عن مستوى الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : شرف) .

• [٦٥٨٩] [التحفة : م د ت س ٢٧٩٦ ، ق ٤٢٧٧ ، م س ق ٢٦٦٨] [الإتحاف : طح حب كم م عه حم ٣٤٠٠] [شيبه : ١١٨٦٤ ، ١١٨٨٦ ، ١١٩٠١] .

(٢) التقصيص : البناء بالقصة ، وهي الحصى (من مواد البناء) . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

• [٦٥٩٠] [شيبه : ١١٩١٧] .

(٣) قوله : « عبد الله بن شرحبيل » ليس في الأصل ، واستدركناه من « تاريخ المدينة » (١٣٢ / ٢) من وجه آخر عن معمر ، و« المصنف » لابن أبي شيبه (١١٩١٧) من طريق سليمان بن كثير كلاهما ، عن الزهري ، عن عبد الله بن شرحبيل ، به .

(٤) في الأصل : « عمر » خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، قَالَ: وَلَكِنْ يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ: فَمَرُّوا بِقَبْرِ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ عَثْمَانَ، قَالَ: فَأَمَر بِهِ ^(١) فَسُوِّيَ.

• [٦٥٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَرْبِيعَ الْقَبْرِ، يَعْنِي رَأْسَ الْقَبْرِ.

• [٦٥٩٢] قال الثَّوْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ قُبُورُ أَهْلِ أُحُدٍ جُثَى مُسَنَّمَةً.

• [٦٥٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو نَعَامَةَ ^(٢)، قَالَ: حَضَرْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ وَشَهِدَ جِنَازَةً، فَقَالَ جَمَّهَرُوا الْقُبُورَ جَمَّهَرَةً، يُقَالُ: لَا تَرْفَعُ وَلَا تُسَنِّمُ.

• [٦٥٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ ثُمَامَةَ بْنَ شَقِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَضَرَ دَفْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَفُّوْا عَنْ صَاحِبِكُمْ»، يَعْنِي: أَلَّا تُكْثِرُوا عَلَى قَبْرِهِ مِنَ التُّرَابِ.

• [٦٥٩٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُتَعَوَّطَ عِنْدَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَ إِخْوَانِكُمْ حِشَانًا.

• [٦٥٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ إِذَا مَرَّ بِالْقَبْرِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا بَدَا لَكَ دَارًا، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَرَفًا، أَوْ مَا كَانَ، فَأَمَّا فِي بِلَادِكُمْ فَعِشْرِينَ سَنَةً.

• [٦٥٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تُوْفِّيَ عَمَّ لِي بِالْجَنْدِ، فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ طَاوُسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ تَرَى أَنَّ أَقْصَصَ قَبْرِ أَخِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا شَيْبَةَ، خَيْرُ لَكَ أَلَّا

(١) قوله: «فأمر به» ليس في الأصل، واستدركته من المصدرين السابقين.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «نعامة» والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو نعامة شيبه بن نعامة الضبي.

تَعْرِفَ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَسْتَعْفِرَ لَهُ، وَتَدْعُو لَهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ تُحْصَصَ، أَوْ تُزْرَعَ، فَإِنَّ خَيْرَ قُبُورِكُمْ الَّتِي
لَا تُعْرَفُ.

• [٦٥٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثُّعْمَانِ، قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا سُئِلَ عَنِ رَكِيَّةِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَكَّرَ
أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ، قُلْتُ: مَا الرُّكِيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْبُسْرُ،
وَبَعْضُهُمْ، يَقُولُ: هُوَ الْعَدِيدُ يَكُونُ بَيْنَ الْقُبُورِ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا تَقُولُهُ؟ قَالَ: نَقُولُ: هُوَ
الْبُسْرُ، قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا كَثُرَ
الْعَيْثُ عَرِقَتْ، فَلِذَلِكَ أَكْرَهُ الْوُضُوءَ مِنْهَا.

○ [٦٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْصِيسِ الْقُبُورِ، وَتَكْلِيلِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا.
قَالَ الْبُجَلِيُّ: يَعْني التَّكْلِيلُ: رَفَعَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّكْلِيلُ: أَنْ يُطْلَى فَوْقَهَا شِبْهُ
الْقَصَّةِ.

٥٩- بَابُ حُسْنِ عَمَلِ الْقَبْرِ

○ [٦٦٠٠] أَحْسَنُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى قَبْرِ يُحْفَرُ، فَقَالَ: «اصْنَعُوا كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا،
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي فِي حَدِيثِ آخَرَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ
إِلَى نَفْسِ أَهْلِهِ.

○ [٦٦٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ، إِذْ رَأَى فُرْجَةً، فَقَالَ لِلْحَفَّارِ: «اتَّبِنِي بِمَدْرَةٍ لِأَسُدَّهَا، أَمَا إِنَّهَا
لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ يَقْرُبُ بَعَيْنِ الْحَيِّ».

٦٦٠٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصار، أن النبي ﷺ كان جالساً على قبرٍ وهو يلحد، فقال للذي يلحد: «أوسع من قبل رجلي». .

٦٦٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ وابن عيينة، عن أيوب، عن حميد بن هلال، قال: أخبرني هشام بن عامر قال: قتل أبي يوم أحد، فقال النبي ﷺ: «احفروا، وأوسعوا، وأحسبوا، واذفنوا الإثنين، والثلاثة في قبر، وقدموا أكثرهم قرآنا، فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنا فقدم». .

٦٠- باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

٦٦٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، يقول: رأيتُ ابن عباسٍ لَمَّا فرغوا من قبرِ عبد الله بن السائب والناس معه، قام ابن عباسٍ فوقف عليه فدعا له، قال: أسمعَت من قوله شيئاً؟ قال: لا. .

٦٦٠٥] عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر، عن غير واحدٍ منهم من أهل بلدهم، أن النبي ﷺ وقف على قبرِ سعد بن معاذ، حين فرغ منه، فدعا له، وصلى عليه فمن هنالك أخذ ذلك. .

٦٦٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، قال: وقف ابن المنكدر على قبرٍ بعد أن فرغ منه فقال اللهم بئته، هو الآن يسأل. .

٦٦٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي مدريك الأشجعي، أن عمر كان،

٦٦٠٢] [التحفة: ق ١١٦٠٢].

٦٦٠٣] [التحفة: دت س ق ١١٧٣١، د ١٨٦٧٦] [الإتحاف: حم ١٧٢٣١].

٦٦٠٤] [شبية: ١١٨٢٩، ٣٠٤٧٣].

٧٨/٢] [١].

٦٦٠٧] [شبية: ١١٨١٨].

إِذَا سَوَى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلِمُهُ إِلَيْكَ وَالْأَهْلَ، وَالْمَالَ، وَالْعَشِيرَةَ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ، فَاعْفِرْ لَهُ.

• [٦٦٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر عليّ على يزيد بن المكفّف أربعا، وجلس على القبر، وهو يدفن، قال: اللهم عبدك، وولد عبدك، نزل بك اليوم، وأنت خير منزول به، اللهم وسّع له في مدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم إلا خيرا، وأنت أعلم به. وبه نأخذ.

• [٦٦٠٩] عبد الرزاق، قال: بلغني، أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة، وقف على القبر، فدعا ساعة، ثم انصرف.

٦١- بَابُ الْمَرَابِيِّ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٦٦١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن المرابي قبورا. والمرابي: التي تتخذ للصيد.

• [٦٦١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء يكره أن يتوضأ على القبور، أو يجلس عليها، قلت له: أتخطأه؟ قال: أكرهه، قال: إننا إذا بلغنا قبر أحدهم إننا لنطؤه.

• [٦٦١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن جبيرة وجاء مقبرة مكة، فقيل له: أتطأ على القبر، قال: فأين أطؤها؟ هاهنا؟ وأشار إلى ثنية المدنين.

• [٦٦١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قال: لأن أجلس على

• [٦٦٠٨] [التحفة: خ ١٠٢٠١] [شبية: ١١٥٤١، ١١٦١٢، ١١٨١١، ١١٨٢٨، ١١٨٣١، ٣٠٤٧٢].

• [٦٦١٣] [التحفة: د ١٢٦٣٨].

جَمْرَةَ فَتُحْرَقَ رِدَائِي ، ثُمَّ قَمِيصِي ، ثُمَّ إِزَارِي ، ثُمَّ تُفْضِي إِلَى جِلْدِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

• [٦٦١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لِأَنَّ أَطَأَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

• [٦٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

٦٢- بَابُ صِفَةِ حَمْلِ النَّعْشِ

• [٦٦١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جِنَازَةٍ ، فَحَمَلَ سَعِيدٌ ، فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ الْعُودِ الَّذِي عَلَى الرَّأْسِ ، فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ^(١) الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الرَّجُلَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَاءَ طَرَفَهُ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ ، فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا حَمَلَ الْعَجَنَائِرُ .

• [٦٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ رَأَيْتُهُ حَمَلَ جِنَازَةً ، فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ السَّرِيرِ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ جَعَلَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : وَقَالَ أَيُّوبُ : إِذَا حَمَلْتَهُ الْأُولَى ، قَالَ : هَكَذَا ، فَاحْمِلْ بَعْدَ كَيْفِ شِئْتَ .

• [٦٦١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ابْتَدَأَ بِالْمَيَامِنِ ، وَكَانَ هُوَ يَبْدَأُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَجُلِهِ .

○ [٦٦١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ

• [٦٦١٤] [شيبه : ١١٨٩٥] .

• [٦٦١٥] [شيبه : ١١٨٩٥] .

(١) العاتق : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

○ [٦٦١٩] [التحفة : ق ٩٦١٢] .

أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِهَا كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ ﴿ بَعْدَ أَوْ لِيَتْرَكَ .

• [٦٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَزَّمِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ .

• [٦٦٢١] عبد الرزاق ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْمُطَّرِحِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنِ عَلِيِّ ^(١) بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لِعَلِيِّ : يَا أَبَا حَسَنِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتَ الْجِنَازَةَ حَمَلُهَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ جِنَازَةً فَقَدَّمَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا نُصْبًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ ، وَتَذَكِيرَةٌ ، وَعِبْرَةٌ ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَحْمِلَ فَانظُرْ إِلَى مُقَدِّمِ السَّرِيرِ ، وَانظُرْ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَاجْعَلْهُ عَلَى مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنِ .

• [٦٦٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ هُشَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ عَلِيِّ الْأُرْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ حَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ، قَالَ : بَدَأَ بِمَيَامِنِهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا ، فَكَانَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ مُزْجِرِ الْكَلْبِ .

٦٣ - بَابُ انْصِرَافِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَازَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُمْ

• [٦٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقُومُ إِذَا شَهِدَ حَتَّى يُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا .

• [٦٧٨/٢] ب .

• [٦٦٢٠] [شيبه: ١١٣٩٨] .

(١) في الأصل : «عبيد الله» وهو خطأ ، والتصويب مما تقدم برقم (٦٣٦٥) .

• [٦٦٢٢] [شيبه: ١١٣٩٣] .

• [٦٦٢٣] [شيبه: ١١٦٥١] .

• [٦٦٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن المسور بن مخرمة كان إذا صلى على جنازة، لا ينصرف حتى يؤذن له.

• [٦٦٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة، وعن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة صلى عليها، فليس له أن يرجع حتى^(١) يستأذن وليها، والمراة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا، قال معمر في حديثه: كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن.

• [٦٦٢٦] قال معمر: وبلعني عن عمر وعلي، أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا.

• [٦٦٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، أن ابن مسعود قال: إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك فخلها وأهلها، فكان ينصرف ولا يستأذنهم.

• [٦٦٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أنه كان ينصرف، ولا ينتظر إذنهم. وبه نأخذ.

• [٦٦٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: إذا صليت على الجنازة، فقد قضيت الذي عليك، فخل بينها وبين أهلها.

• [٦٦٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة أنهما كانا ينصرفان، ولا ينتظران إذنهم.

[٦٦٢٤] [شبية: ١١٦٤٦].

[٦٦٢٥] [شبية: ١١٦٥٢].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٩٣)، و«عمدة القاري» لليعني (١٢٦/٨) وقد عزاه لعبد الرزاق.

[٦٦٢٩] [شبية: ١١٦٤٧].

• [٦٦٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج وغيره، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، أنه رأى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وهما يتبعان جنازة، فسمعا النداء^(١) قبل أن يفرغ، فقاما حين سمعا النداء قبل أن يفرغا منها.

• [٦٦٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن عمر بن عبد العزيز^(٢) خرج مع جنازة، فلما وضعت في القبر أنصرف، ولم يستأذن.

• [٦٦٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري وغيره، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي على مسكة من دينها، ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها».

٦٤- بَابُ يُدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ

• [٦٦٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن وراز، عن^(٣) عكرمة مولى ابن عباس، أنه قال: يدفن كل إنسان في التربة التي خلق منها.

• [٦٦٣٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن يحيى بن بهمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما تدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح».

قال عبد الرزاق: يعني إذا مات ﷻ، لا يُحمل من قرية إلى غيرها، يدفن في مقبرة قومه، فأما في موضعه حيث يموت، فلم يفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ.

• [٦٦٣٦] عبد الرزاق، عن الأسلمي، قال: أخبرني نوح بن أبي بلال، عن أبي سليمان الهدلي^(٤)، عن أبي هريرة قال ما من مؤلود يولد، إلا بعث الله ملكا، فأخذ من

(١) النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٢) قوله: «عبد العزيز» تصحف في الأصل إلى: «جريج»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٤/٣) معزو العبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الضعفاء» للعقيلي (٤٢/٣).

[١٧٩/٢] ﷻ.

[١٢٢٦٨] شبيهة.

(٤) ذكره ابن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص ٣٨٤) ترجمة رقم (٣٤٢١).

الأرضِ تُراباً، فجعله على مقطع سرّته فكان فيه شفاؤه، وكان قبره موضع أخذ التراب منه.

٦٥- باب لا يُنقل الرجل من حيث يموت

○ [٦٦٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ، حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يقبر نبي إلا^(١) حيث يموت»، قال: فأخروا فراشه، فحفروا له تحت فراشه.

○ [٦٦٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قالت عائشة: لو حضر عبد الرحمن - تعني أخاه - ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحُبشي^(٢)، فدفن بأعلى مكة، والحُبشي قريب من مكة.

○ [٦٦٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن، أن أمه صفيّة أخبرته، قالت: عزيت عائشة في أخيها، فقالت: يزحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي، أنه لم يدفن حيث مات.

○ [٦٦٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني كثير بن كثير، عن أمه^(٣) عائشة بنت أبي عقرب، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: لو حضرته - تعني أخاه - دفن تحت فراشه.

○ [٦٦٣٧] [الإتحاف: حم ٩٣١٠].

(١) في الأصل: «يقول»، والتصويب من «مسند أحمد» (٧/١) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٦٦٣٨] [شبية: ١٢٢٦٧].

(٢) الحُبشي: بضم الحاء، وسكون الباء، والشين المعجمة، والياء المشددة: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك، يقال: به سميت أحابيش قريش. ينظر: «معجم البلدان» (٢/٢١٤).

○ [٦٦٣٩] [شبية: ١٢٢٦٧].

(٣) بعده في الأصل: «عن» وهو خطأ. وينظر: «الطبقات» لابن سعد (٥/٤٨٥).

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمِيَّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

○ [٦٦٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، أن إنساناً كان يقوم على المسجد فيتقي منه الشيء يجده، فتوفي، فسأل عنه النبي ﷺ بعد ذلك بأيام، فقالوا^(١): توفي يا^(٢) رسول الله، قال: «فهلأ أذنتموني، فإن صلاتي عليهم نور في قبورهم».

○ [٦٦٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على سبعمائة ميل من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفتناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك، فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه.

○ [٦٦٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، صلى على جنازة بعد ما دفن.

○ [٦٦٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن سواداً كانت تكون في المسجد فماتت، فصلى عليها النبي ﷺ بعد ما دفنت.

○ [٦٦٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: اشتكت امرأة من أهل العوالي^(٣)، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها، وكان أحسن

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٦٢ - ١٣٤٦)، و«صحيح مسلم» (٩٦٦).

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من «صحيح البخاري» (١٣٤٦).

○ [٦٦٤٢] [شبية: ١٢٠٦٢].

○ [٦٦٤٣] [التحفة: ع ٥٧٦٦] [الإتحاف: جاحب حم ٧٩٠١] [شبية: ١٢٠٥٣].

○ [٦٦٤٥] [التحفة: ت س ١١٣٨٦، س ١٣٧]، وتقدم: (٦٤٩٣).

(٣) العالية والعوالي: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعبايرها إلى تهامة، فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل: ١٦٠٩ م). (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٥٣).

شيء^(١) أو قال: أحسن الناس عيادة للمريض، قال: فقال: «إن ماتت فأذنوني بها»، فتوفيت ليلاً، فأصبح^(٢) النبي ﷺ، فسأل عنها، فأخبروه بخبرها، وأنهم دفنوها ليلاً، قال: فأتى النبي ﷺ قبرها، فصلى عليها، وكبر أربعا.

• [٦٦٤٦] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن حنّس بن المعتّم قال: جاء ناسٌ بعدما صلي علي سهل بن حنيف، فأمر علي قرظة الأنصاري أن يؤمهم، ويصلي عليه بعدما دفن.

• [٦٦٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال لا يعاد علي مئت الصلاة.

• [٦٦٤٨] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهت إلى جنازة وقد صلي عليها، دعا وانصرف ولم يعد الصلاة.

• [٦٦٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر، قدم بعدما توفى عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتى له، فدعا له. وبه نأخذ.

• [٦٦٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن كان إذا فاتته الصلاة، لم يصل عليها.

• [٦٦٥١] قال معمر كان فتادة إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى عليها.

٦٧- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

• [٦٦٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء دفن الليل؟ قال: لا بأس به.

(١) في الأصل: «شيئا»، والتصويب من «المجتبى» للنسائي (١٩٩٧).

(٢) زاد بعده في الأصل: «الناس» ولعله ضرب عليه.

• [٧٩/٢] ب.

• [٦٦٤٩] [شبية: ١٢٠٦٣].

○ [٦٦٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضَطَّرَّ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ، وَ^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ^(١)، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

○ [٦٦٥٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُفِنَ لَيْلًا.

○ [٦٦٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَعَرْنَا بِدُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ^(٢) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

○ [٦٦٥٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [٦٦٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عُمَرَ دُفِنَ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَعْدَ مَا صَلَّاهَا.

○ [٦٦٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن^(٤) عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ،

○ [٦٦٥٣] [التحفة: د ٣١٣٦، م دس ٢٨٠٥، ق ٢٧٨٢] [الإتحاف: عه حم ٣٥٢٦، جاحب عه كم حم ٣٤٧٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركتناه من «صحيح مسلم» (٩٥١).

[٦٦٥٥] [شبية: ١١٩٦١].

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي: المخرفة (الفأس) من الحديد. (انظر: النهاية، مادة: سحا).

[٦٦٥٧] [شبية: ٦٨٩١، ١١٩٥٣].

(٣) قوله: «بن محمد» ليس في الأصل، واستدركتناه من «مصنف ابن أبي شبية» (٦٨٩١).

[٦٦٥٨] [شبية: ١١٩٤٨].

(٤) ليس في الأصل، واستدركتناه من «تاريخ المدينة» لابن شبة (١٠٩/١).

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، دُفِنَتْ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَرَبِّهَا عَلِيٌّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

• [٦٦٥٩] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْهُ بِذَلِكَ.

• [٦٦٦٠] عبد الرزاق، عنِ مَعْمَرٍ، عنِ عُرْوَةَ، عنِ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ.

• [٦٦٦١] عبد الرزاق، عنِ الثَّوْرِيِّ، عنِ دَاوُدَ، عنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَدْفِنُ لَيْلًا.

• [٦٦٦٢] عبد الرزاق، عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَتَعَمَّدُ بِمَوْتَاهِ اللَّيْلِ، وَإِذَا أَصْبَحَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ هَدَأَ، وَتَرَجُّوْا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ.

• [٦٦٦٣] عبد الرزاق، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ وَعَئِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ^(١) إِنْ دَعَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَإِنْ صَلَّى رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِنْ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَاسْتَكَاهُ أَبُو ذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ قَدْ آذَانِي، لَيْتَنِي دَعَا لِيَزْفَعَنَّ صَوْتَهُ، وَلَيْتَنِي قَرَأَ لِيَزْفَعَنَّ صَوْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ أَوَاهُ»^(٢)، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا كَانَتْ عُرْوَةُ تُتَبَوَّكُ^(٣) رَأَيْتُ نَارًا بِاللَّيْلِ، فَقُلْتُ: لَأَتَيْنَنَّ هَذِهِ النَّارَ، فَلَأَنْظُرَنَّ مَا عِنْدَهَا، فَإِذَا جِنَازَةٌ تُجَهَّزُ، وَإِذَا رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ

• [٦٦٦٠] [شبية: ١١٩٤٩].

• [٦٦٦١] [شبية: ١١٩٥٤].

(١) نجد: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض،

ويشمل القصيم، وسدير، والأفلاج، والبيامة، وحائل، والشوم وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقاً، وبالبحر الأحمر غرباً، وباليمن جنوباً، وبإبادة العرب شمالاً. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢).

(٢) الأواه: الكثير التأوه شفقاً وحرزناً، وقيل: الدعاء. (انظر: المشارق) (١/٥٢).

(٣) تبوك: مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلومتراً. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٥٩).

يَقُولُ : هَلُمُّوا أَذْنُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَإِذَا الَّذِي فِي الْقَبْرِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِذَا الْأَعْرَابِيُّ الْجَنَازَةَ .

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْحِينِ الَّذِي تَكَرَّرَ فِيهِ الصَّلَاةُ

- [٦٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا صَلَّوْهَا فِي وَقْتِهَا .
- [٦٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .
- [٦٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالصُّبْحِ مَا كَانَا فِي وَقْتِ .
- [٦٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ شَيْئًا .
- [٦٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِالْجَنَائِزِ قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ .
- [٦٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : يَوْمَ وُضِعَتْ جِنَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِبَيْعِ الْعَرَقِدِ : وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ بِالنَّاسِ ابْنُ عُمَرَ : أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ ؛ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَانْتَهَى النَّاسُ فَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .
- [٦٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ .

• [٦٦٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء الصلاة على الجنابة في الحين الذي شكره فيه الصلاة، قال: شكره.

• [٦٦٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار، قال: كنت عند ابن^(١) عمر بالمدينة في الفتنه، فجاء عباس بن سهل رجل من الأنصار، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن^(٢) عقيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يصلني عليه، وذلك بعد العصر، فقال^(١): يا ابن يسار، انظر أغابت الشمس^(١)؟ فقال: لا، فأبى أن يقوم، قال: ثم رجعت إليه، فقال^(٣): انظر أغابت الشمس؟ فتظرت فقلت: لا، فأبى أن يصلني عليه، قال: فذهبوا فصلوا^(١) عليه، وهم يريدون حينئذ أن يؤمهم ابن عمر، و^(١) ابن الزبير حينئذ بمكة.

• [٦٦٧٣] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن ليث بن سعد، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن غفبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي في ثلاث ساعات، وأن ندفن فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض وتزفغ، وعند غروبها حتى يتبين غروبها، وينصف النهار في شدة الحر.

٦٩- باب هل يصل على الجنابة وسط القبور؟

• [٦٦٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: صلينا على عائشة، وأم سلمة، وسط البقيع بين القبور، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الجواهر النقي» لابن الترمذي (٣١/٤) معزوا للمصنف.

(٢) بعده في الأصل: «ابن»، وهو خطأ. ينظر المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «فقلت»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٦٦٧٣] [التحفة: م د ت س ق ٩٩٣٩] [شبية: ٧٤٣٥].

٧٠- بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ وَالْجِنَازَةُ

• [٦٦٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ صَلَاةُ مَكْتُوبَةٍ وَجِنَازَةٌ بُدِئَ بِالْمَكْتُوبَةِ .

• [٦٦٧٦] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَوُضِعَتْ جِنَازَةٌ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَدَأَ فَصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ .

• [٦٦٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَصَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ، فَابْدَأُوا بِالْمَكْتُوبَةِ .

• [٦٦٧٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ .

• [٦٦٧٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(١)، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُتَادِي، فَتَادَى، ثُمَّ قَامَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ .
وَبِهِ نَأْخُذُ .

٧١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٦٦٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَصَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صَلَّي عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

(١) [٢/ ٨٠ ب]. وقوله: «حتى غربت الشمس» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى»

للبيهقي (٤/ ٥١).

• [٦٦٨٠] [شيبه: ١٢٠٩٢].

• [٦٦٨١] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد.

• [٦٦٨٢] عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي النضر، عن عائشة أنها أمرت أن يمرّ، عليها بجنّازة سعد بن مالك في المسجد، حين مات لتدعو، فأنكر ذلك الناس، فقالت عائشة: ما أسرع^(١) الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

• [٦٦٨٣] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن^(٢) أبي ذئب، عن صالح بن نبهان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له».

• [٦٦٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل سمّاه يُقال له: مسلم، عن كثير بن عباس قال: لا أعلمه إلا رفعه، قال: لأعرفنّ ما صليت على جنازة في المسجد.

٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ

• [٦٦٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يموت فيصلّي عليه أمة من الناس، فيستغفرون له إلا شفّعوا».

قال عبد الرزاق: والأمة: مائة رجل، قاله الثوري ومعمر.

• [٦٦٨١] [شيبه: ١٢٠٩٤].

• [٦٦٨٢] [التحفة: م ت س ١٦١٧٥، خ م د ١٢٥١، د ق ١٦١٧٤] [شيبه: ١٢٠٩٥].

(١) زاد بعده في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٤٠٢/١): «ما نسي».

• [٦٦٨٣] [التحفة: د ق ١٣٥٠٣] [شيبه: ١٢٠٩٧].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤٤٤/٢) من طريق الثوري، به.

• [٦٦٨٤] [شيبه: ١٢٠٩٩].

• [٦٦٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن رجل، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: ألا تقوم، فتصلي على هذه الجنائز؟ فقال: إنا لقائمون، وما يصلي عليه إلا عمله.

٧٣- بَابُ الْمَرَاةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْخَبْلِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

• [٦٦٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم، فماتت حاملاً، دفنت مع أهل دينها.

• [٦٦٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: يليها أهل دينها، وتدفن معهم.

• [٦٦٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن شيخاً من أهل الشام أخبره، عن عمر بن الخطاب، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب خبلى من مسلم، في مقبرة المسلمين.

• [٦٦٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن وائلة بن الأسقع دفع امرأة من النصارى ماتت وهي خبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا مقبرة المسلمين، بين ذلك، قال سليمان: ويلها أهل دينها.

٧٤- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

• [٦٦٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء يحق على الناس أن يسؤوا صفوفهم على الجنائز، كما يسؤونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما هم قوم يكبرون، ويستغفرون.

٧٥- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الطِّفْلِ

• [٦٦٩٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، أنه كان إذا صلى على الطفل، قال: اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا أجراً.

• [٦٦٩٣] عبد الرزاق عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لَوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا .

• [٦٦٩٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

٧٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّقَطِ وَمِيرَاثِهِ

• [٦٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَ ^(١) الْمَوْلُودُ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَوُرِّثَ إِذَا اسْتَهَلَ .

• [٦٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا يُورَّثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ ، قَالَ : وَلَوْ عَطَسَ كَانَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهَالِ .
قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ لَوْ مَكَثَ فِيهِ الرُّوحُ ثَلَاثًا ، لَمْ يَرِثْ حَتَّى يَسْتَهَلَ .

• [٦٦٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ شَهِدَتْ الْقَوَائِلُ عَلَى صَبِيِّ تَحَرَّكَ ، وَلَمْ يَسْتَهَلَ ، فَلَمْ يُورَّثْهُ شُرَيْحٌ .

• [٦٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَعَقَّلَ ، وَوُرِّثَ .

• [٦٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَ صَلَّى عَلَيْهِ .

• [٦٧٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَّصَلِّي عَلَى الَّذِي قَدِ اسْتَهَلَ فَصَاعِدًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَوَلَدٌ حَرَجَ مَيِّتًا ثَلَاثًا؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ ذَلِكَ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

• [٢/٨١ أ] .

(١) الاستهلال : صياح المولود عند الولادة . (انظر : جامع الأصول) (٨/ ٥٢١) .

• [٦٦٩٦] [شيبه : ١١٧٢١] ، وسيأتي : (١٩٤٥٧) .

- [٦٧٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ السَّقَطِ يَوْلَدُ، وَالصَّبِيِّ حَيًّا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا.
- [٦٧٠٣] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ السَّقَطِ يَفْعُ مَيِّتًا أُيْصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَصِيحَ، فَإِذَا صَاحَ، صَلِّي عَلَيْهِ وَوُزِّتَ.
- [٦٧٠٤] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى مَوْلُودٍ صَغِيرٍ سَقَطَ لَا أُدْرِي أَسْتَهْلُ أَمْ لَا؟ صَلَّى عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ، فَدُفِنَ.
- [٦٧٠٥] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مُجَاهِدٍ مَاتَ لَهُ سَقَطٌ، فَلَفَّهُ فِي خِرْقَةٍ، وَوَضَعَهُ فِي كُمَّهِ، وَذَهَبَ بِهِ وَخَدَهُ، وَدَفَنَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.
- [٦٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا تَمَّ^(١) حَلْفُهُ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحَ، صَلِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَيُسَمَّى، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمِهِ، أَوْ قَالَ: يُدْعَى بِاسْمِهِ.
- [٦٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ.
- [٦٧٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ حَلْفُهُ، دُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.
- [٦٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ابْنَاؤُنَا.

• [٦٧٠٢] [شيبه: ١١٧٢١].

• [٦٧٠٦] [شيبه: ١١٧٠٧].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٧٠٧).

• [٦٧٠٧] [التحفة: س ق ١١٤٩٧، دت س ق ١١٤٩٠] [شيبه: ١١٧١٠، ٣٠٤٥٦].

• [٦٧٠٩] [شيبه: ١١٧٠٦].

٥ [٦٧١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا .

• [٦٧١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ بُشَيْرِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي نُقَاتِلُ عَنْهَا .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْلُودِ مَتَى يَجِبُ سَهْمُهُ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ سَهْمُهُ .

• [٦٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ .

• [٦٧١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ ^(١) : يَرِثُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ .

• [٦٧١٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ تُوِّفِيَتْ أُخْتُ لِي صَغِيرَةً ۞ ، فَأَمَرَ بِهَا أَبِي مَوْلَى لَهَا ، فَدَفَنَهَا ، وَمَا حَرَجَ عَلَيْهَا وَلَا اتَّبَعَهَا ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : وَلَا صَلَّى عَلَيْهَا .

• [٦٧١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

• [٦٧١١] [شيبه : ٣٢١٣٢] .

• [٦٧١٢] [شيبه : ٣٣٥٥٩] .

• [٦٧١٣] [التحفة : س ٢٨٧٥] .

(١) المنفوس : الطفل حين يولد . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

• [٢/٨١ ب] .

• [٦٧١٥] [التحفة : ت ١٢٥٣٩ ، س ١٣٩١٤ ، م ١٣٥٣٠ ، س ١٣٦٨٨ ، خ م ١٥٤٢٧ ، س ١٣٤٧٩ ،

م ١٣٥٢٨ ، د س ق ١٤٥٨٧ ، س ١٥٤٣٥ ، م س ١٢٢٨٤] [شيبه : ١١٧٠٨ ، ٣٠٤٥٥] .

٧٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزَّنَا وَالْمَرْجُومِ^(١)

• [٦٧١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّنَا، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢)، وَقَالَ الْحَسَنُ .

• [٦٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى^(٣) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَلَدِ الزَّنَا وَأُمِّهِ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا^(٤) .

• [٦٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي وَلَدِ الزَّنَا إِذَا مَاتَ طِفْلاً صَغِيرًا، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

• [٦٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ وَلَدِ الزَّنَا حِينَ يُوَلَّدُ بَعْدَمَا اسْتَهَلَّ أُيُّصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ وَهُوَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: فَكَبِّرْ، فَكَانَ رَجُلٌ سُوءٍ؟ قَالَ: وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَأُمُّهُ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا؟ قَالَ: فَلَا أَدْعُهَا، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ لِي عَطَاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ: يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّنَا إِذَا اسْتَهَلَّ، وَعَلَى

(١) بعده في الأصل: «والمسبي»، وسيأتي بعد هذا الباب .

(٢) الفطرة: الفطر: الابتداء والاختراع . والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة . والمراد: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به . فلا تجذب أحدا إلا وهو يقر بأن له صنعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره . (انظر: النهاية، مادة: فطر) .

(٣) كذا ورد الإسناد في الأصل، وورد في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٨٢) : «عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان، أن رسول الله ﷺ» وفي «مسند أحمد بن منيع» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٤٣١/٥) : «عن سلم بن سالم، حدثنا سفيان الثوري، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان بن بشير» . وورد من غير طريق الثوري هكذا: «عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس، عن جابر، عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبي النعمان، أن النبي» انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٠٣٧/٦)، وقال: «أبو النعمان غير منسوب، حديثه في الكوفة» .

(٤) النفاس: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس) .

أُمُّهُ إِنْ مَاتَتْ مِنْ نَفْسِهَا، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنِينَ^(١)، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ، وَعَلَى الْمَرْجُومِ، وَعَلَى الَّذِي يُزَاحِفُ، فَيَفِرُّ، فَيَقْتُلُ، وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ مِيتَةَ الشَّوْءِ، قَالَ: لَا أَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءَ.

• [٦٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

• [٦٧٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

• [٦٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

• [٦٧٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّصَلَّى عَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ فِي حَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا مَنْ أُقِيدَ مِنْهُ فِي رَجْمٍ.

• [٦٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، قَالَ: «لَمْ يَمُتْ^(٢)»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ مَاتَ؟» قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ، بِمَشْقَصٍ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

• [٦٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالْمَرْجُومُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) المتلاعنان: منثنى: المتلاعن، والمراد: الرجل والمرأة اللذين يريدان التلاعن. (انظر: المرقاة) (٥/ ٢١٧٤).

• [٦٧٢٤] [التحفة: د ٢١٦٠، ت ٢١٤٠، م س ٢١٥٧] [الإتحاف: حم عم ٢٥٩٦] [شبية: ١١٩٨٩].

(٢) في الأصل: «يقم»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٨٧) عن عبد الرزاق، به.

○ [٦٧٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: رجم النبي ﷺ رجُلَيْنِ، فصلى على أحدهما، ولم يصل على الآخر.

● [٦٧٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عون، عن إبراهيم قال السنة أن يصل على المرجوم.

● [٦٧٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال صل على من قال: لا إله إلا الله، وإن كان رجلاً سوء جداً، قل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، قال: ولا أعلم أحداً من أهل العلم، اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

● [٦٧٢٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: ما^(١) علمت أحداً من أصحابنا ترك الصلاة على أحد^(٢) من أهل القبلة.

● [٦٧٣٠] عبد الرزاق، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران، أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا، فقيل: إن أبا هريرة، لم يصل عليه، وقال: هو شر الثلاثة، فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة.

● [٦٧٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رجم عليّ شراحة الهمدانية، جاء أولياؤها، فقالوا: كيف نضع بها؟ فقال لهم عليّ: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم - يعني غسلها، والصلاة عليها، - وما أشبه ذلك.

● [٦٧٣٢] قال الثوري وأخبرني سمالك بن حبيب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع عليّ حين رجم شراحة، فقلت: ماتت هذه على شر أحوالها، قال: فضربتني

○ [٦٧٢٦] [التحفة: دس ١٨٧٥٠].

● [٦٧٢٩] [شبية: ١١٩٨٧].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٨٧) من طريق هشام، به.

(٢) بعده في الأصل: «على واحد»، وهو خطأ، راجع المصدر السابق.

○ [٨٢/٢].

● [٦٧٣١] [شبية: ١١١٢٣].

بِقَضِيْبٍ^(١) كَانَ فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : أَوْجَعْتَنِي ، قَالَ : وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ ، إِنَّهَا لَنْ تُعَذَّبَ بَعْدَهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ فِي الْقُرْآنِ حَدًّا ، فَأَقِيمْ عَلَى صَاحِبِهِ ، إِلَّا كَفَّارَةً^(٢) لَهُ كَالَّذِينَ بِالذِّدِينِ .

○ [٦٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه : دَعَنِي أَقْتُلْ أَبِي ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ » ، ثُمَّ ذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : دَعَنِي أَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : « لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَعَلِّي أَسْقِيهِ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَلِينِ قَلْبُهُ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَقَاهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : سَقَيْتُكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَقَيْتَنِي بِوَلِّ أُمِّكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ فَهِمْتُ مَا تَقُولُ ، امْنُنْ عَلَيَّ فَكَفَّنِي فِي قَمِيصِكَ هَذَا ، وَصَلِّ عَلَيَّ^(٤) ، قَالَ : فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَمِيصِهِ ذَلِكَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ ، وَمَا حَدَاغَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم إِنْ سَانَا قَطُّ .

○ [٦٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : غَيَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اسْمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، سَمَّاهُ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ اسْمُهُ : الْحُبَابُ^(٥) .

(١) الفضيب: الغصن، وكل نبت من الأغصان يقضب. واللطيف من السيوف. والجمع: قُضِبٌ وقُضبان. (انظر: النهاية، مادة: قضب).

(٢) الكفارة: الفعللة والحصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترّها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

(٣) كذا الإسناد في الأصل، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (١١/٢٣٥)، «المختارة» للمقدسي (١١/٣٣٠): «قال: قال ابن عباس».

(٤) في الأصل: «عليه»، والتصويب من «المعجم الكبير» من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) ليس في الأصل، واستدركتاه من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «الحساب»، وهو خطأ، والتصويب من «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٤٦).

○ [٦٧٣٥] عبد الرزاق، عن ابنِ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: أتى النبي ﷺ عبدُ الله بنُ أبييَ بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَهُ، فأمرَ به، فأُخرجَ إليه، فوضَعَهُ على رُكبتَيْهِ، وألبَسَهُ قميصَهُ، ونَفَثَ عليه من ريقِهِ فاللهُ أعلمُ.

○ [٦٧٣٦] عبد الرزاق، عن ابنِ جريجٍ، قال: سمعتُ أبا بكرِ بنَ عبِيدِ الله بنِ أبي مليكةَ، يزعمُ أنه سمعَ بالمدينةِ، أنَّ النبي ﷺ ركبَ إلى بني الحارثِ، فرأى جنازةَ على حشبةٍ، فقال: «ما هذا؟» فقيل: «عبدُ لنا، فكانَ عبدَ سوءٍ مسحوطاً جافياً، قال: «أكانَ يُصلي هذا؟» فقالوا: نعم، قال: «أكانَ يقولُ: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ ﷺ؟» قالوا: نعم، قال: «لقد كادتِ الملائكةُ تحولُ بيني وبينه، ازجِعُوا فأحسنوا غسلَهُ وكفنه ودفنه».

○ [٦٧٣٧] عبد الرزاق، عن ابنِ جريجٍ، قال: أُخبرْتُ، عن عنبسةَ بنِ سهيلٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ زهيرٍ أنَّ النبي ﷺ رأى بالبقيعِ عبداً أسوداً يحملُ ميتاً، فقالَ لِمَنَ يحمله: «ما هذا؟» قالوا: «عبدُ لفلانٍ، قال: «فما هو؟»، قال: «أحبُّ الناسِ، وأسرفُهُ، وأبْقُهُ، وأخبرَ به في أشياء من الشرِّ، يذكرونها منه، فقال: «عليَّ بِسَيِّدِهِ»، فجاء فسأله عنه، فذكرَ نحواً مما ذكرَ، فقال النبي ﷺ: «هل كانَ يُصلي؟»، قالوا: نعم، قال: «ويشهدُ: أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رَسولُ اللهِ؟»، قالوا: نعم، قال: «والذي نفسي بيده، إن كادتِ الملائكةُ تحولُ بيني وبينه أنفاً»، فدعا حداداً، فنزعَ حديدَهُ، ثمَّ أمرَ به، فغسَلَهُ، ثمَّ كفَّنَهُ من عنده، ثمَّ صلَّى عليه.

٧٨- بابُ الصَّلَاةِ على السَّبِي

○ [٦٧٣٨] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن رجلٍ، قال: سألتُ الشَّعْبِيَّ عن الصَّلَاةِ على السَّبِي، فقال صلَّ على من صلَّى منهم، قال معمرٌ: وإذا صلَّى على السَّبِي، صلَّى على ولده.

○ [٦٧٣٩] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ قال: إذا كانَ الصَّبِيُّ من السَّبِي، أو غيرِهِم بينَ أبويهِ،

وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبِيهِ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ، إِذَا مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ، يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا مَلَكَتِ الصَّبِيَّ، فَهُوَ مُسْلِمٌ.

٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَعُشْلِهِ

○ [٦٧٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَرَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»، فَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَيَسْأَلُ: «أَبَيْهِمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُوْنَهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أَبِي، وَعَمِّي ^(١) فِي قَبْرِ وَاحِدٍ يَوْمَئِذٍ.

○ [٦٧٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا، وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أَجُورِكُمْ، وَلَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي».

○ [٦٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَمْ يُصَلُّوا عَلَى الشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ.

○ [٦٧٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ.

○ [٦٧٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى بَدْرٍ.

○ [٦٧٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يُعَسَّلُونَ الشَّهِيدَ،

○ [٦٧٤٠] [التحفة: خ د ت س ق ٢٣٨٢]، وتقدم: (٦٤٧٨) وسيأتي: (١٠٣٠٧).

(١) في الأصل: «وعثمان»، والتصويب من «مسند أحمد» (٤٣١/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٦٧٤٤] [شبية: ٣٣٤٩٥].

وَلَا يُحْنَطُونَهُ، وَلَا يُكْفَنُ، قُلْتُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

• [٦٧٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَتْلِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، فَقَالَ حُجْرٌ: لَا تَحْلُوا عَنِّي قَيْدًا، أَوْ قَالَ: حَدِيدًا، وَكَفَّنُونِي، بِثِيَابِي وَدَمِي.

• [٦٧٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخلول، عن العيزار بن حريث، عن زيد بن صوحان قال: لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا ثَوْبًا، إِلَّا الْخَفَيْنِ، وَازْمَسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا، فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ، أَحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• [٦٧٤٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن مضعب بن رجلٍ من ولد زيد، قال: اذْفُونَا، وَمَا أَصَابَ الثَّرَى مِنْ دِمَائِنَا، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ^(١) زَيْدٌ: شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي، وَاذْفُونِي، وَابْنَ أُمِّي فِي قَبْرِ وَاحِدٍ: يَغْنِي أَخَاهُ سَرْحَانَ، فَإِنَّا قَوْمٌ مُخَاصِمُونَ.

• [٦٧٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعد^(٢) بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي ﷺ: الْقَارِيءُ، وَكَانَ لَقِي عَدُوًّا، فَأَنْهَزَمَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ؟ لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ، قَالَ: لَا، إِلَّا الْعَدُوُّ الَّذِي^(٣) فَزَرْتُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَحَطَبَهُمْ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا، وَإِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ، فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا، وَلَا نُكْفَنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

• [٦٧٤٧] [شيبه: ٣٣٤٧٩].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «باب الصلاة على الشهيد وغسله» رقم (٩٨٠٤) من «المصنف».

• [٦٧٤٩] [شيبه: ١١١٠٦، ٣٣٤٨١]، وسيأتي: (١٠٣١٦).

(٢) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «المصنف لابن أبي شيبه» (٣٣٤٨١).

(٣) [٨٣/٢]. قوله: «العدو الذي» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٧٠/٦).

من طريق عبد الرزاق، به.

• [٦٧٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيتها على غيره، قال: وسألنا عن دفن الشهيد، فقال: أما إذا كان في المعركة، فإننا ندفنه كما هو، ولا نغسله، ولا نكفنه، ولا نحطه، وأما إذا انقلبتا به، وبه رمق، فإننا نغسله، ونكفنه، ونحطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس.

• [٦٧٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم الجزي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال إذا مات الشهيد في المعركة، دفن كما هو، فإن مات بعدما ينقلب به، صنع كما صنع بالآخر.

• [٦٧٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع كان عمر خير الشهداء، فغسل، وصلي عليه، وكفن، لأنه عاش بعد طعنه.

• [٦٧٥٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار قال: غسل علي، وكفن، وصلي عليه.

• [٦٧٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم قال إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل، فإذا حوّل حيا غسل.

• [٦٧٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن الشعبي قال سئل عن رجل قتل اللصوص فقال: لا يغسل.

• [٦٧٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول: يوصل على الشهيد، ولا يغسل، فإن الله قد طيبه.

• [٦٧٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة، عن الحسن وابن المسيب قال: يغسل الشهيد، فإن كل ميت يجنب.

• [٦٧٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمير،

عَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: حُنَيْنٍ، غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُقَسِّمُ، وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ، وَكَانَ يَزْعَمُ^(١) ظَهَرُهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمَ، قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «قَسَمَ قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ^(١) أُرْمَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، فَصَدَقَهُ»، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ^(١) مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا^(٣)».

• [٦٧٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً أَيُّصَلِّي عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ شُهَدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ.

• [٦٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ ۞ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا أَتَى بِرَجُلٍ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَحَمْزَةَ مَوْضِعٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) الجبة: ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام، يلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو، وما زالت ثياباً مفضلة لعلباء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٠٥).

(٣) زاد في «المعجم الكبير» وغيره: «أنا عليه شهيد».

• [٦٧٦٠] [التحفة: ١٨٨٦٦ د، وسيأتي: (١٠٣٢٨)].

• [٦٧٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال يلقى عن الشهيد، كل جلد، يعني: إذا قتل.

• [٦٧٦٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل وغيره، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ينزع من القليل خفاه، وسراويله، وكمّته، أو قال: عمامته ويؤاد ثوباً، أو ينقص ثوباً حتى يكون وترًا.

• [٦٧٦٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزبير^(١)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لما أراد معاوية أن يجري الكظامة، قال: من كان له قتيل، فليأت قتيله، يعني: يوم^(٢) أحد، قال: فأخرجهم رطاباً يتثنون، قال: فأصابَت المسحاة رجل رجلٍ منهم، فانفطرت دماً، فقال أبو سعيد: لا ينكر بعد هذا، منكر أبداً.

• [٦٧٦٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله، أنه رآه في النوم، فقال: إنكم قد دفنتُموني في مكان قد أتاني فيه الماء، فحوّلوني منه فحوّلوه، فأخرجوه، كأنه سلقة لم يتغيّر منه شيء، إلا شعرات من لحيته.

• [٦٧٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود، عن نُبَيْح^(٣)، عن جابر بن عبد الله قال: كنا حملنا القتلى يوم أحدٍ لندفّنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»^(٤)، فرددناهم.

(١) في الأصل: «الربيع»، والتصويب من «الجهاد» لابن المبارك (٩٨) عن ابن عيينة، به.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الجهاد»: «قتل».

• [٦٧٦٤] [شيبه: ١٢٢٢٢]، وسيأتي: (١٠٣٣٢).

(٣) قوله: «عن نبیح» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن» لأبي داود (٣١٦٥) عن محمد بن كثير، عن سفیان، به، وسيأتي برقم (٩٨٢٢).

(٤) مصارع القوم: حيث قتلوا. (انظر: التاج، مادة: صرع).

• [٦٧٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لا يدفن الشهيد في حذاء حُفَيْنِ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا سِلَاحٍ، وَلَا حَاتِمٍ، قال: ندْفَنُهُ فِي الْمِنْطَقَاتِ^(١) وَالثِّيَابِ.

قال: وَبَلَعْنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ: لَا يُدْفَنُ بِرُقْعَةٍ.

٨٠- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا يَدْفِنُهُ

• [٦٧٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ذُكِرَ لِعُمَرَ امْرَأَةٌ تُؤَفِّتُ بِالْبَيْدَاءِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَدْفِنُونَهَا، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهَا كَلْبٌ، فَدَفَنَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي^(٢) لَأَرْجُو لِكَلْبٍ^(٣) بِهَا خَيْرًا، قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَمْ أَرَهَا، فَقَالَ^(٢): لَوْ رَأَيْتُهَا لَمْ تُدْفَنِ، لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا.

• [٦٧٦٨] قال معمر: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا لُؤْلُؤَةَ، طَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَكَلْبٌ، وَعَاشَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخَنْجَرٍ.

٨١- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا رَأَيْتَ الْجِنَازَةَ

• [٦٧٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بَلَعْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، قَالَ: زُوجِي فَإِنَّا عَادُونَ، أَوْ اغْدِي فَإِنَّا رَائِحُونَ، مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ، وَغَفْلَةٌ سَرِيعَةٌ، يَذْهَبُ الْأَوَّلُ وَيَبْقَى الْآخِرُ لَا عَقْلَ لَهُ.

• [٦٧٧٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: يُقَالُ إِذَا رُئِيَ الْجِنَازَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، سَلِّمْ نَحْنُ لِلَّهِ رَبَّنَا.

(١) كذا في الأصل، وسيأتي برقم (٩٨٢٣)، وقال فيه: «المنطقة». وهي من «الطُّق» جمع «نطاق»، وهو الذي يشده الإنسان في وسطه. ينظر: «الزاهر» (١/١٧٦).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستيعاب» (٣/١٣٣٠) من طريق معمر، به.

(٣) في الأصل: «الكليب»، والمثبت من المصدر السابق.

وَبِهِ نَأْخُذُ ، يَعْنِي : سَلَّمَ تَسْلِيمَ أَيِّ نَحْنُ لَكَ .

• [٦٧٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجِنَازَةِ ، قَالَ : هُوَ أَنْتَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَنَا .

٨٢- بَابُ الطَّعَامِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٦٧٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ : النَّيَاحَةُ^(١) ، وَالطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ .

ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ .

• [٦٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ ؓ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» .

• [٦٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «يَا أَسْمَاءُ ، لَا تَقُولِي هُجْرًا ، وَلَا تَضْرِبِي صَدْرًا» ، قَالَتْ : وَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَمَّاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى مِثْلِ جَعْفَرٍ فَلْتَبْكِي الْبَاكِيَةَ» ، قَالَ : ثُمَّ عَاجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ شُغِلُوا الْيَوْمَ» ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَوْدَةَ ابْنَةِ حَارِثَةَ امْرَأَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا .

(١) النوح والنياحة : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

• [٦٧٧٣] [التحفة : دت ق ٥٢١٧] [الإتحاف : كم حم ش قط ٦٩٨٠] .

٨٢- بَابُ الصَّبْرِ وَالْبُكَاءِ وَالنِّيَاحَةِ

○ [٦٧٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَالْعَبْرَةُ لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ، صَبَابَةٌ»^(١) الْمَرْءُ إِلَى أَخِيهِ».

○ [٦٧٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُصِيبَتْ بِوَلَدِهَا، فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا يَعِظُهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، فَلَيْسَ فِي صَدْرِكَ مَا فِي صَدْرِي! فَوَلَّى عَنْهَا، فَقِيلَ لَهَا: وَيْحَكَ!^(٢) مَا تَدْرِينَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْكَ؟ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَرَفْتُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبِي إِلَيْكَ، فَإِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

● [٦٧٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: بَلَغَنِي أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

○ [٦٧٧٨] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ابْنَتِي تُقْبِضُ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلْتُ: يقرأ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِّي، قَالَ: فَقَامَ، فَقَمْنَا وَمَعَهُ مِعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: فَأَخَذَ الصَّبِيَّةَ وَنَفْسَهَا تَتَّقَعُقُ^(٣) فِي صَدْرِهَا، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

(١) الصبابة: الشوق. (انظر: القاموس، مادة: صبيب).

(٢) الويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب. (انظر: النهاية، مادة: ويح).

● [٦٧٧٧] [شبية: ١٢٢١٦].

○ [٦٧٧٨] [التحفة: خ م د س ق ٩٨] [الإتحاف: عه حب حم ١٥٦] [شبية: ١٢٢٥٠، ٢٥٨٧٥].

(٣) التققع: الاضطراب والتحرك. (انظر: النهاية، مادة: فققع).

٥ [٦٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ .

قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، تَبْكِي ^(١) ، مَتَى يَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ تَبْكِي يَبْكُوا ، قَالَ : فَلَمَّا تَرَفَرَقْتُ عِبْرَتُهُ ، قَالَ : «إِنَّمَا هَذَا رَحْمَةٌ ، وَإِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ، إِنَّمَا أَنْهَى النَّاسَ عَنِ النَّيَاحَةِ ، وَأَنْ يُنْدَبَ الْمَيِّتُ بِمَا لَيْسَ ^(٢) فِيهِ» ، فَلَمَّا قَضَى ، قَالَ : «لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ جَامِعٌ ، وَسَبَّيْلٌ مَأْتِيٌّ ، وَأَنَّ الْأَجْرَ مِنَّا يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ ، لَوَجَدْنَا غَيْرَ الَّذِي وَجَدْنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ، تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَجِدُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ، وَفَضَّلَ رِضَاعِهِ ﷻ فِي الْجَنَّةِ» .

٥ [٦٧٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَا أَبَتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدُوسِ مَأْوَاهُ .

٥ [٦٧٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَيْضًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) ذَاتَ يَوْمٍ بِالسُّوقِ ، فَمَرَّ بِجِنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَتُؤْفِيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ كَنَائِنِ مَرْوَانَ ، فَشَهِدْتُهَا ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَبْكِينَ

(١) زاد بعده في الأصل : «أي» ، وهو خطأ .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١١٠) من طريق محمد بن راشد ، به .

ﷻ [٢/ ٨٤ ب] .

٥ [٦٧٨٠] [التحفة : خ ق ٣٠٢ ، تم ق ٤٥٠ ، س ٤٨٧] [الإتحاف : حب كم حم ٧٦٢] .

٥ [٦٧٨١] [التحفة : س ق ١٣٤٧٥] [الإتحاف : حم ١٨٨٨٥] [شبية : ١١٤١١ ، ١٢٢٦٣ ، ١٢٢٦٤] .

(٣) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

يُضْرَبَنَّ^(١)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعَهْنَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةِ يُنْكَسَى عَلَيْهَا، وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَنْتَهَرَ عُمَرُ اللَّائِي يَنْكَبُ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهْنَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةً، وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

○ [٦٧٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّيت ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ^(٢): فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاكِفُهُ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبُ، فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ فَظَنَرْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَوَجَعْتُ إِلَيَّ صُهَيْبٌ، فَقُلْتُ: ازْتَجِلْ، فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَنْكَبِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَآصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، تَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»،

(١) كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد» (٤٠٨/٢) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به: «يطردن»، وأيضا من طريق عفان، عن وهيب، عن هشام، به: «فضربن».

○ [٦٧٨٢] [التحفة: م ١٧٢٨١، م ١٠٥١٧، خ ١٦٩٣٠، دس ١٧٠٦٩، خ م س ١٠٥٠٥، خ م ٧٠٧٠، خ م س ق ١٠٥٣٦، د ١٧٢٢٦، خ م س ١٦٢٢٧، ق ١٦٢٥٩، م د س ٧٣٢٤، ت ٨٥٦٤، خ س ١٧٠٦٣، م ٦٧٨٦، خ م ١٦٨١٨، خ م س ٧٢٧٦، خ م ت س ١٧٩٤٨، خ م ١٠٥٨٥]، وسيأتي: (٦٧٨٦).

(٢) بعده في الأصل: «فجئنا لنحضرها»، ولعله ضرب عليه. وينظر: «صحيح مسلم» (١/٩٣٥).

قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَحَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ، ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ،
قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكِي ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ ،
مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

• [٦٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ صُهِبِيًّا قَالَ لِعُمَرَ :
يَا أَخَاهُ ، يَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اسْكُتْ ، وَيْحَكَ ، أَمَا سَمِعْتَنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُعْوَلَ
عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟!!

• [٦٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ ، مِنْ عُمَرَ ،
مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [٦٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ فِي جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَامَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَى رَافِعٍ ،
فَأَجْلَسَهُنَّ مِرَازًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ : وَيْحَكُنَّ ، إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا طَاقَةَ لَهُ
بِالْعَذَابِ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

• [٦٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ،
وَابْنَ عُمَرَ ، سَمِعَا شَيْئًا لَمْ يَحْفَظَاهُ ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَالِكِ يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُهُ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ» ، قَالَتْ : وَكَانَ الرَّجُلُ ﴿ قَدْ أَحْرَمَ .

• [٦٧٨٣] [التحفة : خ م س ١٠٥٠٥ ، م د س ٧٣٢٤ ، م ١٠٤١٤ ، م ١٠٥١٧ ، خ م ١٠٥٨٥] .

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركتناه بدلالة الحديث بعده .

• [٦٧٨٥] [التحفة : خ م س ١٧٠٦٣ ، م ١٧٢٨١ ، ق ١٦٢٥٩ ، خ م ١٠٥٨٥ ، خ م س ١٠٥٠٥ ، خ م س ق

١٠٥٣٦ ، م ٦٧٨٦ ، ت ٨٥٦٤ ، خ م ٧٠٧٠ ، م ١٧٢٢٦ ، خ م ت س ١٧٩٤٨ ، د س ١٧٠٦٩ ، م

١٠٥١٧ ، خ م ١٦٨١٨ ، خ م س ٧٢٧٦ ، خ م س ١٦٢٢٧ ، خ م ١٦٩٣٠ ، م د س ٧٣٢٤] .

• [٦٧٨٦] [التحفة : خ م س ٧٢٧٦ ، خ م س ق ١٠٥٣٦ ، م ١٧٢٨١ ، م ٦٧٨٦ ، م ١٠٥١٧ ، خ م ت س

١٧٩٤٨ ، خ م ١٦٨١٨ ، م د س ٧٣٢٤ ، خ م ١٠٥٨٥ ، ت ٨٥٦٤ ، خ م ١٦٩٣٠ ، خ م ٧٠٧٠ ، خ م س

١٧٠٦٣ ، م ١٧٢٢٦ ، خ م س ١٦٢٢٧ ، د س ١٧٠٦٩ ، ق ١٦٢٥٩ ، خ م س ١٠٥٠٥] [شبية :

١٢٢٤٧ ، ١٢٢٥٢] ، وتقدم : (٦٧٨٢) .

○ [٦٧٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن ابنِ المُسيَّب، قال: لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، بُكِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، وَأَبْنَاوُ إِلَّا أَنْ يَبْكُوا، فَقَالَ عُمَرُ لِهَشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ: قُمْ، فَأَخْرِجِ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي أُخْرِجُكَ، قَالَ عُمَرُ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذْنْتُ لَكَ، فَقَالَ: فَدَخَلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمْخْرِجِيَّ أَنْتَ، أَيُّ بَنِيٍّ؟ فَقَالَ: أَمَا لَكَ فَقَدْ أَذْنْتُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ^(١) امْرَأَةً امْرَأَةً، وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالذَّرَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ أُمَّ فَرْوَةَ، فَرَقَّ بَيْنَهُنَّ، أَوْ قَالَ: فَرَقَّ بَيْنَ النَّوْحَى^(٢).

● [٦٧٨٨] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ، وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَعَهُ الذَّرَّةُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ادْخُلْ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأْمُرْهَا فَلْتَحْتَجِبْ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَيَّ^(٣)، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالذَّرَّةِ، فَسَقَطَ خِمَارُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خِمَارُهَا، فَقَالَ: دَعُوهَا، وَلَا حُرْمَةَ لَهَا.

كَانَ مَعْمَرٌ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا حُرْمَةَ لَهَا.

● [٦٧٨٩] عبد الرزاق، عن إبراهيم بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَضْرُبُنُ عَاصِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ نَوَاحَةَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَآتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ، فَأَذْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالذَّرَّةِ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا، فَقَالُوا: شَعْرُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَجَلٌ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا.

○ [٦٧٨٧] [التحفة: م ١٠٥١٧، م ١٠٤١٤، خ م س ١٠٥٠٥، م د س ٧٣٢٤، خ م ١٠٥٨٥] [شبية: ١٢٢٤٢].

(١) بعده في الأصل: «عليهن»، والمثبت كما في «المطالب العالية» (٣٧٤/٥)، وينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥٠٤/٢).

(٢) في الأصل: «النحوى»، وفي «المطالب العالية»: «النوايح»، والمثبت كما في «إتحاف الخيرة المهرة».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٧٣٠/١٥)، وقد عراه لعبد الرزاق.

○ [٦٧٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من شق الجيوب^(٢)»، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية.

○ [٦٧٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد^(٣) بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: دخلنا على الأشعري، فبكت عليه أم ولده، فنهيناه، وقلنا: أعلى مثل أبي موسى تبيكين؟ فقال دعوها فلتهرق من دمها سجلاً أو سجلين، ولكنني أشهدكم أنني بريء ممن حلق^(٤)، أو سلق^(٥)، أو حرق^(٦).

○ [٦٧٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قيل لعمر: إن نسوة من بني المغيرة، قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبيكين عليه، وإننا نكره أن تؤذيك فلو نهيتهن، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان سجلاً أو سجلين ما لم يكن نفع، أو لقلقة، يعني: الصراخ.

○ [٦٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق، أو عن

○ [٦٧٩٠] [الإتحاف: جاحب حم ١٣٢١٣] [شبية: ١١٤٥٦].

(١) في الأصل: «عائشة»، وهو خطأ، والتصويب كما في «صحيح البخاري» (١٣٠٤) من طريق مسروق، به، وغيره.

(٢) الجيوب: جمع الجيب؛ وهو الفرجة أو الشق الذي يدخل الإنسان منه رأسه لللبس الثوب أو نحوه. (انظر: ذيل النهاية، مادة: جيب).

○ [٦٧٩١] [التحفة: م س ق ٩٠٨١، ق ٩١١٠، م س ٩١٥٣، م س ٩٠٠٤، خت م ٩١٢٥، م ٨٩٨٨، م س ق ٩٠٢٠] [شبية: ١١٤٥٨، ١١٤٥٩].

(٣) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/٤١١).

(٤) حلق: حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به. (انظر: النهاية، مادة: حلق).

(٥) في الأصل: «سرق»، والتصويب من المصدر السابق.

السلق: رفع الصوت عند المصيبة. (انظر: النهاية، مادة: سلق).

(٦) الخزق: شق الثياب عند المصائب. (انظر: المشارق) (١/٢٣٣).

○ [٦٧٩٢] [شبية: ١١٤٦٠].

○ [٦٧٩٣] [التحفة: م ١٢١٦٨، ق ١٢١٦٠] [شبية: ١٢٢٢٩].

أَبِي مُعَانِقٍ ^(١)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُزْبَعَةُ بَقِينٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْمَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ^(٢)، وَالطَّعْنُ بِالْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ ^(٣)، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّب ^(٤)، كُسِيَتْ ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

• [٦٧٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَدْعُهُنَّ النَّاسُ أَبَدًا: الطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالنِّيَاحَةُ.

• [٦٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ.

• [٦٧٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ الطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

• [٦٧٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ: أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا

(١) قوله: «أو عن أبي معانق» وقع في الأصل: «أو عن معانق»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (١٥٨١) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «بالإحسان» خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٤٣/٥) من طريق أبي مالك، به.

(٣) النوء: ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، والجمع: أنواء. (انظر: النهاية، مادة: نوا).

(٤) قوله: «ولم تتب» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن» لابن ماجه.

• [٦٧٩٥] [شيبة: ١١٤٦٥]، وتقديم: (٦٧٧٢).

• [٦٧٩٦] [شيبة: ١١٤٦٤، ١٢٢٣٣].

• [٦٧٩٧] [التحفة: س ٥٦٦، س ٤٨٥، د ٤٧٥، ق ٤٨٩، ت ٤٧٩] [الإتحاف: حب حم ٧٥٥] [شيبة:

[٢٢٧٦١]، وسيأتي: (١١١٧٤، ١١١٧٧).

• [٢/٨٥ ب].

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١): «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ^(٣)، وَلَا جَنْبَ^(٤)، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

○ [٦٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحَنَ، وَلَا يَخْلِينَ لِحَدِيثِ الرِّجَالِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّا نَغِيبُ وَلَنَا أَضْيَافٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ أَوْلَيْكَ أَعْنِي».

○ [٦٧٩٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ، اسْتَأْذَنَتْ عَلَى أَبِيهَا، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قُومُوا، فَدَخَلَتْ، فَبَيَّنَمَا هِيَ عِنْدَهُ، أَعْمِي عَلَيْهِ، فَبَكَتْ، فَقَالَ: أَعْلِمْتِ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ، يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

○ [٦٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

(١) قوله: «فقال النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٩٧/٣) من طريق المصنف، به.

(٢) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغري، أي: زوجني من تلي أمرها، حتى أزوجك من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منها في مقابلة بضع الأخرى. (انظر: النهاية، مادة: شغر).

(٣) الجلب: يكون في شيتين: أحدهما في الزكاة، وهو: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. الثاني: أن يكون في السباق، وهو: أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجري. (انظر: النهاية، مادة: جلب).

(٤) الجنب: في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بهاله: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه، وفي السباق: أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه أي يجانبه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المَجْنُوب. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

○ [٦٧٩٩] [التحفة: خ م س ١٠٥٠٥، خ م ١٠٥٨٥، م ١٠٥١٧، م ١٠٤١٤، م د س ٧٣٢٤] [شبية: ١٢٢٤١، ١٢٢٤٢].

○ [٦٨٠٠] [التحفة: خ م س ٣٠٣٢، خ ٢٣٦٤، خ ٢٣٨٣، خت ٣٠٠٢، خ د س ق ٣١٢٦، ت س =

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُجَدَّعًا^(١)، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَكْبَيْتُ^(٢) أَبْيَكِي عَلَيْهِ، وَالْقَوْمُ يُعْزُونََنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يِرَانِي وَلَا يَنْهَانِي، حَتَّى رُفِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ^(٣) حَتَّى رُفِعَ»، قَالَ: فَكَانَ عَلَى أَبِي دَيْنٌ، وَكَانَ الْعُرْمَاءُ يَأْتُونَ النَّخْلَ، فَيَنْظُرُونَهُ فَيَسْتَقِلُّونَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَ فَأَدْنِي»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَذَهَبَ مَعِي، حَتَّى قَامَ فِيهِ، فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَقَضَيْتُ مَا كَانَ عَلَى أَبِي، وَفَضَّلَ لَنَا طَعَامًا كَثِيرًا.

○ [٦٨٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ نَحِيًّا وَبُكَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قِيلَ: «الْأَنْصَارُ تَبْكِي عَلَى قَتْلَاهُمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ، لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَنْصَارَ فَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ، وَأَدْخَلُوهُمْ دَارَ حَمْزَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقِيلَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ حِينَ سَمِعُوا تَقُولُ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ، لَا بَوَاكِي لَهُ»، جَمَعُوا نِسَاءَهُمْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: خَيْرًا، وَنَهَاهُمْ عَنِ النَّيَاحَةِ.

○ [٦٨٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْرِجْتُ حَبْرًا رُفِعَ إِلَيَّ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتِ أَبَا الرَّبِيعِ، يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ مَرَّتَيْنِ، فَتَوَفَّي حِينَ أَتَاهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا، فَصَرَخَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ أَبِي الرَّبِيعِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، فَلَمَّا سَمِعْتُ

= ٤٤٥٤، ت س ٢٦٩١، م ٣٠٨٣، د تم سي ٣١١٨، خ م س ٣٠٤٤، س ٢٥٠١، م ٣٠٥٩، خت ٣٠٩٦، خ ٢٢١٣، د ت س ق ٣١١٧، خت م ٣٠٦١، خ س ٢٣٤٤.]

(١) الجلدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، والمعنى: قطع جميعه. (انظر: النهاية، مادة: جدع).

(٢) الإكباب: الإقبال واللزوم. (انظر: القاموس، مادة: كب).

(٣) ليس في الأصل، والحديث أخرجه البخاري (١٢٥٤ - ٢٨٣٣) من طريق شعبة وسفيان، عن ابن المنكر، به، ومسلم (٢٥٥٢/١) من طريق شعبة، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٨٥٨ - ١٨٦١) من طريق سفيان وشعبة، وقالوا جميعاً: «تُظَلُّهُ».

○ [٦٨٠١] [التحفة: ق ٧٤٩١].

ذَلِكَ بَنَاتُهُ، وَبَنَاتُ أُخِيهِ، فَمَنْ يَنْكِرَنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ جَبْرُ بْنُ عَتِيكَ: لَا تُؤْذِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَلْيَبْكِينَ أَبَا الرَّبِيعِ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِيْنَهُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: لَقَدْ كُنْتُ قَدْ قَضَيْتُ جِهَازَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُ أَبِي الرَّبِيعِ عَلَيَّ نَيْبِي، مَاذَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لِقَلِيلٍ»، فَقَالُوا: فَمَا الشُّهَدَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْغَرَقِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْغَمِّ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ»، وَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ.

○ [٦٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْكَ ، وَقَدْ أُصِيبَ ابْنَايَ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَإِنْ يَكُونَا مُؤْمِنَيْنِ ، قُلْنَا فِيهِمَا بِالَّذِي نَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَا مُنَافِقَيْنِ ، لَمْ نَبْكِيْهُمَا وَلَا نُنْعِمُهُمَا عَيْنًا ، قَالَ : «بَلْ هُمَا مُؤْمِنَانِ ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ، قَالَتْ : الْآنَ أَبَالِغُ فِي الْبُكَاءِ عَلَيْهِمَا .

○ [٦٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَغْمِي عَلَيَّ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ امْرَأَتُهُ ، تَقُولُ : وَكَذَا ، وَكَذَا ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : مَا قُلْتِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا يُقَالُ لِي : أَكْذَلِكِ أَنْتِ؟ فَأَقُولُ : لَا .

○ [٦٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، أَبْطَأَ أَسَامَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْتِهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَامَ بَيْنَ

(١) ذات الجنب: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلها يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

○ [١٨٦/٢]

○ [٦٨٠٤] [التحفة: خ ٥٢٥٣، خ ١١٦٢٩].

○ [٦٨٠٥] [شبية: ٣٢٩٧].

يَدِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا نَزَفَتْ عَبْرَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ أَبْطَأَتْ عَنَّا، ثُمَّ جِئْتَ تُحْزِنُنَا؟»، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ جَاءَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُقْبِلًا، قَالَ: «إِنِّي لَلْآقِ مِنْكَ الْيَوْمَ، مَا لَقِيتُ مِنْكَ أَمْسٍ»، فَلَمَّا دَنَا دَمَعَتْ عَيْنُهُ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٦٨٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخَذَتْهُ غَشِيَةٌ مِنَ الْمَوْتِ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، يَغْنِي: عَائِشَةَ، بِبَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ: مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ مُهْرَاقٌ قَالَ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: بَلْ ﴿جَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩].

• [٦٨٠٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِبِي، فَلْيَعَزَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُصِيبَتِهِ»، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ فَإِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ؟ قَالَ: «يُدْخِلُكَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَلَا تَسْأَلُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، يَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ جَنَّةٍ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ».

• [٦٨٠٨] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ^(٢) ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَتَرَوُجْتُهُ.

(١) قوله: «قال رجل» ليس في الأصل، والمثبت كما في «الزهد» لابن المبارك (٧٧ / ٢) من طريق سفيان، به.

• [٦٨٠٨] [التحفة: ت س ق ٦٥٧٧].

(٢) في الأصل: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه.

• [٦٨٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن البيهقي، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه، ثم يبعث الله إليه ملكين^(١) بریحان من الجنة وبریطة، وعلى أرجاء السماء ملائكة، يقولون: سبحان الله، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة، ونسمة طيبة، فلا يمر باب إلا فتح له، ولا يملك إلا صلى عليه^(٢)، وشيعة حتى يؤتى به^(٣) الرحمن، فيسجد له قبل الملائكة، وتسجد الملائكة بعده، ثم يؤمر به إلى الشهداء، فيجدهم في رياض خضر، وثياب من حرير عند ثور وحوث، يلغثان كل يوم لعبد بشيء^(٤)، لم يلغثا بالأمس مثلها، فيظل الحوث في أنهار الجنة، فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه، فدكاه لهم، فأكلوا لحمه، فوجدوا في لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة، ويلبث الثور نافسا في الجنة، فإذا أصبح غدا^(٥) عليه ثم الحوث فوكزه بذنبه، فدكاه لهم، فأكلوا من لحمه، فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة، فينظرون إلى منازلهم بكرة وعشيا، يدعون الله أن تقوم الساعة، وإذا توفى المؤمن بعث الله إليه ملكين بریحان من الجنة، وخزفة من الجنة، تقبض فيها نفسه، ويقال: اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى روح وريحان، وربك عليك غير غضبان، فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه، وعلى أرجاء السماء ملائكة، يقولون: سبحان الله، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة، ونسمة كريمة، فلا تمر باب إلا فتح لها، ولا يملك إلا صلى عليها وشيعة حتى يؤتى به الرحمن، فتسجد الملائكة قبله،

(١) في الأصل: «ملكان»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) صلت عليه الملائكة: دعت له وبركت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

(٣) قوله: «يؤتى به» وقع في الأصل: «يوفي»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/٣٥٥).

﴿٢/٨٦ ب﴾.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق، وينظر: «مجمع الزوائد» (٥/٢٩٨).

(٥) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر:

التاج، مادة: غدو).

وَيَسْجُدُ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ يُدْعَى مِيكَائِيلُ ، فَيَقَالُ : اذْهَبْ بِهَذِهِ النَّفْسِ ، فَاجْعَلْهَا مَعَ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ أَسْأَلَكَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ ، فَيُوسَعُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ طَوْلَهُ وَسَبْعِينَ عَرْضَهُ ، وَيُنْبَدُ لَهُ فِيهِ رِيحَانٌ ، وَيُسْتَرُّ بِحَرِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، كَسِي نُوْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ كَسِي نُورٌ مِثْلَ الشَّمْسِ ، فَمَثَلُهُ مِثْلُ الْعَرُوسِ لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا تُوفِّيَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَئِينَ بِخِرْقَةٍ مِنْ بَجَادٍ أَتَنُّ مِنْ كُلِّ نَتْنٍ ، وَأَحْسَنُ مِنْ كُلِّ حَشِينٍ ، فَيَقَالُ : أَخْرِجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْحَيِيَّةُ ، وَلَيْسَ مَا قَدَّمْتِ لِنَفْسِكَ ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّتِ رَائِحَةَ وَجَدَهَا أَحَدٌ قَطُّ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فِي قَبْرِهِ ، فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ حَيَاتٌ ، كَأَنَّهَا أَعْنَاقُ الْبُخْتِ ^(١) تَأْكُلُ لَحْمَهُ ، وَيَقْبِضُ لَهُ مَلَائِكَةٌ صُمَّ بَكُمْ عُمِّي لَا يَسْمَعُونَ لَهُ صَوْتًا ، وَلَا يَرَوْنَهُ فَيَزْحَمُوهُ ، وَلَا يَمْلُونَ إِذَا ضَرَبُوا ، يَدْعُونَ اللَّهَ ، بِأَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْلُصَ ^(٢) إِلَى النَّارِ .

• [٦٨١٠] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ ، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالصَّوْمُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَيُوتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُوتَى مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُوتَى مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ ، فَتَقُولُ الصَّوْمُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُوتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، قَالَ : فَيَجْلِسُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ ^(٣) ، قَالَ : فَيَجْلِسُ ، وَيُمَثَّلُ لَهُ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْعُرُوبِ ، فَيَقُولُ : دَعُونِي أَصْلِي ، فَيَقَالُ لَهُ :

(١) البخت : جبال طوال الأعناق . (انظر : النهاية ، مادة : بخت) .

(٢) الخلوص : الوصول إلى الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : خلوص) .

• [٦٨١٠] [التحفة : س ق ١٣٣٨٧ ، ت ١٢٩٧٦] [شبية : ١٢١٧٥ ، ١٢١٨٨] .

(٣) قرع النعال : أي : خفقها وضربها بالأرض . (انظر : المشارق) (٢/ ١٨٠) .

إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَقُولُ: أُمَحَمَّدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: عَلَيْهَا حَيِّتْ، وَعَلَيْهَا مَتَّ، وَعَلَيْهَا تُبَعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَبِّئُكَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَسَاكِينِهِ فِيهَا، فَيَقَالُ لَهُ: لَوْ كُنْتَ عَصَيْتَ كَانَتْ هَذِهِ مَسَاكِينِكَ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ: سَبْعِينَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَنْطَبٍ: ثُمَّ يَقَالُ ﴿: نَمَّ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ، لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تُجْعَلُ رُوحُهُ فِي النَّسِيمِ الطَّيِّبِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ، تَعْلُقُ^(١) بَيْنَ شَجَرٍ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَتَعُودُ الْأَجْسَادُ لِلَّذِي خُلِقَتْ لَهُ، قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، فَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ مَرَّتَيْنِ، لَا يَذْكُرُهُ حَتَّى يُلْقَنَهُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدًا، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَهُ^(٢): عَلَيْهَا حَيِّتْ، وَعَلَيْهَا مَتَّ، وَعَلَيْهَا تُبَعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَى مَسَاكِينَهَا، فَيَقَالُ لَهُ: لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ، وَأَطَعْتَ اللَّهَ، كَانَتْ هَذِهِ مَسَاكِينِكَ، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، قَالَ: ثُمَّ يُغْلَقُ عَلَيْهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيَرَى مَسَاكِينَهُ فِيهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، حَتَّى تَلْتَقِيَ أَضْلَاعُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: وَتُحَسَّرُ رُوحُهُ فِي سِجِّينَ.

٨٤- بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

○ [٦٨١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ رُؤَاةَ الْقُبُورِ.

○ [٨٧/٢]. (١) العلق: الأكل. (انظر: النهاية، مادة: علق).

(٢) قوله: «فيقال له» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح ابن حبان» (٣١١٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

○ [٦٨١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «من زار القبور فليس منا».

○ [٦٨١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن المجالد بن سعيد، قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي.

● [٦٨١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور.

○ [٦٨١٥] أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر^(١)، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا».

● [٦٨١٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُمِرُّ عَلَى قَبْرِ وَاقِدِ أَخِيهِ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ، فَيَدْعُو لَهُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

● [٦٨١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

○ [٦٨١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، أن النبي ﷺ قال: «اِثْتُوا مَوْتَاكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَصَلُّوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهِمْ عِبْرَةٌ».

○ [٦٨١٣] [شيبه: ١١٩٤٦].

● [٦٨١٤] [شيبه: ١١٩٤٤].

○ [٦٨١٥] [التحفة: س ١٩٧٣، س ١٩٧٦، س ١٩٩١، م د س ٢٠٠١، م ١٩٨٩، م ت س ق ١٩٣٢، س ٢٠٠٢، س ١٠٣٣٢] [الإتحاف: عه طح حب حم قط ٢٣١٤] [شيبه: ١١٩٢٦، ١١٩٣٥، ٢٤٢١٦، ٢٤٢١٧].

(١) قوله: «حدثنا معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٥٥/٥)، وقد أخرجه عن

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَرَأَيْتُ عَائِشَةَ تَرُورُ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
وَمَاتَ بِالْحُبَشِيِّ، وَقَبْرُ بَمَكَةَ.

○ [٦٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ
قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِّي، وَعَنِ
النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ،
وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا^(٢) ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ،
ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاحْتَمَرْتُ، ثُمَّ تَقَنَّنْتُ
بِإِزَارِي، فَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ،
ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، وَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، وَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ،
فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيًا
رَابِيَةً؟» قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «أَتُخْبِرُنِي ۞، أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ^(٣) الَّذِي رَأَيْتُ
أَمَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّنْتَ أَنْ
يَحِيفُ^(٤) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ»، فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ، «نَعَمْ»، قَالَ:

○ [٦٨١٩] [التحفة: س ١٧٩٦٢، م س ١٧٥٩٣، د ق ١٦٢٢٦، م د س ١٧٣٩٦] [الإتحاف: عه حب حم
٢٢٧٣٦].

(١) زاد بعده ابن حبان في روايته: «عبد الله بن كثير أنه سمع». وقد أخرجه بسنده عن عبد الرزاق، به
(٧١٥٢). قلت: وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢٤٦) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به، ولم
يذكر عبد الله بن كثير.

(٢) في الأصل: «ريث»، والتصويب من «صحيح ابن حبان».
○ [٨٧/٢ ب].

(٣) في الأصل: «السوداء»، والتصويب كما في المصدر السابق.

السواد: الشخص؛ لأنه يُرَى من بعيد أسود. (انظر: النهاية، مادة: سود).

(٤) الحيف: الجور والظلم. (انظر: النهاية، مادة: حيف).

«فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَتَادَانِي وَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ^(١) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ».

• [٦٨٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُ قَبْرَ حَمْرَةَ كُلِّ جُمُعَةٍ.

○ [٦٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرَنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّى^(٢) الْقُبُورَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَتَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ اذْتَمَعَ نَحِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكََاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَقَدْ أَبْكَانَا وَأَفْرَعَنَا»، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «أَفْرَعَكُمْ بُكَائِي؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي عِنْدَهُ، قَبْرُ أُمِّي أَمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذَنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَأَنْزَلَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١٣]، ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [التوبة: ١١٤]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّأْفَةِ، فَذَلِكَ أَبْكَانِي، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْسَعَكُمْ، وَعَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ

(١) في الأصل: «الدنيا»، والتصويب كما في المصدر السابق.

○ [٦٨٢١] [التحفة: ق ٩٥٦٢، ق ٩٥٦٣] [شبية: ١١٩٣١، ٢٤٤١٩].

(٢) في الأصل: «تخطينا»، والتصويب من «صحيح ابن حبان» (٩٧٦) من طريق ابن جريج، به.

الأصاحبي، وأنفقوا منها ما شئتم، فإنما نهيتكم إذ الخبز قليل، وتوسعة على الناس، ألا وإن الوعاء لا يحرم شيئاً^(١)، كل مسكر حرام.

• [٦٨٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان بن صفوان أن أمينة بنت وهب أم النبي ﷺ دفنت في شغب أبي ذب.

• [٦٨٢٣] عبد الرزاق، عن رجل، من أهل المدينة^(٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول^(٣)، فيقول: «السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار»، قال: وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان، يفعلون ذلك.

• [٦٨٢٤] عبد الرزاق، عن البجلي، عن الكلبي، عن الأصبغ بن نباتة، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تأتي قبر حمزة، وكانت قد وضعت عليه علماً تعرفه، وذكر أن قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، كان عليهم النقل، يعني حجارة صغاراً.

٨٥- باب التسليم على القبور

• [٦٨٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: التسليم على القبور: السلام على المسلمين والمسلمات، والمؤمنين

(١) كتبه بين السطور.

(٢) هو إبراهيم بن محمد؛ فقد أخرجه الطبري في «تفسيره» من طريق ابن المبارك، عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل، به، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق، المدني، أخو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى سحبل، وقد ينسب إلى جده، ومنهم من قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، روى عن سهيل بن أبي صالح وغيره، روى عنه عبد الرزاق وغيره، وهو مبتدع، كذاب، لا يعتد بحديثه، ولعل المصنف أهبه لذلك، وكذلك كان يفعل سفيان الثوري، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤، ١٨٥).

(٣) قوله: «رأس الحول» وقع في الأصل: «رءوس الجبال»، والتصويب من «تفسير الطبري» (١٣/ ٥١٣) عن سهيل بن أبي صالح، به.

وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ قِتَادَهُ، يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا وَيَزِيدُ: أَنْتُمْ ۖ لَنَا فَرَطٌ^(١)، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

○ [٦٨٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقْبَرَةٍ، أَوْ قَالَ: بِالْبَقِيعِ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَارٌ قَوْمٌ مَيِّتِينَ، وَإِنَّا فِي آثَارِهِمْ، أَوْ قَالَ: فِي آثَارِكُمْ لَاحِقُونَ» .

○ [٦٨٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْطَلِقُ بِطَوَائِفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى دَفْنَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مِمَّا نَجَّأَكُمْ اللَّهُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ»، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْأَفْضَلُ، فَيَقُولُ: «أَنْتُمْ خَيْرٌ، أَمْ هُوَ لَاءِ؟»، فَيَقُولُونَ: نَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُونَ^(٢) خَيْرًا مِنَّا، هَاجَرْنَا كَمَا هَاجَرُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، فَيَقُولُ: «بَلْ خَيْرًا مِنْكُمْ، قَدْ مَضَوْا، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أَجُورِكُمْ، فَإِنَّ هُوَ لَاءِ قَدْ مَضَوْا، وَقَدْ شَهِدْتُ لَهُمْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي» .

○ [٦٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بِقَبْرِ إِلَّا سَلَّمَ .

○ [١٨٨/٢]

(١) في الأصل: «فرط»، والصواب ما أثبتناه .

○ [٦٨٢٦] [التحفة: ق ١٤٠٣٤، م ١٤٣٧٩، ق ١٣٣٩٩، م ١٤٣٨٥، م ١٣٤٥٨، خ م ١٤٦٤٣، خت ٩٢٧٦، خت م ١١٢٥٧، م ١٤٠٠٨، خت ١٣٣٥٢، م ١٤٠٥٧] .

(٢) كذا في الأصل، وهو خلاف المشهور .

○ [٦٨٢٨] [شبية: ١١٩٠٨] .

○ [٦٨٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ: كيف تقول في التسليم على القبور؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم لأحقون».

● [٦٨٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحيى بن العلاء، عن ابن عجلان، عن زيد^(١) بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له على^(٢) قبر، فقال أبو هريرة: سلم، فقال الرجل: سلم على قبر؟ فقال أبو هريرة إن كان رآك في الدنيا يوماً قط إنّه ليعرفك الآن.

٨٦- باب السلام على قبر النبي ﷺ

● [٦٨٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

● [٦٨٣٢] وأخبرناه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر، فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

● [٦٨٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي المقدام، أنه سمع ابن المسيب ورأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ قال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً.

○ [٦٨٢٩] [التحفة: دق ١٦٢٢٦، م س ١٧٥٩٣، م د س ١٧٣٩٦، س ١٧٩٦٢]، وتقدم: (٦٨١٩).

(١) في الأصل: «زائد»، والتصويب من «الصارم المنكي» (ص ٢٤٤) وقد عزاه للمصنف.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

● [٦٨٣١] [شبية: ١١٩١٥].

○ [٦٨٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجلٍ يُقال له: سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قوماً عند القبرِ فنتهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حينما كنتم، فإن صلواتكم تبلغني».

○ [٦٨٣٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أنس بن مالكٍ يحدث، أن النبي ﷺ قال: «مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائمٌ يصلي في قبره».

٨٧- باب قبور المهاجرين

○ [٦٨٣٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن حثيم، عن نافع بن سرجس، أن سعد بن أبي وقاصٍ اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة، حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع، قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن مات فها هنا»، وأشار إلى طريق المدينة.

○ [٦٨٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الرحمن بن هرمز أن النبي ﷺ خلف على سعد بن أبي وقاصٍ، وهو بمكة رجلا، فقال: «إن مات فلا تدفنه، حتى تُخرجه منها».

● [٦٨٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني: ابن حثيم، عن نافع بن سرجس قال: غدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه، فمات، فدفن في قبور المهاجرين، قال: ومات ناسٌ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين، قال: واتبعْتُ بعضهم، بلغني أنها القبور التي دون فتح، وما زلتُ أسمع، وأنا غلامٌ: إنها قبور المهاجرين.

○ [٦٨٣٤] [شبية: ٧٦٢٥، ١١٩٤٠].

○ [٦٨٣٥] [التحفة: س ١٥٥٣٣، س ٤٠٣، م س ٣٣١].

○ [٢/٨٨ ب].

• [٦٨٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي قال يُبعث من مات، ودُفن في تلك المقبرة أمنا يوم القيامة، قال: وكنت أسمع قبل ذلك، أنه من مات في الحرم، فإن ذلك له.

• [٦٨٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن الأعرج أن النبي ﷺ، أمر السائب بن عبد القاري، فقال: «إن مات سعد، فلا تدفنه بمكة».

• [٦٨٤١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أوصاهم لا تدفئوه، فعلبهم عبد الله بن خالد، حتى دفئوه بالحرم.

• [٦٨٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي خدّاش، أن ابن عباس قال^(١): «لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة وهو على طريقها الأول، أشار بيده وراء الصفرة^(٢)، فقال: «نعم المقبرة»، قلت للذي يخبرني: خص الشعب؟ قال: هكذا كنا نسمع أن^(١) النبي ﷺ خص الشعب المقابل بالبيت.

• [٦٨٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن^(٣) أدفن فيه، إنما أخذ الرجلين: إما ظالم فلا أحب أن أكون معه في قبره، وإما صالح فلا أحب أن تُنفى عظامه.

• [٦٨٤٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن جُدعان، عن ابن المسيب قال: قال النبي ﷺ: «إذا حُسر الناس يوم القيامة، بُعثت في أهل البقيع».

• [٦٨٤٢] [الإتحاف: حم ٧٢١٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/٣٦٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد»: «الضفير»، أو قال: «وراء الضفيرة»، شك عبد الرزاق، وفي «المعجم

الكبير» للطبراني (١١/١٣٧): «الضفيرة، أو الظهيرة»، وينظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٧).

(٣) سقطت من الأصل.

٨٨- بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٥ [٦٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَيَّ رُءُوسَنَا الطَّيْرُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ^(٢) بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، كَأَنَّ وُجُوهَهَا الشَّمْسُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ^(٣) بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ، قَالُوا^(٤): أَيُّ رَبِّ، عَبْدُكَ فَلَانٌ، فَيَقُولُ: أُرْجِعُوهُ، فَإِنِّي ءَعَاهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ^(٥) نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّيْحِ حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ لَهُ: أُبَشِّرُ بِكَرَامَةٍ

٥ [٦٨٤٥] [التحفة: ق ١٩١٢، ق ١٧٥٩، ق ١٢٨٩٢، د س ق ١٧٥٨] [الإتحاف: خز كم عه حم عم

[٢٠٦٣] [شبية: ١١٦٤٣، ١١٧٦١، ١٢١٥٧، ١٢١٨٥، ٣٥٩١٣].

(١) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٩٥/٤) من طريق المصنف، به.

(٢) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

(٣) في الأصل: «يعرجون»، والتصويب من «المسند». وينظر: «غاية المقصد في زوائد المسند» (١/٣٨٠).

(٤) في الأصل: «يقول»، والتصويب كما في «المسند».

﴿١٨٩/٢﴾.

(٥) الخفق: الصوت. (انظر: النهاية، مادة: خفق).

مِنَ اللَّهِ، وَنُعِيمِ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِّنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِينًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَنْزَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ عَجَلْ قِيَامَ السَّاعَةِ، كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فَيَقَالُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا، وَاقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شَدَادٌ فَيَنْزِعُونَ رُوحَهُ، كَمَا يُنْزَعُ السَّقُودُ الْكَثِيرُ الشُّعْبِ^(١) مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ، فَإِذَا خَرَجَ رُوحُهُ، لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَيُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ أَهْلُ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ أَنْ لَا يُعْرَجَ بِرُوحِهِ قَبْلَهُمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ^(٢)، قَالُوا: رَبَّنَا هَذَا عَبْدُكَ فَلَانٌ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ، إِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى^(٣)، قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَنْتَهِرُهُ انْتِهَارًا شَدِيدًا، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَوْتُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَعَذَابِ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ^(٤)، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثِ، كُنْتَ بَطِينًا عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يَقِيضُ لَهُ أَعْمَى، أَصَمُّ، أَبْكَمُّ، فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ، لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلًا كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً أُخْرَى يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهِّدُ لَهُ فُرَاشًا مِنَ النَّارِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُهُ عَنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»^(٥).

(١) في الأصل: «الشعر»، والتصويب كما في «المسند».

(٢) قوله: «فإذا عرج بروحه» مكانه في الأصل: «فلما رجعه»، والمثبت كما في «المسند».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند». (٤) زاد بعده في الأصل: «فيقول».

(٥) تقدم هذا الحديث مختصرًا عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال، به، ينظر: (٦٤٢٣).

٥ [٦٨٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، أن النبي ﷺ قال لعمر: «كيف بك، يا عمر بفئاتي القبر؟ إذا أتياك يخفزان بأثيابهما، ويطان في أشعارهما، أعينهما كالبزق الحاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، معهما مزربة^(١)، لو اجتمع عليها أهل الدنيا^(٢) لم يقلوها»، قال عمر: وأنا على ما أنا عليه اليوم؟ قال: «وأنت على ما أنت عليه اليوم»، قال: إذن أكفيهما إن شاء الله.

قال: وكان عبيد بن عمير يقول: نعم، ذلك منكرو ونكير.

• [٦٨٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن حذته^٥، قال: خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة، فقال: ما أنتم ببارحين، وهم يدفنونه، حتى يسمع صاحبكم خبط نعالكُم، فيأتيه صاحب القبر من عند رأسه، فيقول لسانه: لا تأتِه من قبلي، فإنه كان تاليا لكتاب الله وينصب، فهذا حين استراح، ثم يأتيه من نحو رجله، فتقول رجله: لا تأتِه من قبلنا، فإنه كان يمشي بنا إلى الصلوات، فيأتيه من قبل يمينه، فيقول: لا تأتِه من قبلي، فإنه كان ينسط يمينه بالصدقة، فيأتيه من قبل شماله، فيقول شماله: لا تأتِه من قبلي، فإنه كان يحول علي السلاح، أو قال: في السلاح في سبيل الله، فيقوم من قبل وجهه، فيقرعه، فيقول: ما تقول في هذا الرجل؟ فيبته الله، وإن كان شاكًا، قال: لا أذري، سمعت الناس يقولون شيئا، فيضربه ضربة يسمعه كل شيء، يحضره إلا الثقلان.

• [٦٨٤٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني محمد بن قيس، قال: أتى رجل أبا الدرداء فسأله عن آية، فلم يخبره، فولى الرجل، وهو يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، فقال أبو الدرداء: كيف إذا

(١) في الأصل: «مزرية»، والتصويب من «فتح الباري» (٣/٢٣٧)، وعزاه للمصنف.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الفتح» بلفظ: «أهل منى»، وينظر أيضا: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٤٦٤).

• [٦٨٤٨] [شبية: ١٢١٧٧].

دَخَلَتْ قَبْرَكَ ، فَأُخْرِجَ لَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أُرْرَقَانِ ، يَطَّانَ فِي أَشْعَارِهِمَا ، وَيَخْفِرَانِ بِأَنْبِيَاهِمَا ، فَيَسْأَلَاكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ ، إِنْ أَنْتَ ثَبَتَ فِيهِ؟ وَذَكَرَ أَنَّ مَعَهُمَا مِرْبِيَّةٌ ، لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ ، أَوْ قَالَ : أَهْلُ مِنِّي ، مَا أَطَافُوهَا ، كَيْفَ بِكَ إِذَا وُضِعَ جِسْرٌ^(١) جَهَنَّمَ ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ ، إِنْ أَنْتَ مَرَزْتَ عَلَيْهِ ، أَوْ سَلِمْتَ؟ وَكَيْفَ بِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعَ قَدَمِكَ ، وَلَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ إِذَا اسْتَظَلَّتْ بِهِ؟ أَذْهَبَ إِلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ هَذَا لَهُوَ الْحَقُّ .

• [٦٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَنْكًا ﴾ [طه : ١٢٤] ، قَالَ : يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ .

• [٦٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَأْثُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا مِنَ الْقَبْرِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

• [٦٨٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنِ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ^(٢) قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

• [٦٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ

(١) الجسر : الصراط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جسر) .

• [٦٨٥٠] [التحفة : م ق ٢٣٠٦] [الإتحاف : عه ٣٥٠٩] .

• [٦٨٥١] [التحفة : خ س ١٥٧٨٠] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «عن أمها» ، وهي مزيدة خطأ ، فقد جاء في مصادر الحديث دون هذه الزيادة ،

وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤ / ٢٥) من طريق المصنف ، به ، «صحيح البخاري» (٦٣٧٣) ،

«مسند أحمد» (٣٦٥ / ٦) من طريق ابن عيينة ، به .

• [٦٨٥٢] [التحفة : م ق ٢٣٠٦] .

أَصْحَابُهُ أَنَّهُ مَلَكَ شَدِيدُ الْإِنْتِهَارِ، فَقَالَ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: أَطَّلِعْ^(١) إِلَيَّ مَقْعَدَكَ، الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ مِنْهُ مَقْعَدًا^(٢) الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلْتَيْهِمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَبَشِّرُ أَهْلِي؟ فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ فَهَذَا مَقْعَدُكَ أَبَدًا، وَالْمُنَافِقُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، انْظُرْ مَقْعَدَكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ.

• [٦٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ^(٣) وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَيْثُ تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• [٦٨٥٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ.

• [٦٨٥٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠٨/١٤)، وقد عزاه للمصنف.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التمهيد»: «مكانه مقعدك».

• [٢/٩٠].

• [٦٨٥٣] [التحفة: م ٦٩٥٧، ق ٨٠١٥، ت ٨٠٥٧، خ م س ٨٣٦١، س ٨١٢٥، خ ٧٥٥٦] [الإتحاف: عه حب حم ١١٢٣٨] [شبية: ٣٥٥١١].

(٣) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غدو).

• [٦٨٥٤] [التحفة: م ق ٢٣٠٦].

• [٦٨٥٥] [التحفة: س ٣١٠٠، خ ٢٢٣٥، م ١٢٠٦، خ م ق ٢٢٩٣] [الإتحاف: عه حب حم ٣٤٥٢].

○ [٦٨٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن، وسمعت أنا هشام بن حسان، يحدث عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»، قلنا: يا رسول الله، كلنا نكره الموت، قال: «إن الله إذا أراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسره، فعند ذلك ذلك أحب لقاء الله، وأحب لقاءه».

● [٦٨٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة^(١)، عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة، فقال مسروق: قال عبد الله بن مسعود^(٢): «من أحب لقاء الله، أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره لقاءه، والموت قبل لقاء الله، فقالت: يزحم الله أبا^(٣) عبد الرحمن، حدثكم حديثاً لم تسألوه عن آخره، وسأحدثكم عن ذلك، إن الله إذا أراد بعبد خيراً، قبض له ملكاً قبل موته بعام، فسدده ويسره حتى يموت، وهو خير ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه، ود أنها خرجت، فعند ذلك أحب لقاء الله، فأحب لقاءه، وإذا أراد بعبد سوءاً، قبض له شيطاناً قبل موته بعام، فصده وأصله وفتنه حتى يموت شراً ما كان، ويقول الناس مات فلان وهو شر ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار، جعل يتبلع نفسه ود أنه لا يخرج، فعند ذلك كره لقاء الله، وكره لقاءه».

● [٦٨٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: قال علي: حرام على نفس أن تخرج حتى تعلم إلى الجنة، أم إلى النار.

(١) قوله: «عن خيثمة» ليس في الأصل، واستدركناه من «الزهد» لابن المبارك (ص ٣٤٦) حيث رواه من طريق الأعمش، به.

(٢) قوله: «فقال مسروق: قال عبد الله بن مسعود» مكانه في الأصل: «قالت دخلنا»، والتصويب من «الزهد»، وينظر: «المسند» لإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٠٥)، «الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة» للزركشي (ص ١٣٣).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

• [٦٨٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد بن جَدَعَانَ، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب وهو يقول: إِنَّهُ سَيُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ يَكْذِبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَكْذِبُونَ بِالرَّحْمَنِ، وَيَكْذِبُونَ بِالذَّجَالِ، وَيَكْذِبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيَكْذِبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

• [٦٨٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال مات رجل، فلما أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، وَصِيَامَهُ، وَجِهَادَهُ، قَالَ: فَخَفَّفُوا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةِ ثَمَّ سَأَلَهُمْ حَتَّى خَفَّفُوا عَنْهُ حَتَّى أَتَى إِلَى وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّا جَالِدُوكَ جَلْدَةً وَاحِدَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً اضْطَرَمَّ قَبْرُهُ نَارًا، وَغَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: فِيمَ جَلَدْتُمُونِي هَذِهِ الْجَلْدَةَ؟ قَالُوا: إِنَّكَ بُلْتَ يَوْمًا ثَمَّ صَلَّيْتَ، وَلَمْ تَتَوَضَّأْ، وَسَمِعْتَ رَجُلًا يَسْتَغِيثُ مَظْلُومًا، فَلَمْ تُعْنَهُ.

• [٦٨٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن طاوس، وعن قتادة أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ فَحَادَثَ بِهِ، فَقَالَ: «حَادَثٌ وَحَقٌّ لَهَا، إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ لِيُعَذَّبَانِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ وَبَلَاءٍ، أَمَا هَذَا لِأَحَدِهِمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَأْكُلُ لِحُومِ النَّاسِ»، ثُمَّ كَسَرَ جَرِيدَةً مِنْ نَخْلِ، فَعَرَسَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَنْفَعُهُمَا هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا دَامَا رَطْبَيْنِ».

• [٦٨٦٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن طاوس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ وَبَلَى، أَمَا^(١)

• [٦٨٥٩] [التحفة: س ١٠٥٩٩، س ١٠٥٨٧، ت ١٠٤٥١، س ١٠٥٩٥]، وسيأتي: (١٤١٦٤).

• [٩٠/٢ ب].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٢٥)، وقد عناه

للمصنف.

أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَأَذَّى بِبَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَهْمُزُ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا ، فَوَضَعَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً ، وَقَالَ : «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا الْعَذَابُ ، مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ ، أَوْ رَطْبَيْنِ» .

○ [٦٨٦٣] قال ابنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

○ [٦٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(١) ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .

○ [٦٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ طَوْقِ رَجُلٍ مِنْ الْعَتِيكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ سُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْحَمَامِ ، فَكَانَ سُلَيْمَانُ فِي الْبَيْتِ ، وَكُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي ، لَيْسَ مَعَنَا آخَرٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَجَاعَتِي وَأُخْبِرُهُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : يَا أَبَا خَالِدٍ ، إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَسِّرُ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَعَلَانِيَّةٌ ، أَمَا السَّرُّ : فَإِنِّي كُنْتُ نَزَلْتُ فِي قَبْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ دَلَّوهُ فِي حُفْرَتِهِ ، فَلَمَّا أَحَدْنَاهُ مِنْ سَرِيرِهِ ، فَوَضَعْنَاهُ عَلَى أَيْدِينَا اضْطَرَبَ فِي أَكْفَانِهِ ، فَوَضَعْنَاهُ فِي قَبْرِهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : أَبِي حَيٍّ ، أَبِي حَيٍّ ، فَقُلْتُ : وَيَحَكَ إِنَّ أَبَاكَ لَيْسَ بِحَيٍّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَلْقَوْنَ هَذَا فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَمَا الْعَلَانِيَّةُ : فَإِنَّ هَذَا اسْتَعْمَلَكَ عَلَى الْعِرَاقِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ لَقُوا مِنَ الْحَجَّاجِ بَلَاءً ، وَلَقُوا مِنْ قَتِيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ .

○ [٦٨٦٤] [التحفة: س ١٥٤٣٥ ، م د س ق ١٤٥٨٧ ، م ١٣٥٢٨ ، س ١٣٩١٤ ، م س ١٣٥٣٠ ، س

١٣٤٧٩ ، خ م ١٥٤٢٧ ، ت ١٢٥٣٩ ، م س ١٢٢٨٤ ، م س ١٣٦٨٨] [شبية: ١٢١٥٢] ، وتقديم :

(٣١٢٢) .

(١) كذا في الأصل بتكرار : «وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» .

• [٦٨٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عبيد بن عمير^(١): إِنَّمَا يُفْتَتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ، وَمُتَافِقٌ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ: فَيُفْتَنُ سَبْعًا، وَأَمَّا الْمُتَافِقُ: فَيُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ.

قال ابن جريج: وَأَنَا أَقُولُ: قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ، فَمَا رَأَيْنَا مِثْلَ إِنْسَانٍ أَغْقَلَ هَالِكُهُ سَبْعًا أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْهُ.

• [٦٨٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال، قال عبيد بن عمير وذكر منكراً ونكيراً يخرجان في أفواههما وأعينهما النار، وعليهما المسوخ، وترجف به الأرض، حتى إذا حيل بينه وبين عقله، فلم يعقل^(٢) شيئاً يعقله إلا ما ألقى الله على لسانه، فقالا: مَنْ رَبُّكَ؟ فذكر مثل حديث معمر.

• [٦٨٦٨] قال ابن جريج: قال ابن طاووس، عن أبيه قال: فيقولان له: لا دريت، ولا أفلحت، ويملك ما أشقاك، صدقت والله، على ذلك عشت، وعلى ذلك والله تموت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ويملك انظر إلى ما صرف الله عنك من رحمته، وانظر إلى مقعدك من النار، ثم يسلب كفته، فيبدل ثياباً من نار، ويضيق عليه حتى تختلف فيه أضلاعه، ثم يفتح بينه وبين النار كوة^(٣) تخرج عليه منها حرها، ويريحها، ومنتها.

• [٦٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال أبو هريرة: تأكل الأرض ابن آدم كله إلا

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٩/٣) وقد عراه للمصنف، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٥٢). وقد زاد السيوطي وغيره بعد ابن جريج: «الحارث بن أبي الحارث»، وقد عرفه السيوطي فقال: «وأما الحارث فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي، روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم في «صحيحه»، وروى عنه ابن جريج، والدروردي، وغيرهما»، ينظر: «الحاوي» (٢/٢١٦).

(٢) في الأصل: «يقول»، والتصويب من الموضع التالي برقم: (٦٨٩٧).

• [٢/٩١].

(٣) الكوة: النافذة، أو: النقب في البيت. والجمع: كؤى. (انظر: مجمع البحار، مادة: كوى).

عَجْمٌ^(١) الذَّنْبِ ، وَمِنْهُ يُرْكَبُ ، أَوْ قَالَ : يُوَصَّلُ ، قَالَ : وَقَالَ كَعْبٌ : تُمْطِرُ الْأَرْضُ مَطْرًا ، يُنْبِتُ أَجْسَادَ النَّاسِ حَتَّى يَصِيرَ جَسَدًا بِغَيْرِ رُوحٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ .

• [٦٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ، يَخْرُجَانِ فِي أَفْوَاهِهِمَا وَأَعْيُنِهِمَا النَّارُ ، وَعَلَيْهِمَا الْمُسُوحُ ، وَتَرْتَجِفُ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْلِهِ فَلَمْ يَعْقِلْ شَيْئًا بِعَقْلِهِ ، إِلَّا مَا أَلْقَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ ، قَالَ : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ؟ فَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَيَقُولُ : مَا يُدْرِيكَ؟ هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَلَكِنْ جَاءَ بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيَقُولَانِ : صَدَقْتَ ، عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهِ عَشْتُ ، وَعَلَى ذَلِكَ مُتٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، انظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ ، وَانظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُبَدَّلُ بِكَفَنِهِ ثِيَابًا مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ ، وَيُوسَعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ مَدًّا بِصَرِهِ ، وَيُفْتَحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ كُوَّةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا رِيحُهَا ، وَرَوْحُهَا ، وَبَرْدُهَا ، وَطِيبُهَا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُضْرَبُ بِالْمِرْزَبَةِ ضَرْبَةً فَيَقْعُدُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُونَ : لِمَ تَقُولُ ذَلِكَ هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي .

٨٩- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

• [٦٨٧١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي خُرْفَةٍ^(٢) الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

(١) كذا في الأصل ، وفي «صحيح مسلم» (١/٣٠٧٥) وغيره : «عجب» ، وقد صرح أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٤٤) في الحديث باللفظتين . والعجم : أصل الذَّنْبِ ، مثل العجب ، وهو : العصص . ينظر : «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٨٠) .

(٢) المخرفة : حائط من النخل ، أي : أن العائد فيها يجوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف (يجني) ثمارها . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

○ [٦٨٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، فَإِنَّهُنَّ تُذَكَّرْنَ الْأَخِرَةَ».

○ [٦٨٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي»^(١).

● [٦٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُنْبَاعِ الْعَنْبَرِيِّ^(٢)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَائِدَ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِنْ سَأَلَ بِالْمَرِيضِ قَائِمًا أَلْجَمْتَهُ الرَّحْمَةَ، وَإِنْ قَعَدَ عَمَرْتَهُ.

○ [٦٨٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ شَيَعَ جِنَازَةً، وَوَفَّقَ لَهُ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَمْسَى وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّكُمْ عَادَ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «أَيُّكُمْ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ شَيَعَ جِنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَتْ»، يَعْنِي: الْجَنَّةَ.

○ [٦٨٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَصُمْ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَعُدْ مَرِيضًا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَصِيَامٍ».

○ [٦٨٧٣] [التحفة: خ د س ٩٠٠١] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٢١٤].

(١) العاني: الأسير. (انظر: النهاية، مادة: عنا).

(٢) كذا في الأصل، ولم أجد من ذكره، ولعل الصواب: «عتبة بن عبد الله العنبري»، والله أعلم.

○ [٦٨٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن رجل قال: دخل عليّ على ابنه الحسن، وعنده الأشعري، فقال: ما غدا بك أيها الشيخ؟ قال: سمعت بوجع ابن أخي، فأحببت أن أعوده^(١)، فقال: أما إنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا أن نحدثك ما سمعنا، إنّه من عاد مريضنا نهارًا، صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يمسي، وإنّ عادته ليلا، صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح.

● [٦٨٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال أفضل العيادة أحفها.

○ [٦٨٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني من أصدق أن عمرو^(٢) بن حريث عاد حسين بن عليّ فخرج فلقي عليّ، فقال عليّ لعمر: أعدت حسينا؟ قال: نعم، قال: عليّ ما في النفس؟ قال: إنك يا أبا حسن، لا تستطيع أن تخرج ما في النفس، قال: أما إن ذلك لم يمنعي نصيحة لك، أيما امرئ عاد مريضًا وكلّ به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتّى مثلها من العدى، وإن جلس جلس في رياض الجنة وفي رحمة الله.

● [٦٨٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، أو غيره، عن الشعبي قال: سمعته يقول: ما يلقي أهل المريض من عيادة نوكتي^(٣) القراء أشد ممّا يلقون من مريضهم.

٩٠- باب العرق للمريض

○ [٦٨٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة قال: كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه.

○ [٦٨٧٧] [التحفة: ت ١٠١٠٨، دس ق ١٠٢١١] [شبية: ١٠٩٤٠، ١٠٩٤١].

○ [٩١/٢] ب.

(١) في الأصل: «أدعوه»، والتصويب من «مسند أحمد» (٨١/١) من حديث عليّ، وفيه قصة.

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٩٧/١).

(٣) قال الخليل: «النوك: الحمق، والنوكتى: الجماعة، ويجوز في الشعر: قوم نوك، على قياس: أفعل وفعل،

والنواكة: الحماقة». ينظر: «العين» (٤١١/٥).

• [٦٨٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَخٍ لَهُ وَهُوَ يَشُوقُ، فَجَعَلَ يَزْشُحُ جَبِينَهُ، فَضَحِكَ عَلْقَمَةُ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ: مَا يَضْحِكُكَ يَا أَبَا شَبَلٍ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ^(١) تَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ، كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُشَدُّ عَلَيْهِ مَوْتُهُ بِالسَّيِّئَةِ قَدْ عَمَلَهَا لِتَكُونَ بِهَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَهْوَنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالْحَسَنَةِ قَدْ عَمَلَهَا لِتَكُونَ بِهَا.

○ [٦٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَمْرُضُ الرَّجُلُ الَّذِي كُنَّا نَرَى أَنَّهُ صَالِحٌ، فَيُشَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيَمْرُضُ الرَّجُلُ الَّذِي مَا كُنَّا نَرَى فِيهِ خَيْرًا، فَيَهْوَنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْقَى مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ، فَيُشَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تَبْقَى مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ، فَيَهْوَنُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَا حَسَنَةَ لَهُ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: بَلَّغْنَا أَنَّ عِلَاجَ مَلِكِ الْمَوْتِ، أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ.

٩١- بَابُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

• [٦٨٨٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةَ، وَكَانَ مُسَجِّى عَلَيْهِ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا مَوْتَ بَعْدَهَا.

○ [٦٨٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٢/٤٥٦) من طريق سفيان، به.

○ [٦٨٨٥] [التحفة: خ تم س ق ٦٦٣١، دت ق ١٧٤٥٩] [شبية: ١٢١٩٣].

(٢) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت هو الصواب.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ^(١).

٩٢- بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ

• [٦٨٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَوْتُ الْفُجَاءَةِ ۖ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَسْفٌ عَلَى الْكَافِرِ.

• [٦٨٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

• [٦٨٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، يَبُولُ^(٢) ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ فِي ظَهْرِي شَيْئًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَنَاحَتْهُ الْجِنُّ، فَقَالُوا:

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرِ رَجَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
رَمَيْنَاهُ^(٣) بِسَهْمِي نِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَةَ

• [٦٨٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، يَذْكُرُ أَنَّ حَذِيفَةَ كَانَ يُشَدُّ عَلَى مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، أَخَذَهُ عَلَى سَخَطٍ.

• [٦٨٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي^(٤) إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، عَنِ

(١) كذا في الأصل، وقد أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٥٢٦) وقال فيه: «وجنتيه».

• [٩٢/٢].

(٢) في الأصل: «يقول»، والتصويب من «الجامع» لمعمر (٤٣٤/١١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٦/٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) كتبه في الأصل بعد: «فقالوا» السابقة، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦٦/٦). وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٨/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١١/٢)، كلاهما عن الحسن بن عمار، عن الحواري، عن أنس، دون ذكر أبي إسحاق. والله أعلم.

الْحَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَقْتِرَابِ السَّاعَةِ إِذَا كَثُرَ الْفَالِجُ»^(١) ، وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ» .

○ [٦٨٩١] قال : وَأَخْبَرَنِي حَبِيبٌ ، عَنِ الْحَوَارِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيَفْشُونَ الْفَالِجَ النَّاسَ حَتَّى يُظُنُّ أَنَّهُ طَاعُونَ» .

○ [٦٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَأَخْذَةٌ أَسْفٍ عَلَى الْكَافِرِ» .

٩٢- بَابُ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

○ [٦٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

○ [٦٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَهُ .

○ [٦٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوْفِيَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

○ [٦٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : وَكُلُّ مِيكَائِيلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، ثَلَاثَ سِنِينَ يَعْلَمُ أَسْبَابَ الثُّبُورَةِ ، فَلَمَّا كَانَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَكُلُّ بِهِ جَبْرَيْلُ ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ،

(١) الفاليج : شلل يُصيب أحد جانبي الجسم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فلج) .

○ [٦٨٩٣] [التحفة : خ ١٨٧٣١] .

○ [٦٨٩٤] [شبية : ٣٤٦٢٤] .

○ [٦٨٩٥] [التحفة : خ ٦٢٢٧ ، خ م ٦٣٠٠ ، م ٦٥٣٣ ، خ س ٦٥٦٢ ، م ٦٢٩٤ ، خ س ١٧٧٨٤] .

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُؤْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُؤْفَى عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

○ [٦٨٩٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ، وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَقَبِضَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ، وَلَا فِي لِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

● [٦٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرُ سِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فَمَقَّتْ عُرْوَةَ حِينَ كَذَبَهُ .

● [٦٨٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

● [٦٩٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ .

○ [٦٩٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

○ [٦٨٩٧] [التحفة: م س ١٣٢٨، م د تم س ٥٦٧، خ م ١٤٦٠، م ٤٢١، تم ٤٨٢، خ م ت سي ق ١٦٩٢، خ ١١٤٩، ق ٦٥٣، م ٨٣٧، خ م د ٢٩٣، خ م تم س ق ١١٤٤، ق ٧٦١، م ٣٦٠، خ م ت س ق ٢٨٩، ت ق ٨٤١، د تم س ٤٦٩، خ ت ٢٥٧٢، خ م س ١٣٩٦، خ م ت س ٨٣٣، ٦٥٦د، خ ١٤١١، خ ٣٠٤، خ تم س ١٣٩٨، ت ٧٢٠، خ ١٠٩٦].

● [٦٨٩٨] [التحفة: م س ٦٣٠١].

○ [٦٩٢/٢ ب].

○ [٦٩٠١] [التحفة: خ ت ٦٢٢٧، م ٦٥٣٣، خ س ١٧٧٨٤، خ م ت ٦٣٠٠، م ت ٦٢٩٤، خ س ٦٥٦٢].

مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأَبُو بَكْرٍ بِمَنْزِلَتِهِ ^(١)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنُ سِتِّ
وَحَمْسِينَ، وَعُثْمَانُ ابْنُ إِحْدَى وَسِتِّينَ .

○ [٦٩٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ^(٢) .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَمَاتَ عُمَرُ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَحَمْسِينَ .
انْقَضَى كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا .

* * *

(١) في الأصل : «بمنزله»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٥٩/١) من طريق عبد الرزاق، به .
○ [٦٩٠٢] [التحفة : ت ١٦٥٣٢، ت ١٦٧٥٣، م ١٦٧٢٨، س ١٦٥٧٠] .

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٥٧/١) عن ابن شهاب، به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كتاب الزكوة

١- باب الصدقات

• [٦٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ^(١) ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً ، وَفِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةً ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ^(٢) فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ^(٤) ذَكَرَ ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ ^(٥)

• [٦٩٠٣] [التحفة : خ ٦٥٤٣] [شبية : ١٠٠٦٣ ، ١٠٠٧٢] .

(١) قوله : «شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن

أبي شبية (١٠٠٦٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

(٢) في الأصل : «خمسين» ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود (ص ١١٠) من طريق معمر ، عن الزهري ،

به . وينظر : «مسند أبي يعلى» (٣٥٩/٩) .

(٣) بنت المخاض وابن المخاض : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي :

الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(٤) ابن اللبون وبننت اللبون : من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات

لبن ؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(٥) الحقة : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها استَحَقَّتْ الركوب والتحميل .

(انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

طُرُوقَةُ الْفَحْلِ^(١) إِلَى سِتِّينَ ، وَإِنْ زَادَتْ فِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا^(٢) الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فِيهِ كُلُّ خَمْسِينَ^(٣) حِقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَتُحْسَبُ صِعَاؤُهَا وَكِبَاؤُهَا .

٥ [٦٩٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : « فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْجَائِفَةُ^(٤) ثَلَاثُ النَّفْسِ ، وَالْمَأْمُومَةُ^(٥) مِثْلُهَا ، وَالْعَيْنُ خَمْسُونَ ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ ، وَالرَّجُلُ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا هُنَالِكَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرَّجُلَيْنِ عَشْرٌ ، وَالسِّنُّ خَمْسٌ ، وَالْمَوْضِحَةُ^(٦) خَمْسٌ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْعَشْرِينَ ، وَالْمِائَةِ شَاةً ، فَأَمَّا إِذَا جَاوَزْتَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَمِائَتَانِ ، فَإِذَا جَاوَزْتَ مِائَتَيْنِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغْتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدِي فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةً ، وَفِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فِي الْإِبِلِ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ السِّتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنَّ فِيهَا جَدْعَةً^(٧) ،

(١) طرُوقَةُ الْفَحْلِ : التي يعلو الفحل مثلها في سنها . وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مركوبة للفحل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٢) في الأصل : «طرقتان» ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤/١٠٥) .

(٣) في الأصل : «وخمسون» ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤/١٠٤) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، به .

(٤) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . (انظر : النهاية ، مادة : جوف) .

(٥) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . (انظر : النهاية ، مادة : أمم) .

(٦) الموضحة : الجروح التي تظهر العظم وتوضحه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٦٢) .

(٧) الجذع والجدعة : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًا فتيًا ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمغز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَدْعٌ ، والأنثى جَدْعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لُبُونٍ^(١)، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا هَرْمَةٌ^(٢)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٣)، مِنْ الْغَنَمِ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ^(٤) ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ^(٥)، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ^(٦) .

• [٦٩٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ^(٧) كَامِلَةٌ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَ^(٨) فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَ^(٩) فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ^(١٠) خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي خَمْسٍ مِنْ

(١) بعده في الأصل: «إلى» .

(٢) الهرمة: الكبيرة السن؛ لقلة لبنها، وقساوة لحمها، وربما انقطاع نسلها. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هرم).

(٣) [٩٣/٢]. في الأصل: «عورا». وينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٣٦). و«العوار» بفتح العين والواو هو العيب، ويقال: بضمهما أيضا. ينظر: «مشارك الأنوار» (٢/١٠٥).

(٤) قوله: «في كل» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/٨٦٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه.

(٥) التببيع: ولد البقرة في أول سنة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/٢٣٥).

(٦) المسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/٢٣٥).

• [٦٩٠٥] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١] [شبية: ٩٩٥٤، ٩٩٥٥، ٩٩٦١، ٩٩٨٣، ١٠٠٠٠، ١٠٠٠٥، ١٠٠١٧، ١٠٠٣٨، ١٠٠٤٦، ١٠٠٥٨، ١٠٠٦٢، ١٠٠٦٥، ١٠٠٩٢، ١٠١٧٧، ١٠٨٥١، ٢٧٤٩١، ٢٧٤٩٣، ٢٧٥٤٦، ٢٧٦٢٣، ٢٧٦٥٧، ٢٧٦٦٣].

(٧) الدية: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه، والجمع: الديات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ودي).

(٨) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (١٨٧٦٥).

(٩) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(١٠) المنقلة: الشجة (الجرح) التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم،

أي: تكسره. (انظر: النهاية، مادة: نقل).

الإبل شاة، وفي كلِّ عشرٍ شاتان، وفي خمسٍ عشرة ثلاث شياه، وفي كلِّ عشرينٍ أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرينٍ خمس شياه، وفي ستٍّ وعشرينٍ بنتٌ محاضٍ، فإن لم تكن بنتٌ محاضٍ فابنٌ لبونٍ ذكرٍ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين^(١)، فإذا زادت واحدة ففيها بنتٌ لبونٍ حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها جدعة حتى تبلغ الفحل، أو قال: الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جدعة حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا^(٢) لبونٍ حتى تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة^(٣)، فإذا زادت واحدة ففي كلِّ خمسين حقة، وفي كلِّ أربعين ابنة لبونٍ، وفي البقر في كلِّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كلِّ أربعين مسنة^(٤)، وفي العنم في كلِّ أربعين شاة شاة، ليس فيما دون أربعين شيء حتى تبلغ مائة وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كلِّ مائة شاة، ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوارٍ إلا أن يشاء المصدق^(٥)، ولا يجمع بين متفرقٍ، ولا يفرق بين مجتمع، وفيما سقطت السماء والأباز العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر، وفي الورق^(٦) إذا حال عليها الحول في كلِّ مائتي درهم خمساً دراهم، ليس فيما دون مائتي درهم شيء، فإن زاد فبحساب ذلك فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.

○ [٦٩٠٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني محمد بن سُوقة، قال: أخبرني

(١) في الأصل: «عشرين»، والتصويب كما في «المحلى» لابن حزم (٤/١٠٤) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «بنت»، والتصويب كما في المصدر السابق.

(٣) قوله: «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) زاد بعده في الأصل: «ابنة لبون وفي البقر وفي». وينظر: «المحلى» لابن حزم (٤/١٠٤) من طريق المصنف، به.

(٥) المصدق: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. (انظر: النهاية، مادة: صدق).

(٦) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

أَبُو يَعْلَى مُنْذِرُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَبِي فَشَكَّوْا سَعَاءَ^(١) عَثْمَانَ، فَقَالَ أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقُلْ لَهُ: قَالَ أَبِي: إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ قَدْ جَاءُوا شَكَّوْا سَعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَايِضِ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَذَكَرَ أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكَّوْا سَعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَايِضِ فَأَمْزُهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبِي: لَا عَلَيْكَ، أَزِدِدُ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ، يَغْنِي بِسُوءٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ.

• [٦٩٠٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً، إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ﷻ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ الْعَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءً لَا يُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا^(٢) ذَاتُ عَوَارٍ^(٣) وَلَا تَيْسٍ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٥)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَةِ الصَّدَقَةِ.

• [٦٩٠٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَذْكَرْ «هَرْمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا».

(١) السعأة: جمع: الساعي، وهو عامل الزكاة الذي يستعمل على الصدقات، ويتولى استخراجها من أربابها. (انظر: النهاية، مادة: سعى).

• [٦٩٠٧] [التحفة: دق ١٠٠٣٩، ق ١٠٠٥٥، ١٠١٤١د] [شبية: ١٠٠٥٨].

ﷻ [٩٣/٢ ب].

(٢) في الأصل: «إلا»، والتصويب من حديث رقم (٦٩٠٥).

(٣) في الأصل: «عينها»، والتصويب من الحديث المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) التيس: الذكر من المعز. (انظر: اللسان، مادة: تيس).

(٥) في الأصل: «مفترق»، والتصويب من الحديث المشار إليه.

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي السَّائِمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ قَوْمَنَاها قِيَمَةً عَدْلٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِ الرَّكَاءَةُ.

• [٦٩٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت شاة ففيها ثلاث^(١) إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وفي الإبل في خمس شاة^(٢)، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت محاض، فإن لم تكن بنت محاض فابن لبون ذكر إلى خمس^(٣) وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان^(٤) طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ويحسب صغارها وكيارها، وما كان من خليطين^(٥) فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

• [٦٩١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الغنم مثله.

• [٦٩١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [٦٩٠٩] [شبية: ٩٩٨٧].

(١) بعده في «مسند أحمد» (١٥/٢) من حديث سالم، عن أبيه: «شياه».

(٢) في الأصل: «مائة»، والتصويب كما في «كنز العمال» (٥٣٨/٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «خمسة»، والتصويب كما في المرجع السابق.

(٤) في الأصل: «حقة»، والتصويب كما في المرجع السابق.

(٥) الخليط: الشريك. (انظر: النهاية، مادة: خلط).

• [٦٩١٢] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن عبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في الإبل مثله.

• [٦٩١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة نسخته له، زعم أبو بكر من صحيفة، وجدها مزبوبة بقراب عمر بن الخطاب: في أربع وعشرين من الإبل، فدونها من الإبل في كل خمس شاة^(١)، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك، مثل حديث الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر^(٢).

• [٦٩١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، وفي خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقة طروقة الفحل^(٣) إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين^(٤)، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت فاستأنف الفرائض، إذا بلغت خمسين، ففي كل خمسين حقة^(٥)، قال سفيان: تفسير

• [٦٩١٣] [شبية: ٩٩٨٤، ٩٩٨٧، ١٠٠٠٢].

(١) في الأصل: «من الشاة». وينظر: «الأموال» لابن زنجويه (٨٠٧/٢).

(٢) في الأصل: «معمر»، والتصويب من حديث رقم (٦٩١٢).

• [٦٩١٤] [شبية: ٩٩٨٨].

(٣) في الأصل: «واحدة»، وفي رواية: «الجمل»، وينظر: «المحلل» لابن حزم (١٠٤/٤، ١٤١).

(٤) قوله: «فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين»

ليس في الأصل، والمثبت من المصدر السابق. وينظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٥٦٦).

• [٩٤/٢] أ.

حَدِيثًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعٌ مِنَ الْعَنَمِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، وَبُنْتُ مَحَاضٍ يَعْنِي حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ ، ثُمَّ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، فَإِذَا زَادَتْ اسْتَأْنَفَتْ الْفَرَائِضَ كَمَا اسْتَأْنَفَتْ فِي أَوْلَاهَا .

○ [٦٩١٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ^(١) ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » .

● [٦٩١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَدْعُ ، يَعْنِي الَّذِي يُعْزَلُ عَنْ أُمِّهِ .

٢- بَابُ مَا يُعَدُّ وَكَيْفَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ؟

● [٦٩١٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ سَاعِيًا ، فَرَأَاهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ ^(٢) : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا ^(٣) نَظَلِمُهُمْ؟ قَالَ : يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ ^(٤) : يَقُولُونَ : أَتُحْسَبُ عَلَيْنَا السَّخْلَةُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَحْسِبْنَهَا ، وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَفِّهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّا نَدْعُ الْأَكْوَلَةَ ، وَالرُّبِيَّ ، وَالْمَاخِضَ ، وَالْفَحْلَ .

● [٦٩١٨] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) في الأصل : «مفترق» ، والتصويب كما في «التلخيص الحبير» (٢/٣٤٩) معزوا لعبد الرزاق .

● [٦٩١٧] [شيبه : ١٠٠٧٩ ، ١٠٨٢١] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٦/٥٣٩) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «أنهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

قَالَ: خُذْ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى الْجَدْعَةِ، قَالَ: ذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ رَذْلِهَا، وَخِيَارِهَا، وَالْأَكْوَلَةُ: الشَّاةُ الْعَاقِرُ السَّمِينَةُ، وَالرُّثَى الَّذِي يُرَبِّي^(١) الرَّاعِي.

• [٦٩١٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ضَأْنٌ وَمَعْرُزٌ، لَا تَجِبُ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ أَحَدُ الْمُصَدَّقِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ.

• [٦٩٢٠] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُبْنُ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَدِّقُ فِي مَخَالِيفِ الطَّائِفِ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ تَصَدِيقَ الْغَدَاءِ^(٢)، وَ^(٣) قَالُوا إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِغَدَاءٍ فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، فَلَمْ يَزَجِعْ سُفْيَانٌ شَيْئًا إِلَيْهِمْ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ إِنْ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ يَشْكُونَ إِلَيَّ أَنِّي أَعُدُّ بِالْغَدَاءِ، وَيَقُولُونَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِهِ فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، قَالَ: فَقُلْ^(٤) لَهُمْ: إِنَّمَا نَعْتَدُّ بِالْغَدَاءِ كُلِّهِ حَتَّى السَّخْلَةَ يَزُورُحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، قَالَ: وَقَالَ: إِنِّي لَا أَخْذُ الشَّاةَ^(٥) الْأَكْوَلَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَلَا الرُّثَى، وَلَا الْمَآخِضَ، وَلَكِنِّي أَخْذُ الْعَنَاقَ، وَالْجَدْعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ الْغَدَاءِ وَخِيَارِ الْمَالِ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَعْتَدُّ بِالْغَدَاءِ كُلِّهِ حَتَّى السَّخْلَةَ.

• [٦٩٢١] أخبرنا عبدُ الرزاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: تُعَدُّ الصَّغِيرَةُ.

• [٦٩٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: تُصَدِّغُ الْغَنَمَ صَدْعَيْنِ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَحَدَهُمَا، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الصَّنْفِ الْآخَرَ.

(١) في الأصل: «يرعى»، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (٢/٨٥٨) من طريق الحسن بن مسلم، عن عمر، به.

• [٦٩٢٠] [شبية: ١٠٠٧٩، ١٠٨٢١].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الغداة»، والتصويب من «المحلى» (٤/٨٤) معزوا العبد الرزاق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أو»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «فقال»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «شاة»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٦٩٢٢] [شبية: ١٠٠٨٦].

• [٦٩٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد قال: يُقسّم ثلاثة أصناف، فيختار صاحب الغنم خيرها، ويأخذ المصدق من الوسط.

• [٦٩٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قال عمر: في صدقة الغنم: «يعتامها - يعني يختارها صاحبها - شاة شاة حتى يعتزل ثلثها، ثم يصدع الغنم صدعين، فيختار المصدق من أحدهما».

• [٦٩٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمالك بن الفضل، عن شهاب بن عبد الملك، عن سعد الأعرج، أن عمر بن الخطاب لقي سعدا، فقال: أين تريد؟ فقال: أغزو، فقال له عمر: ارجع إلى صاحبك - يعني يعلى بن أمية -، فإن عملا بحق جهاد حسن، فإذا صدقتُم الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تشوها صاحبها، ثم أقسموها ثلاثا، ثم يختار صاحب الغنم ثلثا، ثم اختاروا من الثلثين^(١) الباقيين، قال سعد: فكنا نخرج^(٢) نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سيطانا، قال معمر: يعني أنهم يقسمونها.

• [٦٩٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: بعث النبي ﷺ مصدقا، فقال: «خذ الشارف، والثاب^(٣)، والعوزاء»، قال: ولا أعلمه، إلا قال: ثم كانت الفرائض بعد.

• [٦٩٢٧] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: استعمل محمد بن يوسف طائوسا على حكم يصدق أموالهم، قال: فصدقها ثم لم يرجع معه بديهم، قال: قلت له: كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كنا نقف على الرجل في أهله وماله، فنقول: تصدق رحمتك الله مما أعطاك الله، فإن أخرج إلينا

• [٦٩٢٣] [شبية: ١٠٨٤].

• [٩٤/٢ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الثلاثين»، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٥١/٦) عن عمر بن الخطاب.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «نخرق»، والمثبت من «الأموال» (ص ٧١) عن سعد، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «والنارب»، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص ٤٩٤). قال

الجوهري: «الثاب: المسنة من النوق». ينظر: «الصحاح» (١/٢٣٠).

مَا نَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ قِيلْنَا، وَإِلَّا قُلْنَا لَهُ: اسْتَعْتَبَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا قِيلْنَا مِنْهُ مَا أَعْطَانَا، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى أَحْوَجِ أَهْلِ بَيْتِ فَدَفَعْنَاهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ رَجُلٌ أَتَاكُمْ بِصِدْقَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْكُمْ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ بِهَا، قَالَ: إِذْنٌ لَا تُرْجِعُهُ.

• [٦٩٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن أهل المشية^(١) يزعمون أننا^(٢) نعد عليهم الصغيرة ولا تأخذها، قال: فاعتدوا عليها، ولا تأخذوها حتى السخلة يربحها الراعي على يديه، وقيل لهم: إننا ندع الرثي، وفحل الغنم، والوالد، وشاة اللحم، وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم، الرثي التي ولدتها معها يسعى، والوالد التي في بطنها ولدها، قال: ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط، فوضعت عند عمر، وذلك في المسجد الحرام، قال: ثم اغترل القوم الذين حملوها، فقال لهم عمر: اذنوا قاتل الله قوما يزغبون عن هؤلاء، فقال قائل: يا أمير المؤمنين، إنهم لا يزغبون عنهم، ولكنهم^(٣) يستأثرون عليهم، قال: فكانت أهون عنده، قال: ثم أذن أبو مخذورة، فقال عمر: أما خشيت أن ينحرق مريطاؤك؟ قال: أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارة فأبرد، ثم أبرد، ثم أذن، ثم ثوب آتاك، ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستره بأدم منقوشة، فقال عمر: لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للعبار من هذا.

• [٦٩٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت أبي وغيره يذكرون، أن عمر كتب

• [٦٩٢٨] [شيبه: ١٠٠٧٩، ١٠٨٢١].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الشام»، والتصويب من «المحلى» (٤/٨٤) معزوا لبعده الرزاق نحوه.

(٢) ليس في الأصل، واستدركتاه من المصدر السابق لاستقامة السياق.

(٣) بعده في الأصل: «لا».

• [٦٩٢٩] [شيبه: ١٠٠٨٣].

فِي الْعَنَمِ أَنْ يَفْسِمَ أَثْلَاتًا، ثُمَّ يَخْتَارَ سَيِّدَهَا ثُلُثًا، وَيَخْتَارَ الْمُصَدِّقُ حَقَّهُ مِنَ الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ .

• [٦٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ^(١) وَكَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ بَشِيرًا، قَالَ: أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْنَكْتُمْ^(٢) قَدَرٌ مَا يَزِيدُونَ عَلَيْنَا^(٣)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَجْمَعُوهَا، فَإِذَا أَحَدُوهَا فَأَمْرُهُمْ فَلْيَصَلُّوا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ لَنَا جِرَّةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشِدُّ لَنَا شَاةً إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّهَا تُخْفِي لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ، أَفَتَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا .

• [٦٩٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأوسط: فإن كانت الإبل أخرجت فرائض التي تختار من الصدقة، فيختار سيّد الماشية فريضة، ويختار المصدق فريضة حتى يستوفي المصدق حقه، فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال ميسنة أو ثنية فصاعداً، وإن كانت من العنم فسمت العنم ثلاثة أثلاث، فاختار سيّد المال ثلثاً، واختار المصدق من الثلث الذي يليه حقه .

• [٦٩٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: أدر كُت، وأخبرت أنه ما أخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها، ولا يخرج صغيراً، ولا ذكراً، ولا ذات عوارٍ، ولا هرمة .

• [٦٩٣٠] [التحفة: ٢٠٢٢د] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «الخصامة»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٧٥) عن عبد الرزاق، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أفنكتهم»، والتصويب كما في «سنن أبي داود» (١٥٨٦) عن أيوب، به، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «فَنَكْتُهُمْ» .

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي .

• [٦٩٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ فَتْسِيئَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي أَيِّ الْمَالِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: فِي الثُّلْثِ الْأَوْسَطِ، فَإِذَا أَتَاكَ الْمُصَدَّقُ، فَأَخْرِجْ لَهُ الثُّلْثَ الْأَوْسَطَ، الْجَدْعَةَ وَالشَّيْبَةَ، قَالَ: فَإِنْ أَخَذَ فَحَقُّ لَهُ، وَإِنْ أَبِي^(٢) فَلَا تَمْنَعَهُ، وَلَا تَسْبَهُ، وَأَطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِكَ، وَقُلْ لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

• [٦٩٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ كِتَابًا يَعْهَدُ إِلَيْهِ خِذِ^(٣) الصَّدَقَةَ طَهْرَةً لِأَعْمَالِهِمْ، وَزَكَاةَ لِأَمْوَالِهِمْ، وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، الْعَدَاءَ فِيهَا حَيْفٌ وَظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْهَا مُدَاهَنَةٌ فِي الْحَقِّ، وَخِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، فَادْعُ النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ، وَأَقْرِبِهَا إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْسِبِ النَّاسَ أَوْلَهُمْ لِأَجْرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّجْنَ^(٤) لِلْمَأْشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدَةٌ، عَلَيْهَا مَهَلَاتٌ، وَلَا تَسْقُهَا مَسَاقًا يُبْعَدُ بِهَا الْكَلَأُ وَزِدْهَا، فَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ غَنَمَهُ فَلَا تَعْتَمِ مِنْ غَنَمِهِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ أَدْنَاهَا، وَخُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَوْسَطِهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ رَجُلٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي إِبِلِهِ السَّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا تِلْكَ السَّنَّ مِنْ شَرَوَى إِبِلِهِ، أَوْ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَانظُرْ ذَوَاتِ الدَّرِّ وَالْمَاخِضَ مِمَّا تَجِبُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ فَتَنَكَّبَ عَنْهَا عَنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا مَالٌ حَاضِرِهِمْ، وَزَادُ مُغْرِبِهِمْ أَوْ مُعَدِّيهِمْ، وَذَخِيرَةٌ زَمَانِهِمْ، ثُمَّ اقْسِمِ لِلْفُقَرَاءِ، وَابْدَأْ بِضَعْفَةِ الْمَسْكِينَةِ، وَالْأَيْتَامِ، وَالْأَرْامِلِ، وَالشُّيُوخِ، فَمَنْ اجْتَمَعَ لَكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَتَعَاقَبُونَ وَيَتَحَامَلُونَ، فَأَقْسِمِ لَهُمْ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ يَتَعَاقَبُوهُ حَمَلُهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ امْنَحُهُمْ، وَمَنْ كَانَ قَدًّا فَلَا تُنْقِصْ كُلَّ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ عَشْرِ شَيْئًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

• [٦٩٣٣] [شبية: ١٠٠٨١].

(١) في الأصل: «محمد»، والتصويب من «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٢٢١). وينظر: «الأموال» لابن زنجويه (ص ٨٧٢).

(٢) الإِبَاءُ: الامتناع. (انظر: النهاية، مادة: أبو).

• [٦٩٣٤] [شبية: ١٠٨٤٤].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «ثم»، والمثبت هو الصواب.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الرجز»، والمثبت كما في (٧٠٢٦).

• [٦٩٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن أبي هريرة قال: إذا جاءك المُصدّق، فقل: هذا مالي، وهذه صدقتي، فإن رضي^(١)، وإلا فقل وجهك عنه، ودعه وما يصنع ولا تلعه.

٣- باب من كتّم صدقته

• [٦٩٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في كلِّ أربعين من الإبل السائمة^(١) ابنة لبون، فمن أعطاهَا مؤتجراً فله أجرها، ومن كتّمها فإنّا أخذوها، وشطر إبله عزيمة من عزائم^(٢) ربك، لا تحل^(٣) لمحمّد ﷺ، ولا^(٣) لآل محمّد ﷺ».

• [٦٩٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عمربن الخطّاب كان يحمس مال من غيب ماله من الصدقة.

• [٦٩٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثتُ حديثاً رفع إلى عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ندب الناس^(٤) في الصدقة فأتني، فقيل: يا رسول الله، هذا أبو جهم بن حديفة، وخالد بن الوليد، وعباس عم رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة، فقال: «ما ينقم^(٥) ابن جميل مثلاً إلا أنه كان فقيراً، فأعناه الله ورسوله، وأما

• [٦٩٣٦] [التحفة: دس ١١٣٨٤] [شبية: ٩٩٨٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «السائبة»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/٤١٠) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عزائمك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٦٩٣٨] [التحفة: م د ١٣٩٢٢، خت ١٣٨٦٤، س ١٣٩١٥، ت ١٣٩٣٤، خت ١٣٧٨٦، خ ١٣٧٥٢]، وسيأتي: (٧٠٣٤).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما عند المصنف برقم (٧٠٣٣).

(٥) النقمة: الإنكار. (انظر: اللسان، مادة: نقم).

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَحَبَسَ أَذْرَاعَهُ^(١)، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

٤- بَابُ مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّدَقَةِ

- [٦٩٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَمُولَةُ وَالْمُثِيرَةُ أَفِيهِمَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْنَا بِذَلِكَ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ نَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِي الْحَمُولَةِ، وَلَا الْمُثِيرَةَ، وَلَمْ يَأْتُرْهُ عَنْ أَحَدٍ.
- [٦٩٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ.
- [٦٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.
- [٦٩٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ^(٢).
- [٦٩٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى نَوْرِ عَامِلٍ صَدَقَةٌ، وَلَا عَلَى جَمَلٍ ظَعِينَةٍ صَدَقَةٌ.
- [٦٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي الْعَامِلَةِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من حديث رقم (٧٠٣٣).

• [٦٩٣٩] [شيبه: ١٠٠٥٦].

• [٦٩٤٠] [شيبه: ١٠٠٥٥].

• [٦٩٤١] [التحفة: د ١٠١٤١، دق ١٠٠٣٩، ق ١٠٠٥٥] [شيبه: ١٠٠٤٦]، وتقدم: (٦٩٠٥، ٦٩٠٧).

وسياتي: (٦٩٥٤، ٦٩٩٣، ٦٩٩٤، ٧٠١٦، ٧١٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٧، ٧٣٦١، ٧٣٦٢).

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلا عن مطبوعة الأعظمي.

• [٦٩٤٣] [شيبه: ١٠٠٥٠].

- [٦٩٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان للرجل قطارٌ يعتَمِلُ^(١) عليه ففيه الصدقة.
- [٦٩٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم^(٢) قال: ليس على عوامِلِ البقرِ صدقةٌ.
- [٦٩٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: ليس في العاملة شيءٌ.
- [٦٩٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في عوامِلِ الإبل في كلِّ خمسِ شاةٍ.
- [٦٩٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن مجاهد أنه قال: إذا كان للرجل أربعون شاةٍ في مضرٍ يحلبُها فليس عليه زكاةٌ، يعني الدواجن. وقال سفيان: وقولنا كذلك: إن ابتاعها للحمل^(٣)، فحال عليها الحول فليس فيها زكاةٌ، والمغرز والإبل بتلك المنزلة.

٥- بابُ الخليطين

- [٦٩٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يُعملانِ أموالهما فلا تُجمعُ أموالهما في الصدقاتِ. فأخبرتُ عطاءً بقول طاوس في ذلك، فقال: ما أراه إلا حقًا.
- [٦٩٥١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: قولنا لا يجب على الخليطين شيءٌ إلا أن يتم لهذا أربعين^٥، ولهذا أربعين.

(١) الاعتمال: افتعال من العمل، أي أنهم يقومون بها تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة، ونحو ذلك. (انظر: النهاية، مادة: عمل).

(٢) قوله: «عن إبراهيم» ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنّف» لابن أبي شيبه (١٠٠٤٨)، عن المغيرة، به.

• [٦٩٤٨] [التحفة: خ ٦٥٤٣]، وتقدم: (٦٩٠٣).

• [٦٩٤٩] [شيبه: ١٠٠٧٤].

(٣) في الأصل: «للحمر»، والصواب ما أثبتناه، وقد زاد بعده في الأصل: «فكان عليه».

• [٦٩٥٠] [شيبه: ١٠٥٩٦، ١٠٥٩٧]. ﴿٥﴾ [٩٦/٢].

• [٦٩٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان راعيهمما^(١) واحدا، وكانت ترد جميعا وتزوخ جميعا صدقت جميعا^(٢).

٦- باب البقر

• [٦٩٥٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعته^(٣) النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معاف^(٤).

• [٦٩٥٤] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في البقر في ثلاثين تبع أو تبعة، وفي أربعين مسنة.

• [٦٩٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن طاوسا أخبره، أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئا حتى آتي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عليهما»، والتصويب من «المحلن» (١٥٥/٤) عن معمر، به.

(٢) قوله: «وتزوخ جميعا صدقت جميعا» ليس في الأصل، واستدركتاه كما في الموضوع السابق.

• [٦٩٥٣] [التحفة: ق ١١٣٦٤، دت س ق ١١٣٦٣، س ١١٣١٣، د س ١١٣١٢] [الإتحاف: مي ج اخز حب قط كم حم ١٦٧٣٦] [شبية: ١٠٠١٤، ١٠٠١٦، ١٠٠١٨، ٣٣٣٠٣، ٣٣٣٠٦]، وسيأتي: (٦٩٥٥، ٦٩٦٠).

(٣) في الأصل: «بعث»، والتصويب كما في «مسند أحمد» (٢٣٠/٥) عن عبد الرزاق، عن سفيان، به.

(٤) المعافر: ضرب من برود اليمن منسوبة إلى معافر، وهي: قبيلة من همدان باليمن. وقيل: بلد باليمن. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٢٨).

• [٦٩٥٤] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١] [شبية: ١٠٠١٧، ١٠٠٥٨]، وتقدم: (٦٩٥٥، ٦٩٠٧، ٦٩٤١) وسيأتي: (٦٩٩٤، ٧٠١٦، ٧١٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٧، ٧٣٦١، ٧٣٦٢).

• [٦٩٥٥] [التحفة: مد ١١٣١٤، د ١٨٨٣١] [الإتحاف: قط حم ١٦٦٥٤]، وتقدم: (٦٩٥٣) وسيأتي: (٦٩٦٠).

• [٦٩٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات، وأبو بكر، ثم^(١) قدم على عمر فرده على ما كان عليه.

• [٦٩٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال ابن طاوس^(٢)، عن أبيه، أنه قال: في ثلاثين بقرة تباع جذع، وفي الأربعين بقرة بقرة^(٣)، قال: ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئاً.

• [٦٩٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير، و^(٤) ابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة، ومن ثمانين بقرتين، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة، قلت: أي بقرة؟ قال: كذلك.

• [٦٩٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً، ومن كل أربعين بقرة بقرة، لم يزد على ذلك، قال: فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تباعاً، وفي كل أربعين بقرة بقرة ميسنة.

• [٦٩٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الخمسين، فقال: «ليس فيها شيء».

(١) تصحف في الأصل إلى: «قد»، والتصويب من «التمهيد» (٢٧٦/٢) عن ابن جريج، عن عمرو، به.

• [٦٩٥٧] [شبية: ١٠٠٢٥].

(٢) قوله: «عن ابن طاوس» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شبية» (١٠٠٢٥).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٦٩٥٨] [شبية: ١٠٠٢٨].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٩٦/٤) معزول لعبد الرزاق.

• [٦٩٥٩] [شبية: ١٠٠٢٦].

• [٦٩٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن فراس، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ.

• [٦٩٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقْرَةٌ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ^(١) جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ^(٢)، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ^(٣) مُسِنَّةٌ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

• [٦٩٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسَّتِينَ شَيْءٌ، وَفِي السَّتِينَ تَبِيعَتَانِ أَوْ تَبِيعَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَ أَتَابِيعَ، وَفِي مِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ، وَتُحْسَبُ صِعَاظُهَا وَكِبَاظُهَا، وَتُحْسَبُ الْجَوَامِيسُ مَعَ الْبَقْرِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْبَقْرِ لِتَجَارَةٍ فَإِنَّهُ يُقِيمُ^⑤ قِيمَةً لَا يُؤْخَذُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِذَا تَقَوُّمُ قِيمَةً، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دَرَاهِمَ فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

• [٦٩٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقْرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ^(٤)، فَإِذَا

• [٦٩٦٢] [شبية: ١٠٠٢٩، ١٠٠٣٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المصنف» لابن أبي شبية (١٠٠٢٩).

(٢) قوله: «جذع أو جذعة» تصحف في الأصل إلى: «جذعة أو جذعة»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «أربعين»، والتصويب من المصدر السابق.

⑤ [٩٦/٢ ب].

• [٦٩٦٤] [التحفة: خ ٦٥٤٣].

(٤) قوله: «فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة» ليس في الأصل، واستدركتاه من

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٧/٤) عن معمر، عن الزهري، به.

زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً، إِنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ^(١) لَا يُرْوَى .

• [٦٩٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ زَمَانًا مِنَ الزَّمَانِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ خُذُوا مِنَّا مَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكُنْتُ أَعْجَبُ حِينَ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ هَذِهِ الْفَرَائِضُ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعُمَّالِ، فَأَخَذَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَمْضَاهُ بَعْدَهُ عَلَى مَا كَتَبَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ الْبَقْرَ أَيْضًا .

• [٦٩٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَرَائِضُ الْبَقْرِ مِثْلُ^(٢) فَرَائِضِ الْإِبِلِ غَيْرِ الْأَسْنَانِ فِيهَا .

• [٦٩٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَالِكِ بْنِ كَفْلَانِسَ وَالْمُضْعَبِيِّينَ^(٣) فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّنَا نِصْفُ الْعُشْرِ فِي الْإِبِلِ^(٤)»، وَفِي الْبَقْرِ مِثْلُ الْإِبِلِ .

• [٦٩٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مِسْنَةً، فَسَأَلُوهُ عَمَّا دُونَ الثَّلَاثِينَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ .

• [٦٩٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْحَرَّاسَانِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مِسْنَةً .

(١) في الأصل: «هذا»، والمثبت كما في المصدر السابق .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ثم»، والتصويب من «المحلى» (٩٠/٤) معزوا لعبد الرزاق .

• [٦٩٦٧] [التحفة: د ١٨٧٩٦]، وسيأتي: (٧٣٦٨) .

(٣) في الأصل: «والممتطين»، وفي «المراسيل» لأبي داود (ص ١٣٠): «والمَقْوُوسِ» عن معمر، به، والمثبت

من «كنز العمال» (٥٦٠/٦)، «المحلى» (٩١/٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٤) بعده في الأصل: «من الإبل». وينظر: «المحلى» (٩١/٤) .

• [٦٩٦٨] [التحفة: مد ١١٣١٤، مد ١١٣١٥، د ١١٨٣٢٢] .

• [٦٩٦٩] [شبية: ١٠٠٢٦، ١٠٠٣٠]، وتقديم: (٦٩٥٩) .

٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالنَّعَمِ

○ [٦٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا ، أَوْ قَالَ : صَدَقْتَهَا ، بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(١) فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطْوُهُ^(٢) بِأَخْفَافِهَا^(٣) وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، يُرَدُّ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا^(٤) ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، يُرَدُّ أَوْلَاهَا عَلَى آخِرِهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُؤَدِّ مَا فِيهَا جُعِلَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَاحٍ مِنْ نَارٍ فَوُضِعَتْ عَلَى جَنْبِهِ ، وَظَهْرِهِ ، وَجَنْبَيْهِ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ» .

○ [٦٩٧١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . . . نحوه .

● [٦٩٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أن أبا هريرة قال نعم الإبل إبل ثلاثون ، تُخْرَجُ صَدَقَتُهَا ، وَيُحْمَلُ عَلَى نَجِيهَا ، وَيُنْحَرُ سَمِيئُهَا ، وَتُمنَحُ

○ [٦٩٧٠] [التحفة : خ س ١٢٨٢٠ ، خ س ١٣٧٣٢ ، د س ١٥٤٥٣ ، خ ١٣٧٧٦ ، د ١٢٣٢١ ، ت ١٢٧٢١ ، (خت) م ١٢٣١٠ ، م ١٢٦٤٢ ، ق ١٤٠٤١ ، د ١٢٦٢٤ ، م ١٢٧١٢ ، خ م ١٤٩٣١ ، خ م س ١٢٣١٦ ، خ س ١٣٧٣٦ ، س ١٢٨٧٣ ، م ٧٩٧١ ، س ٢٧٨٨ ، ت س ق ٩٢٣٧] .

(١) القرقرة : المكان المستوي . (انظر : النهاية ، مادة : قرقرة) .

(٢) الوطاء : الدوس بالأقدام . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بأخفاها» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/١٤٥) .

الأخفاف : جمع الخف ، وهو للبعير كالحافر للفرس . (انظر : النهاية ، مادة : خفف) .

(٤) الأظلاف : جمع الظلف ، وهو الظفر المشقوق ، للبقرة والشاة والظبي ونحوهم ، وهو بمنزلة الحافر

للفرس والظفر للإنسان . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : ظلف) .

عَزِيْرَتُهَا، قَالَ: وَبَلَغَكَ فِي (١) ذَلِكَ: وَالْحَلْبُ يَوْمَ وَرَدَهَا (٢) فِي الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا أَحْسَبُ (٣)، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ فَضَلَّ عَنْ أَهْلِهَا فَلَا تُحَلْبُ يَوْمَ تَرُدُ.

• [٦٩٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نِعْمَ الْمَالُ الثَّلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ.

• [٦٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ (٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَتَتْ كَأَسْرَ (٥) مَا كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخِيطُهُ بِأَخْفَافِهَا، فَفَقِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَزْبَعًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَذْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ، قَالَ: تُحَلْبُ عَلَى الْعَطَنِ، وَيُحْمَلُ عَلَى رَائِحَتِهَا، وَيُنْحَرُ سَمِيئَتُهَا، وَيُمنَحُ لِبُونَتِهَا.

• [٦٩٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ (٦)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ، جُعِلَ

(١) ليس في الأصل، ولا بد منه لاستقامة السياق.

(٢) يوم وردها: اليوم الذي ترد فيه الماء. (انظر: المشارق) (٢/٢٨٣).

(٣) في الأصل: «حسب»، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.

• [٩٧/٢].

(٤) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٣/٥٨)، عن عبد الرزاق، به. (٦٩٨٣).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «كأشر»، والتصويب من المصدر السابق. قال الخطابي: «أَسْرٌ معناه: أسمن وأوفر».

• [٦٩٧٥] [التحفة: د ١٢٣٢١، (خت) م ١٢٣١٠، خ س ١٣٧٣٢، د ١٢٦٢٤، ق ١٤٠٤١، خ م س ١٢٣١٦، خ س ١٣٧٣٦، ت س ق ٩٢٣٧، خ م ١٤٩٣١، م ١٢٦٤٢، م ٧٩٧١، خ س ١٢٨٢٠، د س ١٥٤٥٣، م س ٢٧٨٨، س ١٢٨٧٣، ت ١٢٧٢١، م ١٢٧١٢، خ ١٣٧٧٦] [الإتحاف: خز حب كم ش حم ١٨١٣٣].

(٦) زاد بعده في الأصل: «عن صالح»، وهو خطأ، وينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/١٤٧)، و«مسند أحمد» (٢/٢٧٩) من طريق المصنف، به.

لَهُ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ^(١) بِفِيهِ زَبِيَّتَانِ^(٢) يَتَّبَعُهُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ^(٣) فِي فِيهِ ، فَلَا يَزَالُ يَقْضِمُهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ .

○ [٦٩٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَهُ مَوْلَاهُ فَضْلَ مَالِهِ ، فَلَمْ يُعْطِهِ حَوْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا » .

○ [٦٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : بَشَّرَ أَصْحَابَ الْكُنُوزِ بِكَيْ فِي الْجَبَاهِ ، وَفِي الْجُنُوبِ ، وَفِي الظُّهُورِ .

○ [٦٩٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا بِحَقِّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنْ^(٤) عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا ، وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا^(٥) جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ^(٦) ، وَلَا مَكْسُورَةٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ

(١) الشجاع الأفرع : الشجاع الحية الذكر ، والأفرع : الذي سقط شعره لكثرة سمه ، وطول عمره . (انظر : النهاية ، مادة : شجع) .

(٢) الزبيتان : مثنى الزبيبة ، وهي : نكتة سوداء فوق عين الحية . وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها . وقيل : هما زبدتان في شدقيها . (انظر : النهاية ، مادة : زيب) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف .

○ [٦٩٧٦] [الإتحاف : حم ١٦٨٠٦] .

● [٦٩٧٧] [التحفة : خم ١١٩٠٠] .

○ [٦٩٧٨] [التحفة : م ٢٨٤٧ ، م س ٢٧٨٨] [الإتحاف : مي جاعه حب حم ٣٤٠٥] [شبية : ١٠٨٠٢] .

(٤) استن الفرس : عدا المرحة ونشاطه ولا راكب عليه . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٣٢١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٦) الجماء : التي لا قرن لها . (انظر : النهاية ، مادة : جم) .

لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ عَنِي، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمًا^(١) الْفَحْلِ^(٢)».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُيَيْدٍ.

○ [٦٩٧٩] وقال أبو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا، وَمَنْحُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

● [٦٩٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْعَنَمِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ.

○ [٦٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَهْدٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، قَالَ: «كَمْ مَالُكَ؟» قَالَ: لَا يَحُلُّ الْوَادِي الَّذِي أَحَلَّ فِيهِ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْمَنِيحَةِ؟» فَقَالَ: مِائَةٌ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ طُرُوقَةِ جِمَالِهَا؟» قَالَ: تَعْدُو الْجِمَالَ وَيَعْدُو النَّاسُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ جَمَلًا أَحَدًا، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقَرْمِي؟» قَالَ: الْأَصْقُ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالنَّابِ، وَالْفَانِيَةِ، وَالْكَبِيرِ، وَالضَّرِيعِ، قَالَ: «أَمَّا لَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟» قَالَ: لَا بَلْ مَالِي، قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ^(٣)، أَوْ أَنْفَقْتَ فَأَمْضَيْتَ^(٤)، وَمَا بَقِيَ لِمَوَالِيكَ».

(١) تصحف في الأصل إلى: «ثم»، والتصويب كما في المصدر السابق.

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس، مادة: فحل).

○ [٦٩٧٩] [التحفة: م ٢٨٤٧، م س ٢٧٨٨].

(٣) أبلى: أتلّف بالاستعمال الطويل. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: بلي).

(٤) أمضيت: أنفدت فيه عطاءك، ولم تتوقف فيه. (انظر: النهاية، مادة: مضي).

• [٦٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نِعِمَّ الْمَالُ الثَّلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ تُمْنَحُ الْغَزِيرَةُ ، وَتُنْحَرُ^(١) السَّمِينَةُ ، وَيَطْرُقُ الْفَحْلُ ، وَيُفْقَرُ الظَّهْرُ ، وَالثَّلَاثُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَيُلُّ لِأَصْحَابِ الْمَائَتَيْنِ ، كَمَنْ مِنْ حَقِّ فِيهَا لِلَّهِ لَا يُؤَدُّوهُ .

• [٦٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا أَنْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَسْرَ^(٣) مَا كَانَتْ تَحْطِطُ بِأَخْفَافِهَا ، قِيلَ : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : تُمْنَحُ الْقَوْمُ ، وَتُعْقَرُ عَلَى الظَّهْرِ^(٤) ، وَتُحْلَبُ عَلَى الْعَطَنِ ، وَتُنْحَرُ السَّمِينَةُ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَيَطْرُقُ الْفَحْلُ .

٨- بَابُ الْحُمْرِ

• [٦٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ : لَا ، وَإِنْ بَلَغَتْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا كَثِيرًا ، مَائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ .

٩- بَابُ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَوْلِ

• [٦٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ حِينَ يُفِيدُ أَحَدُهُمْ بِالْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ أَنْ يَزَكِّيَ مَعَهُ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ مَالِهِ .

• [٩٧/٢ ب.]

(١) تصحف في الأصل إلى : «وتشعر» ، والتصويب كما في «الأموال» للقسام بن سلام (١/٤٤٥) عن أبي هريرة ، به .

(٢) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٣/٨٥) من طريق عبد الرزاق ، به . (٦٩٧٤)

(٣) تصحف في الأصل إلى : «كأشر» ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي . قال الخطابي : «أسر» معناه : أسمن وأوفر» .

(٤) قوله : «وتعقر على الظهر» جاء في الحديث الذي قبله : «ويفقر الظهر» ، من رواية معمر ، عن قتادة ، عن أبي هريرة . (٦٩٨٢) .

- [٦٩٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: من استفاد مالا زكاه مع ماله، وإذا أفاد^(١) مالا زكاه حين يفيدُه مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك.
- [٦٩٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرْتُ ذلك عن عراك بن مالك، أنه قال: طلبنا علم الصدقة فلم أر أحدا أعلم بها من ناسٍ من أهلها، كان أصحاب النبي ﷺ يصدقونهما من جهينة، وغفار، وغيرهم، قال: قلت لهم: الرجل يبتاع الماشية، ثم يأتيه المصدق من الغد؟ قالوا: يصدقها عند من وجدها، أرايت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق، فجاءه الغد، فقال: أتصدق الذي باعها؟ قلت: لا، فهو كذلك.
- [٦٩٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: قلت للزهري: الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهرا ثم يبيعها، قال: الصدقة على المبتاع^(٢).
- [٦٩٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.
- [٦٩٩٠] عبد الرزاق، عن معمر عن رجل أتاه المصدق، و^(٣) قد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة، يعدها عدا، حتى إذا جاوز ولدت شاة منها، وقد ولى المصدق، قال: يقولون: لا صدقة فيها، قال معمر: وأنا أقول: إنه إذا كان الأصل قد زكيت فهو أحسن، أقول: إذا كانت مائة وتسعة عشر شاة يعدها المصدق، فأخذ منها شاة، فقد صدق الآن أصلها، فإن ولى فولدت منها شاة، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول، قال: وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق، فولدت أن تؤخذ صدقتها.

١٠- باب الخيل

• [٦٩٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) أفاد فلان المال: حصله واقتناه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فود).

(٢) المبتاع: المشتري. (انظر: المرقاة) (١٩٤١/٥).

(٣) زاد بعده في الأصل: «قال».

• [٦٩٩١] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [الإتحاف: مي خزعه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١] [شبية: ١٠٢٣٣،

١٠٢٣٤، ١٠٢٣٥، ١٠٢٣٦، ٣٧٥٣٩، وسياتي: (٦٩٩٥).

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

○ [٦٩٩٢] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارَةَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ».

○ [٦٩٩٣] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ».

● [٦٩٩٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ.

○ [٦٩٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

○ [٦٩٩٦] قال عبد الرزاق: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○ [٦٩٩٢] [التحفة: ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١، د ق ١٠٠٣٩] [شبية: ١٠٢٣٨]، وسيأتي: (٦٩٩٣)، (٧١٩٧).

○ [٦٩٩٣] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شبية: ١٠٢٣٧، ١٠٢٣٨، ٣٧٥٣٨]، وتقدم: (٦٩٩٢) وسيأتي: (٧١٩٧).

○ [٦٩٩٤] [١٩٨/٢].

● [٦٩٩٤] [التحفة: ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١، د ق ١٠٠٣٩] [شبية: ١٠٢٣٨]، وتقدم: (٦٩٠٥، ٦٩٠٧، ٦٩٤١، ٦٩٥٤، ٦٩٩٢، ٦٩٩٣) وسيأتي: (٧٠١٦، ٧١٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٧، ٧٣٦١، ٧٣٦٢).

(١) قوله: «عن عاصم» ليس في الأصل، واستدركتاه من «العلل» للدارقطني (١٦١/٣) من طريق المصنف، به.

○ [٦٩٩٥] [الإتحاف: مي خزه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١].

○ [٦٩٩٦] [التحفة: ع ١٤١٥٣].

○ [٦٩٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن حسن قال نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء.

● [٦٩٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الخيل السائمة زكاة.

● [٦٩٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِعطاء أبلعك أن في الخيل، أو في شيء من الدواب صدقة؟ قال: لا أعلمه.

● [٧٠٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن سالم^(١)، عن الشعبي قال: ليس في شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة، إلا الغنم والإبل والبقر.

● [٧٠٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر، فقالوا إننا أموالنا الخيل والرقيق فنخذ منا صدقة، فقال: ما أريد أن أخذ شيئاً لم يكن قبلي، ثم استشار الناس، فقال علي: أما إذا طابت أنفسهم فحسن، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم عشرة دراهم، ومن الرقيق عشرة دراهم عشرة دراهم في كل سنة، ورزق الخيل كل فرس^(٢) عشرة أجرة في كل شهر، ورزق الرقيق جريبتين جريبتين في كل شهر، قال معمر: وسمعت عن أبي إسحاق، يقول: فلما كان معاوية، حسب ذلك، فإذا الذي يعطيهم^(٣) أكثر من الذي يأخذ منهم، فتركهم ولم يأخذ منهم ولم يعطيهم، قال: ما الجريب؟ قال: ذهب طعام.

● [٧٠٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي الحسين^(٤)، أن ابن شهاب

● [٧٠٠٠] [شبية: ١٠٢٥٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسلم»، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (٣/١٠٢٢).

(٢) في الأصل: «أفرس»، والتصويب من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/٩٥٥) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يعطيهم»، والتصويب كما في المصدر السابق.

● [٧٠٠٢] [شبية: ١٠٢٤٠].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الحسن»، والتصويب من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/٩٥٦) من طريق

المصنف، به.

أُخْبِرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَصْدُقُ الْخَيْلَ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ^(١) كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ.

• [٧٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابْتِاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أَتَتْهُ بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَتَدِمَ الْبَائِعُ فَلَحِقَ بِعَمَرَ، فَقَالَ: غَضِبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى: أَنْ الْحَقُّ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغَ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَبْلَ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَتَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً^(٢)، وَلَا تَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟ خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا^(٣).

١١- بَابُ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَقَلَ

• [٧٠٠٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ صَدَقَةِ الْخَيْلِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَكَانَ لَا يَرَى بِالطَّعَامِ بِأَسَا.

• [٧٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَمَّا بَيْعُ الطَّعَامِ فَلَا بِأَسَ، وَأَمَّا الْمَأْشِيَةُ فَتُكْرَهُ، وَلَيْسَ بِرَبَاتًا»^(٤).

• [٧٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَشْتَرِي صَدَقَتَكَ حَتَّى تُقْبَضَ مِنْكَ.

• [٧٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ مَا أَظْنُهُ ﴿يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوا الصَّدَقَةَ حَتَّى تَعْتَقِلُوهَا،

(١) زاد بعده في الأصل: «إذا»، والمثبت كما في المصدر السابق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلل» لابن حزم (٣٢/٤) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «واحد»، والتصويب كما في المصدر السابق.

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن) نقلًا عن مطبوعة الكتب العلمية.

• [٧٠٠٧] [شيبه: ١٠٦١٢].

• [٩٨/٢] ب.

فَقَالَ عُثْمَانُ لَطَاوُسٍ : زَعَمَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَبِيعَ الصَّدَقَةَ حَتَّى نُعْتَقَلَ ،
فَقَالَ طَاوُسٌ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، وَهُوَ فِي ظِلِّهِ : مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَلَ ،
وَلَا بَعْدَ مَا تُعْتَقَلَ ، مَا كُلفْتُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَكُمْ فَاعْقِلُوهَا وَسَمُّوا .

• [٧٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَكْرَهُونَ
ابْتِيعَاصَ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ مَا تُقْبَضُ مِنْكَ فَلَا بَأْسَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
لَا تَفْعَلَ .

• [٧٠٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : أَيْعُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ
تُعْتَقَلَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : تَجْعَلُ الْمُتْبَاعَ بِالْخِيَارِ ؟ قَالَ : سَمِعْنَا أَنْ لَا تُبْتَاعَ حَتَّى
تُعْتَقَلَ .

• [٧٠١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ وَلَا تَبْتَعْهَا مِنْهُ ، وَوَلِّهِ مِنْهَا
مَا تَوَلَّى ، وَاللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : نَتْرُكُهَا لَكَ ، فَأَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : ابْتَعْهَا ، فَأَقُولُ :
لَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ .

• [٧٠١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : فَرِيضَةُ إِبِلٍ أَحْسِبُهَا^(١) عَلَى السَّاعِي وَأَعْقِلُهَا ، أَشْتَرِيهَا ؟ قَالَ :
لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، لَا تَشْتَرِي طَهْرَةَ مَالِكَ .

• [٧٠١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنْهَى
عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

• [٧٠٠٨] [شبية : ١٠٦٠٣] .

• [٧٠١٠] [شبية : ١٠٦٠١ ، ١٠٦١٦] .

• [٧٠١١] [شبية : ١٠٦٠٠] .

(١) قوله : «إبل أحسبها» وقع في الأصل : «أول أحسنها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [٧٠١٢] [شبية : ١٠٦١٦] .

○ [٧٠١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عتبة، عن غير واحد، أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تُعقل، وتوسم.

○ [٧٠١٤] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تُقبض.

١٢- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ السَّنُّ

○ [٧٠١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو إسحاق الهمداني، أن عاصم بن ضمرة، أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: في خمس من الإبل شاة، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها، وغرم صاحب الماشية شاتين، أو عشرة دراهم.

○ [٧٠١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا أخذ المصدق في الإبل سناً فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذ سناً دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذ^(١) مكان ابنة لبون ابن لبون، فعشرة دراهم أو شاتين.

○ [٧٠١٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا وجد المصدق سناً فوق سن أو دون سن^(٢)، كان فضل ما بينهما عشرين درهماً أو شاتين. قال الثوري: وليس هذا إلا في الإبل، فإذا كانت للتجارة قومت دراهم.

○ [٧٠١٣] [شيبه: ١٠٦١٧].

○ [٧٠١٤] [الإتحاف: قط حم ٥٣٤٨].

○ [٧٠١٥] [التحفة: د ١٠١٤١د، ق ١٠٠٥٥، دق ١٠٠٣٩] [شيبه: ٩٩٨٣].

○ [٧٠١٦] [التحفة: ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١د، دق ١٠٠٣٩] [شيبه: ١٠٨٤٦].

(١) قوله: «سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذ» ليس في الأصل، واستدركناه من «معرفة السنن والآثار» (٣٢/٦) عن علي بن أبي طالب.

○ [٧٠١٧] [شيبه: ١٠٨٤٢].

(٢) زاد بعده في الأصل: «ردوا عليه»، والمثبت كما في «المحلى» لابن حزم (١١٩/٤) من طريق المصنف، به.

• [٧٠١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: قال عمرو بن الخطاب فإذا لم يوجد السنن التي دونها أخذت التي فوقها، ورُدَّ إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة ذراهم.

• [٧٠١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أن عمراً كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السنن التي عليه إلا تلك السنن من شروى^(١) إبله، أو قيمة عدل.

• [٧٠٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لابن طاوس: أخبرت أنك تقول: قال أبو عبد الرحمن: إذا لم يجد السنن فقيمتها^٥، قال: ما قلته قط، قال: قلت: فيعطى^(٢) ما شاء، قال: لعلني أن أكون قلته، وما سمعت منه فيه شيئاً.

١٣- باب الرجل يعطى فوق السنن التي تجب عليه

• [٧٠٢١] عبد الرزاق، عن هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَوَجَدَ عَلَى رَجُلٍ بِنْتَ مَحَاضٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أُعْطِي فِي أَوْلِ صَدَقَةٍ أُخِذَتْ مِنِّي نَاقَةً لَا ظَهَرَ فِيهَا، وَلَا بَطْنَ، أَوْ قَالَ: ضَرَعٌ، وَلَكِنْ اخْتَرَهَا نَاقَةً، قَالَ: فَذَكَرَ^(٣) ذَلِكَ الْمُصَدِّقُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِمُهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ».

• [٧٠٢٢] قال هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِمُهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ».

• [٧٠١٨] [شبية: ١٠٨٤٣].

• [٧٠١٩] [شبية: ١٠٨٤٤]، وتقدم: (٦٩٣٤).

(١) الشروى: المثل. (انظر: النهاية، مادة: شرا).

• [٧٠٢/٩٩].

(٢) في الأصل: «أفيعطى»، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.

(٣) في الأصل: «فذكرت»، والصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق. ينظر: «المحلى» (٤/١٢٣).

○ [٧٠٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن^(١) النبي ﷺ جاء إلى رجلٍ ممن قد أسلم، فأراد أن يأخذ منه السنن التي قد تُوخذُ منه في الصدقة، فقال له: «لا تدعن سننا خيرًا من سنننا تأخذ، فإنه لم يقم فيها مصدقٌ لله قبلك».

١٤- بَابُ يُصَدِّقُ النَّاسَ عَلَى مِيَاهِهِمْ

○ [٧٠٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أُخبرْتُ: أن عمَّالَ النبي ﷺ كانوا يُصدِّقونَ النَّاسَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبِأَفْنِيَّتِهِمْ.

● [٧٠٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن طائوس، قال أبو عبد الرحمن: يُؤْتُونَ حَيْثُ كَانُوا.

● [٧٠٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب، كتب إلى بعض عمَّالِهِ: اذْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ بِهِمْ، وَأَقْرَبِ بِهَا إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْسِبِ النَّاسَ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّجْنَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ لَهَا مُهْلِكٌ، وَلَا تَسْقُهَا مَسَاقًا يُبْعَدُ بِهَا الْكَلَاءُ، وَوَرَدَهَا^(٢).

١٥- بَابُ تَتَابِعِ صَدَقَتَيْنِ

● [٧٠٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يُؤَخَّرُونَ صَدَقَتَهُمْ فِي جَدْبٍ، وَلَا خِضْبٍ، وَلَا عَجْفٍ، وَلَا سَمْنٍ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهَا عَلَيْهِمْ، وَضَمَّنَهَا إِيَّاهُمْ.

● [٧٠٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن طائوس: كُنْتُ قَائِلًا: اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ صَدَقَتَيْنِ، فَإِنْ أَعْطَوْنِي وَاحِدَةً أَخَذْتُهَا، أَوْ اثْنَتَيْنِ أَخَذْتُ.

(١) زاد بعده في الأصل: «مصدقًا»، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) في الأصل: «ويردها»، ولعل الصواب ما أثبتناه. قال الزبيدي: «الوژد: الإشراف على الماء وغيره، دخله

أو لم يدخله». ينظر: «تاج العروس» (مادة: ورد).

• [٧٠٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأخول، عن طاوس، أنه قال: إن تداركت الصدقتان^(١) فلا تؤخذ إلا الأولى كالجزية.

١٦- باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها

• [٧٠٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ ممن منع صدقته؟ فقال: أنا أضعها موضعها أيقاتل؟ أحب إلي من حمر النعم^(٢).
قال: وكان أبو بكر يرى أن يقاتل.

• [٧٠٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: لما تهيأ أبو بكر أو تيسر أبو بكر لقتال أهل الردة، قال له: كيف تقاتل الناس يا أبا بكر؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا^(٣) مني دماءهم وأموالهم^(٤) إلا بحقها، وحسابهم على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة^(٥) والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه^(٦)، فقال عمر: والله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرخ صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

• [٧٠٢٩] [شبية: ١٠٨٣٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الصدقات»، والتصويب كما في «المصنف» لابن أبي شبية (١٠٨٣٦).

(٢) حمر النعم: النعم: الإبل، وحرها: خيارها وأغلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/٥٥).

• [٧٠٣١] [التحفة: ٦٥٨٥].

• [٩٩/٢] ب.

(٣) العصمة: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

(٤) ليس في الأصل، واستدركتاه مما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٧٥٩).

(٥) زاد بعده في الأصل: «والصلاة».

(٦) قوله: «حق المال والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» مكانه في الأصل:

«حق عليه عناقا»، والتصويب من الموضع السابق ذكره، و(١٩٧٦٦).

• [٧٠٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها، أو إلى الأمراء عليها لا بد؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحدا شيئا تقوله أنت فلا بأس، سمعته منه غير مرة يأنثره عن ابن عباس.

○ [٧٠٣٣] قال: وقال لي عطاء: وكان ابن عمر يقول: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال: فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها، فقال: وإن^(١).

○ [٧٠٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢) قال حدثت حديثا رفعا إلى عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة، فأتني، فقيل: يا رسول الله هذا أبو جهم، وخالد بن الوليد، وعباس عم رسول الله ﷺ، قد منعوا الصدقة، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم منا إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فقد حبس أذاعه وأغنته في سبيل الله، وأما عباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها».

• [٧٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن نعيم، أن ابن مطيع، قال: لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير فيعلفها خيله، ويطعمها عبيده، فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدّها، وإن تصدّفت بمثلها فلا تقبل منك، أدها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم، فادفعها إليهم برّ أو أثم.

• [٧٠٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أرايت لو كانت الصدقة توضع في مواضعها، أضعتها أنا في مواضعها، أم أدفعها إلى الولاء؟ فقال ولم يشكل: ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها، قلت أنا حينئذ: إنما قال ذلك ابن عباس

(١) قوله: «رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها، فقال: وإن» ليس في الأصل، والمثبت من «الأموال» للقاسم

ابن سلام (١/ ٦٨٠) من طريق ابن جريج، به.

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من (٦٩٣٨).

من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها؟ قال: نعم، وقال في زكاة الفطر مثل ذلك، وكل صدقة ماشية أو حزب، قال: وليجزين عنك أن تدفعها إليهم، فيجب لك الأجر، ويتولوا هم ما تولوا.

• [٧٠٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه قال لطاوس لنا أرضون، أفنضع صدقتها في مواضعها أو ندفعها إليهم؟ فقال: إن استطعت أن تأخذ بأيديهم فافعل.

وقال ابن المسيب: إن كنت إذا وضعتها مواضعها لم توهن ذلك سلطانك فيها، فيما لا بد منه من الأعطية والثعور فلا بأس، وإلا فلا.

• [٧٠٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: اجتمع عندي مال، فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعا، فكيف ترى؟ فكلهم قالوا: أدها إليهم.

• [٧٠٣٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها.

• [٧٠٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن لي مالا أفأزكيه؟ فقال ابن عمر: حسي الأبعد، قالوا: إنه يقول: إن عندي مالا^(١)، فأين أضع زكاته؟ قال: أفلا يقول هكذا، جاءني جثوة^(٢) من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب، أدها إلى ولاتك، وإن تمرقوا الحوم الكلاب على موائدهم، قال معمر: فذكرت ذلك لحماذ، فأنكر أن يكون ابن عمر قاله.

• [١٠٠/٢].

(١) في الأصل: «مالي»، والصواب ما أثبتناه ليستقيم السياق.

(٢) الجثوة: الشيء المجموع. (انظر: النهاية، مادة: جثا).

- [٧٠٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ: أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: إِنَّ أَمْرَاءَنَا الدَّهَاقِينَ، قَالَ: وَمَا الدَّهَاقِينَ؟ قَالَ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَلَا تَدْفَعُهَا إِلَى الْمُشْرِكِينَ.
- [٧٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دُفِعَتِ الزَّكَاةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ أَمَرَ لَهَا، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- [٧٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَشَيْخٌ أَكْبَرُ مِنِّي، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّه قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ أَدْفَعُهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ اشْتَرَوْا بِهِ الْفُهُودَ وَالْبِيزَانَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ حِينَ خَرَجْنَا: تَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا.
- [٧٠٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ زَمَانَ الْحَجَّاجِ فِي بَيْتِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ضَعُفَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، قَالَ: فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَمِنَ الرَّجُلَ، قَالَ: ضَعُفَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.
- [٧٠٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: مَا سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ شَيْءٍ قَطُّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ لِي مَرَّةً أَدَّهَا إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِي مَرَّةً: لَا تُؤَدِّهَا إِلَيْهِمْ.
- [٧٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ فَاحْتَسِبْ بِهِ.
- [٧٠٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، يَعْنِي الْأَمْرَاءَ.

• [٧٠٤٢] [التحفة: ت ١٩٣٠٣] [شبية: ١٠٢٩٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز»، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦).

- [٧٠٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: كان ابن عباس وابن المسيب والحسن بن أبي الحسن وإبراهيم النخعي ومحمد بن علي أبو جعفر وحماد بن أبي سليمان^(١) يقولون: لا تؤدّ الزكاة إلى من يجور فيها، قال سفيان: وكان الحسن، وإبراهيم بن علي، وحماد، يقولون: ما أخذ منك زكاته فاحتسب به، وهو قول الثوري، يقول: إن أكرهوك، وهو يجزي عنك، ولا تدفعها إليهم.
- [٧٠٤٩] قال عبد الرزاق: وسمعت معمرًا يقول: ما أخذوا منك أجرًا عنك، وما خفي عنهم فضغها في مواضعها.
- [٧٠٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت مؤلفي لأنس يقال له عبد العزيز، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أخذوا منك أجرًا عنك.
- [٧٠٥١] قال: وبلغني عن ابن^(٢) المسيب مثل ذلك.
- [٧٠٥٢] عبد الرزاق، عن ابن المبارك وهو أبو عبد الرحمن الخراساني، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن البيهقي، أن أبا بكر، قال: فيما أوصى به عمر من أدّى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعًا، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه، ولو صام الدهر^(٣) أجمَع.
- [٧٠٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر، عن أبي هاشم، أن الحسن وإبراهيم قالوا: ما أخذوا منك فاحتسب به، وما خفي لك فضغته في مواضعه، وهو قول معمر، والثوري.

• [٧٠٤٨] [شيبه: ١٠٣٩٦].

(١) ليس في الأصل. وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٣١).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التاريخ الكبير» (٣/٥١٠).

• [٧٠٥٢] [شيبه: ١٠٣٠٣].

(٣) الدهر: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

• [١٠٠/٢] ب.

١٧- بَابُ ضَمَانِ (١) الزَّكَاةِ

• [٧٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِزَكَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ يَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ، أَتُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: مَا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، إِلَّا قِطْعَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، سَكَنْتُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا تُجْزَى عَنْهُ وَإِنْ بَلَغَتْ أَيْضًا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: اذْفَعُوا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ تَمَزَّقُوا لُحُومَ الْكِلَابِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

• [٧٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا بَعَثَ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَهَلَكَتْ أَجْزَأُ عَنْهُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا تُجْزَى عَنْهُ، وَإِنْ بَلَغَتْ.

• [٧٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ فَسَرِقَتْ ضَمِنَهَا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ حَمَّادٌ، قَالَ سُفْيَانُ، وَقَوْلُ آخَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهَا مَا لَمْ يَعْزَلْهَا، أَوْ يَقْلِبْهَا فِي شَيْءٍ.

١٨- بَابُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

• [٧٠٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

• [٧٠٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَسَأَلَ لُعَابُهُ عَلَى خَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١) الضمان: الحفظ والرعاية. (انظر: النهاية، مادة: ضمن).

[٧٠٥٨] [التحفة: خ م س ١٤٣٨٣، خ ١٤٣٥٨، ت س ١١٣٨٦، م ١٤٣٧٤، د ١٩٥٨٢، د ١٥٠٢٥٥]

[الإتحاف: مي ع ح ب حم ١٩٧٧٠].

○ [٧٠٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي جهضم سالم البصري، عن ابن عباس قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، أَنْ تُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرْسٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ^(١)، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ.

○ [٧٠٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، قال: حَدَّثَنِي أُمُّ كُلْثُومِ ابْنَةُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَأَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أَمْرُهَا، فَقَالَتْ: اخْذْ شَبَابِنَا، فَإِنَّ مَيْمُونًا أَوْ مَهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَيْمُونُ، أَوْ يَا مَهْرَانُ! إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نُهَيْنَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ».

● [٧٠٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد^(٢) بن حيان التيمي، قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَزْمٍ يَقُولُ: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَلْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ^(٣) الصَّدَقَةُ، قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَلْ عَلِيٍّ، وَأَلْ عَقِيلٍ، وَأَلْ جَعْفَرِ، وَأَلْ الْعَبَّاسِ.

○ [٧٠٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ بَيْتِي، وَأَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَى فِرَاشِي، فَلَوْلَا أَنِّي أَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا».

○ [٧٠٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ وَبَرَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ الْوَبْرَةِ».

(١) إسباغ الوضوء: الإتيان بسائر فرائضه وسنته، من الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سبغ).

○ [٧٠٦٠] [الإتحاف: حم ١٧٠٣٦].

● [٧٠٦١] [التحفة: م س ٣٦٨٨، ت ٣٦٥٩، ت ٣٢٩٩، ق ١٧٩٧، ت س ٣٦٦٧].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١٤). وينظر: «تهذيب الكمال» (١١٢/٣٢).

(٣) ليس في الأصل، واستدر كناه من المصدر السابق.

○ [٧٠٦٢] [التحفة: خ ت س ١٤٨٠٠، خ ١٤٦٨٧، م ١٥٤٧٧].

○ [١٠١/٢].

○ [٧٠٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن سعيد، قال: سمعت أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل، قال: ولقد قال لي رجل وحدته بهذا بل إلى علي بن الحسين فقال: إني قد أردت أن أستعملك عن سعاية كذا وكذا، فقال: إن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لبني هاشم، وبني عبد المطلب»، قال: فمن أين عطاؤك ورزقك؟ فلم أرجع إليه شيئاً، فأتيت إلى ابن المسيب، فقال لي: ما قال لك؟ فأخبرته بخبره، وقوله: فمن أين عطاؤك ورزقك؟ قال: فهلاً قلت: ما كان العطاء والرزق إلا من فيء المسلمين حيث كنت أنت وأصحابك، والصدقة كلها لأهلها.

● [٧٠٦٥] عبد الرزاق، عن أبيه همام، عن ميناء، أنهم جاءوا ابن مسعود في زمن عثمان، فقالوا: أعطنا أعطياتنا، فقال: ما عندي لكم عطاء، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم، والصدقة لأهلها، قال: فلما ترددوا إليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان، فرمى بها، وقال: إني لست بخازن.

● [٧٠٦٦] عبد الرزاق، قال: قال رجل للثوري: الشرطي يستعان به على شيء من الصدقة يُعطى منها الدرهم والدرهمين؟ قال: لا إنما يُعطى من الفئ، والجزية، والصدقة لأهلها.

١٩- بَابُ غُلُولِ الصَّدَقَةِ ^(١)

○ [٧٠٦٧] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، قالاً: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت، ثم قال النبي ﷺ: «يا أبا الوليد لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاء» ^(٢)، وبقرة لها خوار ^(٣)، وشاة لها يعاز ^(٤)، قال عبادة: والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً.

(١) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

(٢) الرغاء: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).

(٣) الخوار: صوت البقر. (انظر: النهاية، مادة: خور).

(٤) اليعاز: الصياح. (انظر: النهاية، مادة: يعر).

○ [٧٠٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَتَيْبَةِ أَحَدَ الْأَزْدِ وَأَنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أُمِّكَ، وَأَبِيكَ فَتَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةً لَهَا يُعَاوَزُ تَيْعُرٌ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَغْتُ؟»، بَصَرَ عَيْنِي أَبِي حُمَيْدٍ، وَسَمِعْتُ أذُنَيْهِ.

○ [٧٠٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد، أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية رجلاً من الأزد على الصدقة، فلما حاسبه النبي ﷺ قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي^(١) فقال النبي ﷺ: «أفلا في بيت أبيك وأمك جلست، فتتظرو أيهدى لك أم لا؟» ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: «ما بال رجال نولهم العمل مما ولانا الله، ثم يأتي أحدهم، فيقول: هذا الذي لكم، وهذا أهدي لي، أفلا في بيت أبيه وأمّه جلس فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يغفل أحد منكم شيئاً، أو قال: من ذلك شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة على رقبتيه، إن كان بعيراً جاء به له رعاء، وإن

○ [٧٠٦٨] [التحفة: خ م د ١١٨٩٥، خ د ت س ق ١١٨٩٧] [شبية: ٢٢٣٩٤، ٣٤٢١٨]، وسيأتي: (٧٠٦٩).

○ [٧٠٦٩] [التحفة: خ د ت س ق ١١٨٩٧، خ م د ١١٨٩٥] [شبية: ٢٢٣٩٤]، وتقدم: (٧٠٦٨).
(١) قوله: «وهذه هدية أهديت لي» ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٧٠٦٥) من طريق المصنف، به.

كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا، وَلَهَا خُوَازٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَزٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى بَدَتْ لَهُ عُفْرَةُ ابْنِطِهِ.

○ [٧٠٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ... نَحْوَهُ.

○ [٧٠٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، شَكَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، أَوْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، وَقَالَ: «اخْذُرْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِكَ لَهُ رُغَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَجِيءُ بِهِ، وَلَا أَخْتَانُهُ، فَلَمْ يَعْمَلْ.

○ [٧٠٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَهُ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَجَاءَ مُعَاذٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَهُ وَصَفَاءٌ قَدْ عَزَلَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْجَزِيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ أَهْدُوا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: أَطْعِنِي وَسَلِّمَهُمْ لِأَبِي بَكْرٍ، فَإِنْ سَلَّمَهُمْ لَكَ أَخَذْتَهُمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، لَا أَعْمِدُ إِلَى هَدِيَّةٍ أَهْدِيَتْ لِي فَأَعْطِيهَا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ لِقِي مُعَاذَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا فَاعِلًا الَّذِي قُلْتَ لِي، إِنِّي رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ أَتَوُا إِلَى النَّارِ وَأَنْتِ آخِذٌ بِحُجْرَتِي، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ مُعَاذًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْدُوا لِي فَخُذْهُمْ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِمْ، قَالَ: فَسَلِّمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُمْ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا هُمْ فِي الصَّفِّ حَلْفَهُ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: أَصَلَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لِمَنْ؟ قَالُوا: لِلَّهِ، قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ لِلَّهِ.

○ [٧٠٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ

○ [٧٠٧٠] [شيبه: ٣٤٢١٩].

○ [٧٠٧٣] [التحفة: د م ٩٨٨٠] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٣٨٠٨] [شيبه: ٢٢٣٩٥، ٣٤٢٢٠،

[٣٤٢٢١].

اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَيَكْتُمْنَا مَخِيطًا^(١) فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ آنِفًا^(٢) ، قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُهُ مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » .

٢٠- بَابٌ ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

• [٧٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أَبْلَعَكَ مِنْ قَوْلٍ يُقَالُ عِنْدَ أَخَذِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ : لَا .

○ [٧٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » ، قَالَ : فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٢١- بَابُ اخْتِلَابِ الْمَاشِيَةِ

○ [٧٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَخْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِيٍّ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَقِلَ ﴿ طَعَامُهَا ﴾ ، فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَخْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(١) المخيط : الإبرة . (انظر : النهاية ، مادة : خيط) .

(٢) آنفا : الآن . (انظر : المشارق) (١/٤٤) .

○ [٧٠٧٥] [التحفة : ت س ١١٣٨٦ ، خ م د س ق ٥١٧٦] [الإتحاف : خزعه حب حم جا ٦٨٩٧] [شبية : ٣٤٥٨٠ ، ٨٨١٠] .

○ [٧٠٧٦] [التحفة : خ م د س ٨٣٥٦ ، م ٧٩٩٣ ، م ٨٠٧٤ ، م ق ٨٣٠٠ ، م ٧٥٠٢ ، م ٧٥٦٥] . [١٠٢/٢] .

○ [٧٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ نَحْوَ هَذَا .

● [٧٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمْرُوا أَحَدَكُمْ بِعِنِي فِي السَّفَرِ، فَإِذَا مَرَزْتُمْ بِرَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ فَنَادُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِلَّا فَانزِلُوا فَاحْلِبُوا، وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوا، قُلْتُ لَهُ: مَا صُرُّوا؟ قَالَ: يَصُرُّ صُرْعَهَا .

● [٧٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ الْإِبِلِ نَمْرُ بِهَا أَتُحَلَّبُ؟ قَالَ: لَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا إِلَيْهَا مُضْطَرِّينَ .

٢٢- بَابُ أَكْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقِّ

○ [٧٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ^(٢)، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَذَاكَّرَ هُوَ وَحَمْرَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»^(٣) فَمَنْ أَخَذَ عَفْوَهَا بُورِكَ لَهُ، وَرَبُّ مُتَخَوِّصٍ^(٤) فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

● [٧٠٧٨] [شيبه: ٢٢٧٤١] .

(١) قوله: «زيد بن وهب» وقع في الأصل: «زيد بن عمر»، والمثبت من «مسند البزار» (١٦٧٣) - كشف الأستار، «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٤١)، «المستدرک» (١٦٢٣) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر، به .

○ [٧٠٨٠] [الثحفة: ت ١٥٨٣٠، خ ١٥٨٢٩] [الإتحاف: حب حم ٢١٤١٩] [شيبه: ٣٥٥٢٣] .

(٢) قوله: «عمر بن كثير» وقع في الأصل: «عمر بن كثير»، والتصويب من «الزهد وصفة الزاهدين» لابن الأعرابي (٩٦) من طريق المصنف، به، وهو عند أحمد في «المسند» (٣٦٤/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٢)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن عبيد، به . وينظر: «تهذيب الكمال» (٩٤/٢١) .

(٣) الخضرة الحلوة: الغضة الناعمة الطرية . (انظر: النهاية، مادة: خضر) .

(٤) المتخوِّص: التصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله . (انظر: اللسان، مادة: خوِّص) .

• [٧٠٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً يسألُ عن تغريز الإبل؟ قال: إن كان ذلك مباحةً ورياءً فلا، وإن كان يُريدُ أن يُصلحَ فيه البيعَ فلا بأس، قال: قلتُ: ما تغريز؟ قال: يضرُّها ويَطعُنُها بالعَصَا في خاصرتيها.

٢٣- بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ

• [٧٠٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: سألوهُ عمَّا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ، وَعَنِ الْعَسَلِ، قَالَ: لَمْ أَوْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ.

• [٧٠٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمَر، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردتُ أن أخذَ من العسل، قال: فقال لي المغيرة بن حكيم: ليس فيه شيءٌ، فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال: صدق، وهو عدلٌ رضا، وليس فيه شيءٌ.

• [٧٠٨٤] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمَر، عن نافع، قال: سألتني عمر بن عبد العزيز، عن العسلِ أفيهِ صدقةٌ؟ فقال: ليس بأرضنا عسلٌ، ولكن سألتُ المغيرة بن حكيم عنه، فقال: ليس فيه شيءٌ، قال عمر بن عبد العزيز: هو عدلٌ مأمونٌ صدق.

• [٧٠٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١) قال: أخبرني صالح بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عثمان بن محمدٍ ينهأه أن يأخذَ من العسلِ صدقةً إلا أن يكون النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسلِ فشهدوا أن هلال بن سعدٍ جاء رسولَ الله ﷺ بعسلٍ^(٢)، فقال: «ما هذه؟» فقال: هديّةٌ، فأكل النبي ﷺ، ثم جاء مرةً أخرى، فقال: «ما هذه؟» قال: صدقةٌ فأخذها النبي ﷺ، فأمر برفعها، ولم يذكر النبي ﷺ

• [٧٠٨٢] [التحفة: مد ١١٣١٤، د ١٨٨٣٢، مد ١١٣١٥].

• [٧٠٨٣] [شبية: ١٠١٥١].

• [٧٠٨٤] [التحفة: د ٥٢٠٩، شبية: ١٠١٥٢].

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «الإصابة» لابن حجر (٦٠٧/٣) معزوا العبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

عِنْدَ ذَلِكَ عُشُورًا فِيهَا ، وَلَا نِصْفَ عُشُورٍ إِلَّا أَخَذَهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُثْمَانَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مَا أَعْطَوْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا نَسْأَلُ عُشُورًا ، وَلَا شَيْئًا ، مَا أَعْطَوْنَا أَخَذْنَا .

○ [٧٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : جَاءَنِي كِتَابُكَ فِي الْمَتَاجِرِ ، وَقَدْ قَدِمَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَارِسٍ قَدْ أَمَرَ عُثْمَانَ فَجَدَّدَ لَهُمْ فِي إِحْيَاءِ بَعْضِ شِعَابِ أَهْلِ تِهَامَةَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ لِقَيْسٍ أَوْ سُنْبَلَةَ ، وَقَدْ ذَكَرَ - حَسِبْتُ - أَنَّهُ قَدِمَ صَاحِبٌ لَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسِقَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا صَدَقَةٌ ، وَأَحَدُهُمَا هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَ الْهَدِيَّةَ ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ يَقْبِضُهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ لَا أَتَهُمْ مِنْ أَهْلِي ، أَنَّ قَدْ تَدَاكَرَهُ وَغَرُوهُ السَّعْدِيُّ بِالشَّامِ ، فَزَعَمَ غَرُوهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ^(١) ، فَزَعَمَ غَرُوهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَيَانَ صَدَقَةِ الْعَسَلِ بِأَرْضِ الطَّائِفِ ، فَخُذْ مِنْهُ الْعُشُورَ .

● [٧٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ : كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَامِلُ الطَّائِفِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مَنْ قَبِلِي يَسْأَلُونِي أَنْ أَحْمِيَ جَبَلًا لَهُمْ ، أَوْ قَالَ : نَحَلًا لَهُمْ ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ إِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، فَإِنْ أَقْرُوا لَكَ بِالصَّدَقَةِ فَاحْمُوا لَهُمْ ، فَكَتَبَ أَنَّهُمْ قَدْ أَقْرُوا بِالصَّدَقَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ أَحْمِهِ لَهُمْ وَخُذْ مِنْهُمْ الْعُشُورَ .

● [٧٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ : أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحَلًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَفْرَاقٍ فِرْقًا .

○ [١٠٢/٢] ب .

(١) قوله : « فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل » ليس في الأصل ، واستدركناه

من «فتح الباري» (٣/٣٤٨) معزوا لعبد الرزاق ، به .

- [٧٠٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْعَسَلِ : فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقٌ .
- [٧٠٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورُ » .
- [٧٠٩١] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ : « فَأَدِّ مِنْهُ الْعُشْرَ » قَالَ : فَإِنَّ لِي جَبَلًا فَاحِمَهُ لِي، قَالَ : فَحَمَاهُ لَهُ .

٢٤- بَابُ الْعَنْبَرِ

- [٧٠٩٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ قَدْ ذَكَرَ لِي مَنْ لَا أَتَهُمْ مِنْ أَهْلِي، أَنَّ قَدْ تَذَاكَّرَهُ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ بِالسَّامِ الْعَنْبَرِ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ قَدْ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَنْبَرِ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : اكْتُبْ إِلَيَّ كَيْفَ كَانَ أَوَائِلُ النَّاسِ يَأْخُذُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ ثُمَّ اكْتُبْ إِلَيَّ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْعَنِيمَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ خُذِ الْخُمُسَ، وَادْفَعْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِلَى مَنْ وَجَدَهُ .

- [٧٠٩٣] عبد الرزاق، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمَسَ الْعَنْبَرَ .
- [٧٠٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ^(١) : سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢) عَنِ الْعَنْبَرِ، فَقَالَ : إِنَّ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، فَفِيهِ الْخُمُسُ .

○ [٧٠٩١] [شيبه: ١٠١٤٥] .

○ [٧٠٩٢] [شيبه: ١٠١٥٦] .

○ [٧٠٩٣] [شيبه: ١٠١٥٧] .

○ [٧٠٩٤] [شيبه: ١٠١٥٩، ١٠١٦٠] . (١) القائل هو طاوس .

(٢) أي سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس . وينظر ما سيأتي برقم (١٠٨٦١)، (٢٠١٧٧) .

- [٧٠٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس، أنه قال: لا ترى في العنبر خمسا، يقول: شيء دسره البحر.
- [٧٠٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر؟ فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة^(١) يؤخذ منه الخمس، فكتب إليه عمرو أن خذ منه الخمس، وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجدته.
- [٧٠٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل: أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس.

٢٥- بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْإِلْتِمَاسِ فِيهِ وَإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ

- [٧٠٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء: أفي مال اليتيم الصامت صدقة؟ فعجب، وقال: ماله لا يكون عليه صدقة؟! قال: نعم على مال اليتيم الصامت، والحزب، والماشية، وغير ذلك من ماله.
- [٧٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فيمن يلي مال اليتيم؟ قال جابر: يعطي زكاته.
- [٧١٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال يوسف بن^(٢) ماهك قال: قال النبي ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم لا تذهب الزكاة».

• [٧٠٩٥] [شبية: ١٠١٥٣، ١٠١٥٤].

(١) الغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

• [١٠٣/٢].

(٢) قوله: «يوسف بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلل» لابن حزم (٢٠٨/٥) من طريق المصنف،

به، وأخرجه كذلك الشافعي في «مسنده» (٩٢/١) من طريق ابن جريج، عن يوسف، به.

- [٧١٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد، يقول: كانت عائشة^(١) تُبضع بأموالنا في البحر، وإنها لتركها.
- [٧١٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد قال: كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تُزكي أموالنا، ثم دفعتنا مقارضة فبورك لنا فيه.
- [٧١٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير، كلهم، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، فكانت تُزكيه، ونحن يتامى.
- [٧١٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة الله^(٢) بن أبي رافع قال: باع لنا عليّ أرضا بثمانين ألفا، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت، فقال: إنني كنت أركيه، وكنا يتامى في حجره.
- [٧١٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان يُزكي مال يتيم، فقال لعثمان بن أبي العاص: إن عندي مالا ليتيم قد أسرعته فيه الزكاة، فهل عندكم تجار أذفعه إليهم؟ قال: فدفع إليه عشرة آلاف، فانطلق بها، وكان له غلام، فلما كان من الحول، وقد على عمر، فقال له عمر: ما فعل مال اليتيم؟ قال: قد جئتك به، قال: هل كان فيه ربح؟ قال: نعم بلغ مائة ألف قال: وكيف صنعت؟ قال: دفعتها إلى التجار، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك، فقال عمر: ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك، ازدد رأس مالنا، ولا حاجة لنا في ربحك.

• [٧١٠١] [شبية: ١٠٢١٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شبية» (١٠٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

• [٧١٠٢] [شبية: ٢١٧٩٠].

• [٧١٠٣] [شبية: ١٠٢١٠، ١٠٢٧٢].

(٢) في الأصل: «عبد الله»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢٠٨/٥) معزوا للمصنف.

• [٧١٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم أبي أمية وخالد الحذاء، عن حميد بن هلال، أن عمر بن الخطاب، قال لعثمان بن أبي العاص إن عندنا أموال يتامى، قد خشينا أن يأتي علينا الصدقة، فخذها فاعمل بها، فخرج فربح بها ثمانين ألفا، قال فقال عمر^(١): كانت تمز عليكم اللؤلؤة الجيدة، فتقولون: هذه لأمر المؤمنين، ردوا إلينا رؤوس أموالنا.

• [٧١٠٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب اتجزوا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقتها.

• [٧١٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثور، عن أبي عون، أن عمر بن الخطاب قال: ابتعوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة.

• [٧١٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عمر كان يزكي مال اليتيم.

• [٧١١٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

• [٧١١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر قال: ابتعوا لليتامى في أموالهم.

• [٧١١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول في زكاة مال اليتيم: ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة.

• [٧١١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: عندي مال لابن أخي فما أركيه.

(١) قوله: «فقال عمر» ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق برقم (٧١٠٥).

• [٧١٠٧] [شبية: ١٠٢١٥].

• [٧١٠٨] [شبية: ١٠٢١٥].

• [٧١١٠] [شبية: ١٠٢١٢]، وسيأتي: (٧١١٩).

• [٧١١١] [شبية: ١٠٢١٣].

• [٧١١١] [شبية: ١٠٢١٣].

• [٧١١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي ومنصور، عن إبراهيم قال: ليس على مال اليتيم زكاة.

• [٧١١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى؟ فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاءوا زكوه، وإن شاءوا تركوه.

• [٧١١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك، وهو يؤدّي زكاتها من أموالهم.

• [٧١١٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال: ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم.

٢٦- بَابُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلِيُّهُ

• [٧١١٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع؟ قال: كل ذلك كان يفعل منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك، ومنهم من كان يقول: إنما هي ودیعة فلا أتركها حتى أؤدّيها إلى صاحبها، ومنهم من كان يأخذها مقارضة، وكل ذلك إلى النية.

• [٧١١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عتبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك فيخرج زكاتها كل عام من أموالهم.

• [٧١١٤] [شبية: ١٠٢٢٢، ١٠٢٢٧].

• [٧١١٥] [شبية: ١٠٢٢١].

• [٧١١٩] [شبية: ١٠٢١٢، ١٠٢٣٢]، وسيأتي: (٧٢٣٤).

٢٧- بَابُ صَدَقَةِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ (١)

- [٧١٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء لا صدقة على عبد، ولا أمة، ولا على مكاتب، قال: بلغنا أنه لا يلحق العبد في ديوان^(٢)، ولا يؤخذ منه زكاة.
- [٧١٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة أبي هاشم، عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على دين زكاة، ولا على مملوك زكاة، ولا على المكاتب زكاة، ولا على الذي يبتاع بدين زكاة.
- [٧١٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا.
- [٧١٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا صدقة على عبد في ماله، ولا على سيده في مال عبده.
- [٧١٢٤] قال معمر: وكتب عمر بن عبد العزيز في المكاتب لا يؤخذ منه صدقة.
- [٧١٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: ليس على العبد في ماله صدقة.
- [٧١٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، قال: سألت ابن عمر، عن صدقة مال العبد، فقال: أليس مسلماً؟ فقلت: بلى، قال: فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد في حساب ذلك.
- [٧١٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن حجير، أن طاووساً كان يقول: في مال العبد زكاة.

(١) المكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (مقسطاً)، فإذا أدى المال صار حراً. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٢) الديوان: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. (انظر: النهاية، مادة: ديوان).

• [٧١٢٢] [شيبه: ١٠٣٣٢، ١٠٣٤١].

• [٧١٢٦] [شيبه: ٩٩٣٨، ٩٩٦٢، ١٠٣٤٥].

- [٧١٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب زكاة.
- [٧١٢٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: مرّت أمي ببقر لها على مسروق، وهي مكاتب، فلم يأخذ منها شيئاً، قال: وكان على السلسلة.
- [٧١٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي جهيم، عن سعيد بن جبير قال: سألتُه وأنا مكاتبٌ أعلى زكاة؟ قال: لا.
- [٧١٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: راجعتُ عطاءً في مال عبدي، فقلتُ: إنّه موضوعٌ عندي، علمتُ أنّه ناضٍ، ليس عليه دينٌ لأحدٍ، ولا يتجرّفي شيء، ولا يلبسُ الناسُ، قال قد علمتُ أنّه ليس عليه شيءٌ لأحدٍ؟ قال: ولا زكاة فيه، قال: يُقال: لا يلحقُ عبداً في ديوانٍ، ولا يؤخذُ منه زكاةٌ، قلتُ: زكاة المال؟ قال: نعم.

٢٨- باب لا صدقة للعبد

- [٧١٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: لا صدقة للعبد في مال نفسه إلا بإذن سيده.
- [٧١٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١)، أخبرني داؤد بن أبي عاصم، أنّه سمع ابن المسيب يقول: لا صدقة للعبد بغير إذن سيده^(٢).

• [٧١٢٨] [شيبه: ١٠٣٣٣، ١٠٣٣٦، ١٠٣٣٧].
• [١٠٤/٢] أ.

• [٧١٣٣] [شيبه: ١٠٣٧٨].

(١) قوله: «عبد الرزاق عن ابن جريج» أثبتته الناسخ في آخر الأثر.

(٢) وقع هذا الأثر في الأصل قبل عنوان الباب، وهذا هو موضعه الصحيح.

- [٧١٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ نافعًا يحدثُ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ المملوكَ لا يجوزُ له أن يُعطيَ من مالِهِ أحدًا شيئًا، ولا يعتقَ، ولا يتصدقَ منه بشيءٍ إلا بإذنِ سيِّده، ولكنَّهُ يأكلُ بالمعروفِ، ويكتسي هو، وولده، وامرأته.
- [٧١٣٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ: لا يحلُّ للعبدِ من مالِ سيِّده شيءٌ إلا أن يأكلَ، أو يكتسي، أو ينفقَ بالمعروفِ.
- [٧١٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: لا صدقةٌ للعبدِ بغيرِ إذنِ سيِّده.
- [٧١٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأجلح، عن عبدِ الله بنِ أبي الهذيل، قال: كنتُ عندَ عبدِ الله بنِ عباسٍ، فجاء رجلٌ، فقال: إنني مملوكٌ فيمُرُّ بي المارُّ فيستسقي من اللبنِ فأسقيته؟ قال: لا، قال: فإن خفتُ أن يموتَ من العطشِ قال: اسقيه ما يُبلِّغُهُ غيرَكَ، ثم استأذنَ أهلكَ فيما سقيته.
- [٧١٣٨] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عيسى بن أبي عزة قال: سألتُ عامرًا الشَّعبيَّ، عن المملوكِ هل له صدقةٌ؟ فقال: لا، ولا تجوزُ له شهادةٌ.
- [٧١٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: يتصدقُ العبدُ بالشيءِ غيرِ ذي البالي.
- [٧١٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابنِ أبي ذئبٍ، قال: أخبرني دزهمُ أنَّه شكَا إلى أبي هريرةَ مواليه، وسأله أيتصدقُ؟ فقال له أبو هريرةَ: إنَّه لا يحلُّ لك من مالِكَ إلا أن تأكلَ بالمعروفِ أو تتناولَ مسكينًا أكلةً في يده.
- [٧١٤١] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سألتُ سالمَ بنَ عبدِ الله، عن صدقةِ العبدِ؟ فقال: ليضنَّ من الخيرِ ما استطاع.
- [٧١٤٢] وذكر عبد الوهاب، عن ابنِ أبي ذئبٍ مثله.

• [٧١٣٩] [شبية: ١٠٣٧٣].

• [٧١٤١] [شبية: ١٠٣٧١].

٢٩- بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

- [٧١٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
- [٧١٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَاتَّبٍ لَهُ قَاطِعُهُ^(١) بِمَالٍ كَثِيرٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلَ عَطَاءً سَأَلَهُ هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْهُ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً^(٢) ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِلَّا^(٣) سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَافِرًا.
- [٧١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ، الثَّوْرِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
- [٧١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ^(٤) إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.
- [٧١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.
- [٧١٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُزَكِّيهِ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ ۞ يَسْتَنْفِقَهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْفِقَهُ.
- [٧١٤٣] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شبية: ١٠٣١٤، ١٠٣١٥]، وتقدم:
- (٧١٩٤، ٧١٩٧).
- [٧١٤٤] [شبية: ١٠٥٦٤].
- (١) تصحف في الأصل إلى: «فأطعمه»، والتصويب من «الموطأ» (٨٣٧) عن محمد بن عقبة، به.
- (٢) قوله: «عطائه زكاة» تصحف في الأصل إلى: «عطاء زكاته»، والتصويب من المصدر السابق.
- (٣) في الأصل: «إلا»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٤) في الأصل: «المستعار»، والتصويب مما سيأتي برقم: (٧١٥٥).
- [١٠٤/٢ ب].

• [٧١٤٩] عبد الرزاق، عن مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة ابنة قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول: هل عندك من مال^(١) قد وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإلا دفع إلي عطائي.

• [٧١٥٠] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

• [٧١٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [٧١٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كانت تأتيه الأموال فلا يزكّيها حتى يحول عليها حول وإن أنفقها كلها، وكان ينفقها في حق وفاقة، وكان يقول: ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.

• [٧١٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، قلت: ولا يكون في أكثر من حول؟ قال: لا، قلت له: ذهب صدقتها، ثم مكثت عندي أحد عشر شهرا، ثم بدا لي أن أبيعها، أعلّي فيها صدقة؟ قال: لا، وأن تُصدقها أعظم للبركة، قلت: ماشية مكثت^(٢) عندي أحد عشر شهرا فبعتها، فخرج المصدق بعدما مكثت عنده شهرا على أيتنا الصدقة؟ قال: على الذي ابتاعها.

• [٧١٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال

(١) قوله: «من مال» ليس في الأصل، واستدركناه من «الموطأ» لمالك بن أنس (٨٣٨) عن عمر بن حسين، به.

• [٧١٥٠] [شيبه: ١٠٣١٦].

(٢) في الأصل: «مكث»، ولعل المبيت أولى بالصواب.

• [٧١٥٤] [التحفة: خ م ٣٠٣٣، م ٣٠٦٢، خ م ٢٦٤٠، خ ٢٥٤١، خ ٣٠١٥].

مَنْ قَتَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ ^(١) أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ : وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسِمِائَةَ ، ثُمَّ خَمْسِمِائَةَ ، ثُمَّ خَمْسِمِائَةَ ^(٢) .

وَرَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّاسٍ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْكَ فِيهِ الْحَوْلُ .

• [٧١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ .

• [٧١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ يُعْطِي ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ .

• [٧١٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ عَطَاءً أَوْ عَمَّالَتَهُ أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

• [٧١٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِنْ جَعَلْتَ مَالًا قَبْلَ الْحَوْلِ فِي شَيْءٍ لَا تُدِيرُهُ لَيْسَ ^(٤) فِيهِ صَدَقَةٌ .

• [٧١٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَسُئِلَ : وَأَنَا أَسْمَعُ : عَنْ رَجُلٍ أُجِيزَ بِجَائِزَةٍ أُيْزَكِّيهَا حِينْتِئِذٍ ^(٥) أَمْ حَتَّى يَحُولَ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَعْظَمُ لِبِرْكَتِهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا حِينْتِئِذٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى الْحَوْلِ فَلَا حَرَجَ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ومال» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٨٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «ثم خمسمائة» الأخيرة ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٧١٥٦] [شيبه : ١٠٥٦٥] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «مریم» ، والتصويب من مصادر ترجمته . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/١٥٠) .

(٤) كأنه في الأصل : «تقبل» ، ولعل المثلث أشبه بالصواب .

(٥) قوله : «أيزكيها حينئذ» تكرر في الأصل .

• [٧١٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا كان عندك مالٌ تُريدُ أن تُزكّيه وبينك وبين الحولِ شهرٌ أو شهران، ثم أفدتَ مالا فزكّه معه^(١)، زكّها جميعاً.

• [٧١٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: من استفادَ مالا زكاه مع ماله.

• [٧١٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: ويُقال: إن استفادَ مالا ﴿بَعْدَ مَا حَلَّ عَلَى مَالِهِ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُزَكِّهِ﴾، استأنفَ الذي استفادَ الحولَ.

قال سُفيان: فإذا كان لرجل مالٌ قدرَ زكاةٍ، ثم ذهبَ ماله ذلكَ فبقي منه ذرهمٌ واحدٌ، وبقي بينه وبين الوقتِ الذي كان يُزكّي فيه شهرٌ، ثم استفادَ مالا زكّي الذي أفادَ من المالِ مع ذلكَ^(٢) الدرهم، فإذا نفذَ المالُ فلم^(٣) يبقَ منه شيءٌ، لم يُزكَّ الذي استفادَ إلى الحولِ الذي استأنفَ به.

• [٧١٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز لا يُؤخذَ من الأرباحِ صدقةٌ إذا كان أصلُ المالِ قد زكّي حتى يحولَ عليه الحولُ.

• [٧١٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري في رجلٍ استفادَ مالا فمكثَ حتى إذا لم يبقَ بينه وبين أن يحلَّ فيه الزكاةُ إلا يومٌ واحدٌ أصابَ ألفاً، قال: يُزكّيها جميعاً، وإذا كان له مالٌ قد كان يُزكّيهِ، فذهبَ إلا ذرهماً واحداً، ثم أصابَ مالا قبلَ وقتِ زكاته بشهرٍ أو شهرين أو أقل، ثم سرقَ ذلكَ الدرهم، قال: يُزكّي ماله الذي استفادَ لأنه كان قد أصابَ المالَ والدرهمَ^(٤) في ملكه^(٥)، قال سُفيان: وإن ابتاعَ بزاً بمائتين فزادَ عند^(٦)

(١) قوله: «فزكه معه» وقع في الأصل: «فزكه به معها»، ولعل المثبت أشبه بالصواب.

• [٧١٦١] [شبية: ١٠٣٢٧]، وتقدم: (٦٩٨٦).

• [١١٠٥/٢] أ.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «لك»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «لم»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٤) في الأصل: «الدرهم»، والمثبت أولى بالصواب.

(٥) في الأصل: «ماله»، والمثبت أولى بالصواب.

(٦) في الأصل: «عنه»، والمثبت ليستقيم السياق.

الْحَوْلِ حَتَّى بَلَغَ أَلْفًا زَكَى الأَلْفِ ، فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَمَا بَلَغَ الأَلْفَ إِلَى مِائَةٍ لَمْ يُزَكَّهَا ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً لِتِجَارَةٍ بِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ، ثُمَّ نَمَتْ حَتَّى بَلَغَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّ السَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَإِذَا صَرَفَهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُزَكَّهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ فَبَلَغَتْ أَلْفًا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأَلْفِ ، لِأَنَّ الأَصْلَ كَانَتْ فِيهِ الرِّكَاةُ ، قَالَ : وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ ^(١) ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ فَقْدِ نَقْضِ التِّجَارَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَصْرِفَهَا ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَقَضَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ؟ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَأْخُذَ الأُخْرَى ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ ، فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَيُزَكِّيْهَا : فَإِنْ أَخَذَ المِائَتَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا زَكَى المِائَتَيْنِ مَرَّةً ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ فِي بَقِيَّتِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، قَالَ : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ بَرٌّ فَقَوْمَهُ قِيمَةً فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكَّهُ حَتَّى نَقِصَ إِلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأَلْفِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْمَهُ خَمْسِمِائَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَلَغَ أَلْفًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةُ ^(٢) خَمْسِمِائَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَرٌّ فَقَوْمُهَا مِائَةٌ حَتَّى بَلَغَ أَلْفًا فَلَيْسَ فِيهِ .

٣٠- بَابُ التَّبْرِ ^(٣) وَالْحَلِيِّ

• [٧١٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ الِهَمْدَانِيِّ ، قَالَ سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، عَنْ زَكَاةِ الْحَلِيِّ ؟ فَقَالَ : زَكَاةُ عَارِيَّتِهِ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَوْصَانِي أَبِي ^(٤) أَنْ أَرْكَبِي طَوْقًا فِي عُتُقِ

(١) في الأصل : « للتجار » ، والمثبت ليستقيم السياق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

(٣) التبر : الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينًا ، وقد يطلق التبر على غيرها من المعادن كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه لي بالذهب . (انظر : النهاية ، مادة : تبر) .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

أُخْبِتِي، قَالَ أَبِي: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْءَ الْمَوْضُوعَ إِذَا زُكِّيَ ^(١) مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَزُكَّى حَتَّى يُقْلَبَ فِي شَيْءٍ آخَرَ.

• [٧١٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: الْأَلْفُ كَثِيرٌ.

• [٧١٦٧] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي ۞ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

• [٧١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ جَابِرٍ مِثْلَ مَا أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [٧١٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

• [٧١٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَإِنَّهَا لَسَفِيهَةٌ ^(٢) تَحَلَّتْ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

• [٧١٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ حُلِيِّ لَهَا هَلْ عَلَيْهَا فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَتْ: لَا.

• [٧١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ فَلَا تُزَكِّيهِ، وَكَانَ حُلِيُّهُمْ يَوْمئِذٍ يَسِيرًا.

• [٧١٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ.

• [٧١٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ فِي كُلِّ عَامٍ.

(١) في الأصل: «صلي»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [٧١٦٦] [شبية: ١٠٢٧٥].

• [١٠٥/٢] ب.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

• [٧١٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: سألتُه امرأة، عن حلي لها فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه، قالت: إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم.

• [٧١٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قالت امرأة عبد الله: إن لي حلياً فأزكّيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه، قالت: في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه فيهم؟ قال: نعم.

• [٧١٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي موسى، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلي بنته بالذهب ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف، أو أكثر كان يزكّيه.

• [٧١٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي جعفر، عن عبد الله بن شداد قال: في الحلي الزكاة حتى في الحاتم.

• [٧١٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: الزكاة في الحلي الذهب والفضة.

• [٧١٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني عبد الحميد بن جبير، أنه سأل ابن المسيب أفي الحلي الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم، قال: قلت: إذن يفتى، قال: ولو.

• [٧١٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة، إن كان يداز، وإن كان لا يداز، وإن كان^(١) مسبوكا موضوعا، وإن كان في

[٧١٧٦] [شبية: ١٠٦٣٥]، وتقدم: (٧١٧٥).

[٧١٧٨] [شبية: ١٠٢٦٨].

[٧١٧٩] [شبية: ١٠٢٦٠].

[٧١٨١] [شبية: ١٠١٧٠].

(١) قوله: «وإن كان» وقع في الأصل: «وهو»، والمثبت ليستقيم السياق.

حُلِيِّ امْرَأَةٍ، قَالَ: وَلَا صَدَقَةٌ فِي اللَّوْلُؤِ، وَلَا زَيْرَجِدٍ، وَلَا يَاقُوتٍ، وَلَا فُصُوصٍ، وَلَا^(١) عَرَضٍ لَا يُدَاوِ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُدَاوِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي تَمَنِّهِ حِينَ يُبَاعُ.

• [٧١٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في الجواهر والياقوت زكاة، إلا أن يكون لتجارة.

• [٧١٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سالم الأبطس، عن سعيد بن جبير قال: في الحلي الذهب والفضة: يزكى، وليس في الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة.

• [٧١٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ليس في الياقوت وأشباهه زكاة، إلا أن يكون شئاً منه يُدَاوِ.

• [٧١٨٥] عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتيم من ذهب، فقال: «أتوديان زكاته؟» قالتا: لا، فقال: «أيسرُكما أن يُختمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار؟ أو قال: أيسرُكما أن يسوركما^(٢) يوم القيامة بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته».

• [٧١٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري قال: نحن نقول^(٣): حلية السيف، والمنطقة، وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك إذا أدى الزكاة زكاه، وإذا كانت الأطعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم تجب فيه شئ، حتى يكون للنوع الواحد يكمل منه خمسة

(١) قوله: «كان في حلي امرأة، قال: ولا صدقة في اللؤلؤ، ولا زيرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة «ز» نقلاً عن مطبوعة الأعظمي، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٧٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به، بنحوه.

• [٧١٨٣] [شبية: ١٠١٦٣، ١٠١٦٥، ١٠٢٦١، ١٠٢٦٢].

• [٧١٨٥] [التحفة: ت: ٨٧٣٠، دس ٨٦٨٢] [شبية: ١٠٢٥٦].

(٢) يسور: يلبس. (انظر: النهاية، مادة: سور).

(٣) في الأصل: «نقله»، والمثبت ليستقيم السياق.

• [١٠٦/٢].

أوسق^(١)، غير أن الذهب والفضة له نحو لئس لغيره، إذا كان عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم زكاه.

٣١- باب وقت الصدقة

○ [٧١٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يزيد^(٢) أبو خالد، أن عمر بن الخطاب قال للعباس لابن الزكاة أد زكاة مالك، وكان النبي ﷺ أمر بذلك، فقال العباس: أديتها قبل ذلك، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صدق قد أداها قبل».

● [٧١٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سالم الأقطس، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن الرجل يرى الموضع لركاته فيعجل، قال: لا بأس أن يعجل.

● [٧١٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يعجل.

● [٧١٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عون، عن ابن سيرين سئل عن ذلك، فقال: ولم يعجل؟ كأنه كره ذلك.

● [٧١٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن حفص، عن الحسن قال: لا بأس أن يعجل.

قال معمر: وكره ذلك ابن سيرين.

٣٢- باب صدقة العين

● [٧١٩٢] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، قال: قلت: بعثني على شر عمك، قال: فأخرج لي كتاباً من

(١) الأوسق والأوساق: جمع وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعاً، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلو جراماً.

(انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٢) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «المحلن» (٩٧/٦) لابن حزم معزوا للمصنف، به.

● [٧١٨٨] [شبية: ١٠١٩٦].

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(١)، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٢) مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا.

• [٧١٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ مِثْلَهُ.

• [٧١٩٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتِينَ فَكَانَتْ زِيَادَتُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ عَشْرَةَ فَفِيهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ.

• [٧١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

• [٧١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ مَنِ اسْتَقَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِ.

• [٧١٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٨١، ١٨٠)، «الاستذكار» لابن عبد البر

(٣/ ١٦٣)، «نصب الرأية» للزيلعي (٢/ ٣٧٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

• [٧١٩٤] [التحفة: د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥، د ق ١٠٠٣٩].

• [٧١٩٥] [شبية: ٩٩٦٢]، وتقدم: (٧١٢٦) وسيأتي: (٧٢٠١).

• [٧١٩٦] [التحفة: ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٣٩]، وتقدم: (٧١٤٣).

• [٧١٩٧] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شبية: ٩٩٥٤، ٩٩٥٥، ١٠٢٣٨]، وتقدم:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ فَلَا، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خُمُسَةَ دَرَاهِمٍ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبِهَا خُمُسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ».

- [٧١٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.
- [٧١٩٩] وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ^(١) عَطَاءٍ، وَعَنْ ^(٢) هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.
- [٧٢٠٠] وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.
- [٧٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ^(٣) مُحَمَّدٍ، عَنِ جَابِرِ الْحَدَّاءِ ^(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٥) قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِ.

• [٧١٩٨] [شيبه: ٩٩٥٨].

(١) في الأصل: «وعن»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «عن»، ولعل المثبت هو الصواب.

• [١٠٦/٢ ب].

• [٧٢٠١] [شيبه: ٩٩٦٢]، وتقدم: (٧١٢٦، ٧١٩٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والصواب ما أثبتناه، ومحمد هو ابن سيرين كما سماه ابن أبي شيبة في روايته، كما سيأتي في الذي بعده.

(٤) في الأصل: «خالد الحداء»، والصواب ما أثبتناه كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٩٦٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٠٦/٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٦٥/١)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، وأخرجه ابن حزم في «المحلل» (٢٠٤/٥) عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن سيرين، به. وقال ابن حبان في «الثقات» (١٠٣/٤): «جابر الحداء يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن سيرين».

(٥) قوله: «ابن عمر» تصحف في الأصل إلى: «محمد بن عمر»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [٧٢٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما زاد على المائتين في الحساب.

• [٧٢٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، قال: عليه في الدنانير والدراهم صدقة.

قال الثوري: يضم الأقل إلى الأكثر. وقال وكيع: وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس فيها شيء مثل البقر والغنم، حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم.

• [٧٢٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال صدقة حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، ثم في كل أربعة^(١) دنانير يزيد لها المال درهم حتى يبلغ المال أربعين ديناراً، ففي كل أربعين ديناراً دينار، قال: وفي أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودراهم، قلت: ففي عشرين ديناراً نصف دينار مسلماً؟ قال: نعم حتى إذا كان بعد ذلك بحين، قلت له: لو كان للرجل^(٢) تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها، والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار أفيها صدقة؟ قال: نعم إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم - إنما كانت إذ ذاك الورق ولم يكن ذهباً -^(٣) فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين^(٤) درهماً يزيد لها المال درهم، وقال ذلك عمرو بن دينار، قال: وقال عطاء: حتى يبلغ المال أربعين درهم، ثم في كل أربعين درهم عشرة دراهم، قلت: مائتي درهم، وعشرين درهماً؟ قال: ليس في عشرين شيئاً، وعمرو بن دينار قالها لي.

• [٧٢٠٢] [شيبه: ٩٩٦٣].

• [٧٢٠٤] [شيبه: ٩٩٧٧، ١٠٨٥٦].

(١) اضطرب في رسمه في الأصل، والمثبت من «المحلي» لابن حزم (٦/٦٧) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «الرجل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «إنما كانت إذ ذاك الورق ولم يكن ذهباً» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) زاد بعده في الأصل خطأ: «دينارا»، والصواب ما أثبتناه.

- [٧٢٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: حتّى يبلغ الأربعين درهماً، فهي حينئذ ستة ثم لا شيء حتّى تبلغ ثمانين ومائتين فهي سبعة. كذلك قال عطاء: وإن كانت ثلاثة وعشرين ديناراً، ففي العشرين نصف دينار، وإن كان الصّرف بلغ ثلاثة وأربعين درهماً ففيها درهماً، وإلا فلا.
- [٧٢٠٦] قال: وقال لي عبد الكريم مثل قول عطاء في الأربعين والنّيف درهم، وليس فيما دون الأربعين^(١) النّيف شيء.
- [٧٢٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن حجب، عن طاوس، أنه كان يقال: في مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في شيء بعد مائتين حتّى يبلغ أربعين درهماً شيء.
- [٧٢٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون المائتي درهم شيء»، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، قال: وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق^(٢) ربع العُشور».

٣٣- بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي فَضْلِ

- [٧٢٠٩] عبد الرزاق، عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان يخطب، وهو يقول: إن هذا شهر زكّاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤدّ زكاة ما فضل.

• [٧٢٠٥] [شبية: ٩٩٦٠]، وتقدم: (٧٢٠٤).

(١) قوله: «درهم، وليس فيما دون الأربعين» ليس في الأصل، وأثبتناه من النسخة «ز» نقلاً عن مطبوعة الأعظمي.

• [٧٢٠٧] [شبية: ٩٩٤٢].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «حديث إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق» - رواية أبي الحسن خيشمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الأطرالسي، عنه - (ص ٣٣)، وهو مخطوط.

الأواق: جمع أوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهماً = ٨، ١١٨ جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

• [٧٢٠٩] [شبية: ١٠٦٥٨].

• [٧٢١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُبيدِ بنِ عميرٍ يُخبرُنَا، ونَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ يَخْطُبُ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ثُمَّ لِيَزَكْ مَالَهُ، فَقَالَ لِي عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ: لَعَمْرِي مَا فِي مَالِ الرَّجُلِ، وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَدَقَةٌ فِيهِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَإِذَا زَكَّوْا عَطَاءَ الرَّجُلِ بَعْدَ^(١) دَيْنِهِ، فَلَمْ يَظْلِمُ سَيِّدُ الْعَطَاءِ، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ دَيْنٌ؟، وَوَلِي مَالٌ، وَوَلِي مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَقِلُّ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ أَرْكَبِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧٢١١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا حضر نخلك أو زرعك فانظر ما عليك من دين قديم أو حديث، فازقه، ثم زك ما بقي إذا بلغ خمسة أو سق.

• [٧٢١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: حزت لرجل دينه أكثر من ماله يخصد، أيودّي حقه يوم يخصد؟ قال: ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشية ولا أصل، ولا أن يودّي حقه يوم خصاده.

• [٧٢١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير، سمعت طائوسا يقول: ليس عليه صدقة.

• [٧٢١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: إنما الصدقة فيما أحرزت بعدما تطعم منه، وبعدهما تعطي الأجر، أو تنفق في دق وغيره حتى تحرره في بيتك، إلا أن تبيع شيئاً فالصدقة فيما بيعت.

• [٧٢١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: ما أعطيت من طعامك في نفقتك فهو في الطعام، وما^(٢) أكلت أيضاً إلا شيئاً تقوته لأهلك، يقول: تكيله لهم.

(١) في الأصل: «بعض»، والمثبت ليستقيم السياق.
[١٠٧/٢].

• [٧٢١٢] [شبية: ١٠٦٧٠].

• [٧٢١٣] [شبية: ١٠٦٧١].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

٣٤- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْعُرُوضِ

• [٧٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي الصَّيَادِ (١) يَحْبِسُ صَيْدَهُ سَنَةً، أَوْ كُلِّ إِنْسَانِ الطَّيْرِ يَحْبِسُهَا سَنَةً: لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْبِسَهَا فِي شَيْءٍ يَدِيرُهُ لِتِجَارَةٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَرِثَ شَيْئًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَضْرِبَهُ، إِلَّا رَجُلٌ وَرِثَ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ زُرْعًا.

• [٧٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ (٢) الْجُعْفِيِّ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ لِتِجَارَةٍ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنَوَاتٍ لَا يَبِيعُهَا، فَالزَّكَاةُ فِيهَا كُلِّ عَامٍ يُخْرِجُ زَكَاةَ. قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى.

• [٧٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ يَكُونُ الطَّعَامُ عِنْدَ أَبِي مِنْ أَرْضِهِ، فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يُرِيدُ بَيْعَهُ، فَلَا يُزَكِّيهِ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْأُولَى يَنْتَظِرُ بِهِ الْعَلَاءَ.

قال عبد الرزاق: اسْمٌ لَا أَحِبُّ أَنْ أَقُولَهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْعَلَاءَ.

• [٧٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: لَوْ كَانَتْ لِي غَنَمٌ فَزَكَيْتُهَا، ثُمَّ بَعْتُ مِنْ أَصْوَافِهَا وَالْبَانِيهَا بِمَا تَتَى دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ فِي الْمِائَتَيْنِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا كَانَتْ قَدْ صُدِّقَتْ أَعْنَاقُ الْعَنَمِ، قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

• [٧٢٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْجُعْفِيَّ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّى أَصْلَهُ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ (٣) حَتَّى يُبَاعَ، قَالَ: وَقَالَ النَّخَعِيُّ: فِيهِ زَكَاةٌ.

(١) قوله: «في الصياد» وقع في الأصل: «بالصياد»، والتصويب من «تاريخ ابن معين - رواية السجستاني» (١٢٤/٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «جعفر»، والتصويب من مصادر ترجمته. وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥).

(٣) قوله: «له طعام من أرضه يريد بيعه، قد زكى أصله»، قال: قال الشعبي: ليس فيه زكاة» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضوع الآتي عند المصنف (٧٣٧١). وينظر: «الأموال» لابن زنجويه (٣/١٠٥٥).

• [٧٢٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه وابن جريج، عن عطاء مثل قول الشعبي.

• [٧٢٢٢] قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار ما سمعنا فيه بغير الأول.

قال ابن جريج: وقاله عبد الكريم.

• [٧٢٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله^(١) بن أبي سلمة، عن حماس، قال: مر علي عمرفقال أد زكاة مالك، قال: فقلت: مالي مال أركيه إلا في الخفاف^(٢) والأدم، قال: فقومه، وأد زكاته.

• [٧٢٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء في البر: إن كان يُدَارُ كهيئة الرقيق زكى ثمنه.

• [٧٢٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس في رجل يكون له الحبوب شتى لا تجب في شيء منها زكاة، قال: يجمعها ثم يزكّيها.

• [٧٢٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: لا زكاة في عرض لا يُدَارُ إلا الذهب والفضة، فإنه إذا كان تبرا موصوعا^(٣)، وإن كان لا يُدَارُ زكى.

• [٧٢٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب، أو بر يُدَارُ لتجارة، الزكاة كل عام.

• [٧٢٢٣] [شبية: ١٠٥٥٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد الملك»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (١٠٥٥٧)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٦٨٧) من طريق يحيى، به.

(٢) الخفاف: جمع الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٣) [١٠٧/٢ ب]. تصحف في الأصل إلى: «موصوعا»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/١٧١).

- [٧٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن عمرو بن مسلم وأبي النضر، عن ابن المسيب^(١)، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا: في العروض تدار، الزكاة كل عام، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل.
- [٧٢٢٩] قال عبد الرزاق: وسمعت أنا ابن أبي سبرة، يقول: أخبرني عمرو بن سليم وأبو النضر، عن ابن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وأبو الزناد، عن عروة مثله.
- [٧٢٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت أنا أنها قيمة العروض يوم تُخرج زكاته.

٢٥- بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي النَّاصِ

- [٧٢٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢)، قال: قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل؟ قال: فليس على سيّد المال، ولا على الذي أسلفه صدقة، وهو حينئذ بمنزلة الدين في الصدقة، غير أنه أعظم أجرا من الدين، هو زعموا: منيحة^(٣) الذهب السلف، هو القائل.
- [٧٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن رجلا أخبره: أن يتيما كان له مال عند ابن عمر، فقيل: زكّه، فقال ابن عمر: سوف.
- [٧٢٣٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: سلف ابن عمر مال يتيم،

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن مالك»، والتصويب من «نصب الراجحة» للزيلعي (٣٧٨/٢) عن المصنف، به.

(٢) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلل» لابن حزم (١٠١/٦) معزوا للمصنف.

(٣) المنيحة: المنحة والعطية، والجمع: منائح. (انظر: النهاية، مادة: منح).

فَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَكَانَ يُزَكِّيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ تِلْكَ الثَّلَاثَ سِنِينَ يُخْرِجُهَا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ^(١) .

• [٧٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٢) كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ يَتَامَى ، فَيَسْتَلِفُ أَمْوَالَهُمْ لِيُخْرِجَهَا مِنْ
الْهَلَالِكِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ .

• [٧٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٧٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ دَيْتُكَ فِي ثِقَةٍ
فَرَكَّهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفَ فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ .

• [٧٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٧٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : فِي كُلِّ
عَرَضٍ ، وَنَقْدٍ دَيْنٍ يُزَجَّى ، زَكَاةٌ .

• [٧٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ .

• [٧٢٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ .

(١) قوله : «مال يتيم ، فكان عليه ثلاث سنين ، فكان يزكيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم»

ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي .

• [٧٢٣٤] [شبية : ١٠٢١٢] .

(٢) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر» ليس

في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي . وينظر : (٧١١٩) بنفس هذا

الإسناد والتمتن .

• [٧٢٣٩] [شبية : ١٠٣٦١] .

• [٧٢٤٠] [شبية : ١٠٣٦٤] ، وسيأتي : (٧٢٥٠) .

• [٧٢٤١] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن (١) عبيدة، عن عليّ قال: كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل، قال: ما يمنعه أن يزكّي؟ قال: لا يقدر عليه، قال: وإن كان صادقاً فليؤدّ ما غاب عنه.

• [٧٢٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن محمد، عن شريح، عن عليّ ومثله.

• [٧٢٤٣] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن شريح ومثله (٢).

• [٧٢٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع بن الخوزمي، قال: إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع، إذ جاءه زياد البواب، فقال: إن أمير المؤمنين لابن الزبير يقول: أرسل بزكاة مالك، قال: هو أرسلك؟ قال: نعم، فما راجعه غيرها حتى قام، فأخرج مائة درهم، قال: فأقرأ عليه السلام، وقل إنّما الزكاة من التاض، قال نافع: فلقيت بعد زيادا، فقلت: أبلغته ما قال؟ قال: نعم، قلت (٣) فماذا قال؟ قال: صدق.

• [٧٢٤٥] قال ابن جريج: وحدثني عبيد الله أبي يزيد نحو ذلك عن زياد.

• [٧٢٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار: ما أرى الصدقة إلا في العين.

• [٧٢٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: في دين لرجل على آخر يعطي زكاته؟ قال: نعم.

قال ابن جريج: فكان عطاء لا يرى في الدين صدقة، وإن مكث سنين حتى إذا خرج زكاة واحدة، وكان يقول في الرجل يبتاع بالمال فيحل، فإذا حل ابتاع به وأحال

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٥٦) من طريق هشام، بنحوه.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٤٢/٤) من طريق عبد الرزاق، به.

بِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : لَا صَدَقَةٌ فِيهِ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ كَانَ عَلَى وَثِيقٍ فَلَا يُزَكُّهُ حَتَّى يَخْرُجَ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : يُزَكِّي الدِّينَ كُلَّ حَوْلٍ حَتَّى يَحِلَّ إِذَا كَانَ عَلَى وَثِيقٍ^(١) .

قُلْتُ : مَا أَخْرَجْتُهُ فَسْرِقَ مِنْ عِنْدِي ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الصَّرَافِ ، أَوْ أَفْلَسَ الصَّرَافُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَمَكَتْ عِنْدِي شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ فَسْرِقَ أَوْ أَصَابَهُ هَلَاكٌ ، مَا كَانَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِنْ كُنْتُ تَنْوِي أَنْ تُزَكِّيَهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِي أَعْبُدُ ، وَأُجِرْهُمْ سَنَةً إِلَى سَنَةٍ عَلَيْهِمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَبَدَرَنِي ، قَالَ : وَإِذَا أَخَذْتَ الْمَالَ فَزَكِّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، وَلَكِنْ أُرَكِّي عَنْهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ بِأَنَّكَ تُسَلِّفُ مِنَ الْمَالِ ، وَيَسْتَكِي بَعْضُ الْغِلْمَةِ وَيَأْبُو ، قُلْتُ لَهُ : لَوْ حَانَتْ صَدَقَةٌ مَالِي وَأَنَا بِأَرْضٍ غَيْرِ أَرْضِي أَدْفَعُ صَدَقَتِي إِلَى عَامِلِ تِلْكَ الْأَرْضِ ، أَوْ أُخْرِجُهَا حَتَّى أَدْفَعَهَا إِلَى عَامِلِ أَرْضِي؟ قَالَ : سَوَاءٌ ، لَا يَضُرُّكَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا إِلَى أُبَيْهِمَا دَفَعْتَهَا .

• [٧٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَكُونُ عِنْدَنَا التَّفَقُّهُ فَأَبَادِرُ الصَّدَقَةَ ، وَأُنْفِقُ عَلَى أَهْلِي ، وَأَقْضِي دَيْنِي ، قَالَ : فَلَا تُبَادِرُ بِهَا ، فَإِذَا جَاءَتْ فَاحْسُبْ دَيْنَكَ مَا عَلَيْكَ فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ زَكِّهِ .

• [٧٢٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ^(٢) جَابِرٍ ، عَنِ^(٣)

(١) قوله : «فلا يزكه حتى يخرج» ، قال : وقال عبد الكريم : يزكي الدين كل حول حتى يحل إذا كان على وثيق» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلًا عن مطبوعة الأعظمي .

• [٧٢٤٨] [شبية : ١٠٣٥٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١٧٠٨) من طريق ابن عيينة ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٣٢) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه من الموضع السابق .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَجِيءُ إِبَّانَ زَكَاتِي، وَلِي دَيْنٌ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

• [٧٢٥٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

• [٧٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

• [٧٢٥٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ غَلَبَهُ الْعَدُوُّ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَاسْتَحْرَجَهَا بَعْدَ سَنَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْلِكًا، لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ اقْتَسَمُوهُ.

• [٧٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ ظَلِمَ فِيهِ النَّاسُ، فَكَانَ بِأَيْدِي الْعُمَّالِ، فَكَتَبَ: أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، فَرَاجَعَهُ عَامِلُهُ فِي ذَلِكَ، يَأْخُذُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَوْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَالًا ضِمَّازًا فَزَكَّهِ سَنَةً وَاحِدَةً، قُلْتُ لَهُ: مَا الضَّمَّازُ؟ قَالَ: الذَّاهِبُ.

• [٧٢٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: الْمَالُ الْغَائِبُ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ضِمَّازًا أَوْ فِي تَوَلَّى فَزَكَّهِ.

• [٧٢٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الرُّكَاةُ عَلَى مَنْ الْمَالُ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ وَالسَّلْفُ عَلَى مَلِيٍّ^(١) فَعَلَى سَيِّدِهِ أَدَاءُ زَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْدِمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُخْرَجَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السَّنِينَ الَّتِي مَضَتْ، قَالَ: ذَلِكَ الْأَمْرُ.

• [٧٢٥٠] [شيبه: ١٠٣٦٤]، وتقدم: (٧٢٤٠).

(١) الملي، والمليء: الثقة الغني. (انظر: النهاية، مادة: ملا).

• [٧٢٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبَضَ، فإذا قبض زكاه واحدة.

• [٧٢٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، قال سألت الزهري، عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: نعم، إذا كان في ثقة، وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه، فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه.

• [٧٢٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم مثله.

٣٦- بَابُ أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ

• [٧٢٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض.

• [٧٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن رجل، حدّثه، عن عمّر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة، يجعلها في صنف واحد من الناس.

٣٧- بَابُ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]

• [٧٢٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فتلوث عليه الآية، قلت: الصدقات كلها لهم؟ قال: نعم، إذا وضعت زكاتك في صنف واحد، أو صنفين، أو ثلاثة، ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهنّ كلهنّ.

• [٧٢٦٢] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إذا وضعتّها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك.

• [٧٢٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أحبّرت، عن ابن عباس، أنه قال: إذا وضعتّها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكذا وكذا لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف.

• [٧٢٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جوير، عن الضحّاك قال: يُعطى كلّ عامٍ بقدر عمله، وقال الثوري: للعامل^(١) قدر ما يتبعه من التفقة والكسوة، وهو الذي يلي قبض الصدقة.

• [٧٢٦٥] عبد الرزاق، عن عبد الصّمد بن مغل^(٢)، قال: سمعتُ وهبًا، يقول: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمّد: ألاّ يقسم الصدقة على الأثمان، وأن^(٣) يُعطى كلّ عامٍ على قدره، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم، قال عبد الصّمد: وأخبرني عمرو بن أبي يزيد: أنّه قدّم يسأل علماءها رجلاً رجلاً، فقالوا: إنّما ذلك رأي الإمام واجتهاده، فإن رأى أن يفضّها فصّ بعضها على بعض، وإن رأى أن يقسمها على الأجزاء فعّل.

٢٨- باب إذا أدّيت زكّاته فليس بكنز

• [٧٢٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدّيت صدقة مالك فليس بكنز، وإن كان مدفونًا، فإن لم تؤدّها فهو كنز، وإن كان ظاهرًا.

• [٧٢٦٧] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر^(٥) قال: ما أدّى زكّاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا يؤدّى زكّاته فهو كنز.

(١) في الأصل: «العامل»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٢) تصحّف في الأصل إلى: «مغل»، والتصويب من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠٤/١٨).

(٣) زاد بعده في الأصل خطأ: «لا»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٤) كذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب في هذا الموضع: «عبد الله بن عمر»، وفي «تخرّيج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٦٨/٢) قال: «رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» في الزكاة، أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، به، عن نافع... فذكره بإسناده ومنتنه. وفي الإسناد التالي وقع في الأصل: «عبيد الله» أيضًا، وقد رواه وكيع عن العمري - وهو عبد الله - به، أخرجه الطبري في «التفسير» (٢١٨/١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢/٤) وغيرهما، عن عبيد الله بن عمر».

(٥) قوله: «عن ابن عمر» ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة. وينظر أيضًا: «الاستذكار»

- [٧٢٦٨] عبد الرزاق، عن عبيد الله^(١) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.
- [٧٢٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: إذا أدت زكاة مالك فليس بكنز، وإن كان مدفونا، وإن^(٢) لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرا.
- [٧٢٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني من سمع نافعا يذكُر، عن ابن عمر مثل هذا، وزاد: إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤد زكاته.
- [٧٢٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا أخرجت صدقة كنزك^(٣) فقد أذهبت شره، وليس بكنز.
- [٧٢٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن رجلا باع رجلا حائطا^(٤) له^(٥) أو مالا بمال عظيم، فقال له عمر بن الخطاب أحسن موضع هذا المال، فقال له الرجل^(٦): أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ضعه تحت مقعد المرأة، فقال الرجل: أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ليس بكنز إذا أدت زكاته. قال: وأخبرني زياد، قال: إنما هو بكنز بن عبد الله بن الأشج، ثم أخبره بنحو هذه القصة.
- [٧٢٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان يقال: إن الزكاة قنطرة^(٧) بين النار وبين الجنة، فمن أدت زكاته قطع القنطرة.

(١) كذا في الأصل، وينظر التعليق السابق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (١٧٤/٣)، عن ابن جريج، به.

• [٧٢٧٢] [شبية: ١٠٦١٨].

• [١١٠٩/٢] أ.

(٤) الحائط: البستان، وجمعه حوائط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٦٨/٢) عن المصنف، به.

(٦) في الأصل: «رجل»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٧) القنطرة: الجسر. (انظر: غريب الحديث للحري) (١٣/١).

- [٧٢٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن رجلين بينه، وبين ابن مسعود قال: من كسب طيبًا خبئه منع الزكاة، ومن كسب خبيثًا لم تطيبه الزكاة.
- [٧٢٧٥] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن زريق بن أبي سليم^(١)، عن يزيد الرقاشي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لا صلاة إلا بزكاة.

٣٩- بَابُ كَيْفِ الْكَنْزِ؟ وَلَيْسَ بِالزَّكَاةِ؟

- [٧٢٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن جعدة بن هبيرة، عن علي بن أبي طالب قال: أربعة آلاف درهم فما دونها^(٢) نفقة، وما فوقها كنز.
- [٧٢٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»^(٣) إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني».
- [٧٢٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.
- [٧٢٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عمرو^(٤)، عن فضيل^(٥) عن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن ذي الحاجة.

(١) كذا في الأصل: «زريق بن أبي سليم»، وفي «التفسير» للمصنف (١٠٨٣) بنفس الإسناد والمتن: «رزين بن أبي سلمى».

(٢) في الأصل: «دونها»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١٠٧٥)، به.

• [٧٢٧٧] [التحفة: دق ١٧٧، ٤، س ١٨٨٤٣، ٤٢١٩د] [الإتحاف: خز قط كم البزار حم جا ٥٤٨١].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥٦/٣) عن عبد الرزاق، به.

• [٧٢٧٩] [شبية: ١٠٥٣٧].

(٤) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (١٠٥٣٧)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي»

(١/٦٢٩) من طريق الثوري، به.

(٥) قوله: «عن فضيل» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

○ [٧٢٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح، فجاءه رجلان فسألاه، فأصعد فيهما بصره وصوته، أو قال: وأخدره، وقال معمر: يعني جلدان، فقال النبي ﷺ لهما: «ما شئتما، ولكن لا حق فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب».

○ [٧٢٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

● [٧٢٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، قال: أخبرني رجل من بني ليث يقال له: كردم، أن عمر بن الخطاب كتب إليهم: أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنماً وراعيها، ولا تغطوا منها من تركت له السنة غنمين، وراعيين.

● [٧٢٨٣] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا يُعطى من الصدقة من كان له خمسون دهماً، ولا يُعطى منها أحد أكثر من خمسين دهماً، إلا أن يكون غارماً عليه دين.

● [٧٢٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: قال إبراهيم النخعي من كانت له خمسون دهماً لم يأخذ من الصدقة إلا أن يكون غارماً.

● [٧٢٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الضحالك بن مزاحم قال: يُعطى من الصدقة مائة إلى مائتين.

● [٧٢٨٦] قال سفيان: وبلغني عن الشعبي مثله.

○ [٧٢٨١] [التحفة: خ م ت س ق ١٢٩١٤، د ت ٨٦٢٦] [الإتحاف: مي قط كم حم جا طح ١١٦٦٣]

[شبية: ١٠٧٦٦، ٣٧٦٦٢].

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو» تصحف في الأصل إلى: «عبيد الله بن عمر»، والتصويب من «سنن الترمذي»

(٦٥٤) من طريق المصنف، به.

● [٧٢٨٣] [شبية: ١٠٥٣٤].

٤٠- بَابُ لِمَنْ الزَّكَاةُ

- [٧٢٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: تُعْطَى زَكَاةُ مَالِكَ ﷻ ذَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَمَوَالِيكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَجِيرَانِكَ.
- [٧٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: تُعْطِيهَا أَهْلُ قَرَابَتِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ بَعْضُ فُقَهَائِنَا الْقَرَابَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْجِيرَانَ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.
- [٧٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ أَخَذَ الزَّكَاةَ، قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ حَجًّا.
- [٧٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَضَعَ زَكَاتَكَ فِي مَوْضِعِهَا، إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- [٧٢٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أُعْطِيَ الْحَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ تُغْلِقْ عَلَيْهَا^(١) بَابًا. يَعْنِي مَا لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِكَ
- [٧٢٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو وَالرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ قَرَابَتِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزَّكَاةِ، يَقُولُ: إِذَا أُعْطَاهُمْ.

• [١٠٩/٢] ب.

• [٧٢٩٠] [شيبه: ١٠٦٣٣].

• [٧٢٩١] [شيبه: ١٠٦٣٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عليه»، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (١٨٦١) من طريق

الثوري، به.

- [٧٢٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ مِنَ الزَّكَاةِ، يُعْطَوْنَ مِنَ التَّطَوُّعِ.
- [٧٢٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُعْطَى عَبْدٌ، وَلَا مُشْرِكٌ مِنَ الزَّكَاةِ.
- [٧٢٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُرْحِبِيلَ كَانَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ الرُّهْبَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ: يُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ.
- [٧٢٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(١)، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ شُرْحِبِيلَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيْهَ، ثُمَّ يُفَرِّقُهَا بَيْنَ الرُّهْبَانِ.
- [٧٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ لَا يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبِرُ عَلَى التَّفَقُّةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفْنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبُكَ، وَلَا تَبْتَاعَ بِهَا نَسَمَةَ تُحَرِّزُهَا، وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا تَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ يَحْمِلُهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.
- [٧٢٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَعْطَى أُخْتِي^(٢) مِنْ زَكَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧٢٩٣] [شيبه: ١٠٥١٢].

• [٧٢٩٤] [شيبه: ١٠٥١٥].

• [٧٢٩٥] [شيبه: ١٠٥٠٤].

• [٧٢٩٦] [شيبه: ١٠٥٠٤].

(١) في الأصل: «ابن أبي إسحاق»، وهو خطأ، وقد مر على الصواب برقم (٥٩٢٦).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «الأموال» للقاسم بن سلام (١٨٦٠)، «الأموال» لابن زنجويه (٢١٨٥)،

كلاهما من طريق الثوري، به.

٤١- بَابُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ

○ [٧٢٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضِ النَّبِيُّ ﷺ الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالذَّرَّةَ، وَالتَّمْرَ.

● [٧٣٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلِ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حَبِّ^(١)، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّدَقَةُ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَاءُ لِي هُوَ الْحَبُّ كُلُّهُ، قَالَ: قُلْتُ: فِي الذَّرَّةِ، وَالذُّخْنِ، وَالْجُلْجُلَانِ^(٢)، وَالْعَدَسِ، وَالْأَخْرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ، قَالَ: قُلْتُ التَّقْدِيدَةَ؟ قَالَ: فِيهَا صَدَقَةٌ، هِيَ حَبٌّ، الصَّدَقَةُ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، يَعْني بِالتَّقْدِيدَةِ: الْكُزْبَرَةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ بَيْعَ تَمْرِ النَّخْلِ وَحَبِّ عِنَبٍ بِذَهَبٍ، فَرَضِيَ الْأَمِيرُ ﷺ بَيْعَ سَيِّدِ الْمَالِ فِي الْمَالِ وَلَمْ يُخْرِصْ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي حَبِّ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ قَدْ صُدِّقَ حِينَ حُصِدَ مِنْ صَدَقَةٍ؟ وَكَانَ مَا لَا يُدَارُ، أَفِيصَدَّقُ الذَّهَبُ إِذَا رَجَعْتُ؟ قَالَ: لَا، إِذَا صُدِّقَ مَرَّةً فَحَسْبُهُ، فَإِنْ نَضَّ ذَهَبًا فِيهِ بَعْدَ حَوْلٍ صَدَقَهُ أَيضًا، وَأَقُولُ أَنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»: بَيَانٌ عَنْ صَدَقَةِ الْحَبِّ.

● [٧٣٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُطْبِ^(٣) وَالْوُزْسِ زَكَاةٌ.

● [٧٣٠٠] [شبية: ١٠١٢١].

(١) في الأصل: «حرث»، والمثبت هو الصواب، ويدل عليه ما يأتي بعده، وكذا هو عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٣٠/٤) - وابن أبي شبية في «المصنف» (١٠١٢١) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلن» (٢٦/٤) - وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٠٢)، كلهم من طرق، عن ابن جريج، به.

(٢) كأنه كان في الأصل: «والجلان»، ثم صُوِّبَ إلَى ما أثبتناه فيما يظهر لنا، وكذا هو عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٦٦٥/٣)، نقلًا عن عبد الرزاق، به، مختصرًا.

● [١١١٠/٢].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من «غريب الحديث» للخطابي (٨٤/٣) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٧٣٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مثله .

٤٢- بَابُ الرِّكَازِ وَالْمَعَادِنِ

• [٧٣٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية^(١) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضة، فقال: خذ من هذه زكاتها، فقال: «من أين هي؟» قال: هي من معدن آل فلان، فقال النبي ﷺ: «بل نعطيك مثلها، ولا ترجع إليه» .

• [٧٣٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز، عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركاك أخذنا من الخمس .

• [٧٣٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما وجد من غنيمة ففيها الخمس .

• [٧٣٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاك باليمن فخمسها .

• [٧٣٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت أن رجلاً إذا ابتاع أرضاً أو داراً فوجد فيها مالا عادياً فهو له، وهو مغنم، وإن وجد مالا من مال هذه الأمة فهو له، إلا أن يأتي الذي قبله بيينة وآية معروفة .

• [٧٣٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «البنر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاك^(٢) الخمس» .

الجبار: الهدر، والركاك: ما وجد من معدن، وما استخرج منه من مال مدفون، وشيء كان لقرن قبل هذه الأمة، قال ابن جريج: وأقول: هو مغنم .

(١) رواه عبد الرزاق، عن معمر في «جامعه» (١٩٧٥٨)، وفيه بعد إسماعيل بن أمية: «عن سعيد المقبري، قال: أحسبه عن أبي هريرة»، والله أعلم: هل هذا سقط من الأصل، أم أن عبد الرزاق رواه هكذا وهكذا .

(٢) في الأصل: «الزكاة»، وهو تحريف، ويدل عليه تفسيره عقب الحديث .

٤٣- بَابُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا

• [٧٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي، وأخبرنا مع عطاء، قال: انطلق أبو حكيم إلى مزوان بزكاة ماله، فقال له مزوان: أفي عطاء أنت؟ قال: لا، قال: فاذهب بزكاة مالك؛ فإننا لا نأخذها منك، قال: ففرض له مزوان من العدي.

فقال أبو سعيد: ولقي أبو هريرة رجلاً يحمل زكاة ماله، يريد الإمام، فقال أبو هريرة: ما معك؟ قال: زكاة مالي، أذهب بها إلى الإمام، قال له: أفي ديوان أنت؟ قال: لا، قال: فلا تعطهم شيئاً.

فأخبرني عطاء حينئذ، قال: بلغنا ذلك عن علي: أنه جاءه رجل بزكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب، فإننا لا نأخذ منك، لا نجتمع عليك؛ لا نعطيك، ونأخذ منك.

قال: قلت: يقولون: لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان، قال: هي واجبة عليهم زكائهم، ولكنهم يقولون: لا نأخذ منكم ولا نعطيكم، فتأخذ فتعطيهم زكائهم؛ لأنه لا يعطيهم من المال شيئاً، قلت له: امرؤ له رزق في القمح ليس له في الورق شيء، قال: حسب ذلك إعطاء، قال: تؤخذ منه حينئذ زكائه.

• [٧٣١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناساً أتوا علياً بصدقاتهم، فقال: تأخذون منا؟ فقالوا: لا، فأبى أن يأخذ منهم، قال معمر: إنما يقول: لا نأخذ منكم، ولكن ضعوها أنتم مواضعها.

٤٤- بَابُ الْخَضِرِ

• [٧٣١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء ليس في البقول^(١)، والقصب،

• [٢/١١٠ ب].

(١) البقول: كل نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزء منه، كالخس والخيار والجزر، ويكثر إطلاقه الآن على الحبوب الجافة، كالفاصوليا واللوبيا والبقول والعدس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بقل).

وَالْجُرْجِيرِ، وَالْقَيْئَاءِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْعَصْفَرِ، وَالْفَوَاكِهَ، وَالْأُتْرُجَ، وَالثَّفَاحَ، وَالْجَوْزَ، وَالتِّينَ، وَالرُّمَانَ، وَالْفِرْسِيكَ، وَالْفَوَاكِهَ، يَعْطُهَا كُلَّهَا، لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ، إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ [صَدَقَةٌ] ^(١)، فَإِنْ بَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ صَدَقَةٌ، فَفِيهَا حِينَئِذٍ مِثْلُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ، وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ فِي ثَمَنِ الْفَوَاكِهَ وَالْخَضِرِ: إِذَا بَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِذَهَبٍ، قَالَ: يُرَكَّى الذَّهَبُ حِينَئِذٍ، كَمَا يُرَكَّى الذَّهَبُ الَّذِي يُدَارُ.

○ [٧٣١٢] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ».

○ [٧٣١٣] عبدالرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو ^(٢) بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ مُوسَى بْنَ مُغِيرَةَ عَلَى السَّوَادِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَضِرِ السَّوَادِ، فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدِي كِتَابٌ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ ^(٣)، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالثَّمْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَّاجِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

○ [٧٣١٤] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَلْحَةَ يَغْنِي ابْنَ مُوسَى - وَكَانُوا أَخَذُوا مِنْ حُبُوبٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابٌ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرِ شَيْئًا.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه استظهاراً لحاجة السياق له.

(٢) في الأصل: «عبد الله»، وهو تصحيف، ولعل نظر الناسخ انتقل إلى الإسناد الذي بعده. وهو على الصواب في «الجامع» لسفيان الثوري - كما في «مختصر الخلافات» للبيهقي (٤٥٦/٢)، ومن طريق الثوري رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧)، وأحمد في «المسند» (٢٢٨/٥)، وكذا هو عند القاسم بن سلام في «الأموال» (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٩)، وغيرهم من طرق، عن عمرو بن عثمان بن موهب، به.

(٣) الحنطة: القمح. (انظر: النهاية، مادة: قمع).

- [٧٣١٥] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس في الخضر صدقة؛ البقل، والتفاح، والقثاء.
- [٧٣١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن عليّ مثله.
- [٧٣١٧] عبد الرزاق، عن الثوري وهشيم، عن الأجلح، عن الشعمي، عن عليّ قال: ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة.
- [٧٣١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة، والقطنية: العدس، والحمص، وأشباه ذلك.
- [٧٣١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في الخضر والفاكهة، إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم.
- [٧٣٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في الزيتون قال: هو يكال، ففيه العشر إذا لم يسق، وينصف العشر إذا سقي بالرشاء.
- [٧٣٢١] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة، قال: فدكرته لإبراهيم، فقال: صدق.
- [٧٣٢٢] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء أنبت الأرض العشر.
- [٧٣٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبت الأرض من قليل أو كثير، العشر.
- [٧٣٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني ذلك، عن مجاهد.

• [٧٣١٥] [شبية: ١٠١٣١].

• [٧٣٢٠] [شبية: ١٠١٤١].

• [٧٣٢٢] [شبية: ١٠١٢٥].

• [٧٣٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَيْسَ فِي الْعُطْبِ، وَالْوُزْسِ زَكَاةٌ.

٤٥- بَابُ الْخَرْصِ (١)

• [٧٣٢٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ۞ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ خَرْصُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَعَمُوا.

• [٧٣٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِي جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بِيضَةَ يُقَالُ لَهُ: فَرَوْهُ بْنُ عَمْرٍو، فَيَخْرُصُ ثَمَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَا سَمِعْتُ بِالْخَرْصِ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

• [٧٣٢٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خَرْصُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي، عَنْ (٢) ابْنِ رَوَاحَةَ أَنَّهُ خَرَصَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَهُودَ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، قَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ.

• [٧٣٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَتَاهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ جَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَأَهْدَوْهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا (٣) سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، ثُمَّ خَرَصَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَأْخُذَهَا (٤) هُوَ، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَخَذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ.

(١) الخرص: حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبا. (انظر: النهاية، مادة: خرص).

• [١١١/٢] أ.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/١٧٨) من طريق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «فإنه»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/١٧٨) من طريق الدبري، به.

(٤) قوله: «أو يأخذها» ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

○ [٧٣٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: فلم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدونه^(١) إلى النبي ﷺ وأصحابه، وقال لهم النبي ﷺ: «أقركم فيها ما أقركم الله»، فكان رسول الله ﷺ يبعث عليهم عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخيّر اليهود أن يأخذوها بالحرص، أو يذفعوها إليهم بذلك الخرص، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالحرص لكي تخاصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق، فكانوا على ذلك.

○ [٧٣٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه، قال: ويكفون العمل، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إن ثمرنا قد طاب، فابعت حارصا بيننا وبينك، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة، فلما طاف^(٢) في نخلهم فنظر إليهم، فقال: والله ما أعلم في خلق الله أحدا أعظم فزية، وأعدى لرسول الله ﷺ منكم، والله ما خلق الله أحدا أبغض إلي منكم، والله ما يحولني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة^(٣) وأنا أعلمها، ثم حرصها جميعا؛ الذي لهم، والذي لليهود ثمانين ألف وسق، ثم قالت اليهود: حررتنا^(٤)، فقال: إن شئتم، أعطونا

○ [٧٣٣٠] [التحفة: د ١٦٧٥٢، خ ١١٦٢٩].

(١) في الأصل: «فيؤدوها»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/١٧٩) عن الدبري، به.

○ [٧٣٣١] [التحفة: ت ٦٢٣٥].

(٢) في الأصل: «طاب»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٣٧٣) عن الدبري، به.

(٣) الذرة: نملة صغيرة، وقيل: هي النملة الحمراء، وهي أصغر النمل. وقيل: الذرة لا وزن لها، أو: ما يرفعه الريح من التراب، أو: أجزاء الهواء في الكوة، وقيل: الخردلة. (انظر: النهاية، مادة: ذر).

(٤) كذا في الأصل، «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٣٧٣) عن الدبري، به، وفي «مجمع الزوائد» (٤/١٢٢)

معزواً للطبراني بالخاء المعجمة: «خررتنا».

أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَنُخْرِجُ عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَتَخْرُجُونَ عَنَّا ، فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَبِهَذَا يَغْلِبُونَكُمْ .

• [٧٣٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : حَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَنَّ خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ ، وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ .

• [٧٣٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فَحَقَّقْ عَلَيَّ الْخَارِصَ إِذَا تَكَاثَرَ سَيِّدُ الْمَالِ الْخَرْصَ أَنْ يُخَيِّرَهُ كَمَا خَيَّرَ ابْنُ رَوَاحَةَ ، قَالَ : إِي لَعْمَرِي ، وَأَيُّ سَنَةِ خَيْرٌ مِنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٧٣٣٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ ^(١) عَنْ خَيْرٍ قَالَ : فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَتْ جَمْعَاءَ لَهُ حَزْفُهَا وَنَخْلُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَقِيقٌ ، فَصَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ : «عَلَى أَنْكُمْ تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَلَكُمْ شَطْرُ التَّمْرِ ، عَلَى أَنْ أَفْرُقْكُمْ مَا بَدَأَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» ، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهَا ^(٢) بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا خَيَّرَهُمْ أَخَذَتْ يَهُودُ التَّمْرَ ، فَلَمْ تَزَلْ خَيْرٌ ^(٣) بِيَدِ الْيَهُودِ عَلَى صَلْحِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَ عَمْرٌ فَأَخْرَجَهُمْ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : لَمْ يُصَالِحْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

• [٧٣٣٢] [التحفة : ٢٨٦٩د ، ٢٦٤٨د] [شيبه : ١٠٦٦٤ ، ٣٧٣٦٣] .

• [١١١ / ٢] ب .

• [٧٣٣٤] [التحفة : ١٩٣٦٨] .

(١) قوله : «عامرين عبد الرحمن بن نسطاس» كذا وقع في الأصل ، ووقع عند المصنف في موضع آخر برقم

(١٥٢٩٨) : «عامرين عبد الله بن نسطاس» . وعامرين عبد الله بن نسطاس ذكره البخاري في «التاريخ

الكبير» (٤٤٩ / ٦) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٦ / ٦) ، وابن حبان في «الثقات»

(٢٤٩ / ٧) ، ولم يذكروا فيه جرْحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكروا في الرواة عنه سوى عبد الله بن يزيد بن هرمز .

(٢) في الأصل : «يخرجها» ، وهو تصحيف واضح ، والأظهر المثبت .

(٣) في الأصل : «حينئذ» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٢ / ١٤) عن الدبري ، به .

كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى عَلَى أَنْ تُقَرِّكُم مَّا بَدَأَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَهَذَا حِينَ بَدَأَ لِي إِخْرَاجُكُمْ، فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ^(١) النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَحْضُرِ افْتِتَاحَهَا^(٢)، قَالَ: فَأَهْلُهَا الْآنَ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا الْيَهُودُ.

○ [٧٣٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا وَلَهُمْ شَطْرُهَا، قَالَ: فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دَيْنَانِ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فإِنِّي مُجْلِبِكُمْ، قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي^(٣) مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

○ [٧٣٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَهْلٍ^(٤)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ فِرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو يَخْرُصُ النَّخْلَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ مَا يَرَى فِيهَا، وَكَانَ لَا يُحْطِئُ.

○ [٧٣٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ حَارِصًا أَمَرَهُ أَنْ لَا يَخْرُصَ الْعَرَايَا^(٥).

(١) في الأصل: «بين»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «قال فتاحها»، كذا رسمها، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قوله: «وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في» وقع في الأصل: «وقد كان قال النبي ﷺ في» - ولفظة: «قال»

كتبت بين السطور بخط دقيق، والمعنى غير مستقيم، والمثبت من «فتح القدير» لابن الهمام (٦٠/٦)

نقلًا عن عبد الرزاق، به.

(٤) كذا بالأصل، وكذا عند الطبراني في «الكبير» (٣٢٨/١٨) عن الدبري، به، ومن طريق الطبراني رواه

أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٨٩/٤) كذلك أيضًا، وفي «الإصابة» (٥٣٨/٨) نقلًا عن عبد الرزاق:

«سليمان بن شبل»، ولا نعرف هذا ولا ذاك، ولعله مصحف من «عيسى بن سهل»، والله أعلم.

○ [٧٣٣٧] [شبية: ١٠٦٦١].

(٥) العرايا: جمع عريّة: النخلة التي يهب صاحبها ثمارها. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٠٨).

• [٧٣٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: سمعته يقول: الخرص اليوم بدعة.

قال عبد الرزاق: وبلغني: أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرة، أو ثنتين، ثم تركه بعد.

٤٦- باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

• [٧٣٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء يخرص النخل والعنب، ولا يخرص الحب، قلت له: أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب، أم الناس اليوم؟ قال: بل مضى، أحوال والناس اليوم أيضا لا يخرصون.

• [٧٣٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عبد الكريم بن أبي المخارق وعمرو بن دينار يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب.

• [٧٣٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، أنه قال: أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة، فقال: «اخرص العنب كما تخرص النخل، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر».

• [٧٣٤٢] قال ابن جريج: وكتب عمرو بن عبد العزيز في صدقة التمر: أن يؤخذ البرني من البرني، ويؤخذ اللون من اللون^(١)، ولا يؤخذ اللون من البرني، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها، ذكره ابن جريج، عن ابن أبي نجيح.

٤٧- باب متى يخرص؟

• [٧٣٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كانوا يخرصون

• [٧٣٤٠] [شبية: ١٠٦٦٧].

(١) قوله: «اللون من اللون» وقع في الأصل: «اللوز من اللوز»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (١٠٥٤٥) من طريق ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر: ... فذكر نحوه.

الثَّمَرَةَ إِذَا طَابَتْ فَكَانَتْ بُسْرًا ، ثُمَّ كَانُوا يُحْلُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا ، فَيَأْكُلُونَهَا بُسْرًا
وَرُطْبًا وَتَمْرًا ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ الْحَرْصِ .

○ [٧٣٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
بِحَرْصِ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ ثَمَرُهَا .

● [٧٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَتَى يُحْرَصُ النَّخْلُ؟ قَالَ : حِينَ
يُطْعِمُ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُحَارِقِ .

● [٧٣٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا؟ قَالَ : نَعَمْ^(١)
حَتَّى تُطْعِمَ .

○ [٧٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ
وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَحْرَصُ النَّخْلَ
حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ الثَّمَرِ ، قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوا بِذَلِكَ الْحَرْصِ ،
أَوْ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ الْحَرْصِ ، لِكَيْ^(٢) تُحْصَى
الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفْتَرِقَ^(٣) .

○ [٧٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْحَرْصِ^(٤) إِذَا بَعَثَهُمْ : «اِحْتَاطُوا لِأَهْلِ الْمَالِ فِي النَّائِبَةِ وَالْوِطَائِيَةِ ،
وَمَا يَجِبُ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ» .

○ [٧٣٤٤] [التحفة : ت ٦٢٣٥] [شبية : ١٠٦٦٩] ، وتقدم : (٧٣٣١) وسيأتي : (١٥٢٩٨) .

● [٧٣٤٥] [شبية : ١٠٦٦٨] .

(١) قوله : «قال : نعم» ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

○ [٧٣٤٧] [التحفة : س ١٠١٥٦ ، ١٦٥٣١ د ، ١٩٣٦٨ ، ١٦٧٥٢ د] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «لا» ، وهي مزيدة خطأ ، والمثبت كما في المصادر التالية .

(٣) كذا في الأصل ، «الإقناع» لابن المنذر (٥٢) ، «المحلل» لابن حزم (٦٣/٤) ، وكلاهما من طريق السديري ،

به ، ووقع عند أحمد في «المسند» (١٦٣/٦) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٣٧٦) ، و«المعجم الكبير»

للطبراني (٣٧٠/١٤) ، و«سنن الدارقطني» (٢٠٥٢) من طريق عبد الرزاق : «وتفرق» .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «غريب الحديث» للخطابي (٤٣٠/١) .

- [٧٣٤٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن عمر بن الخطاب كان يقول للخزاص : دَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَقَعُ ، وَقَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ .
- [٧٣٥٠] قال عبد الرزاق : وَأَمَّا مَعْمَرٌ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلخَزَّاصِ : إِذَا وَجَدْتَ قَوْمًا قَدْ خَرَفُوا^(١) ، يَقُولُ : قَدْ نَزَلُوا فِي حَائِطِهِمْ ، فَاَنْظُرْ قَدْرَ مَا تَرَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ .

٤٨- بَابُ يَزْدُونَ الْفَضْلَ

- [٧٣٥١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَصْتُ نَحْلِي فَبِعْتُهَا بَعْدَ الْخَرَصِ مِنْ نَاسٍ ، فَأَقَمْتُ أَنَا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا أَقْلٌ مِمَّا خَرَصْتُ ، أَتَرَى أَنْ يَزْدُوا عَلَيَّ الْفَضْلَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ الْخَرَصُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَزْدُوا عَلَيْكَ الْفَضْلَ ، قُلْتُ : خَرَصُوا عَلَيَّ نَحْلِي ، فَلَمَّا رَفَعْتُ ثَمْرِي إِذَا هُوَ يَزِيدُ عَلَيَّ خَرَصِهِمْ أَوْ دِي إِيَّاهُمْ الْفَضْلَ^(٢) ؟ قَالَ : لَا ، إِنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَعْتُ ثَمْرَ مَالِي قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِصِ ، أَلَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا بَيْنِي ، فَيَخْرَصُوا ، قَالَ : نَعَمْ ، يَخْرَصُونَهُ ، إِنْ كَانَ الْخَرَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ أَحَقُّ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ بَعْتُ لَهُمْ وَلَكَ ، وَإِنْ بَاعَ ثَمْرًا بِذَهَبٍ فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الثَّمْرِ مَا كَانَ ، وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ .
- [٧٣٥٢] عبد الرزاق ، عن معمر قال : قُلْتُ لِأَيُّوبَ بَعْتُ ثَمْرِي بِمِائَتِي دِينَارًا ؟ قَالَ : فَفِيهَا فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دَنَانِيرَ دِينَارٍ إِذَا كَانَ قَدْ فَاتَ ، قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَاسْتَرْجَعَ^(٣) الْمُبْتَاعُ مِنَ الْبَائِعِ عَشْرَ مَا أُعْطَاهُ .

(١) تصحف في الأصل إلى «خرجوا» ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (١٤٤٩) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلل» (٦٧/٤) عن هشيم ويزيد ، عن يحيى بن سعيد ، به . «خرف» أي : أقاموا فيه وقت اختراق الشمار ، وهو الخريف ، يقال : خرف القوم بمكان كذا ، وصافوا ، وشتوا ، وأما أخرفوا وأصافوا وأشتوا فمعناها الدخول في هذه الأوقات . ينظر : «الفائق في غريب الحديث» (١/٣٦٣) .

(٢) في الأصل : «الخرص» ، وهو خطأ ، والتصويب كما يتضح من السياق .

(٣) زاد بعده في الأصل : «من» ، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها في السياق .

• [٧٣٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرِّصَ عَلَيَّ مَالِي، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١) فَهَلْكَ قَبْلَ أَنْ أُحْرَزَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَوَضَعْتُهُ فِي الْعَجْرِينَ، فَسُرِقَ قَبْلَ أَنْ أُحْرَزَ؟ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ^(٢).

٤٩- بَابُ تَضْيِيفِ الْخَارِصِ

• [٧٣٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لَا يُضَيَّفُ خَارِصًا، فَإِنْ أَصَافَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُضَيَّفِ تَضْيِيفٌ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا حَلَبَ، يَعْنِي يَحْلِبُ لَهُ الْمَاشِيَةَ.

• [٧٣٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بَلَغَنِي أَنَّ الْخُرَّاصَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يُضَيَّفُونَ أَحَدًا إِنَّمَا كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَالِ.

٥٠- بَابُ سَاعِي النَّبِيِّ ﷺ

• [٧٣٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ حَيَاتَهُ جَمِيعًا رَجُلًا^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ خَارِصًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّيْهَانِ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَتَّى إِذَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَبَى، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ تَحْرُصُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَفْعَلُ ثُمَّ أَتَى فَيَسْتَعْفِرُ لِي، فَمَنْ يَسْتَعْفِرُ لِي الْآنَ؟ فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا غَيْرَهُ.

• [٧٣٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن حزام بن عثمان، عن ابن أبي جابر، عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: فَزْوَةُ بْنُ عَمْرٍو فَيَحْرُصُ ثَمَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ بِالْحَرْصِ إِلَّا فِي النَّحْلِ وَالْعِنَبِ.

(١) الجائحة: الآفة التي تهلك الشار والأموال وتستأصلها، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

(٢) قوله: «شيء»، قال: قلت: فوضعته في الجرين، فسرق قبل أن أحرز؟ قال: فليس عليك صدقة» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلًا عن مطبوعة الأعظمي.

• [١١٢/٢] ب.

(٣) قوله: «جميعًا رجلاً» وقع في الأصل: «جميع رجالًا»، وهو خطأ ياباه السياق، والأظهر المثبت.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أبي»، والتصويب من الموضوع السابق (٧٣٢٧) بنفس الإسناد والنتن.

٥١- بَابُ مَا تَسْقِي السَّمَاءَ

• [٧٣٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ فِيمَا تَسْقِي السَّمَاءَ، وَمَا يُسْقَى بِالكَظَائِمِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ؟ قَالَ: الْعُشْرُ.

• [٧٣٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِيهِ الْعُشْرُ.

• [٧٣٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، الْبَعْلُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشُورُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ^(١) بِالذَّلَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قال عبد الرزاق: الْبَعْلُ: الْعَرِّيُّ^(٢).

• [٧٣٦١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا سَقِيَ فَتْحًا^(٣) أَوْ سَقَتَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالْغَزْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

• [٧٣٦٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ^(٤) وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ رَجُلٍ

• [٧٣٥٨] [شيبه: ١٠١٨٠].

(١) النضح: الاستقاء بالسواني (الإبل التي يستقى عليها) وفي معناه من استقى بالدلو. (انظر: المشارق) (١٦/٢).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (مادة: عثر): «هو ما سقته السماء من النخل، وقيل: هو من الزرع ما سقى بهاء السيل والمطر...».

• [٧٣٦١] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شيبه: ١٠١٧٧]، وتقدم: (٦٩٠٥) وسيأتي: (٧٣٦٢).

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الأموال» لابن زنجويه (١٩٦٨) عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري، به.

• [٧٣٦٢] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شيبه: ١٠١٧٧].

(٤) كذا في الأصل، ولعله سقط قوله: «مثله» من هذا الموضع.

(٥) زاد بعده في الأصل: «كل»، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها في السياق.

كُتِبَهُ لَهُمْ: «فِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ، وَالْأَرْشِيَّةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَفِيمَا كَانَ بَعْلًا، وَفِيمَا كَانَ بِالْكَطَائِمِ، وَفِيمَا كَانَ نَجَلًا الْعُشْرُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

• [٧٣٦٣] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ، وَالسَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، فَالْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

• [٧٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ فِيمَا يُسْقَى بِالْكَطَائِمِ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّجَالِ مِنْ نَخْلِ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَرْثٍ؟ قَالَ: الْعُشْرُ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ فِيمَا يُسْقَى بِالذَّلَاءِ وَالْمَنَاضِحِ؟ قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

• [٧٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِيمَا سُقِيَ بِالذَّلَاءِ وَالْمَنَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

• [٧٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَتَعَنَّى بِسُقْيِهِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَعَنَّى بِسُقْيِهِ بِالذَّلْوِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

• [٧٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ صَدَقَةِ الثَّمَارِ وَالرُّزْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلِ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ زَرْعٍ، مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا^(١) كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطْرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا كَانَ يُسْقَى مِنْهُ بِالنُّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

• [٧٣٦٤] [شيبه: ١٠١٨٢].

• [٧٣٦٥] [شيبه: ١٠١٨٣].

• [٧٣٦٧] [التحفة: ق ٦٧٣٤، خ د ت س ق ٦٩٧٧] [شيبه: ١٠١٧٩].

(١) في الأصل: «فما»، والأظهر المثبت كما عند ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠١٧٩) عن محمد بن بكر، عن

ابن جريج، به.

إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ^(١) وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مَعَاذِرٍ وَهَمْدَانَ: «أَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ الثَّمَارِ الْعُشْرُ مَا تَسْقِي الْعَيْنَ وَتَسْقِي السَّمَاءَ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

○ [٧٣٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَلِكِ بْنِ كِفْلَانَسَ، وَالْمُضْعَبِيِّينَ، فَقَرَأْتُهُ، فَلِذَا فِيهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّنَا^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ».

○ [٧٣٦٩] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَشْرَةَ أَفْرَاقٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ تَسْقَى بِالذَّلْوِ لَيْسَتْ كَسْرًا، يَكُونُ فِيهَا نِصْفُ الْفَرْقِ؟ فَمَا أَجَازَ لِي مِنْ شَيْءٍ، وَأَقُولُ أَنَا: لَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَانَ فِي عَشْرِينَ دِرْهَمًا تَزِيدُ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ^(٣) نِصْفُ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ فِي كُلِّ خُمْسَةِ أَفْرَاقٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ صَدَقَةٍ، لَيْسَتْ كَكَسْرِ الْوَرِقِ.

○ [٧٣٧٠] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ طَعَامٌ مِنْ أَرْزَاقِ هَذِهِ الشُّفْنِ، أَوْ أَعْطَانِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ فَأَمْسَكْتُهُ أُرِيدُ أَكَلَهُ فَيَحْوُلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ عَلَى مَا يَبْقَى مِنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، نَبْتَاغُ^(٤) الطَّعَامِ، فَمَا تُزَكِّيهِ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ، إِذَا بَعْتَهُ فَزَكَّهُ.

○ [٧٣٧١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ

(١) في الأصل: «الكلال»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١١٣/٢] أ.

○ [٧٣٦٨] [التحفة: ١٨٧٩٦د].

(٢) في الأصل: «بالمسا»، والتصويب من الموضع السابق (٦٩٦٧) عن معمر، به.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

○ [٧٣٧٠] [شبية: ١٠٢٠٧].

(٤) في الأصل: «لنبتاغ»، والأظهر المثبت كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢٠٧) عن محمد بن بكر، عن

ابن جريج، به.

يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّى أَصْلَهُ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُبَاعَ: قَالَ: وَقَالَ النَّخَعِيُّ: فِيهِ زَكَاةٌ.

• [٧٣٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ نَقُولُ فِي الْحَرْثِ: إِذَا أُعْطِيتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ، فَلَا تُزَكِّهِ ^(١) حَسْبُكَ الْأَوْلَى، قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: حَسْبُكَ الْأَوْلَى، قَالَ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِغَيْرِ الْأَوْلَى.

• [٧٣٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْمَالَ يَكُونُ عَلَى الْعَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِئْرِ فَيُسْقَى بِهَا، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَيْنِ، كَيْفَ صَدَقْتُهُ؟ قَالَ: الْعُشْرُ، قَالَ: فَكَذَلِكَ الْمَالَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَى بِالذَّلْوِ فَفِيهِ الْعُشُورُ، وَإِنْ كَانَ يَسْقَى بِالذَّلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقَى بِالنَّجْلِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، قُلْتُ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا، الْمَالَ يَكُونُ بَعْلًا أَوْ عَثْرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ الْمَرَّةَ إِلَى الْبِئْرِ فَيُسْقَى بِالذَّلْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧٣٧٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ فِي زَرْعٍ يُسْقَى بِالْعَرَبِ، وَالسَّمَاءِ عَلَى أَيِّهِمَا ^(٢) صَدَقْتُهُ؟ قَالَ: عَلَى الَّذِي أَحْيَا، وَعَلَى الَّذِي غَلَبَهُ عَلَيْهِ صَدَقْتُهُ.

• [٧٣٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ خُضْرِي عَلَى ذَلْوٍ، إِنَّمَا يُسْقَى بِالذَّلْوِ أَبَدًا، بَعَثَهَا بِذَهَبٍ، كَمْ فِيهَا؟ أَنْصَفُ الْعُشْرِ كَهَيْئَةِ الزَّرْعِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ ذَهَبٌ كَذَهَبِ يَدَاؤِ، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا.

• [٧٣٧٢] [شبية: ١٠٢٠٨].

(١) في الأصل: «تركيه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شبية» (١٠٢٠٨) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

• [٧٣٧٣] [شبية: ١٠١٩٠].

(٢) في الأصل: «أياها»، والأظهر والأليق بالسياق المثبت.

٥٢- بَابُ الْعُشُورِ

• [٧٣٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني مسلم بن شكرة^(١)، أنه سأل ابن عمراً أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه لم أعلمه.

٥٣- بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

• [٧٣٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^(٢) صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

• [٧٣٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت، غير واحد، عن جابر بن عبد الله^(٣)، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة.

• [٧٣٧٩] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود».

(١) في الأصل: «سكرة»، والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧٦/٧)، حيث قال: «وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عمرو: مسلم بن شكرة»، وكذا قال ابن عيينة أيضاً، وقال بعضهم: ابن سكرة. [٧٣٧٧] [الإتحاف: عه عبد الرزاق ابن أبي شيبة حم ١٨٠٨٤] [شيبه: ٩٩٩٨].

(٢) الذود: ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. (انظر: النهاية، مادة: ذود).

• [٧٣٧٨] [التحفة: م ٢٨٩٩، ق ٢٥٦٦، ق ٢٤٨٤، دس ق ٤٠٤٢] [شيبه: ١٠١٠٠].

(٣) قوله: «غير واحد عن جابر بن عبد الله» وقع في الأصل: «جابر بن عبد الله عن غير واحد»، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٦٧) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١١٣/٢ ب].

• [٧٣٧٩] [التحفة: م ٢٨٩٩، ق ٢٥٦٦، ق ٢٤٨٤، دس ق ٤٠٤٢] [الإتحاف: حم ٣٠٦٨]، وسيأتي: (٧٣٨٤).

○ [٧٣٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن^(١)، عن أبيه يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

قال ابن جريج: يعني ذود خمس من الإبل.

وزاد^(٢): عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وليس في العرايا صدقة»، عن محمد بن يحيى بن حبان.

○ [٧٣٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

○ [٧٣٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس

○ [٧٣٨٠] [التحفة: ق ٤٤٠٩، خ س ٤١٠٦، ع ٤٤٠٢، د س ق ٤٠٤٢، س ق ٤٠٩١] [شبية: ٩٩٥٠، ٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٩، وسيأتي: (٧٣٨١، ٧٣٨٢، ٧٣٨٦)].

(١) في الأصل: «حسين»، وهو تصحيف، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (١١٧٥) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «وزادوا»، وهو خطأ ياباه السياق، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٤/٤) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٣٨١] [التحفة: ع ٤٤٠٢، خ س ٤١٠٦، د س ق ٤٠٤٢، س ق ٤٠٩١، ق ٤٤٠٩] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شبية: ٩٩٥٠، ٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٩، وتقدم: (٧٣٨٠) وسيأتي: (٧٣٨٢، ٧٣٨٦)].

○ [٧٣٨٢] [التحفة: خ س ٤١٠٦، س ق ٤٠٩١، ع ٤٤٠٢] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شبية: ٩٩٩٥، ١٠٠٩٨، ٣٧٦٨٦].

فِي حَبِّ ، وَلَا تَمْرٍ ^(١) صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُدٍ صَدَقَةٌ .

○ [٧٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

○ [٧٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ وَحَرَامَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ^(٢) ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُهُ ، قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُدٍ صَدَقَةٌ» .

○ [٧٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ آبَائِهِ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، أَوْ قَالَ : زَكَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَبْعِرَةَ صَدَقَةٌ» .

(١) هكذا في الأصل : «تمر» بالياء ، وهكذا أخرجه غير واحد عن الثوري ، به ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٩) عن محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ومعممر ، عن إسماعيل بن أمية ، بهذا الإسناد ، قال الإمام مسلم : «مثل حديث ابن مهدي ، ويحيى بن آدم ، غير أنه قال بدل التمر : تمر» . وقد أخرجه أبو القاسم المروزي في «منتقى من حديثه» (٥٣) عن الحسن ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معممر والثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكره ، وقال : «تمر» بالياء .

○ [٧٣٨٣] [الإتحاف : ط ش مي جا خزعه حب قط حم ٥٧٨٢] [شبية : ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٨ ، ٣٧٦٨٦] .

○ [٧٣٨٤] [التحفة : ق ٢٤٨٤ ، ق ٢٥٦٦ ، م ٢٨٩٩ ، دس ق ٤٠٤٢] ، وتقديم : (٧٣٧٩) .

(٢) قوله : «عن ابن جابر» وقع في الأصل : «ابن حبان» ، وهو خطأ ، والمثبت من حديث إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق (١٨) ، وهكذا رواه أبو القاسم المروزي في «منتقى من حديثه» (٣) عن الحسن بن يحيى الجرجاني ، عن عبد الرزاق . . . بمثله . ورواه محمد بن ثور ، عن معمر ، به ، وقال : «عن ابني جابر» ، ولم يذكر حرام بن عثمان ، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠ / ٤) . وقد تكرر الإسناد عن معمر في «جامعه» وغيره ، عن حرام بن عثمان ، فتارة يرد : «عن ابن جابر» ، وتارة أخرى : «عن ابني جابر» .

(٣) قوله : «فيها دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيها دون خمسة أواق صدقة ، وليس في الأصل ، وأثبتناه من حديث إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق (١٨) ، ومن حديث أبي القاسم المروزي في «منتقى من حديثه» (٣) عن الحسن بن يحيى الجرجاني ، عن عبد الرزاق .

○ [٧٣٨٦] عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١).

٥٤- باب كم الوسق

● [٧٣٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: الوسق ستون صاعاً^(٢)، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

● [٧٣٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: الوسق ستون صاعاً، قال سفيان: بالصاع الأول.

● [٧٣٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، قلت له: كم الصاع؟ قال: أربعة أمداد^(٣) بمد النبي ﷺ، قلت: كم المد؟ قال: قال بعضهم: رطل ونصف، وقال بعضهم: رطلين.

● [٧٣٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت الزهري عن الأوسق، فحققها لي.

○ [٧٣٨٦] [التحفة: ق ٤٤٠٩، خ س ٤١٠٦، د س ق ٤٠٤٢، ع ٤٤٠٢، س ق ٤٠٩١] [الإتحاف: ط ش مي ج اخز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شبية: ٩٩٥٠، ٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨، ١٠٠٩٩]، وتقدم: (٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢).

(١) قوله: «خمس ذود» هكذا في الأصل، وزاد بعده في «الموطأ» (١/ ٢٤٤): «من الإبل».

(٢) الصاع: مكبال يزن حالياً: ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: أصع وأصوع وصوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

● [٧٣٨٨] [شبية: ١٠١٠٨].

(٣) الأمداد: جمع: المد، وهو: كتيل بمقدار ربع الصاع، ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

٥٥- بَابٌ ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿[الأنعام: ١٤١]

• [٧٣٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء ما ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿[الأنعام: ١٤١] أي: لكل^(١) شيء، ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ﴿[الأنعام: ١٤١] فيما تأتوا^(٢) من الحق يوم حصاده، أو في كل شيء؟ قال: بلى في كل شيء ينهى عن السرف، وفي كل شيء تنزى^(٣)، وأما قوله: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿[الأنعام: ١٤١] فمن النخل، والعنب، والحب كله، قلت: أفرأيت ما كان من الفواكه؟ قال: وفيها أيضا يؤتون، ثم قال: من كل شيء يخصص يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل، أو عنب، أو حب، أو فاكهة، أو خضر، أو قصب، أو في كل شيء من ذلك، قال: ذلك تنزى، قلت: أو أوجب ذلك على الناس؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿[الأنعام: ١٤١]، ثم قلت: هل من شيء موصوف معلوم؟ قال: لا، قلت: إذا تصدقت مما أذفع بقليل الصدقة أو بكثيرها أيجزئ عني؟ قال: نعم حسبك^(٤)، قلت: فإن لم يحضرنى مساكين حبات لهم؟ قال: نعم، أو ترسل إلى جيرانك، قال: فيجزي عني إذا أعطيت جاري؟ قال: نعم، إذا كان ذا حاجة، قال: قلت: كان لي حب شتى من دخن، وسلت، وتمر، وشعير، ومن حب شتى، فحصيت ذلك جميعاً فمرة، أطعم من كل باب من الحب أم حسبني أن أطعم من كل واحد، قال: بل أطعم من كل باب من الحب، قال: ذلك تنزى، قلت له: ما الدخن؟ قال: حب يكون بالطائف، والسلت مثل الشعير ليس له قشر، وهو الساقه.

• [٧٣٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في

﴿[٢/١١٤ أ]﴾.

(١) قوله: «أي لكل» كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «أي كل».

(٢) كذا في الأصل، وهو خلاف الجادة، والصواب: «تؤتون».

(٣) غير واضح في الأصل، والأظهر المثبت.

(٤) الحسب: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: عِنْدَ الزَّرْعِ^(١): يُعْطِي الْقَبْضَ، وَعِنْدَ الصَّرَامِ يُعْطَى الْقَبْضُ، وَيَشْرِكُهُمْ فَيَتَّبِعُونَ أَثَرَ الصَّرَامِ، قُلْتُ: مَا الْقَبْضُ؟ قَالَ: قَبْضَةٌ مِنْ سُنْبِلٍ^(٢)، قُلْنَا: مَا الْقَبْضُ؟ قَالَ: إِذَا زَرَعْتَ تُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّبِيبِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَأَشَارِ بِهَا.

• [٧٣٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدْ كَانَ عِنْدَ حَصَادِ التَّمْرِ يُفْطَعُ الْعِدْقُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ.

• [٧٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: الرِّكَاهُ.

• [٧٣٩٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو^(٣) ابْنِ سُلَيْمٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، قَالَ سَعِيدٌ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: لَا تَمْنَعُوا الصَّدَقَةَ فَتَغْضُوا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: جَدُّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ نَحَلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَّصِدُّ مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ: لَا تَمْنَعُوا فَتَغْضُوا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١].

• [٧٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ

(١) قوله: «عند الزرع» تحرف في الأصل إلى: «عبد الرزاق»، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (٦٧/٢).

(٢) في الأصل: «سبيل»، والأظهر المثبت.

السنبيل: جمع: سنبلة، وهو: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنبيل).

(٣) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «تفسير الطبري» (١٥٩/١٢) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. ولكن وقع عنده: «عمر بن سليمان».

فَمَرَّ^(١) حَائِطِهِ مَا كَانَتْ، فَحَصَدَ، أَيُّهُمَا يُؤَدِّي حَقَّ مَا حَصَدَ، الْبَائِعُ أَوْ الْمُبْتَاعُ؟ قَالَ : الْمُبْتَاعُ، قَالَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، رَاجِعْتُهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى أَيُّهُمَا هُوَ؟ قَالَ : عَلَى الْمُبْتَاعِ، إِنْ لَمْ يَكُونَا ذَكَرَاهَا، قَالَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ هَذَا^(٢)؟ قَالَ : هُوَ حَائِطٌ فِيهِ صَدَقَةٌ، ابْتِاعَهُ وَيَرَى فِيهِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطُ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ يَدْعُ الْحَائِطُ كُلَّهُ، فَعَلَى سَيِّدِهِ الصَّدَقَةُ .

• [٧٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : كَانَ يُنْهَى أَنْ لَا يُغْلَقَ بَابُ الْحَائِطِ يَوْمَ يُجَدُّ النَّخْلُ، وَيُقَطَّفُ الْعَنْبُ، مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ، يَأْكُلُونَ مَا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، وَلَا يُحْلَى بَيْنَهُمْ، وَبَيِّنَ مَا يُسْقَطُ^(٣) كُلَّهُ، وَلَكِنَّهُمْ يُتْرَكُونَ حَتَّى يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْهَائِمُ الْحَبَّ، كَذَلِكَ يُتْرَكُونَ ﴿ وَمَا يَسْقُطُ مِنَ السُّنْبُلِ بَعْدَ الَّذِي يُجَازُونَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ : وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ ذَلِكَ^(٤) إِذَا رَفَعْتَهُ مِنَ الْجَرِينِ .

قال عبد الرزاق : الْهَائِمُ : الْمَجْهُودُ، وَيُجَازُونَ : يُغْطُونَ .

٥٦- بَابُ عِلَاجِ الطَّعَامِ بِاللَّيْلِ

• [٧٣٩٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُصْرَمَنَّ نَخْلٌ بِلَيْلٍ^(٥)، وَلَا يُشَابِنَنَّ لَبَنٌ بِمَاءٍ لَيْلِيَعٍ^(٦)» .

• [٧٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْجَرِينِ بِاللَّيْلِ، وَعَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ .

(١) في الأصل : «ثم مر»، وهو تصحيف ظاهر، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «هذه»، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في الأصل : «فيه»، والأظهر المثبت .

• [١١٤/٢] ب .

(٤) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في الأصل : «ليل»، والمثبت من «بيان الوهم» (١٥٤/٢، ١٥٥) معزو العبد الرزاق .

(٦) قوله : «بماء لبيع» وقع في الأصل : «بما أبيع»، والأظهر المثبت، وقد وقع في المصدر السابق : «لبن لبيع» .

٥٧- بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

○ [٧٤٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبّه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

○ [٧٤٠١] عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها، فقال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما وبين زوجها، ولا يحل لها أن تصدق بشيء من مال زوجها إلا بإذنه.

○ [٧٤٠٢] قال عبد الرزاق: وأخبرني ابن جريج، عن عطاء مثله.

○ [٧٤٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقِصُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهَا^(١)، بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَهُ بِمَا^(٢) اكْتَسَبَ».

○ [٧٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن امرأة: أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها؟ قالت: نعم، ما لم تتق مالها بماله.

○ [٧٤٠٠] [التحفة: خ ١٤٦٨٨، ح ١٣٣٩٠، خ م د ١٤٦٩٥، ت س ق ١٣٦٨٠، د ١٤٧٩٣]، وسيأتي: (٨٠٢٨).

○ [٧٤٠١] [التحفة: د ١٤١٨٥]، وسيأتي: (١٧٦٨٠).

○ [٧٤٠٣] [التحفة: ع ١٧٦٠٨، ت س ١٦١٥٤، س ١٧٦٠٧] [الإتحاف: ع حب حم ٢٢٧٦٥] [شبية: ٢٢٥١٤].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من الموضع التالي: (١٧٦٨١) عن الثوري، به.

(٢) في الأصل: «ما»، والمثبت من الموضع التالي: (١٧٦٨١) عن الثوري، به.

○ [٧٤٠٤] [التحفة: س ١٧٦٠٧، ت س ١٦١٥٤، ع ١٧٦٠٨]، وسيأتي: (١٧٦٨٢).

○ [٧٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(١) الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ^(٢)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ^(٣)، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، مَنْ ادَّعَى ^(٤) غَيْرَ أَبِيهِ، وَتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ^(٥) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تُنْفِقَنَّ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ ^(٦) مُؤَدَّاءُ، وَالْمَنِيحَةُ مُزْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ يُفْضَى، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

○ [٧٤٠٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخُذَ ^(٧) مِنْ دِرَاهِمِ زَوْجِي؟ قَالَ: أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا.

○ [٧٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

○ [٧٤٠٥] [التحفة: ت ق ٤٨٨٣، د ت ق ٤٨٨٢، ت ق ٤٨٨٤، س ٤٩٢٣، ق ٤٨٨٥، س ٤٨٥٤]

[الإتحاف: حم ٦٤٠٠] [شبية: ٢٠٩٤٠، ٢٢٥٢١، ٢٣٢٩٥، ٢٦٦٣٤].

(١) زاد بعده في الأصل: «بن»، وهي مزيدة خطأ، والتصويب من الموضعين التاليين: (١٦٨١٥)، (١٧٦٨٣)

عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) الولد للفراش: لمالك الفرائش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشا؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر:

النهاية، مادة: فرش).

(٣) الحجر: الخبية والحرمون. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٤) ادعى: انتسب إلى غير أبيه وعشيرته. (انظر: النهاية، مادة: دعا).

(٥) الموالي: جمع مولى، وهو هنا: السيد. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) العارية: تمليك المنافع بغير عوض. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٢٢٠).

(٧) تصحف في الأصل إلى: «ياخذ»، والتصويب من الموضع التالي: (١٧٦٧٩) عن إسرائيل، به.

٥٨- بَابُ هَلْ يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى زَكَاتِهِمْ؟

- [٧٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ مِنْ أَدَى شَيْئًا قَبْلَ مِنْهُ .
- [٧٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَا يُسْتَحْلَفُ بِالْمُضْحَفِ ، مَنْ أَدَى شَيْئًا قَبْلَ مِنْهُ ، وَهُمْ مُؤْتَمَّنُونَ عَلَى زَكَاتِهِمْ ، كَمَا يُؤْتَمَّنُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ
- قال عبد الرزاق : وَكَتَبَ رَجَاءُ بْنُ رُوْحٍ إِلَى الثَّوْرِيِّ : هَلْ يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى زَكَاتِهِمْ بِالْمُضْحَفِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهِذَا ، وَكَانَ ۞ الثَّوْرِيُّ بِمَكَّةَ .
- [٧٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يُسْتَحْلَفُ أَحَدٌ بِالْمُضْحَفِ .
- قال عبد الرزاق : وَكَانَ مَعْمَرٌ : يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ أَحَدٌ بِالْمُضْحَفِ .
- [٧٤١١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يُخْرِجُ سَيِّدُ الْمَالِ مَا ذَكَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا يُدْعَى بِمَالِهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ .
- قال : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ ، قَالَ : خُنْهُمُ ^(١) ، وَاحْلِفْ لَهُمْ ، وَاكْذِبْهُمْ ، وَامْكُرْ بِهِمْ ، وَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَضْعَوْهَا فِي مَوَاضِعِهَا .
- قال عبد الرزاق : وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ .

٥٩- بَابُ قَسْمِ الْمَالِ

- [٧٤١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ عِنْدَهُ مَالًا وَلَا يُبَيِّئُهُ
- [٧٤١٣] قال : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ : إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا .

• [١١٥/٢] أ.

(١) في الأصل : «خرهم» ، وهو تصحيف واضح ، والأظهر المثبت بدلالة السياق .

• [٧٤١٣] [شيبه : ١٠٥٢٦] .

• [٧٤١٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ أَنَاثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَضَعَّ هَذَا الْفَيْءَ مَوْضِعَهُ، فَلْيَعُدُّ^(١) كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَلَيَّ بِرَأْيِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ قَالَ: آيَاتٍ، لَمْ يَتْرِكْ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللِّرَسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إِلَى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] فَهَذِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ثُمَّ قَالَ: فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ حُرْمَةٌ.

• [٧٤١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ الْمُؤَقَفَةِ^(٢) صَدَقَةٌ، يَعْنِي الزَّكَاةَ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَخَذُوا مِنْهَا شَيْئًا، أَلَيْسَ يُعْطَى الْمِسْكِينَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

• [٧٤١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ أَبِي ضَرِيْبَةَ فِي أَرْضِهِ يُؤَدِّيَهَا كُلَّ عَامٍ، أَخْرَجَتْ شَيْئًا، أَوْ لَمْ تُخْرَجْ، فَكَلَّمَ الْوَالِيَّ، أَوْ كَلَّمَ لَهُ، فَقَالَ: نَحَطُّهَا لَكَ وَنَضَعُهَا عَلَيَّ غَيْرِكَ، فَأَبَى وَكَانَ يُؤَدِّيَهَا

• [٧٤١٤] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٣٣، خ م د ت س ٦٦١١، ١٠٦٣٦ د، ٣٩٥٢، تم ٣٦٤٦، ٣٦٤٩ د، ٩٧٣٢ د، خ م د ت س ٥١٣٦، خ م د د ٩٨٣٤، خ م د س ٣٩١٥، خ م د ت س ١٠٦٣١، خ (م) ١٠٦٣٤، ١٠٦٣٨، خ م د ت س ٣٦٤٤، س ٥٠٠٨، ٥٠٢٠ د، ١٠٦٣٥].

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَالْيَعُدُّ»، وَالْأَطْهَرُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «الْمَوْنُوقَةُ»، وَالْأَطْهَرُ الْمَثْبُوتُ.

• [٧٤١٧] قال عبد الرزاق: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ^(١) يَقُولُ: إِذَا وَضَعُوهَا عَلَيَّ فَيَضَعُوهَا عَلَيَّ مَنْ شَاءُوا.

كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

(١) في الأصل: «سليم»، وهو تصحيف واضح.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- تابع كتاب الصلاة ٥
- ٣٣٣- باب الرجل يوتر ، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ٨
- ٣٣٤- باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه ١٠
- ٣٣٥- باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره ١٢
- ٣٣٦- باب الضجعة من الوتر وباب النافلة من الليل ١٨
- ٣٣٧- باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء ٢٠
- ٣٣٨- باب الصلاة من الليل ٢٢
- ٣٣٩- باب من فاته شيء من الليل متى يقضيه ؟ ٢٥
- ٣٤٠- باب الصلاة بعد طلوع الفجر ٢٥
- ٣٤١- باب متى تركعان ركعتا الفجر ٢٧
- ٣٤٢- باب ما جاء في ركعتي الفجر ٣٠
- ٣٤٣- باب القراءة في ركعتي الفجر ٣٢
- ٣٤٤- باب الكلام عند الفجر ٣٤
- ٣٤٥- باب التطوع قبل الصلوات وبعدهن ٣٥
- ٣٤٦- باب التطوع في البيت ٤٢
- ٣٤٧- باب فضل التطوع ٤٤
- ٣٤٨- باب صلاة الضحى ٤٥
- ٣٤٩- باب الرجل وراء الإمام خارجاً من المسجد ٥٢
- ٣٥٠- باب الاستسقاء ٥٤
- ٣٥١- باب الآيات ٦١

- ٦٨ ٣٥٢- باب القنوت
- ٨٠ ٣٥٣- باب الصلاة التي تكفر
- ٨١ ٣٥٤- باب ترك الصلاة
- ٨٣ ٣٥٥- باب هل على المرأة أذان وإقامة ؟
- ٨٤ ٣٥٦- باب في كم تصلي المرأة من الثياب ؟
- ٨٨ ٣٥٧- باب الخمار
- ٩٠ ٣٥٨- باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة وركوعها وسجودها
- ٩٢ ٣٥٩- باب جلوس المرأة
- ٩٢ ٣٦٠- باب المرأة تؤم النساء
- ٩٣ ٣٦١- باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاتها عليها وحا
- ٩٧ ٣٦٢- باب شهود النساء الجماعة
- ١٠٢ ٣٦٣- باب تزيين المساجد والممر في المسجد
- ١٠٤ ٣٦٤- باب الطرق في المسجد
- ١٠٧ ٣٦٥- باب طهور الأرض
- ١٠٩ ٤- كتاب الجمعة
- ١٠٩ ١- باب أول من جمع
- ١١٠ ٢- باب الإمام يجمع حيث كان
- ١١١ ٣- باب من يجب عليه شهود الجمعة
- ١١٣ ٤- باب من لم يشهد الجمعة
- ١١٥ ٥- باب القرئى الصغار
- ١١٧ ٦- باب الإمام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي ؟
- ١١٨ ٧- باب من تجب عليه الجمعة
- ١٢٠ ٨- باب وقت الجمعة

- ٩- باب القراءة في يوم الجمعة ١٢٤
- ١٠- باب منبر رسول الله ﷺ ١٢٦
- ١١- باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا ١٢٧
- ١٢- باب الخطبة قائما ١٢٩
- ١٣- باب استلام الإمام إذا نزل عن المنبر ١٣٣
- ١٤- باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة ؟ ١٣٣
- ١٥- باب رفع اليدين في يوم الجمعة ١٣٤
- ١٦- باب تسليم الإمام إذا صعد ١٣٤
- ١٧- باب القراءة على المنبر ١٣٥
- ١٨- باب القنوت يوم الجمعة ١٣٥
- ١٩- باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ١٣٦
- ٢٠- باب الغسل أول النهار ١٤١
- ٢١- باب غسل المسافر ١٤٢
- ٢٢- باب اللبوس يوم الجمعة ١٤٣
- ٢٣- باب الرواح في الجمعة ١٤٤
- ٢٤- باب الأذان يوم الجمعة ١٤٥
- ٢٥- باب السعي إلى الصلاة ١٤٦
- ٢٦- باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ١٤٧
- ٢٧- باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ١٥٠
- ٢٨- باب العبث والإمام يخطب ١٥٢
- ٢٩- باب تكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ١٥٢
- ٣٠- باب استقبال الناس الذكر ١٥٤
- ٣١- باب فصل ما بين الخطبة وما قبلها ١٥٥

- ٣٢- باب ذكر القصاص ١٥٥
- ٣٣- باب وجوب الخطبة ١٥٩
- ٣٤- باب ما يقطع الجمعة ١٥٩
- ٣٥- باب العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب ١٦٣
- ٣٦- باب رد السلام في الجمعة ١٦٣
- ٣٧- باب قراءة الصحف في الجمعة وكانوا يقرءون قبل الصلاة ١٦٤
- ٣٨- باب الاتكاء يوم الجمعة والإمام يخطب ١٦٥
- ٣٩- باب من لم يسمع الخطبة ١٦٥
- ٤٠- باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة ؟ ١٦٦
- ٤١- باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ١٦٦
- ٤٢- باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ١٦٧
- ٤٣- باب من فاتته الخطبة ١٦٩
- ٤٤- باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب ١٧٣
- ٤٥- باب تحطى رقاب الناس والإمام يخطب ١٧٤
- ٤٦- باب الاستئذان ١٧٥
- ٤٧- باب الرجل يجيء والإمام يخطب ١٧٦
- ٤٨- باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ١٧٨
- ٤٩- باب فصل ما بين الجمعة وما قبلها ١٨٠
- ٥٠- باب السفر يوم الجمعة ١٨١
- ٥١- باب النعاس يوم الجمعة ١٨٣
- ٥٢- باب الرجل محتبي والإمام يخطب ١٨٤
- ٥٣- باب عظم يوم الجمعة ١٨٥
- ٥٤- باب الساعة في يوم الجمعة ١٩٠

- ١٩٦..... ٥٥- باب الكفارة في يوم الجمعة
- ١٩٧..... ٥٦- باب إقامة الرجل أخاه ثم يخلف في مجلسه
- ١٩٧..... ٥٧- باب من مات يوم الجمعة
- ١٩٩..... ٥- كتاب العيدين
- ١٩٩..... ١- باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة
- ٢٠٤..... ٢- باب الأذان لهما
- ٢٠٥..... ٣- باب الصلاة قبل الخطبة
- ٢٠٨..... ٤- باب الإنصات للخطبة يوم العيد
- ٢٠٩..... ٥- باب أول من خطب ثم صلى
- ٢١٠..... ٦- باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا
- ٢١٣..... ٧- باب الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر
- ٢١٤..... ٨- باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة
- ٢١٤..... ٩- باب التكبير في الخطبة
- ٢١٥..... ١٠- باب التكبير في الصلاة يوم العيد
- ٢١٩..... ١١- باب كم بين كل تكبيرتين
- ٢٢٠..... ١٢- باب التكبير باليدين
- ٢٢٠..... ١٣- باب القراءة في الصلاة يوم العيد
- ٢٢١..... ١٤- باب وجوب صلاة الفطر والأضحى
- ٢٢٢..... ١٥- باب من صلاها غير متوضىء ومن فاته العيدان
- ٢٢٣..... ١٦- باب صلاة العيد في القرى الصغار
- ٢٢٤..... ١٧- باب خروج النساء في الصلاة
- ٢٢٥..... ١٨- باب اجتماع العيدين
- ٢٢٧..... ١٩- باب الأكل قبل الصلاة

- ٢٢٩ ٢٠- باب الاستئذان
- ٢٣٠ ٢١- باب الاغتسال في يوم العيد
- ٢٣١ ٢٢- باب ما تؤدى به الزكاة من المكاييل يوم الفطر
- ٢٣٢ ٢٣- باب زكاة الفطر
- ٢٣٧ ٢٤- باب هل يزكى على الحبل
- ٢٣٧ ٢٥- باب هل يؤديها أهل البادية ؟
- ٢٣٨ ٢٦- باب وجوب زكاة الفطر
- ٢٣٩ ٢٧- باب من يلقي عليه الزكاة
- ٢٤١ ٢٨- باب هل يؤديها المحتاج
- ٢٤٢ ٢٩- باب رقيق الماشية
- ٢٤٤ ٣٠- باب متى تلقى الزكاة
- ٢٤٦ ٣١- باب يلقي الزكاة إذا جاء أوانها
- ٢٤٦ ٣٢- باب هل يصلها أهل البادية
- ٢٤٧ ٣٣- باب الزينة يوم العيد
- ٢٤٩ ٦- كتاب فضائل القرآن
- ٢٤٩ ١- باب كم في القرآن من سجدة
- ٢٥٦ ٢- باب السجدة على من استمعها
- ٢٦١ ٣- باب التسليم في السجدة
- ٢٦٢ ٤- باب هل تقضى السجدة ؟
- ٢٦٢ ٥- باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن ؟
- ٢٦٧ ٦- باب سجود الرجل شكرا
- ٢٦٨ ٧- باب تعاهد القرآن ونسيانه
- ٢٧٤ ٨- باب تعليم القرآن وفضله
- ٢٨٧ ٩- باب المعوذات

- ٢٨٩ ٧- كتاب الجنائز
- ٢٨٩ ١- باب تلقنة المريض
- ٢٩١ ٢- باب إغماض الميت
- ٢٩٢ ٣- باب النعي على الميت
- ٢٩٣ ٤- باب غسل المرء إذا حضره الموت وحروف الميت إلى القبلة
- ٢٩٤ ٥- باب القول عند الموت
- ٢٩٥ ٦- باب وضع السيف
- ٢٩٦ ٧- باب التعزية
- ٢٩٧ ٨- باب غسل الميت
- ٣٠٠ ٩- باب غسل النساء
- ٣٠٢ ١٠- باب عصر الميت
- ٣٠٢ ١١- باب أجر الغاسل
- ٣٠٣ ١٢- باب من كفن ميتا
- ٣٠٣ ١٣- باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ
- ٣٠٥ ١٤- باب المرأة تغسل الرجل
- ٣٠٧ ١٥- باب الرجل يموت بأرض فلاة
- ٣٠٨ ١٦- باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال
- ٣٠٩ ١٧- باب المرأة تموت وليس معها ذو محرم
- ٣٠٩ ١٨- باب الحنات
- ٣١١ ١٩- باب الميت لا يتبع بالمجمره
- ٣١٣ ٢٠- باب الكفن
- ٣٢١ ٢١- باب ذكر الكفن والفساطيط
- ٣٢٤ ٢٢- باب كفن المرأة

- ٢٣- باب الكفن من جميع المال ٣٢٥
- ٢٤- باب كفن الصبي ٣٢٦
- ٢٥- باب شعر الميت وأظفاره ٣٢٦
- ٢٦- باب النعش والاستغفار ٣٢٨
- ٢٧- باب المشي بالجنائز ٣٣٠
- ٢٨- باب كسر عظم الميت ٣٣٢
- ٢٩- باب المشي أمام الجنائز ٣٣٣
- ٣٠- باب فضل اتباع الجنائز ٣٣٧
- ٣١- باب الصلاة على الجنائز على غير وضوء ٣٣٩
- ٣٢- باب خفض الصوت عند الجنائز ٣٤٠
- ٣٣- باب الركوب مع الجنائز ٣٤١
- ٣٤- باب منع النساء اتباع الجنائز ٣٤٢
- ٣٥- باب القيام حين ترى الجنائز ٣٤٥
- ٣٦- باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ؟ ٣٤٩
- ٣٧- باب جنائز الأحرار والمملوكين ٣٥٢
- ٣٨- باب أين توضع المرأة من الرجل ٣٥٢
- ٣٩- باب أين يقوم الإمام من الجنائز ؟ ٣٥٣
- ٤٠- باب إذا اجتمعت جنائز الرجال ٣٥٣
- ٤١- باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز ٣٥٤
- ٤٢- باب من أحق بالصلاة على الميت ٣٥٥
- ٤٣- باب كيف صلي على النبي ﷺ ٣٥٧
- ٤٤- باب دفن الرجل والمرأة جميعا ٣٥٧
- ٤٥- باب اللحد ٣٥٨

- ٤٦- باب التكبير على الجنازة ٣٦٠
- ٤٧- باب من فاته شيء من التكبير ٣٦٤
- ٤٨- باب السهو والصلاة على الجنائز ولا تقطع الصلاة على الجنائز ٣٦٤
- ٤٩- باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ٣٦٥
- ٥٠- باب تسليم الإمام على الجنازة ٣٧٠
- ٥١- باب كم يدخل القبر ٣٧١
- ٥٢- باب القول حين يدلى الميت في القبر ٣٧٢
- ٥٣- باب من حيث يدخل الميت القبر ٣٧٣
- ٥٤- باب الذريرة تذر على النعش ٣٧٥
- ٥٥- باب ستر الثوب على القبر ٣٧٥
- ٥٦- باب حثي التراب ٣٧٥
- ٥٧- باب الرش على القبر ٣٧٦
- ٥٨- باب الجدث والبنيان على القبر ٣٧٦
- ٥٩- باب حسن عمل القبر ٣٧٩
- ٦٠- باب الدعاء للميت حين يفرغ منه ٣٨٠
- ٦١- باب المزايي والجلوس على القبر ٣٨١
- ٦٢- باب صفة حمل النعش ٣٨٢
- ٦٣- باب انصراف الناس من الجنازة من قبل أن يؤذن لهم ٣٨٣
- ٦٤- باب يدفن في التربة التي منها خلق ٣٨٥
- ٦٥- باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ٣٨٦
- ٦٦- باب الصلاة على الميت بعدما يدفن ٣٨٧
- ٦٧- باب الدفن بالليل ٣٨٨
- ٦٨- باب الصلاة على الجنازة في الحين الذي تكره فيه الصلاة ٣٩١
- ٦٩- باب هل يصل على الجنازة وسط القبور؟ ٣٩٢

- ٣٩٣ ٧٠- باب إذا حضرت المكتوبة والجنابة
- ٣٩٣ ٧١- باب الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٣٩٤ ٧٢- باب الرجل يصلي عليه أمة من الناس
- ٣٩٥ ٧٣- باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين
- ٣٩٥ ٧٤- باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز
- ٣٩٥ ٧٥- باب الدعاء على الطفل
- ٣٩٦ ٧٦- باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه
- ٣٩٩ ٧٧- باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم
- ٤٠٣ ٧٨- باب الصلاة على السبي
- ٤٠٤ ٧٩- باب الصلاة على الشهيد وغسله
- ٤٠٩ ٨٠- باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه
- ٤٠٩ ٨١- باب القول إذا رأيت الجنابة
- ٤١٠ ٨٢- باب الطعام على الميت
- ٤١١ ٨٣- باب الصبر والبكاء والنياحة
- ٤٢٤ ٨٤- باب في زيارة القبور
- ٤٢٨ ٨٥- باب التسليم على القبور
- ٤٣٠ ٨٦- باب السلام على قبر النبي ﷺ
- ٤٣١ ٨٧- باب قبور المهاجرين
- ٤٣٣ ٨٨- باب فتنة القبر
- ٤٤٢ ٨٩- باب عيادة المريض
- ٤٤٤ ٩٠- باب العرق للمريض
- ٤٤٥ ٩١- باب تقبيل الميت
- ٤٤٦ ٩٢- باب موت الفجاءة
- ٤٤٧ ٩٣- باب عمر النبي ﷺ وعمر بعض أصحابه

- ٤٥١ ٨- كتاب الزكاة
- ٤٥١ ١- باب الصدقات
- ٤٥٨ ٢- باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ؟
- ٤٦٤ ٣- باب من كتم صدقته
- ٤٦٥ ٤- باب ما لا يؤخذ من الصدقة
- ٤٦٦ ٥- باب الخليطين
- ٤٦٧ ٦- باب البقر
- ٤٧١ ٧- باب ما يجب في الإبل والبقر والغنم
- ٤٧٥ ٨- باب الحمر
- ٤٧٥ ٩- باب وجوب الصدقة في الحول
- ٤٧٦ ١٠- باب الخيل
- ٤٧٩ ١١- باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل
- ٤٨١ ١٢- باب إذا لم يوجد السن
- ٤٨٢ ١٣- باب الرجل يعطى فوق السن التي تجب عليه
- ٤٨٣ ١٤- باب يصدق الناس على مياههم
- ٤٨٣ ١٥- باب تتابع صدقتين
- ٤٨٤ ١٦- باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها
- ٤٨٩ ١٧- باب ضمان الزكاة
- ٤٨٩ ١٨- باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ
- ٤٩١ ١٩- باب غلول الصدقة
- ٤٩٤ ٢٠- باب ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
- ٤٩٤ ٢١- باب احتلاب الماشية
- ٤٩٥ ٢٢- باب أكل المال بغير حق

- ٤٩٦ ٢٣- باب صدقة العسل
- ٤٩٨ ٢٤- باب العنبر
- ٤٩٩ ٢٥- باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته
- ٥٠٢ ٢٦- باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه
- ٥٠٣ ٢٧- باب صدقة العبد والمكاتب
- ٥٠٤ ٢٨- باب لا صدقة للعبد
- ٥٠٦ ٢٩- باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول
- ٥١٠ ٣٠- باب التبر والحلي
- ٥١٤ ٣١- باب وقت الصدقة
- ٥١٤ ٣٢- باب صدقة العين
- ٥١٨ ٣٣- باب لا زكاة إلا في فضل
- ٥٢٠ ٣٤- باب الزكاة من العروض
- ٥٢٢ ٣٥- باب لا زكاة إلا في الناض
- ٥٢٧ ٣٦- باب أخذ العروض في الزكاة
- ٥٢٧ ٣٧- باب ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
- ٥٢٨ ٣٨- باب إذا أدت زكاته فليس بكنز
- ٥٣٠ ٣٩- باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟
- ٥٣٢ ٤٠- باب لمن الزكاة
- ٥٣٤ ٤١- باب ما فيه الزكاة
- ٥٣٥ ٤٢- باب الركاز والمعادن
- ٥٣٦ ٤٣- باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوه من المال شيئاً
- ٥٣٦ ٤٤- باب الخضر
- ٥٣٩ ٤٥- باب الخرص

- ٥٤٣ ٤٦- باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه
- ٥٤٣ ٤٧- باب متى يخرص ؟
- ٥٤٥ ٤٨- باب يردون الفضل
- ٥٤٦ ٤٩- باب تضييف الخارص
- ٥٤٦ ٥٠- باب ساعي النبي ﷺ
- ٥٤٧ ٥١- باب ما تسقي السماء
- ٥٥١ ٥٢- باب العشور
- ٥٥١ ٥٣- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٥٥٤ ٥٤- باب كم الوسق
- ٥٥٥ ٥٥- باب ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
- ٥٥٧ ٥٦- باب علاج الطعام بالليل
- ٥٥٨ ٥٧- باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها
- ٥٦٠ ٥٨- باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم ؟
- ٥٦٠ ٥٩- باب قسم المال

* * *

